مكتوبات شيخنا الأجلّ المفتخر
مولانا
الشيخ محمّد مظهر قدّس سرّه

إسْتَنْسَخَه عبدالله الماردبني ثم القِزِلْتَپَوِي
يرجو دعائكم له بالتوفيق وشفاعة المصنّف

عبدالله الهاردبني الحقير

مكتوبات شيخنا الأجل المفخر

مولانا

الشيخ محمد مظهر قدس سره

تقريظ نور الله للمكتوبات المباركة

يا مظهر العلم والعرفان والكرم — لله درك من كتب المكاتيب

أرويت منها عطاش البال أمثالنا — فضلاً علينا بصبّ نا الميازيب

هديت جماً غفيراً من أسير الهوى — معطلين بميدان المواهيب

ومن عباراتك الأسرار نافحة — أرشدت من تاه في فقد الأساليب

في طيها نثر درٍّ عقده افتقدا — إلا لديك وجدنا بالتجاريب

لا بارك الله فيمن شانها حسداً — أطال فيها اللسان بالأكاذيب

ألقاها نوري على عينيه تكرمة

فمنها قد أتانا فضل الأعاجيب

ـ ۲ اگر دشمن بکلّی قصد من کنند و بشتابند — شهی عالی علاء الدین ثانی در کمین دارم

هزاران همچو من راه صفا در سایه اش دارند — اگر یک لطف او بینم چه باک از دشمنان دارم

ديباجة مكتوبات الشيخ محمد مظهر قدس سره لابنه الشيخ حكمة الله حرسه الله

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه العون :

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا وخص هذه الأمة بأوضحها أحكاما وحججا وهداهم إلى ما آثرهم به على من سواهم من تمهيد الأحكام وتحريرها ورشح قلوب الأولياء بأنوار معرفته ونور صدورهم بأنواع حكمته فتقاطرت منهم ما تعم نفعا والصلوة والسلام على سيدنا محمد القائل لو علق العلم بالثريا لناله قوم من فارس وعلى آله وأصحابه الذين شيدوا منار الدين وبينوا سبيل الحق للمتقين وفطموا الأعداء الدين القويم عن أن يلحقوا بشيء من مقاصده أو مباديه شبهة أو اعوجاجا. أما بعد فهذه نبذة من مكاتيب سنية مشتملة على كلمات قدسية ونفحة من عطرات شذية صدرت من والدي وأستاذي الشيخ العالم العامل الأكمل قامع البدع والفساد مظهر الشريعة الغراء والطريقة النقشبندية البيضاء ومن أتقياء الأمة وفضلاء الزمان والذي برع على جميع الأقران في استخراج المسائل من عبارات جهابذة العلماء على وجه الحق وشأهم في الثقافة والدهاء والذكاء والذي له عقل ثاقب وحسب ثاقب وحولة الدهر مولانا حضرة الشيخ محمد مظهر ابن مولانا حضرة الشيخ محمد علاء الدين العالم العامل الرباني والقطب الكامل الصمداني والحبر المدقق والأظهر لها بين على الوجه الأكمل وله يد بيضاء في العلمين بل كالطود الشامخ في هذين ابن مولانا

الشيخ

الشيخ الأجل قطب الإرشاد والعالم العامل الأكمل قامع البدع والفساد ومظهر
هذه كلها على الوجه الأكمل ومحي الطريقة النقشبندية البيضاء الذي ملأ طباق الأرض
من علم الباطن والظاهر وصل جماً غفيراً من الطالبين الى الملك القادر المتسلخ عن
الحجاب الإنسي مولانا الشيخ فتح الله الورقانسي قدس الله سره ورضي عنه من أولاد
الشيخ موسى بن ماهين الماردينى الفاروقي رئيس الطريقة الزولية قدس الله أسرارهم
العلية وقدسنا بأسرارهم وأفاض علينا من بحار أنوارهم هاإنه ذاع الجهل على صفحة
الأيام وتحفت الأوهام على بعض علماء الزمان وتكاسلت هممهم عن استنباط أحكام
الشريعة من عبارات جهابذة العلماء على وجه الكمال وأظلم ليل التشكيك عليها وتاه
الناظرون فدونك أيها السارى هذا النبراس مكاتيب فيها نور وهدى للناس
ترشيدك الى الكامن الخفية من المسائل الشرعية وآداب الطريقة فهذه فوائد بل
حوائد تقرب بها من أراد أن يطلع على المسائل التي لايطلع عليها الا بعد التعب
الشديد في الكتب المشتهرة والشوارد للمسائل الخفية الصائد فيها عوائد لمن أعتاد
الارتداع عن الخيالات والوهميات ولايركب بما فيها لتحصيل نفائس المسائل و
فرائد الآداب فإياك وهذه المائدة الشريفة الموضوعة الكرام لولم تصف نهارك
عن قذى الأوهام ولم يغلب على نهارك ضوء مصابيح أسهارك المنورة
للظلام ولم يستخروهك لعقلك وفهمك الجامع فضلك ولم تكن من فضلاء الأنام
وجمعت من التحقيق كل جوهر فرد ومن درر التوضيح كل عقد مفرد فبادرت

ليَنتظم نجومها بما هو كالطبع في سلك الشمول ولتشم منها روائح الطريقة
وفوائح الحقيقة التي لا توجد الآمنتشرة وها أنا غريق قمقام الذنوب والسيئآت
وأسأل الله تعالى بنسخ سيآتنا بالحسنات وختم أعمالنا بالصالحات وتغمد
ذنوبنا بعفوه العميم وتذكاره تعالى ايانا كلمة الشهادة والختم لنا بالحسنى
وأن يطلعنا على بعض أخفية حكمته تعالى اللهم كما أنعمت آدم وانصرنا يا
ناصر وأعطنا أوفر من كل وافر . ها أنه حان البدأ بالمقصود فقال قدس سره

(فهرست الكتاب)

(فهرست الكتاب)

في بعض

(فهرست الكتاب)

(فهرست الكتاب)

(فهرست الكتاب)

المكتوب

(فهرست الكتاب)

(فهرست الكتاب)

(بقية فهرست الكتاب)

(المكتوب الأول) من مكاتيب الشيخ محمد مظهر قدس سره الى خاله الشيخ الكامل في رد قرائة المستحدثة أي تبديل الضاد طاء والطاء ضادا المنتشبة من الساچاقلي زاده. القادر العربود

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلوة والسلام على خير خلقه محمد الذي كل من سعى بموجب ما فهم من أحاديثه لا يخرج عن الطريق المستقيم بلا اشتباه وعلى آله وأصحابه واتباعه الذين أخذوا بالآثار مع الانتباه وبعد فمن العبد الفقير محمد مظهر الى خاله العالم النبيل الشيخ اسماعيل غب السلام والتقبيل والاستدعاء والتفحص فليكن معلوما بأنا سمعنا بذهابك الى قونيه ومرعش لأجل هذه القرائة المحدثة وأخذك الاجازة ممن قرأتهما على هذه القرائة المحدثة فتأسفنا كثير التأسف على تعبك وصرفك الفلوس في ذلك الطريق فبادرنا الى كتب هذا المكتوب لانه لا يترتب على ذهابك اليها فائدة لا عندنا ولا عند غيرنا لأنا عالمون بأن أكثر البلاد الرومية قد خرجوا عن الطريق المستقيم في القرائة بسبب ساچاقلي زاده جزاه الله على فعله وان ادعيت بأن أهالي مرعش وقونية وغيرهما من سائر البلاد الرومية يقرءون بهذه القرائة المحدثة وما رحت اليها لكون محمد قال لك بانهم يقرءون بها ونحدثك ايضا بأن الشيخ زين العابدين المرسافي والملا سعيد الأسعردي وغيرهما من الذين كانوا اتبعا لهما يقرءون بها فلا يثبت بذلك الدعوى وقد أثبت انقطاع سلسلة ساچاقلي زاده العلامة المقرئ الشهير بالازميري وأثبت القرائة المتسلسلة ورد أدلة ساچاقلي زاده فيما ادعاه بالأدلة والنقل من الكتب المعتمدة والموثوق بها فالمأمول منك أن تنظر بعين الانصاف اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وها أنا أنقل لك ما في كتاب العلامة الازميري لكن باختصار قال لما رأيت أن ناسا يتلفظ الضاد شبيها بالظاء في السمع عن الجماعة المسلمين الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم وتبعه من أغتر بكلامه وأنزطوا في أنكار ضاد قرأة زماننا المسلمين المخرجين
من مخرجه أردت أن أرد كلامه كيلا يتبعوا رجلا شذ فأنه قال عليه الصلوة و
السلام أتبعوا السواد الأعظم فأنه من شذ شذ في النار وقال صلى الله عليه وسلم
أن الشيطان ذئب الأنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية وأيا
كم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة رواه أحمد في مسنده وقال في الشفاء قال أبو
عثمان الحداد جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من التنزيل كفر وقال في
الأتقان ناقلا عن حكى ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام قسم يقرأ به ويكفر جاحده وهو
ما نقله الثقاة ووافق العربية وخط المصحف الى آخر ما قاله وأعلم أن الضاد يخرج
من حافة اللسان مع ما يليها من الأضراس عند الجمهور وقال الجعبري تلتقي الضاد باللام
في رأس الحافة ومن ثمه يسرع العاجز منه اليها وصرح في كشف المعاني في شرح حرز الأماني
عن مكي أن تمكن الضاد من أصل حافة اللسان الى منتهى طرفه وقال الرضي مخرج الضاد
حافة اللسان وحافة اللسان ينطبق اليها الأضراس وباقي اللسان ينطبق عليه الحنك
أه ولا يخفى أن المتبادر من الحنك هو الأعلى على ما أشتهر لاسيما اذا أسند اليه الأنطباق
فلذا أطلق الحنك كما أطلق الأضراس ولم يذكر القيد أقامة للشهرة مقام الذكر فلا
مخالفة بين كلام الرضي والجعبري أن قيل هذا مخالف لما قيل أن الضاد تلتقي الى مخرج اللام
أقول أنما يخالف لو لم يكن مخرج اللام حقيقة طرف اللسان وهو ممنوع على ما صرح به بعض
الائمة فسقط الحكم بأستفالة طرف اللسان عند قرائة الضاد وبلزوم عدم أنطباقه
على الحنك وما ذكرنا من مخرج الضاد عند الجمهور وعند الخليل مخرجه مخرج الجيم والشين
والياء كما صرح به أبن الجزري في النشر وأبو الشامة في شرح الشاطبي وكذا نقل التصريح
عن أبي حيان في كتابه الأرشاد وغيرهم ونقل تصريح الأمام الأزهري في كتابه تهذيب اللغة وعن

وعن ابن دريد مخرجه مخرج الظاء والذال والثاء على ما نقل تصريحه في كتابه الجمهرة في اللغة
باتحاد مخرج هذه الاربع واعلم ان هذه المذاهب الثلاثة متفقة باعتبار آخر المخرج و
مختلفة باعتبار المبدأ على ما كتب في بعض الرسائل الموثوق بها ولكن هنا تأمل بالنسبة الى
مذهب ابن دريد ولكنا نقرأ من حافة اللسان مع ما يليها من الأضراس لوجود سلسلتنا
كذا ولقول الجمهور وقولهم معتبر في أمثال هذه الأمور ثم اعلم ان الضاد الضعيفة هي
التي لم تقو قوة الضاد المخرجة من مخرجها ولم تضعف ضعف الظاء المخرجة من مخرجها فكأنه
بينهما كذا قالوا ومن جملتهم الجاربردي وابن الحاجب وانهم صرحوا ان الضاد الضعيفة
ليست مأخوذة في القرآن وما نجد أخذها في غير القرآن من كلام فصيح فلم نسمع من ثقة ولم
نر في الكتب بل المفهوم من تقييدهم جواز أخذها في غير القرآن قال الجاربردي بعد بيان الحروف
المتفرعة المستحسنة هذه الحروف وجدت في القرآن وغيره من فصيح الكلام وقد زيدت حروف
مستهجنة مستقبحة غير مأخوذة في القرآن ولا في غيره من كلام فصيح اه واعلم ان الحروف
التهجي العربية على قسمين أصلية خالصة عن المخرج وهي تسعة وعشرون وهي الهمزة والباء
الى وفرعية ممزوجة بالغير وهي أيضاً على قسمين مستحسنة وهي النون المخفاة والهمزة
المسهلة بينها وبين الألف والواو والياء والضاد المشممة بالزاء واللام المغلظة والألف
الممالة فهذه سبعة فتبلغ مع الأصلية ستة وثلثين حرفاً توجد كلها في القرآن وفي الكلام الفصيح
ومستقبحة لا توجد في الفصيح وهي الكاف بين الجيم والكاف والجيم التي كالكاف والجيم التي كالشين
والضاد الضعيفة والصاد التي كالسين والطاء التي كالتاء والظاء التي كالثاء والباء التي
كالفاء فهذه الثمانية تبلغ مع ما تقدم الى أربعة وأربعين حرفاً كذا قالوا ومن جملتهم الجاربردي وقد
صرح بعض المتبعين ان الائمة كلهم متفقون على هذا لكن زاد في عقود الزواهر في القسم الأول
الجيم الشبيهة بالشين وفي الثاني القاف الشبيهة بالكاف ثم قال فعلم ان عدد جميع الحروف

التي يتكلم

التي يتكلم العرب بها ستة وأربعون اه إذا عرفت ما سبق وان الضاد الضعيفة
ما هي أقول في ردّ الضاد الظائية المحدثة أعني التي أما بين الضاد الخالصة والظاء وأما المشبهة
بالظاء في السمع والضعف وأما أضعف من الظاء لا شيء من ضاد الظائيين بضاد خالصة حروف
وكل ضادٍ مأخوذة في القرآن ضاد خالصة ينتج من الشكل الثاني أنه لا شيء من ضاد الظائيين مأخوذاً في
القرآن بالضرورة ولا حاجة إلى بيان الصغرى بعد معرفة المراد من الضاد الضعيفة على ما سبق من
النقاد وبعد ملاحظة الطرفين وضبط المراد وأيضاً لا حاجة الى بيان الكبرى بناء على ما صرح
به الجهابذة في بيان الحروف المتواترة فالانكار جهلٌ أو بهتٌ وخروج عن دائرة الانصاف
ثم أقول بطريقٍ آخر ضادهم ضادٌ غير متسلسل ومخالفٌ للتواتر والتواتر حجة قطعية على ما بيّن
في محله ولا يلزم كون نقلة القرآن مجتهدين على ما بيّن في أصول الفقه وكل ضاد هذا شأنه باطل فضادهم باطل
ثم أعلم أن أطباق الضاد وجهرها واستعلائها أقوى مما في الظاء كما قال ابن الجزري وغيره لا أنهما
مشتركان كما زعم وأن الاستطالة هي الامتداد من أول الحافة الى آخرها على ما قاله الجعبري
وغيره لا امتداد صوت الحروف كما زعم أيضاً أغتراراً بظاهر كلام البركوي وينبغي أن
يحمل الامتداد على امتداد المخرج تطبيقاً لقوله أن المستطيل جرى في مخرج الحرف والممدود
جرى في نفسه وتطبيقاً لما صرح به ابن مالك والدماميني وغيرهما ولا ينبغي أن يحمل
على ما فهم من ظاهر در اليتيم لما قيل أنه يتيم وقيل لم يسبقه أحد بهذا المعنى على أنه قد حمل
كلامه على ما يناسب كلام المهرة وأن الاستطالة صفة قوية اتفاقاً لا ضعيفة كما زعم
ومميزة للضاد من الظاء لا أنها موجودة فيها كما زعم وقيمة للرخوة باعتبار كون الرخوة من
الضعيف وأن الصفة القوية تقوي موصوفها بعكس الضعيفة على ما صرح بكله الجعبري وغيره
وان تفشي الضاد ليس مثل تفشي الظاء كما زعم بناءً على ما نقل عن مكي أن المراد من تفشي الضاد
اتصالها بمخرج اللام وقال الجعبري والتحقيق أن الضاد انتشر بمخرجه وذاك بصوته ثم صرح

بأن التفشي صفة قوية آه وأن لفظ الضاد لم يضارع لفظ الظاء في السمع على ما في الرعاية
وشرح العمدة كما سيجيء وأن الضاد الخالصة أقوى من الضاد الضعيفة التي هي أقوى من
الظاء على ما قاله الأئمة اعلم أن ما ذكرنا من قولنا أن أطباق الضاد إلى هنا كله مخالف ه
لمقدمات من شئت فتنتقض أدلة أو تعارض أو تمنع بما أسلفنا أولاً بأن نقول إجمالاً لما
تحقق تلك المقدمات بطل ضاد الظائيين لكن المقدم حق فضادهم باطل ولو بسطنا ه
الكلام على طريق المباحثة لطال وإن شئت فاستمع المقال على أدلتهم التي زعموا أنها قوية
ظاهرة الدلالة على قول الظائية قال رئيس الظائيين من صفتها الرخاوة وهي جري الصوت مع
لفظها لضعف الاعتماد وزعم أن هذا أقوى دليل على مطلوبه قلنا دليلية ممنوعة فضلاً
عن أن يكون أقوى لأنا نقول هذا التعريف مما قاله أكثر المجودين ومنهم الجعبري ولكن ضعف
الاعتماد مطلق يشتمل القليل والكثير كما صرح به بعض المجودين قال علي القاري وغيره من
شراح الشاطبي ما جمع جميع الصفات القوية كالطاء المهملة فهو أقوى الحروف وما جمع جميع
الصفات الضعيفة فهو أضعفها كالهاء وما اجتمع فيه الأمران فهو متوسط وضعفه وقوته
بحسب ما تضمنه آه أقول أن الضاد تضمن ما لا تضمنه الظاء من الصفات القوية كما كثرت قلل
ضعفه فقل جريه فانطبق ما قالوا على الضاد المتسلسلة وما نقل عن الجاربردي من معنى الرخوة
أي الجمهور
اعترض عليه وتكلف في الجواب بالحمل على ما قالوا فالعبرة على ما قالوا ولو أراد الجاربردي ظاهر ما
نقل عنه فحقيقة ممنوعة وأنه مخالف الجمهور وقول الجمهور معتبر في أمثال هذه الأمور
وموافق للضاد المتسلسلة واستدل أيضاً بأنه قال مكي في الرعاية الظاء المعجمة ه
شبيه لفظها في السمع بلفظ الضاد قال العلامة على المنصوري هذا افتراء على الرعاية فإني
راجعت فلم أجد فيها هذه العبارة بل في الرعاية ما ينفي ذلك وهو قوله لولا اختلاف مخرجهما
لم يختلفا في السمع ولولا حرف امتناع لوجود فتدل على عدم الاشتباه في السمع وقال في شرح

عمدة المفيد ولولا اختلاف المخرجين وما في الضاد من الاستطالة لكان لفظاهما واحدًا ولم
يختلفا في السمع اه أقول ولو سلمنا صحة النقل من الرعاية فلا نسلم لزوم الشبه في السمع
بالنسبة الى الضاد المسموعة من المجودين المرتاضين أو من الفصحاء كيف وأنت سمعت
المنافي آنفًا أعني مضمون لولا في كلام مكي وقول شارح العمدة وعدّ صاحب عقود الزواهر في
تعداد الحروف المستهجنة الضاد الشبيهة بالظاء فلا شبهة بالنسبة الى ضاد هؤلاء الكملة
بل بالنسبة الى ضاد قوم كان الضاد الضعيفة لغتهم وهم ربما راموا اخراجها من مخرجها فلم يتأتّ
لهم فخرجت بين الضاد والظاء كما نقل عن السيرافي في شرح الكتاب في تفسير الضاد الضعيفة
ومثل ذلك القوم كل قوم ليس الضاد الخالصة في لغتهم ولم يرتاضوا حق الارتياض فلا
فلا تغفل واستدل أيضًا بما قاله الجعبري من أنّ لفظ الضاد يضارع لفظ الظاء
وأقول هذا لا يستلزم التشابه في السمع كيف وفي شرح العمدة أن اللام يشبه لفظ
لفظ الضاد والحال أنهما لا يتقاربان في السمع ونقل عن ابن جني أن صدى كل حرف
يخالف صدى الآخر بل المضارعة تحمل على المضارعة في الصفات كما حملها غير واحد من
الفضلاء جمعًا بين القرائن فتتبّع تطّلع واعلم أن لمضارعة الضاد الظاء في كثير
من الصفات عـ التميز عن الظاء على غير المرتاضين وإن كان تميّزًا عنه بما سبق من الاستطالة
والتفشي وقوة الاطباق والجهر والاستعلاء وبالمخرج ولما عسر على غير المرتاضين
لسهولة الغرق عليهم كما صرح به الجعبري في قوله تعالى وما هو على الغيب بضنين
فلا عبرة بقول من لم يطلع على هذا التحقيق وقال ما قال واستدل أيضًا بما قاله
الرضي في شرح الشافية من أن بعض الحروف اذا وقف عليها خرج معها مثل نفخ وهي الظاء
والذال والضاد والزاي أقول والعجب كل العجب من مثل هذا الاستدلال فإنه لم يقل
بخروج النفخة بل المتبادر من قوله مثل النفخ ما دون النفخ على ما هو المحقق في علم البيان وكذا

عسر التلفظ بخلاف المرتاضين صح

المفهوم المتبادر من قوله اذا وقف الخ انه اذا لم يوقف لم يخرج على ما قرر في محله يعني انه اذا
وقف عليها خرج معها مثل النفخ واذا لم يوقف لم يخرج مثل النفخ وهذا المعنى موافق للضاد
الخالصة المتسلسلة لانها رخوة فاذا وقف يظهر مثل النفخة ولكن لما اتصف بصفات قوية
غير موجودة في اخواتها الثلاثة لم تكن مثل اخواتها في خروج مثل الريح كما لا يخفى ثم نقل ذلك المستدل
من الرضي ان الضاد تجد منفذا بين الاضراس والظاء والذال والزاي تجد منفذا بين الثنايا
اقول هذا لا يفيده واغايفيده لو لم تجد الضاد المقررة في زماننا المأخوذة من المشايخ المسلمين
المسلمين منفذا كذلك وعليك بالتجربة واعلم ان ما ذكرنا على تقدير تسليم كلام الرضي ولنا ان نقول ان
النفخ صوت يلحق الضاد عند الوقف كصوت المقلقل على ما نقل عن ابي حيان عن ابن عصفور عن ابي
جني ولكن دون صوت المقلقل على ما كتب في بعض الرسائل المعتبرة وصفة قوية على ما قاله
الجعبري فلا يخفى ان الضاد المأخوذة في القرآن المتواترة المسموعة من الاوائل الى الآن متصفة
بما ذكر فلا عبرة للمحدث - ونقل المستدل عن الرعاية انه يظهر خروج الريح عند التلفظ بالضاد
المعجمة اقول على تقدير صحة النقل ان الضاد من المجهورة لا من المهموسة فلا يجرى معها النفس
مثل ما يجري في المهموسة ولكن لما اعتبر النفس في ماهية الصوت جرى مع الصوت قليلا فظهر
جري صوت الضاد قليلا فيظهر خروج الريح في الجملة كما هو المشاهد في الضاد القوية واستدل
بما نقل عن مكي انه لا بد من التحفظ بترقيق الذال المعجمة اذا اتت بعدها قاف نحو ذاق
والا لصارت ضادا اوظاء اقول على تقدير صحة النقل يعني وان لم ترقق بل فخمت بقوة
الاطباق والاستعلاء لصارت كالضاد ولم تعد نفس الضاد لاختلاف المخرجين ولانفراد
الضاد بالاستطالة اوكالظاء ان فخمت باصل الاطباق والاستعلاء ويؤيد هذا
المعنى ما نقل عن مكي ان اقوى حروف الاطباق الطاء لوجود الشدة واضعفها في
الاطباق الظاء لانحرافها الى طرف اللسان مع اصول الثنايا العليا والضاد متوسط
في الاطباق

في الأطباق ولذا حال الاستعلاء وهذا المعنى لا يثبت المبتدع بل يوافق ضادًا

صح سندها لا يقال أن الأجوبة المذكورة يمكن تطبيقها أيضًا للضاد المحدثة الغير

المأخوذة من أفواه المشايخ المتسلسلين لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لأنا نقول

التطبيق ممنوع كما لا يخفى على أن التواتر وصحة السند منضمة إلى الأجوبة السابقة

وإن قيل أن لهذه الطائفة سندًا أقول لا نسلم وجود السند المنتهي إلى نبينا صلى الله

عليه وسلم بل سندهم ينتهي إلى ساچاقلي زاده فينقطع كما عرفت كثير من الظائيين

حيث قالوا أن ساچاقلي زاده طالع كتب التجويد فأخذ تلك الدعوى وكذا سمعت

من العلماء التي يوثق بهم ومن جملتهم المرحوم الشيخ أحمد فوزي المرعشي الشهير بباشا يكاني

قال المرحوم أن حروف القرآن لا بد أن تكون متواترة وضاد المرعشيين مخالف للتواتر

فقلت في نفسي كيف هذا قال المرحوم وقد كنت متحيرًا في هذا الأمر فسئلت حسن أفندي

المرعشي القلقوي هو شيخ ساچاقلي زاده وسائر أهالي مرعش عن هذه الضاد وقلت

هل أخذت عن مشايخك هذه الضاد الشبيهة بالظاء في السمع قال لا ولكن حولني

ساچاقلي زاده بأن قال يقتضي ما كتبوا أن تكون شبيهة بالظاء في السمع فعلم الناس

كذا فعلمت ونشرت اه ومن العجب أن التلميذ حول شيخه عما أخذه عن مشايخه هذا

هو الواقع في نفس الأمر والمنكر أما معاند أو جاهل لما وقع كيف لا وقد قال ساچاقلي زاده في

حاشية على جهد المقل له أني أخذت عن حسن أفندي القلعوي وهو عن مشايخ مصر أه أقول

تيقنا أن مشايخ مصر بريئون عن تلفظ الضاد الشبيهة بالظاء في السمع على ما تواترت

الأخبار فإن قلت على تقدير أنهم بريئون كان أسناد ساچاقلي زاده إليهم كذبًا وافتراءً

عليهم قلت لعل أسناده إليهم نظرًا إلى أدائه أو بالنظر إلى أداء أكثر الحروف لزعمه أن بعض

أداء المشايخ لا يوافق ما كتبوا حيث قال في شرحه على جهد المقل له لما طالت سلسلة الأداء

مثل أشياء من التحريفات في أداء أكثر شيوخ الأداء والشيخ الماهر الجامع بين الرواية والدراية
يتفطن الدقائق الخلل في المخارج والصفات أعز من الكبريت الأحمر فوجب علينا أن لا نعتمد على
أداء شيوخنا كل الاعتماد بل نتأمل فيما أودعه العلماء في كتبهم من بيان مسائل هذا الفن ونقيس
ما سمعنا من الشيوخ على ما أودع في الكتب فما وافقه فهو الحق وما خالفه فالحق ما في الكتب اهـ ثم أقول إن
شيوخ المسلسلين صانهم الله تعالى عن التحريفات اتفقوا كلهم على أداء الضاد قوية غير شبيهة بالظاء في السمع
في الأداء يوافق ما أودعوا في كتبهم كما أسلفنا فوجب المصير إلى ما اتفقوا ولا نعتمد على قول من
ترك الكتب وعمل بالرأي والقياس بلا سلسلة صحيحة أيها الإخوان الحذر الحذر ولا تلتفتوا إلى قول
من نظر إلى الكتب وعمل بالقياس واستمعوا ما سيأتي حق الاستماع وتفكروا حق التفكر
تفطنوا تصيدوا قولي قال في أوائل النشر أن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب و
الصدور لا على حفظ المصاحف والكتب إلى آخر ما قال وقال [illegible] طريقة أخذ القراءة أن يأخذ
إمام ثقة لفظاً عن لفظ عن إمام إمام إلى أن يتصل إلى النبي صلعم وقال السعد في حاشيته على القاضي عن أبي
حيان أن القراء اختلفوا في سقوط الياء وثبوتها في إيلاف الأول مع اتفاق المصاحف على
إثباتها خطاً واتفقوا على إثبات الياء في إيلافهم الثاني مع اتفاق المصاحف على سقوطها فهو
دليل على أن القراء يتبعون الأثر والرواية ولا يتبعون مجرد الخط اهـ وقال السيوطي في الإتقان
النص المعتمد عليه صحة السند في السماع واستقامة الوجه في العربية وموافقة الرسم اهـ تأمل وقال
الجزري في أوائل النشر متى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة
أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من
السلف والخلف صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ونص عليه في غير
موضع الإمام أبو محمد المكي ابن أبي طالب وكذا الإمام أبو العباس أحمد بن عثمان المهدوي وحققه
الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن اسمعيل المعروف بأبي شامه وهو مذهب السلف لا يعرف عن أحد
منهم خلافه

منهم خلافه اه وقال السيوطي في الاتقان أيضاً أحسن من تكلم في هذا النوع امام القراءة في
شيخ شيوخنا أبو الخير الجزري ثم نقل ما نقله وأعلم أن الاسناد الصحيح هو الأصل الأعظم وا
الأقوم وكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو وكثير منهم ولم يعتبر انكارهم كاسكان بارئ
ويأمركم وخفض والأرحام ونصب ليجزي قوماً والفصل بين المضافين في قتل أو
شركائهم وغير ذلك قال الداني أئمة القراءة لا يعملون شيء من حروف القرآن:
الأفشاء في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل وإذا ثبتت
الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمـ
اليها كذا في النشر والاتقان وقال السيوطي عقيب ما ذكر قلت أخرج سعيد بن منصو
في سننه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال القراءة سنة متبعة قال البيهقي أرا
ان اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة أي ما قال روى عن عمر بن الخطاب وزيد بـ
ثابت رضوان الله تعالى عليهما وعن المنكدر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعا
الشعبي رحمهم الله تعالى أنهم قالوا القراءة سنة متبعة يأخذه الآخر عن الأول فاقـ
كما علمتموه كذا في النشر وشرح الشاطبية لأبي شامة واعلم ان ما وافق العربية والرسم ولم يـ
البتة مردود ورده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر وجوزه
وعقد له بسبب ذلك مجلس وأجمعوا على منعه ووافقوا الضرب فتاب ورجع كـ
في النشر والاتقان وفي الاتقان نقلاً عن الجعبري الشرط واحد ويلزم الآخران اه تأمل انتهى
ما أردنا نقلها من رسالة العلامة المقرئ الشهير بالأزميري وقال بعض العلماء في ر
الردية على الفرقة الظائية إني وجدت البلاد للرعشية كثيرة الحفاظ ولكنها خا
عن القراء المتقنين ورأيت حفاظها يبدلون الضاد ظاء والطاء ضاداً فيقرؤن
صراط صراض والمغضوب المغظوب ويدعون أن هذا هو الصواب في نطق هذ

رفين ومنشأ ذلك من زمن ساچاقلى زاده محمد أفندى حيث ألف رسالة في تحقيق
ضاد وألف كتاباً في القرائة وسماه جهد المقل فاتبعوه وشذوا عن الجماعة تبعاً لشيخهم
لذكور والشيخ المذكور قد ناقض نفسه وأثبت المحال عادةً وصار قائلاً بما ليس غيره
ائلاً به بل كان من عند ياته لأنه قال في جهد المقل أن قلت العلم تابع للمعلوم فيلزم
ن يكون هذا العلم أي علم التجويد فرض عين قلت ذلك فيما إذا توقف تحصيل العلوم على ذلك العلم
جويد القرآن قد يحاصله الطالب بمشافهة الشيخ المجود بدون معرفة مسائل هذا العلم
المشافهة هي العمدة في تحصيله لكن بذلك يسهل الأخذ بالمشافهة ويزيد به المهارة ويصان
المأخوذ عن طريان الشك والتحريف كما صرح به في الرعاية اه من المتن بالحرف وكتب في شرح قوله
شافهة الشيخ من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل أي بمشافهة الشيخ المجود إياه قوله
عمدة يجيء بمعنيين بمعنى المقصود وبمعنى ما يعتمد عليه والمراد الثاني لأن الإنسان كثيراً
يعجز عن أداء الحروف بمجرد معرفة مخارجها وصفاتها من المؤلفات ما لم يسمعه من فم الشيخ
ن لما طالت سلسلة الأداء تخلل أشياء من التحريفات في أداء أكثر شيوخ الأداء والشيخ
هو الجامع بين الدراية والرواية المتفطن لدقائق الخلل في المخارج والصفات أعز من
بريت الأحمر فوجب علينا أن لا نعتمد على أداء شيوخنا كل الاعتماد بل نتأمل فيما
رعه العلماء في كتبهم من بيان مسائل هذا الفن ونقيس ما سمعنا من الشيوخ على
ورد في الكتب فما وافقه فهو الحق وما خالفه فالحق ما في الكتب اه بالحرف ويفهم من
مه في المتن أولاً كما عزاه إلى صاحب الرعاية أنه لا بد من مشافهة الشيخ وأنها العمدة
ن كلامه في الشرح أيضاً أن الإنسان مهما اتقن التجويد من الكتب وعرف مخارج
روف وحفظ صفاتها لم يقدر على أدائها بدون المشافهة ثم ادعى أن سلسلة الأداء
لها التحريف وأن المشايخ يجوز عليهم الوهم فيجب على مريد التجويد أن لا يعتمد على أدائهم

وأن ينظر

وان ينظر ويطالع الكتب ويُطبق اراءهم على ما في الكتب فان وافق فبها والا
يطرح اراءهم ويعتمد على ما في الكتب فناقض نفسه واثبت محال العادة وهو ان
ما لم يقدر على فهم الشيخ ووهم فيه ودخله التحريف يمكنه الوقوف على حقيقته بمجرد
المطالعة ويخالف شيخه في ذلك وامر جميع الناس ان يتخذوا ذلك دستور العمل ولا قائل
بهذا بل هو من عندياته كما هو مسلم لدى سماحتكم فعلم من هنا انه لم يعتمد في علم التجويد و
القران على المشايخ المتقنين بل اعتمد على تضلعه في العلوم العقلية وقوة استخراجه فكان
منه ما كان واعلم انه اثبت لشيخه في الحال الرابع من احوال النون الساكنة والتنوين عند
قوله من مشافهة شيخنا [وكذا حفظناه من] وهو الشيخ حسن المرشي فانه مسلسل القراءة عربي اللهجة وانه اخذ القران
من مشافهة الشيخ عبد الباقي الدمشقي وهو من مشافهة الشيخ احمد المصري اه فعلم من
هنا ان شيخه كان حافظا بسيطا مجوّدا اخذا بالمشافهة ولذلك لم يعتمد عليه
وخالفه فيما اخذه عن مشايخه من اخراج الضاد القوية من مخرجها واعطائها حقها
الى انها تشبه الظاء والظاء تشبهها وقرر في ذلك دعاوى واستند لصحتها على
قول اسندها الى الرعاية واطال في ذلك بما لم يُسلّم له واعلم انهم يقرؤن جميع الضادات
في القران بضاد المصريين ولا يخفاكم قرائتهم واطيعوا الله واطيعوا الرسول بضاد
المصريين ماذا يترتب عليها وعلى امثالها من قوله تعالى ولا تطع الكافرين ولا يملكون
خطابا فانها ان قرئت بضاد المصريين تكون من الاضاعة والخضاب فتبدلهم
لهذين الحرفين مما شاع وذاع وانكره عليهم اولو الفضل والعلماء وسليم الطباع فصمّت
اذانهم عن نصائح اهل جميع البلاد ولم يلقوا الى الحق اذهانهم بل اصرّوا على ما هم عليه
انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الردية على الفرقة الظانية باختصار وقال محمد
رضا مفتي الالاي اني لا اقول في حقهما جاهلين مثل ما قاله صاحب زبدة العرفان

وكتب في الشرح قوله من مشافهة شيخنا الخ

في كتابه زجر الأريب لأنه لا يفيد الطعن المجرّد ولا مثل ما قاله الشيخ حسن موسى المصري
الأزهري في رسالته الرديئة على الفرقة الظائية حيث قال أن أدلتهم باطلة وأسانيده
عاطلة إلى آخر ما ذكره ولكن أقول بما قال به العلامة الأزميري في رديته من أنه شذ
عن جماعة المسلمين وأحدث هذه القراءة في سائر البلاد الرومية فالمرجو من أهل الفضل
بتدقيق الأصل والرد مع تأمل عبارات المستخرجة من جهد المقل وأدلة من كتب المؤلفين
هل تشهد له أو هي أوهى من بيت العنكبوت الى السيد (وقد حررت ع) العلامة الجليل شيخ الجامع
الأزهري الأستاذ الهمام الشيخ عبد الرحمن الشربيني والى السيد السند العلامة مفتي
مكة المكرمة والى أولى الفضل في المدينة المنورة وننتظر جوابهم انتهى باختصار أيضاً وفي
فتاوى البهجة للعلامة محمد فهمي العيني تلميذ علامة دهره الإمام أبي الفضل عبد الله أفندي
اليني شهري المفتي بها وكان في سنة ١١٥٠ موجوداً وهو معاصراً لساچاقلي محمد أفندي
المرعشي ونص العبارة على اللسان التركي وننقل بعين العبارة على وجه الاختصار
بو صورتده فن قرائتده مهارة إدعا ايتديكده أولوب مشائخ فنندن عدّه ولندن
أخذ ورواية معلوم أولميان بعض كيمسه لر أهل فنه مخالفت قصد يله حرف ضادي
ظا دن تمييز ايتميوب صلوة وخارج صلوتده قران چيلن ده أولان ضاد حرفلريني
ظا اوقيوب حق بودر ديو اشاعه ايلسه لر مزبورلرك صلاتلرينڭ حكم شرعيه
سي نه در بو وجه اوزره آنلرينه اعتباد اولونورمي الجواب مزبورلرك وجه
محرر اوزره قرائتلري كرك يده أولان ضاد حرفني اوقيوب قيلديقلري نماز فاسد اولور
بو وجه اوزره أولان أدالرينه أعتماد وأتباع جائز دگلدر آه وصلى الله على سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(المكتوب الثاني) الى الشيخ محمد كاظم الفرساني في بيان عدم أنعقاد الجمعة
بأقل من العدد

بأقل من العدد الأربعين وما يتعلق بذلك.

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه ذوى الصدق والوفا وبعد فمن كطيب السدة السنية محمد منظهر إلى الأخ في الله العالم الشيخ محمد كاظم غب السلام عليك والاستدعاء منك والتفحص عن حالك أبين لك بمشيئة الله تعالى مسئلة الجمعة على مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه وليكن معلوماً لك بأن الكتب الفقهية الشافعية كلها قائلون لا تنعقد بالناقصة من أربعين على الأصح وأن الشيخ محمد صالح ابن ... سئل عن أهل بلد يصلون الجمعة بدون الأربعين مقلدين القول تصح الجمعة بأربعة مع الإمام على ما حكاه الشيخ العارف بالله أحمد القشاشي المدني في رسالته المسماة مفتاحاً من مفاتح الرحمة في إذاعة كرامة من كرامات الأمة حيث قال فيها ومنها قول قديم للشافعي رض أن الجمعة تصح بأربعة ورجحه المزني وابن المنذر وكذا مال إليه جمع من المحققين المتقدمين والمتأخرين ومنهم الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي رح وقال يكون لهذه المسئلة أسوة بالمسائل المرجحة من القول القديم التي اختارها النووي والرافعي وغيرهما لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حصر العدد للجمعة حديث يحتج به في ذلك اه فهل يجوز لهم أن يقلدوا القول القديم الذي ذكره في الرسالة المذكورة أو لا يجوز لهم أن يقلدوا القول القديم الذي ذكر في الرسالة المذكورة فيصلون الظهر فقط بينوا لنا بياناً شافياً وإسناداً صحيحاً بدليل ونصوص أجاب بأن أقوال الإمام القديمة إذا ثبتت جرى فيها خلاف بين المتأخرين فالذي رجحه إمام الحرمين أنه رجوع ونص عبارته في باب الإقالة أنه لا يحل عد القول القديم من مذهب الشافعي مع رجوعه عنه وقد حكى القاضي الصيدلاني في ذلك

خلافاً للأصح اه وبالجملة من قال شيئاً ثم قال بخلافه فلا وجه لمقلده إلا العمل با
لمتأخر اه وذكر أيضاً عند الكلام على سبق الحدث أن الشافعي رح إذا نص في القديم
على شيء وجزم بخلافه في الجديد فمذهبه الجديد وليس القديم معدوداً من المذهب واختار
النووي في شرح المهذب وشرح مسلم ما رآه الإمام ونسب في المجموع خلافه إلى الغلط والذي
اختاره هو الظاهر ونص عبارة شرح مسلم في أوائل باب اللباس والزينة والصحيح عند أصحابنا
وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له ولا ينسب إليه
قالوا إنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي رح مجازاً وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن
اه وجرى على مقابله جمع منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي وجماعة كالسيد السمهودي إذا
فهمت ما ذكرنا فلنرجع لمسئلتك فنقول قال النووي في الروضة الشرط الرابع العدد
ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص
قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين ولم يثبته عامة الأصحاب اه فانظر
قوله في الروضة ولم يثبته عامة الأصحاب تعلم منه ضعف هذا القول جداً فقد علمت
أن الإمام النووي رجح عدم العمل بالأقوال القديمة لم يجر خلاف في ثبوتها فكيف فيما في ثبوته
خلاف وأما إذا قلدوا القول الضعيف المقابل لما رجحه النووي جاز لهم العمل والله أعلم
أي الفتوى ويفهم من كان متأملاً ومدققاً في عبارة ترشيح المستفيدين ذلك المذكور
لا غير غاية ما هنا أن يكون هذا القول الضعيف مثل القيلات في الكتب الشرعية في جواز
عمل النفس لا الفتوى بل أضعف من القيلات وسئل أيضاً عن قرية فيها شوافع دون
العدد المعتبر في صحة الجمعة بم بل أقاموا جمعة مقلدين أحد أقوال الشافعي بأقل العدد
فتصح جمعتهم أم لا وقد رأيت فتوى بصحتها بأي عدد كان لمفتي الشافعية في المدينة
المشرفة أجاب بأما بعد الشافعية المقيمون لها بدون العدد المعتبر مقلدين القول المذكور فصلاتهم
باطلة لأن

باطلة لأن القول المذكور لم يثبت ونص عبارة الروضة للعلامة النووي الشرط الرابع العدد ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين هذا هو المذهب الصحيح ونقل صاحب التلخيص قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة أمام ومأمومين ولم يثبته عامة الأصحاب آه وبما علم قول السائلين أنه رأى فتوى الخ. فقد علم مما نقلناه عن الروضة أن القول المذكور لم يثبت عن الشافعي فكيف يصح تقليده في عمل النفس فضلاً عن الفتوى به والله أعلم وسئل أيضاً هل يقلد من أراد العمل بالعدد الناقص القول القديم أو قول الأمام المجتهد الآخر مثل مالك رح وما الأولى أن يقلد القول المرجوع عنه أجاب بأنه لا يجوز تقليد القول المرجوع عنه كما هو مقرر في التحفة وغيرها بل ان شاء قلد قول الأمام المجتهد الآخر وحين التقليد على قول الأمام الآخر يجب العلم بشروط الجمعة عند ذلك الأمام لكل من يقلد عليه ولا يكفي قول أمامهم لهم صلوا ويكفي كما سئل رح عن ذلك القول بأنه هل يصح هذا القول أم لا بد من العلم بالشروط أجاب بأن قول الأمام لهم يكفي في أنتم اقتدوا فإن أراد أنه لا يشترط العلم بالشروط فهو قول لا يصح واعلم أن كل الأسئلة والأجوبة من فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس المذكور لكن نقلناها باختصار لأن فيها ما لا يتعلق به مقصودنا وفي كفاية الأخيار على غاية الاقتصار رثم شرط الجمعة أن يكون العدد أربعين ونقل صاحب التلخيص من أصحابنا قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة ولم يثبته عامة الأصحاب والمذهب الصحيح المشهود أنه لا بد من أربعين واحتج له بأحاديث منها حديث كعب بن مالك قال أول من صلى بنا الجمعة في بقيع الخضمات أسعد ابن زرارة وكنا أربعين صححه ابن حبان والبيهقي وقال الحاكم أنه على شرط مسلم بعد أن صححه وجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد والأربعون أقل ما ورد ومنها أنه عليه الصلوة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل أنه جمع بأقل من أربعين واتفقنا على

أقامتها بالأربعين فمن أدعى أقامتها بدون ذلك فعليه الدليل اه وفي التحفة وحاشية
البجيرمي على الإقناع وغيرهما من الكتب أن غالب أحوالها التعبد وفي فتح الجواد على الإرشاد
للعلامة ابن حجر والخامس وقوعها بأربعين منهم الإمام فلا تنعقد بأقل منهم لأن الأمة
أجمعوا على اشتراط العدد فلا تصح إلا بعدد قد ثبت وهو الأربعون فلم يجز بأقل منه
للخبر الصحيح صلوا كما رأيتموني أصلي اه وفي المجموع زيادة على ذلك المذكور ولم يثبت صلوته
صلعم بأقل من ذلك ولكن معلوماً لك أيضاً أن الظن بالأمي المقصر وكانوا أربعين فقط
إنما يضر بصحة الصلوة إذا كان قبل الصلوة ودخلوا في الصلوة مع ذلك الظن وأما
إذا كان بعد الدخول في الصلوة أو كان الظن بالأمي الغير المقصر أو كان الشك أو
الوهم به أو بالأمي المقصر ولو كانا قبل الدخول في الصلوة فلا يضر بصحة صلوتهم وأن
البحث عن الأمي غير واجب بل يجوز حمل أمره على الغالب بأنه قارئ لأنه من أولاد المسلمين
وأن المعتبر في العدد الذي تنعقد به الجمعة أن يكون ذلك العدد ممن تصح صلوة كل منهم
لنفسه ويكون إمامهم ممن تصح إمامته لهم كما يدل على جميع ما ذكرنا نص عبارة الشيرواني
ناقلاً عن الفتاوي المذكور أن الشك في الأمية ونحوه لا يؤثر مطلقاً أي لا في الصلوة ولا
قبلها ولا بعدها ونص عبارة كفاية الأخيار وغيرها من الكتب ولا يجب البحث عن الأمي
بل يجوز حمل أمره على الغالب في أنه قارئ ونص عبارة ثمار اليانعة والشرط الثاني
أن تقع الجمعة جماعة بأربعين ممن تصح صلوة كل منهم لنفسه حيث كان إمامهم تصح إمامته
لهم ونص عبارة كاشف السجا وفتح الجواد ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي مقصر
في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلوته فينقصون فإن لم يقصر والإمام قارئ صحت
جمعتهم على خلاف ما أفتى به البغوي كما لو كانوا كلهم أميين في درجة واحدة ونص عبارة
الشيرواني ناقلاً عن البجيرمي والنهاية والمغني والعبارة للأولين ولو كانوا أربعين

فقط وفيهم

فقط وفيهم أمى فان قصر في التعلم لم تصح جمعتهم فينقصون عن الأربعين فان لم يقصر في التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة فيشترط كل ان تصح صلوته لنفسه كما في شرح م ر وان لم يصح كونه اماما للقوم فقول القليوبي اي تبعا للتحفة يشترط في الأربعين أن تصح امامة كل منهم للبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم ونص عبارة فتح المعين ولو كانوا أربعين فقط وفيهم واحد او أكثر قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلوته فينقصون اما اذا لم يقصر الأمى في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرحي العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض اه وليكن معلوما أيضا أن صلوة الظهر واجبة حين عدم العلم بأن جمعته هي من الصحيحات او ليست منها كما قال الرملي ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها انتهى كلامه قبيل قول الماتن الرابع الجماعة وان في الزمان السابق وفي هذا الزمان أيضا ان أهل القرى يأخذون العلماء ويعطونهم كل شيء لأجل أن يؤمهم وأن يعلمهم الدين والفاتحة وغيرهما وأن يعلم أولادهم قراءة القرآن وغيرها فمن أين يعلم في أهل قرية هم قريبون من المأة أو أزيد أنه ليس فيهم أربعون يحسنون القرائة وعلى تقدير وجودهم فمن أين يعلم أنهم يقصرون بل يمكن أن تكون أميتهم جبلية لا من التقصير في التعلم بل جهدوا في التعلم ولم يحسنوا فان قلتم قد فتشنا في أهل قرية أو قريتين فما وجدنا فيهم أربعين كاملين ونعلم أنهم لم يتعلموا ونقيس عليهم سائر أهل القرى قلنا القياس ممنوع لأن الأصل في الناس الرشد الذي هو صلاح الدين والمال الى آخر ما قاله ابن حجر في باب الحجر على أنا نقول من فتشتموه أيضا انما يحصل لكم العلم بكونه مقصرا أن قال ما تعلمت وما جهدت في التعلم والا فمجرد وجدان الخطأ لا يفيد العلم بالتقصير ولا الظن لأن أسباب العلم ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق وهو خبر الرسول والتواتر وأسباب الظن الأمارة القوية وكونه مسلما نشأ في دار

الأسلام بأن العلماء قرينة قوية على عدم التقصير في التعلم فليس الحاصل من مجرد ذلك الوجدان
إلا الشك أو الوهم في التقصير وهما لا يضران كما علم سابقاً من نقل الشيرواني عن الفتاوى
المذكور والبحث غير واجب كما علم سابقاً أيضاً فالمرجو أن تنظر المسئلة المكتوبة
من الأول إلى الآخر على وجه الإنصاف والدقة دمتم سالمين في حماية رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المكتوب الثالث) إلى الشيخ محمد كاظم الفيرساني أيضاً في الجواب عن تعقبه في خلاف
ما في المكتوب السابق وتفصيله أكمل تفصيل وما يتعلق به .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله والصلوة والسلام على خير خلقه محمد الذي كل من سعى بموجب ما فهم من أحاديثه
لا يخرج عن الطريق بلا أشتباه وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين أخذوا بآثاره مع الانتباه
وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله الشيخ محمد كاظم الفرساني
حفظه الله غب السلام والأستدعاء والتفحص عن الأحوال ليكن معلوماً بأن ما
لثبت جواز التقليد على القول القديم للشافعي رضي في صحة الجمعة بدون الأربعين و
أولوية التقليد من الترك غير معتمد بل منكر ومردود من طرف أهل العلم في
سالف الزمان لأن أنكارهم على هذا الأمر ليس وليد هذا الوقت وأن الرد من طرف
جهابذة العلماء ليس جديداً فما كان لنا أن نرد عليه بعد أن رده من كان قوله هو
المعتمد في المذهب كإمام الحرمين والإمام النووي وغيرهما من أفاضل العلماء كالشيخ
محمد صالح الرئيس وغيره رضي الله عنهم وعنا بهم لولاهم لا يسهل على الكثير الاطلاع
بعد الاطلاع عليه لا يصل إلى مدارك الفقهاء المتبحرين فيه فما كل أنسان عالم بالسباحة ولا كل من
حسن السباحة في غديرات بلده الصغيرة يصلح له السباحة في البحار المغرقة العميقة
وما كل ربان

وما كل ربان يحسن قيادة كل سفينة لولا مخافة أن يسرب الى أذهان من لا
يعرف من الجهلة اننا على رأيك في المسئلة ما جرى قلمنا في هذه المسئلة التي
قتلها أئمة العلماء بحثاً وقتلناها أيضاً في مكتوبنا الذي أعطيناك عند باب
الأولى جامي في بدليس بعد مناقشتنا في عين البارد بما نقلناه من العلماء و
لكن لأجل تلك المخافة ننقل لك بعضاً مما نقلناه في ذلك المكتوب وبعضاً
آخر زائداً عليه ففي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس مفتي الشافعية بمكة المكرمة أنه
سئل عن أهل بلد يصلون الجمعة بدون الأربعين مقلدين القول تصح الجمعة بأربعة
مع الامام على ما حكاه الشيخ العارف بالله أحمد القشاشي المدني في رسالته المسماة
مفتاحاً من مفاتح الرحمة في اذاعة كرامة من كرامات الأمة حيث قال فيها ومنها قول قديم له
للشافعي رضي أن الجمعة تصح بأربعة ورجحه المزني وابن المنذر وكذا مال اليه جميع من المحققين
المتقدمين والمتأخرين ومنهم الامام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي رح وقال يكون
لهذه المسئلة أسوة بالمسائل المرجحة من القول القديم التي اختارها النووي والرافعي
وغيرهما لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حصر العدد للجمعة حديث يحتج به في ذلك
فهل يجوز لهم أن يقلدوا هذا القول القديم الذي ذكره في الرسالة المذكورة أولا ؟
أجاب بأن أقوال الامام القديمة اذا ثبتت جرى فيها خلاف بين المتأخرين فالذي
رجحه امام الحرمين أنه رجوع ونص عبارته في باب العاقلة أنه لا يحل عد القول
القديم من مذهب الشافعي رح مع رجوعه عنه وقد حكى القاضي الصيدلاني في
ذلك خلافاً للأصحاب وبالجملة من قال شيئاً ثم قال بخلافه فلا وجه لمقلده الا
العمل بالمتأخرين اه وذكر أيضاً عند الكلام على سبق الحدث أن الشافعي اذا نص في القديم
على شيء وجزم بخلافه في الجديد فمذهبه الجديد وليس القديم مسدوداً من المذهب والمختار

النووي في شرح المهذب وشرح مسلم ما رآه الامام ونسب في المجموع خلافه الى الغلط والذي
اختاره هو الظاهر ونص عبارة شرح مسلم في أوائل باب اللباس والزينة والصحيح عند أصحابنا
وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد اذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له ولا ينسب اليه قالوا
انما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازاً وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن انتهى ما نقل عن
شرح مسلم وفي ترشيح المستفيدين زائداً على ما في فتاوى الشيخ محمد صالح الريس قال الكردي
في الفوائد المدنية وسبق عن المهمات أن النووي اختاره في المجموع ونسب خلافه الى
الغلط فليكن كلامه هو المعتمد اه كردي انتهى ترشيح المستفيدين وجرى على مقابلة جمع
منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي والسيد السمهودي وفي ترشيح المستفيدين زائداً على ما في فتاوى
الشيخ محمد صالح الريس فعلى الأول لا يجوز تقليد القول القديم أي لا للفتوى ولا للعمل بل ان
شاء قلد المجتهد الآخر اه اذا فهمت ما ذكرنا فلنرجع الى مسئلتك فنقول قال النووي
في الروضة الشرط الرابع العدد ولا تنعقد الجمعة بأقل من اربعين هذا هو المذهب الصحيح
المشهور ونقل صاحب التلخيص قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ولم
يثبته عامة الأصحاب انتهى ما أردت نقله من الروضة ونقله عنه في شرح المهذب أيضاً
فانظر قوله في الروضة ولم يثبته عامة الاصحاب تعلم منه ضعف هذا القول جداً وقد علمت
أن الامام النووي تبعاً للامام رجح عدم العمل بالأقوال القديمة التي لم يجر خلاف في ثبوتها فكيف
بما في ثبوته خلاف وأما اذا قلد والقول الضعيف المقابل ما رجحه النووي رح جاز لهم
العمل والله أعلم اه أي على النفس لا الفتوى كما فسر بذلك صاحب ترشيح المستفيدين
فبناء على هذا يكون هذا القول مثل القيلات في كتب المذهب الشافعي حيث قالوا فيها يجوز
العمل النفسي لا الفتوى وفي فتاويه ايضاً وأما الشافعية المقيمون الجمعة بدون العدد
المعتبر مقلدين القول المذكور فصلواتهم باطلة سواء تقدمت جمعتهم أم قارنت أم

تأخرت لأن

تأخرت لأن القول المذكور لم يثبت ونص عبارة الروضة للعلامة النووي الشرط الرابع
العدد ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص
قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين ولم يثبته عامة الأصحاب وأما قول
السائل أنه رأى فتوى إلخ فقد علم مما نقلناه عن الروضة من أن القول المذكور لم يثبت
عن الشافعي فكيف يصح تقليده في عمل النفس فضلاً عن الفتوى به فلا يجوز العمل به على الوجه
المذكور هذا اه وبناءً على هذا يكون ذلك القول أضعف من القيلات في كتب المذهب فلا
يجوز العمل للنفس أيضاً أي كالفتوى والله أعلم وفي فتاويه أيضه وأما ما ذكره السائل من
أن للشافعي قولاً فنعم قد ذكر ذلك العلامة النووي رحمه الله في روضته لكن قال بعده لم يثبت
نقليه لا يجوز تقليده اه وبناءً على هذا لا يجوز تقليد ذلك القول وفي فتاويه أيضاً وأما
قول السائل ما الأولى أن يقلدوا القول المرجوع عنه الموافق لبعض الأربعة فالجواب لا
يجوز تقليد القول المرجوع عنه كما هو مقرر في التحفة وغيرها بل إن شاء قلد الإمام
الآخر بشرطه والله أعلم اه هذا وكن من الشاكرين ويفهم كل متأمل وصدقت من عدم الاعتماد
والاعتبار بترجيح المزني وإن كان من أصحاب الإمام ومن عدم الاعتماد والاعتبار بجميل الإمام
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي والشيخ أحمد الغشاشي المدني وقد ألف كل منهما رسالة تتعلق
بجواز العمل بالقول القديم عدم الاعتماد والاعتبار بما في هامش الإعانة لصاحبها وبما في هامش
سليمان الكردي للجوهري بالطريق الأولى ومن أعجب العجائب الاستدلال بما في هامش
الكتابين بعد أن لم يقبل الاستدلال بالمذكورين أعني المزني والسيوطي والغشاشي
ولم يرجح أقوالهم وهم من الفحول ومعلوم أن أهلية الترجيح ليست لأمثالنا واعلم أن
المزني كما في تاريخ التشريع الإسلامي في بعض الأحيان يخالف مذهب أستاذه
ويختار لنفسه ولا يعد الشافعيون هذه الاختيارات أقوالاً في المذهب

ولكن ليس ذلك بكثير آه وكذا نسب بعض الأصحاب الجزيئة الى الاخلال بالنقل كما في
الفوائد المدنية الكردي ومن أعجب العجائب أيضاً القول بالأولوية فعل الجمعة بالناقص
من الاربعين من الترك مع اتفاق العلماء في المتون والشروح والحواشي غير من
ذكرنا على عدم انعقادها بأقل الاربعين فبعد اتفاقهم على ما ذكر كيف يصغى الى
قول يكون مخالفاً لهم مع أن ذلك القول لم يثبت من الشافعي كما قال بعدم الثبوت
النووي وغيرهما وفي كفاية الأخيار ونقل صاحب التلخيص قولاً عن القديم أن
الجمعة تنعقد بثلاثة ولم يثبته عامة الأصحاب والمذهب الصحيح المشهود أنه لابد
من اربعين واحتج له بأحاديث منها حديث كعب بن مالك قال أول من
صلى بنا الجمعة في بقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين صححه ابن
حبان والبيهقي وقال الحاكم أنه على شرط مسلم بعد أن صححه وجه الدلالة أن الغالب
على أحوال الجمعة التعبد والاربعون أقل ما ورد ومنها انه عليه الصلوة والسلام جمع
بالمدينة ولم ينقل أنه جمع بأقل من أربعين واتفقنا على اقامتها بالاربعين فمن ادعى
اقامتها بدون ذلك فعليه الدليل آه وفي التحفة وحاشية البجيرمي على الاقناع وغيرهما
من الكتب المعتمدة أن غالب أحوالها التعبد آه وفي فتح الجواد على الارشاد للعلامة ابن
حجر والخامس وقوعها بأربعين منهم الامام فلا تنعقد بأقل منهم لأن الأمة أجمعوا على
اشتراط العدد فيها فلا تصح إلا بعدد قد ثبت وهو الاربعون فلم تجز بأقل منه للخبر
الصحيح صلوا كما رأيتموني أصلي آه وفي المجموع للامام النووي زيادة على ما ذكر ولم
يثبت صلاته صلى الله عليه وسلم بأقل من ذلك وفي بشرى الكريم وشرطها اربعون
لأن هذا العدد فيه كمال ولذا كان زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى وغير
ذلك والجمعة ميقات للمؤمنين فاعتبر لها هذا العدد الكامل حتى قيل أنه لم يجتمع
اربعون الا

أربعون إلّا وفيهم ولي لله فلا بد فيها من أربعين ولو بالإمام للإجماع على اشتراط العدد فيها ولا مدخل للرأي فيه فاشترط فيه توقيف أنّ الغالب على أحوالها التعبّد وقد صحّ أنّ أوّل جمعة صليت بالمدينة كانت أربعين ولقول جابر مضت السنّة أنّ في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين جمعة وخبر لا جمعة إلّا في أربعين وغير ذلك لكن قال بعضهم لم يثبت في الجمعة حديث لكنّ الخبر الصحيح وهو صلوا كما رأيتموني أصلي قد يدلّ لذلك إذ لم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك وأمّا خبر انفضاضهم فلم يبق إلّا اثنى عشر محتمل لعودهم أو لمجيئ غيرهم فلم يصح دليلاً لما دون الأربعين آه وليكن معلوماً أيضاً أنّ العلم أو الظنّ بالأمي المقصّر إنّما يضران بصحة الجمعة إذا كانا قبل الصلوة ودخلوا فيها مع ذلك العلم أو الظنّ وأمّا إذا كانا بعد الدخول فيها أو كانا بالأمي الغير المقصّر أو كان الشك أو الوهم به أو بالأمي المقصّر ولو كان الشك أو الوهم قبل الدخول في الصلوة فلا يضر بصحة الصلوة ومن أين يحصل لنا العلم أو الظن بالأمي المقصر والتفتيش على كل واحد منهم سوء ظن بهم وما أمرنا بهذا وأنا أمرنا أن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فلا يكون لنا إلّا الشك أو الوهم وهما لا يضران ومعلوم أنّ في الزمان السابق وفي هذا الزمان أيضاً أنّ أهل القرى يأخذون العلماء ويعطونهم كل شيئ لأجل أن يؤمّهم وأن يعلّمهم الدين والفاتحة وغيرهما وأن يعلّم أولادهم قرائة القرآن وغيرهما وأن لم يقرأوا القرآن فلا أقل يقرون ألف باء إلى آخره الفاتحة فمن أين نعلم أو نظن في أهل قرية هم قريبون من المأة أو أزيد أنه ليس فيهم أربعون يحسنون القرائة وعلى تقدير العلم أو الظن بذلك فمن أين نعلم أو نظن أنهم مقصّرون بل يمكن أن تكون أميّتهم جبلية لا من التقصير في التعلم ولم يحسنوا فإن قلتم قد نسبنا أهل قرية أو قريتين فما وجدنا فيهم أربعين كاملين ونعلم أو نظن أنهم

لم يتعلموا ونقيس عليهم سائر أهل القرى قلنا القياس ممنوع لأن الأصل في الناس الرشد الذي هو صلاح الدين والمال إلى آخر ما قاله ابن حجر في التحفة في باب الحجر وذكر ابن قاسم في حاشيته سئل شيخنا الشهاب الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو ضده فأجاب بأن الأصل فيمن علم الحجر عليه أو بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة لكن علم رشده آه ونقل الشيرواني مثله عن المغني على أنا نقول من فتشتموه أيضاً إنما يحصل لكم العلم بكونه مقصراً أن قال ما تعلمت وما جهدت في التعلم وإلا فمجرد وجدان الخطأ لا يفيد العلم ولا الظن بالتقصير لأن أسباب العلم ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق وهو خبر الرسول والتواتر وأسباب الظن الأمارة القوية وكونه مسلماً نشأ في دار الإسلام بين العلماء قرينة قوية على عدم التقصير في التعلم في مدة قليلة يكتفي بها وليس الحاصل من مجرد ذلك الوجدان إلا الشك أو الوهم في التقصير وهما لا يضران وأن البحث عن الأمي غير واجب بل حرام لأن البحث عنه على ما في فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سوء ظن به والحال أن سوء الظن بالمسلم حرام قطعاً والتأويل في أقواله وأفعاله واجب كما في كتاب تنوير القلوب وأن المعتبر في العدد الذي تنعقد به الجمعة أن يكون ذلك العدد ممن تصح صلوة كل منهم لنفسه وأن يكون إمامهم ممن تصح إمامته لهم فما دام المعتبر في العدد الذي تنعقد به الجمعة ذلك فإما أن يحكم ببطلان صلوة كل من الناس لنفسه فحينئذ لا تنعقد بهم الجمعة وإما أن يحكم بصحة صلوة كل منهم لنفسه فحينئذ ينعقد بهم الجمعة ولا سبيل للحكم بالأول كما هو معلوم لكل أحد فليس لنا إلا الحكم بالثاني وأن إعادة صلوة الظهر واجبة احتياطاً للدين وإتقاءً للشك والشبهة وقد قال عليه أفضل الصلوة وأكمل السلام فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه

لا شك فيه أي أترك ما في حله شك الى ما لا فيه طلباً لبراءة دينك وعرضك و
الاحتياط للدين تارة يكون واجباً وتارة يكون مندوباً كما هو مفصل في محله وان أردتم
نص الكتب على ما ذكرنا فانظروا الى المنقولات الآتية على وجه الانصاف والدقة
فها ننقل وبالله التوفيق ونص عبارة الشيرواني ناقلا عن فتاوى الشيخ محمد صالح
الرأيس أن الشك في الأمية ونحوها لا يؤثر مطلقاً أي لا في الصلوة ولا قبلها ولا بعدها
ونص عبارة كفاية الأخيار لا يجب البحث عن الأمي بل يجوز حمل أمره على الغالب في أنه قارئ
ونص عبارة الثمار اليانعة والشرط الثاني أن تقع الجمعة جماعة بأربعين ممن تصح
صلوة كل منهم لنفسه حيث كان أمامهم تصح أمامته لهم ونص عبارة النهاية الزين
على قرة العين وعلم مما ذكر أنه لابد لصحة الجمعة من إغناء صلواتهم عن القضاء آه ونص
عبارة فتح الجواد وكاشف السجا ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي قصر في التعلم لم تصح
جمعتهم لبطلان صلوته فينقصون فإن لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم على خلاف ما
أفتى به البغوي كما لو كانوا كلهم أميين في درجة واحدة وعبارة الشيرواني ناقلا عن الجوهر
والنهاية والمغني والعبارة للأولين ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي فإن قصر في التعلم لم
تصح جمعتهم فينقصون عن الأربعين فإن لم يقصر في التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين
في درجة واحدة فيشترط كل أن تصح صلوته لنفسه كما في شرح م ر وان لم يصح كونه أماماً
للقوم آه فقول القليوبي تبعاً للتحفة يشترط في الأربعين أن تصح أمامة كل منهم للبقية
ضعيف والمعتمد ما تقدم لأن جميع الكتب صريحة في ترجيح الفرق بين الأمي المقصر
وبين غير المقصر حتى أن ابن حجر بنفسه قد رجح في كتبه ما عدا التحفة من
شرحي العباب والارشاد وشرح المقدمة الحضرمية خلاف ما قال في التحفة
وهو أنه لا فرق في عدم الاعتداد بالأمي بين المقصر والغير المقصر وقال الرملي

في النهاية من لم يَعلم هل جمعة من الصحيحات وغيرها وجب عليه ظهر يومها انتهى كلام
قبيل قول الماتن الرابع الجماعة وقال الشبراملسي في الحاشية (فرع) حيث لم تبرأ الائمة
من الجمعة ووجبت الظهر هل تكون الجماعة فرض كفاية في هذه الحالة أفتى الجمال الرملي بأنها
تكون فرض كفاية كذا أخبر بذلك انتهى ابن قاسم على المنهج انتهى كلام الشبراملسي
وقال الكردي في حاشيته على التحفة عند قول الشارح ثم أن لم يظهر شيئ تلزمه الاعادة
أي أعادتها ظهراً لا جمعة لأنها غير ممكنة هنا كما هو ظاهر وعلم من هذا ومما مر في
الجماعة من أنه لو اقتدى بمن يجوز كونه أمياً ولم يتبين كونه قارئاً لزمته الاعادة أنه
لو شك في بعض الأربعين المحسوبين أنه من أهل الكمال أم لا ولم يتبين الحال لزمته
الاعادة انتهى ما في حاشية الكردي على التحفة وبعد هذا لا اراك أيها القارئ
الكريم أن ترتاب في أن ما نفعله هو المعتمد والمنصوص في الكتب المتداولة وأنه ليس
أقداماً على عبادة باطلة فيكون حراماً ولا على عبادة مكروهة فيكون النفل المطلق
أفضل منه ولا تعصباً لرأينا او اتباعاً لقول ضعيف أشتد ضعفه حتى قيل لا يصح
أن يلتفت أليه وأراك في غنيته بعد هذا عن كثرة القيل والقال وبقي أن نعرفك
أن بعضاً من القضاة قد أنكر في مسجد على الشافعية صلوة الظهر بعد الجمعة
فبعد ما تليت عليه نصوص الكتب قام من فوره بذلك المسجد الذي انكر فيه على
الناس فنادى بأعلى صوته أنا المخطئ يا معشر الشافعية فدوموا على ما أنتم
عليه فرحم الله هذا القاضي ورحم أمثاله من المنصفين فنرجوا من الله الكريم أن
يجعلنا من المنصفين ومن تابعيهم وأن يجعل حيواتنا على السنة السنية وقيامنا
على هذه الملة المرضية بجاه أفضل الخلق عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلوة وأتم التحية .

(المكتوب الرابع) الى الملا صالح الهيرفي في بيان من تجب أعادة الظهر بعد الجمعة وما
يتعلق بذلك

وما يتعلق بتلك .

بأسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبيّ بعده وعلى آله وصحبه والتابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله والمحب لله الملا صالح حفظه الله غب السلام والأدعاء والتمحض والسلام على المفتي عصام الدين وعلى جميع الفقهاء فليكن معلوماً بأن إشكالكم في أعادة صلاة الظهر بعد صلوة الجمعة مع عدم تعدد الجمعة بأن الجمعة أن صحت فالإعادة ليست بمطلوبة وأن فسدت فهي ليست بمطلوبة بل ينبغي أن لا يقدم عليها فنقول في حله أن اعادتها بعد صلوة الجمعة للشك أو الوهم بالأمي المقصر لا العلم أو الظن به لأنهما مضران كما سنبين أن شاء الله تعا ونحن نعيدها احتياطاً للدين واتقاءً للشك والشبهة قال عليه أفضل الصلوة وأكمل السلام فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهة وقع في الحرام وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك والاحتياط للدين تارة يكون واجباً وتارة يكون مندوباً كما هو مفصل في محله أعلم أن العلم والظن بالأمي للمقصر انما يضران بصحة صلوة الجمعة اذا كانا قبل الصلوة ودخلوا فيها مع ذلك العلم أو الظن وأما اذا كانا بعد الدخول في الصلوة أو كانا بالأمي الغير المقصر أو كان الشك والوهم به أو بالأمي المقصر ولو كان الشك والوهم قبل الدخول في الصلوة فلا يضر بصحة الصلوة ومن اين يحصل لنا العلم والظن والتفتيش على كل واحد منهم غير واجب وسوء ظن بهم وما أمرنا بهذا المذكور وانما أمرنا أن نحكم بالظاهر والله تعا يتولى السرائر فلا يحصل لنا الا الشك أو الوهم وهما لا يضران كما علمت ومعلوم لكل أحد ان في الزمان السابق وفي هذا الزمان أيضاً أن اهل القرى يأخذون العلماء ويعطونهم كل شيء لأجل أن يؤمهم و يعلمهم الدين والفاتحة وغيرهما وأن يعلم أولادهم قراءة القرآن وغيرها وأن لم يقرؤا

القرآن فلا أقل يقرون ألف باء الى آخر الفاتحة فمن أين نعلم أو نظن في أهل قرية قريبون من المائة أو أزيد أنه ليس فيهم أربعون يحسنون القراءة وعلى تقدير العلم أو الظن بذلك فمن أين نعلم أو نظن أنهم مقصرون بل يمكن أن تكون أميتهم جبلية لا من التقصير في التعلم بل جهدوا في التعلم ولم يحسنوا فإن قلتم قد فتشنا أهل قرية أو قريتين فما وجدنا فيهم أربعين كاملين ونعلم أو نظن أنهم لم يتعلموا قلنا القياس ممنوع لأن الأصل في الناس الرشد الذي هو صلاح الدين والمال الى آخر ما قال ابن حجر في التحفة في باب الحجر وذكر ابن قاسم في الحاشية سئل شيخنا الشهاب الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو ضده فأجاب بأن الأصل فيمن علم الحجر عليه أي بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار وأما من جهل له فحموده صحيحة كمن علم رشده اهـ ونقل الشيخ عبد الحميد الداغستاني مثله في الحاشية من المغني على أنا نقول من فتشتموه أيضاً انما يحصل لكم العلم بكونه مقصراً أن قال ما تعلمت وما جهدت في التعلم وإلا فمجرد وجدان الخطأ لا يفيد العلم بالتقصير بل ولا الظن لأن أسباب العلم ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق وهو خبر الرسول والتواتر وأسباب الظن الأمارة القوية وكونه مسلماً نشأ في دار الاسلام بين العلماء قرينة قوية على عدم التقصير في التعلم في مدة يكتفى بها شرعاً وليس الحاصل من مجرد ذلك الوجدان إلا الشك أو الوهم في التقصير وهما لا يضران وان أردتم تحقيق هذا التفصيل من أوله الى آخره فانظروا الى المنقولات الآتية على وجه الانصاف والدقة لعل الله يغنيكم بها ونص عبارة الشيرواني ناقلاً عن فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس أن الشك في الأمية ونحوها لا يؤثر مطلقاً أي لا في الصلوة ولا قبلها ولا بعدها ونص عبارة كفاية الأخيار على غاية الاختصار ولا يجب البحث عن الأمي بل يجوز حمل أمره على الغالب أنه قارئ ونص عبارة الثمار اليانعة والشرط الثاني أن تقع الجمعة جماعة بأربعين ممن تصح صلوة كل منهم لنفسه حيث كان أمامهم تصح أمامته لهم ونص عبارة

فتح الجواد

فتح الجواد وكاشف السجا ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم
لبطلان صلوته فينقصون فإن لم يقصر والأمام قارئ صحت جمعتهم على خلاف ما أفتى
به البغوي كما لو كانوا كلهم أميين في درجة واحدة ونص عبارة الشيرواني ناقلاً عن
البجوري والنهاية والمغني والعبارة للأولين ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي فإن قصر
في التعلم لم تصح جمعتهم فينقصون عن الأربعين فإن لم يقصر في التعلم صحت جمعتهم كما لو
كانوا أميين في درجة واحدة فشرط كل أن تصح صلوته لنفسه كما في شرح م ر وإن لم يصح
كونه أماماً للقوم فقول القليوبي تبعاً للتحفة يشترط في الأربعين أن تصح أمامة كل منهم
للبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم لان جميع الكتب صريحة في ترجيح الفرق بين الامي المقصر
وبين الغير المقصر حتى أن ابن حجر بنفسه قد رجح في كتبه ما عدا التحفة من شرحي العباب
والأرشاد وشرح المقدمة الحضرمية خلاف ما قال في التحفة وهو أنه لا فرق في عدم الانعقاد
بالأمي بين المقصر وغير المقصر وقد أحال في كثير من المواضع على ما في التحفة أن الأمي
الغير المقصر يعد من الأربعين أن كان الأمام قارئاً ونص عبارة فتح المعين ولو كانوا
أربعين فقط وفيهم واحداً وأكثر قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلوته =
فينقصون أما أذا لم يقصر الامي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرح
العباب والأرشاد تبعاً لما جزم به شيخه في شرح الروض اه قال الرملي ومن لم
يعلم صحة جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها انتهى كلامه قبيل قول الماتن
الرابع الجماعة وقال الشبراملسي في الحاشية في هذا الموضع (فرع) حيث لم تبرأ
الذمة من الجمعة ووجبت الظهر هل تكون الجماعة فرض كفاية في هذه الحالة أفتى الجمال
الرملي بأنها تكون فرض كفاية كذا أخبر بذلك أنتهى ابن قاسم على المنهج أنتهى
كلام الشبراملسي وقال الكردي في حاشيته على التحفة عند قول الشارح ثم أن

لم يظهر شيئ تلزمه الاعادة أى اعادتها ظهراً لا جمعة لأنها غير ممكنة هنا وعلم من
هذا ومما مرّ في الجماعة من أنه لو اقتدى بمن يجوز كونه أمياً ولم يتبين كونه قارئاً لزمته
الاعادة أنه لو شك في بعض الأربعين المحسوبين أنه من أهل الكمال أم لا ولم يتبين
لزمته الاعادة وقال الشيخ عبد الحميد الشيرواني في حاشية التحفة المتعلقة بشرح قول
الماتن وأن تقام بأربعين وسئل الشيخ محمد صالح الريس مفتي الشافعية بمكة المكرمة
المشرفة رح هل تسن اعادة الجمعة ظهراً اذا كان امامها مخالفاً فأجاب بقوله نعم
تسن اعادتها ظهراً لقولهم كل صلوة جرى فيه خلاف تسن اعادتها ولو فرادى
ولا شك أن هذا مما جرى الخلاف في صحتها كما نبه على ذلك التحفة في باب صلوة الجمعة
آه وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الريس أيضاً رح عمن صلى الجمعة والحال أنه شك هل فيها الأربعون
أم دون ذلك أو علم أن فيها أربعين وشك هل فيهم أمي أو لا يعرف شروط الجمعة
أم لا ما حكم هذا الشك هل يضر أم لا واذا لم يضر فهل يسن أن يصلي الظهر أم لا فأجاب
رح بقوله لو كان الشك في استيفاء العدد قبل الصلوة لا تصح معه الجمعة والشك بعدها
لا يضر وأما الشك في الأمية ونحوها فلا يضر والله أعلم آه وهذا السؤال والجواب أيضاً
نقل الشيرواني لكن عند قول التحفة والأربعون أقل ما ورد وفي مجمع الأنهر شرح ملتقى
الأبحر في مذهب الامام الأعظم ثم كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة بتفويت شرطها
ينبغي أن يصلي أربع ركعات وينوي بها الظهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لو لم
تقع الجمعة موقعها كما في الكافي وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلى أهل مرو باقامة جمعتين
مع اختلاف العلماء في جوازها أمرهم أئمتهم بأداء الأربع حتماً احتياطاً ثم اختلفوا في
نيتها والأحسن والأحوط أن يقول اللهم اني أريد آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله
بعد لأن ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت كما في المطلب آه والمرجو أن تنظر المسئلة

من الأول الى

من الأول الى الآخر على وجه الأنصاف والدقة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين .

(المكتوب الخامس) الى الملا علاء الدين فيمن يجب نفقته على والده من طلبة العلم لذلك الأشتغال وفي أن الأشتغال بالعلم موجب لأستحقاق الزكوة لو أمتنع الوالدين الأنفاق عليه أو لم يكفه وفيما ينبغي للسالك وما يتعلق بتينك المسئلتين .

حمداً لمن وفق من أصطفاه لنفع عباده وأسعد من ارتضاه لهدايته وأرشاده وصلوة وسلاماً على خير خلقه وعلى آله وصحبه وعترته المتمسكين بعهوده الوثيقة الناهجين المنهجي الشريعة والحقيقة وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله والدين الملا علاء الدين غب السلام والأستدعاء والتفحص عن الحالي والأحوال صحت لا زالت وسقامة لا كانت والسلام على جميع الجيران وعلى كل من يسئل عنا ليكن معلوماً بأني حينما أخذت مكتوبك ما عوقت جوابه وبأن ما سئلت من مسئلة الولد المشتغل بالعلم هل تجب نفقته على والده أم لا فيه خلاف بين العلماء الشافعية وتردد لأن بعض الكتب قائل بوجوب الأنفاق وحين وجوبه لا يجوز له أخذ الزكوة وبعضها قائل بعدمه وحين ذلك يجوز له الأخذ فيجوز لنا العمل بأيهما نشاء لكن الأحوط والأحسن في حق ذلك الولد المشتغل بالعلم أن لم يمتنع من أنفاقه والده عدم أخذ الزكوة لأن الكتب القائلة بوجوب الأنفاق أكثر فأن أخذ تحل له الزكوة بناء على ما في شرح البهجة للقاضي زكريا في باب الأنفاق ناقلاً عن الأذرعي وقد ذكروا في قسم الصدقات أن من لم تجر عادته بالكسب أو جرت به لكنه يشتغل بالعلم ولو اكتسب لأنقطع عنه تحل له الزكوة فلتجب نفقته وفي حاشية ابن قاسم على ذلك الشرح قوله فلتجب نفقته المعتمد عدم الوجوب في صورة الأشتغال بالعلم والفرق أن باب الزكوة أوسع من باب الأنفاق اه ويفهم من حاشية

بجيرمي على الأقناع مثل ما فهم من حاشية ابن قاسم ولكن في حاشية الشيخ عبد الرحمن
شربيني على تلك الحاشية قول المعتمد عدم الوجوب الخ خالفه زي آه وفي حاشية
بجيرمي على فتح الوهاب في باب النفقات ولو أمكن الفرع الاكتساب ومنعه منه
ا شتغال بالعلم فهل تجب نفقته على أصله أولا فيه تردد والمعتمد الوجوب بشرط
يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين وفي حاشية البجيرمي
لك الباب أيضا ويستثنى ما لو كان مشتغلا بعلم شرعي وترجى منه النجابة والكسب
نعه منه فتجب نفقته ح ولا يكلف الكسب آه وفي إعانة الطالبين في ذلك الباب أيضا
ما في البجيرمي وفي حاشية سليمان الجمل على فتح الوهاب في ذلك الباب أيضا قوله وعجز
فرع عن كسب يليق به فغير اللائق كالعدم وكذا اللائق إذا منعه منها اشتغاله
علم كماله أخذ الزكوة آه وفي المنهج في كتاب قسم الزكوة ويمنع فقر الشخص ومسكنته
ايته بنفقة قريب أو زوج واشتغاله بعلم شرعي والكسب يمنعه ولا مسكنه وخا
بنفقة قريب لا اشتغاله
ه وثياب وكتب يحتاجها آه وفي حاشية البجيرمي قوله وكفايته بنفقة قريب أي
من أو زوج فلو لم تكفه فله أخذ تمام كفايته ولو من زكوة المنفق عليه من زوج
قريب وبعضهم دفع زكوته لمن تلزمه نفقته يحمل على من تكفيه النفقة ولو امتنع
يبه من الإنفاق واستحيا من رفعه إلى الحاكم كان له الأخذ لأنه غير مكفي قوله
لم شرعي ومثله آلته وقراءة القرآن أي تعلمه وكذا احتياجه للنكاح فله أخذها
يح به قوله ولا مسكنه أي اللائق به م ر وإن اعتاد السكنى بالأجرة ومثله
الفقيه وإن تعددت أنواعها فإن تعددت من نوع واحد بيع ما زاد على الواحد منها
فو مدرس واختلف حجمها قوله وثياب ولو للتجمل مرة في العام ان لاقت به قوله
اجها ولو نادرا مكرة في السنة م ر وهو حال من الاربعة وإن كان الأخير نكرتين لأن

عطفها على

عطفها على المعرفة سوغ ذلك آه حاشية البجيرمى وفى حاشية سليمان الجمل
قوله كفايته بنفقة قريب فلو امتنع من دفعها له وكان لا يليق رفعه للحاكم
عادة كان له الأخذ من الزكوة آه وفى شرح البهجة فى فصل قسم الصدقات أو
يمنعه أى الكسب النفقة فى العلوم الشرعية لأن تحصيلها فرض كفاية فيعطى أى الزكوة ليتفرغ لتحصيلها
بخلاف ما إذا منعه التنفل بالعبادات كالصلوة والصوم فلا يعطى بل يكتسب والاكتساب
أفضل من التخلى للعبادة قطعا للطمع عما فى أيدى الناس ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وإن كانت للتجمل وماله الغائب فى مرحلتين والمؤجل وعبده الذى يحتاج
إليه آه ويفهم من حاشية البيجورى فى فصل قسم الزكوة مثل ما فى شرح البهجة وفى
كتاب فقه السنة للسيد السابق قال النووى رح ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا
أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لا ينقطع عن التعلم
حلت له الزكوة لأن تحصيل العلم فرض كفاية وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكوة إذا
قدر على الكسب وإن كان مقيما بالمدرسة هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور آه
وليكن معلوما أيضا بأن مجيئك إلى أوخين فى هذا الشتاء لا يخلو عن منفعة
عظيمة ونحب مجيئك وبأنه ينبغى للسالك فى هذه الطريقة العلية أن لا يسأم
وأن لا يضجر عن الطلب بل اللازم عليه أن يدوم ويصبر على الشدائد ويلتزم الباب
بكمال الأدب ويقول لن أبرح الباب حتى تصلحوا عوجى أو تقبلونى على عيبى ونقصانى
فإن رضيتم فيا عزتى ويا شرفى وإن أبيتم فمن أرجو لعصيانى وينبغى له أيضا أن يكون
دائما ذاكرا لله تعالى لأن الذكر بمثابة الفأس يقطع به شوك الخواطر من طريق القلب
وقال عليه الصلوة والسلام لكل شيئ صقال وصقال القلوب ذكر الله تعا وقال أيضا
خير الأعمال ذكر الله تعا وأن يكون مستغرقا فى الذكر والعبادة على وجه لا يبقى له شوق

الجنة ولا خوف النار لأن شوق الجنة من مشتهيات النفس فلا يكون فعل المأمورات لله تعالى بل
للذهاب الى الجنة وخوف النار من مكروهاتها فلا يكون ترك المنهيات أيضاً لله تعالى بل
من خوف الوقوع في النار وكلاهما غير مقبولين والمقبول ما كان خالصاً لله تعالى وابتغاء
وجهه الكريم وأن يكون مجتهداً ومتسعياً حتى يحصل للقلب توجه دائمي الى
الحق سبحانه وتعالى وأن يكون مسعياً في تحسين قلبه حتى يكون الله تعالى في القلب لا
غيره لأن الله تعالى يقول للعبد في يوم القيمة أنك قد كنت تحسن موضع نظر عبدي
فيك بالملابس الفاخرة هل حسنت موضع نظري فيك وموضع نظر الله تعالى في وجود العبد
هو قلبه ويقول أيضاً هل حسنت بيتي كما كنت تحسن بيتك بالجص وغيره وبيت
الله في وجود العبد هو قلبه أيضاً لا غير ويقول هل وضعتني في بيتي أم غيري وضعته فما
ذا يقول العبد الغافل منه تعالى فما له من جواب فاللازم اللازم أن يسعى أشد السعي
حتى يكون هو تعالى في بيته لا غيره ويكون تفكره الله تعالى في كل الأوقات حتى وقت الأكل والنوم
والتكلم كما قال بعض المشائخ كل بالله ونم بالله وتكلم بالله ولنختم على هذا وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(المكتوب السادس) الى تلميذه الملا صدر الدين الحيدري في رد فتوى له في الطلاق
على خلاف المذاهب الأربعة الأربعة ورد عن أتباع ابن تيمية .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد الذي كل من سعي بموجب ما فهم من أحاديثه لا يخرج عن الطريق
المستقيم بلا اشتباه وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين أخذوا وأتباعه بالانتباه وبعد فمن
طيب السيدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا صدر الدين حفظه الله عن السلام
والاستدعاء والتفحص عن الأحوال ليكن معلوماً بأن المطلق فهرمان قد أتانا بما

كتب تم من الفتوى

كسئم من الفتوى المنقول عن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ودليل صاحب كتاب الفقه
ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر قد استعجلوا في أمر كان
لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم (فأمضاه عليهم ح) ففتشنا الكتب فرأينا اختلاف العلماء في جوابه و
تأويله ورأينا أنكارهم وردهم على من قال أنه يقع بقول الرجل لزوجته أنت طالق
ثلاثاً واحدة لا ثلاث والقائل به هو ابن تيمية وكان هذا الأنكار والرد على هذا الأمر
من أهل العلم في سالف الزمان لأن الأنكار على هذا الأمر ليس وليد هذا الوقت وأن الرد عليه
من جهابذة العلماء ليس جديداً فما كان لنا أن نرد عليه بعد أن رده من كان قولهم هو
المعتمد رضي الله عنهم وعنا بهم لولاهم لا يسهل على أمثالنا الأطلاع ولولا مخافة أن
يتسرب إلى أذهان من لا يعرف من الجهلة أننا على رأيك فيه ما جرى قلمنا في هذه المسئلة
التي قد تقلبتها أئمة العلماء في وقتها ولكن لأجل تلك المخافة ننقل بعضاً من الأجوبة
والتأويلات والرديات ففي شرح مسلم للأمام النووي رح في باب طلاق الثلاث وهذا
الحديث معدود من الأحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لأمرأته
أنت طالق ثلاثاً فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من
السلف والخلف رحمة الله عليهم يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر
لا يقع بذلك إلا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن اسحق و
المشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية
عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع في
بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق أمرأته ثلاثاً في الحيض ولم يحتسب به و
بأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق أمرأته ثلاثاً وأمره صلعم برجعتها واحتج الجمهور

بقوله تعالى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ
أَمْرًا قالوا معناه أنّ للمطلق قد يحدث له نَدَمٌ فلا يمكنه تداركه بوقوع البينونة فلو كانت
الثلاثة لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعياً فلا يَنْدم واحتجوا أيضاً بحديث ركانة أنه
طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلله ما أردت الا واحدة فقال آلله ما أردت
الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والّا فلم يكن لتحليفه معنى وأمّا الرواية
التي رواها المخالفون أنّ ركانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم
مجهولين وإنّما الصحيح منها ما قدمناه أنّه طلقها ألبتة ولفظ ألبتة محتمل للواحدة وللثلاث
لعلّ صاحب هذه الرواية الضعيفة أعتقد أن لفظ ألبتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى
الذي فهمه وغلط في ذلك وأمّا حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره
انّه طلقها واحدة وأمّا حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أنّ
معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو
تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلّة أرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب
الذي هو أرادة التأكيد فلمّا كانوا في زمان عمر أيضاً وكثر أستعمال النّاس لهذه الصيغة و
غلب منهم أرادة الاستئناف بها حملت عند الأطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق
الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد أنّ المعتاد في الزّمن الأوّل كان طلقة واحدة و
صار الناس في زمن عمر رضي يوقعون الثلاث دفعةً فنفذه عمر فعلى هذا يكون أخباراً عن
اختلاف عادة النّاس لا عن تغيّر حكم في مسئلةٍ واحدةٍ الى آخر ما في شرح مسلم وفي
شرح القسطلاني على البخاري في باب من أجاز الطلاق الثلاث أي دفعةً واحدةً أو
متفرقةً لقوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أي برجعة أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وهذا عامّ يتناول أيقاع الثلاث

دفعة وقد

دفعة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافاً لمن لم يجز ذلك لحديث أبغض
الحلال الى الله تعالى الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح أن عمر كان اذا أتي
برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره وقال الشيعة وأهل الظاهر لا يقع اذا أوقعه
دفعة واحدة قالوا لأنه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة
انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب
المغازي وحجاج ابن أرطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحق عن داود
بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند أحمد وأبي يعلى وصححه بعضهم قال
طلق ركانة بن عبيد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً
فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثاً في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما تلك واحدة فارتجعها وأجيب بأن ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته
بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والأصح
ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة
في زمن عثمان رضي الله تعالى عنهم قال أبو داود وهذا أصح وعورض بأنه نقل عن علي وابن مسعود
وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن
المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم
وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون

وحدة فلما كانوا في زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في
زمن عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا
يستعملونها نادراً وأما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم
فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع ما كان يصنع قبله وقال الشيخ كمال الدين الهمام
تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن
الأول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر
بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تأويله أن الثلاث التي يوقعونها الآن إنما كانت
في الزمان الأول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل إذ لا يتجه ح
قوله فأمضاه عمر إلى آخر ما في القسطلاني وفي نيل الأوطار واستدلوا أيضاً بحديث ابن
عباس المذكور في باب أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد أجيب عنه بأ
جوبة منها ما نقله المص رح ولفظه وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعض
التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود وتأوله بعضهم على
صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه يلزمه واحدة إذا
قصد التأكيد وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم و[قصدهم]
في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد
فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل
التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدها وقد أشار إليه بقوله إن
الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس
رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال
أبو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق

التوكيد واحدة والثلاث إذا قصد

عن معمر عن

عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد
بن اياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن عاص سُئلوا عن البكر
يطلقها زوجها ثلاثاً فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره انتهى كلام المصنف وقوله
وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ هذا البعض الذي أشار اليه هو
ابن سريج وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي وقال النووي انه أصح الأجوبة اه نيل الأوطار
وفي شواهد الحق للشيخ يوسف النبهاني في الباب الرابع في نقل عبارات علماء المذاهب
الأربعة في الرد على ابن تيمية والكلام على بعض كتبه ومخالفته أهل السنة في بعض
المسائل المهمة منها اعتقاد الجهة في جانب الله تعالى وتقدس ومنها تحريم شد
الرحال لغير المساجد الثلاثة ومنها منع الاستغاثة بالأنبياء والصالحين ومنها
ألغاء مفهوم العدد في الطلاق وأنه يقع واحدة وإن كان بلفظ الثلاث والألف
وغير ذلك مما هو مذكور في موضعه فممن عاصره أي ابن تيمية الامام صدر الدين بن الوكيل
المعروف بابن المرحل الشافعي وقد ناظره ومنهم أبو حيان وكان صديقاً له فلما
اطلع على بدعه رفضه رفضاً بتاً وحذر الناس منه ومنهم الامام عز الدين بن جماعة
رد عليه وشنع عليه كثيراً ولم أطلع على كتب هؤلاء الثلاثة وانما ذكرهم ابن حجر وغيره
ومنهم الامام كمال الدين الزملكاني الشافعي وقد صنف كتاباً في رد على ابن تيمية في مسئلة
الطلاق وفي مسئلة الزيارة وفي الرد عليه وشيعته النافين الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم
وترجم ابن الوردي كمال الدين الزملكاني في تاريخه بكونه من أئمة الشافعية وأثنى عليه
كثيراً وترجمه أيضاً الكتبي في ذيل ابن خلكان بترجمة فائقة ومنهم الامام الكبير الشهير
تقي الدين السبكي الشافعي وقال بعد كلام طويل وتكلم معه من نحو أكبر منه ورأيته
واجتمعت به كثيراً ثم عاد الى الشام ثم بلغنا كلامه في الطلاق وأن من علق الطلاق

على قصد اليمين ثم حنث لا يقع عليه الطلاق ورددت عليه في ذلك ثم بلغنا كلامه في السفر الى الزيارة
ومنعه اياه فرددت عليه في ذلك أيضاً وقال انا شديد الانكار لقول ابن تيمية في الطلاق
والزيارة ظاهراً وباطناً ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي الذي اتفقت الائمة با
سرها حتى الوهابية التابعون مذهب ابن تيمية على جلالة قدره وغزارة علمه وتبحره في
في علم الكتاب والسنة وانه خاتم الحفاظ لم يأت بعده مثله قال رح فيما كتبه على الرد
الوافر على من زعم ان من اطلق على ابن تيمية شيخ الاسلام كافر للحافظ ابن ناصر الدمشقي
كما نقله المصنف البخاري في القول الجلي ولقد قام على ابن تيمية جماعة مراراً بسبب اشياء انكروها
أي ابن حجر
عليه من الاصول والفروع الى ان قال ومع ذلك فهو بشر يخطئ ويصيب فالذي اصاب
فيه وهو الاكثر يستفاد منه ويترحم عليه بسببه والذي اخطأ فيه لا يقلد عليه كمسئلة
الزيارة والطلاق ومنهم السيد صفي الدين الحنفي البخاري وألف كتاباً مستقلاً سماه القول الجلي
في ترجمة الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي وقال فيه وكان قد خالف الائمة الاربعة في بعض الفروع
كمسئلة الزيارة والطلاق وكان يناظر عليها الى ان قال وقد خالف في مسئلة زيارة القبور
الاجماع وهو مخطئ في ذلك اشد الخطأ ولكن لا يلزم من القول به التفسيق فضلاً عن التكفير
لانه صدر ذلك عن شبهة ولو كان ذلك الدليل خطأ عندنا وقال في مسئلة الطلاق ناقلاً
عن الحافظ عماد الدين في حق ابن قيم القائل بقول ابن تيمية في مسئلة الطلاق ومع انه خالف
الائمة الاربعة في ذلك فلم ينفرد به كما هو مبين في موضعه وهو وان كان خطأ فاحشاً
فلا يوجب التفسيق فافهم انتهى عبارة القول الجلي ومنهم الشيخ الاسلام صالح البلقيني
الشافعي وقال بعد كلام نعم قد ينسب الشيخ تقي الدين بن تيمية لاشياء انكرها عليه
معارضوه وانتصب للرد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في مسئلتي الزيارة والطلاق
وأفرد كلاً منهما بتصنيف وليس في ذلك ما يقتضي كفره ولا زندقته ومنهم الشيخ

عبد الرحمن الكزبري

عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشافعي وقال بعد أن أثنى على ابن تيمية الى أن قال وما يعزى اليه من المخالفة في بعض الفروع والطعن في السادة الصوفية أولي الشأن فذلك مما لا نوافقه عليه ولا نسلم شيئاً من ذلك اليه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ومنهم صاحبنا العالم العامل الفاضل الكامل الشيخ مصطفى بن أحمد الشطي الحنبلي الدمشقي الف حفظه الله وجزاه أحسن الجزاء رسالة مخصوصة سماها النقول الشرعية في رد على الوهابية وختمها بخاتمة في تأييد مذهب ساداتنا الصوفية فمما قاله في المقالة الأولى التي تكلم فيها على الاجتهاد لاشك أن من أدعى ذلك في هذه الزمان عليه أمارة البهتان كما يقع دعوى ذلك من فرقة شاذة تنسب نفسها للحنابلة من جبهة نجد التي يخرج نهاره قرن الشيطان كما ورد في الحديث حتى انهم ربما لا يستدلون بالاجماع ولا بالقياس أصلاً بل يقتصرون على الاستدلال بالكتاب والسنة بلا فهم منهم لشيء من الوجوه السابقة أي شرائط الاجتهاد ولا معرفة لهم بمبادئ العلوم فضلاً عن مقاصدها وأصولها ويعلمون أولادهم من ابان نشأتهم هذه الدعوى و يجرؤنهم على الاحتجاجات بظواهر النصوص وترك ما وراء ذلك عن جهل ومكابرة وقد ينكرون دعوى الاجتهاد ويحتجون بعبارة ابن تيمية فقط مع انه خرج عن مذهب الحنبلي في عدة مسائل تفرد بها وتهيأ بخصوصها للاجتهاد المطلق الا انها لم تدون على كونها مذهباً له كما دونت فروع للمذاهب الاربعة فمنها ما كان يحبب للمناظرة فيه ولم يفتتب لأحد كمسئلة الغاء مفهوم العدد في الطلاق وانه يقع واحدة وان كان بلفظ الثلاث أو الالف أو الاكثر من ذلك ومنها تحريم شد الرحل لغير المساجد الثلاثة ومنها منع الاستغاثة بالأنبياء والصالحين وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه فليست المسائل المذكورة من مذهب الامام أحمد ولا ورد فيها رواية عن الامام

أحمد ونص فقهاء الحنابلة على أنه لا يتابع فيها ومنهم الإمام أحمد بن حجر الهيتمي وهو
أشدهم رداً على ابن تيمية محاماة عن الدين وشفقة على المسلمين من أن يسري إليهم شيء
من غلطاته الفاحشة ولا سيما فيما يتعلق بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه
أجمعين ومن نظر بعين الانصاف شهد لهذا الإمام ابن حجر بالولاية وأنه ربما يكون قد
أطلعه الله على ما سيحصل في المستقبل من الأضرار العظيمة التي ترتب على أقوال ابن تيمية
من فرقة الوهابية التي هو أصل اعتقادها وأساس فسادها وفي شواهد الحق في مبحث
الكلام على بعض كتب ابن تيمية وتفليس أبليس للإمام ابن الجوزي ثم جاء في أواخر المائة السابعة
رجل له فضل ذكاء واطلاع يعني ابن تيمية ولم يجد شيخاً يهتدي به فقال بقيام الحوادث
بذات الرب سبحانه وتعالى وأن الله سبحانه وتعالى ما زال فاعلاً وأن التسلسل ليس بمحال فيما
مضى كما هو فيما سيأتي وشوش عقائد المسلمين وأغرى بينهم ولم يقتصر على العقائد في
علم الكلام حتى تعدى وقال أن السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم معصية وقال أن
الطلاق الثلاث لا يقع وأن من حلف بطلاق امرأته وحنث لا يقع عليه طلاق و
اتفق العلماء على حبسه الحبس الطويل فحبسه السلطان ومنعه من الكتابة في الحبس
ومات فيه ثم حدث من أصحابه من يشيع عقائده ويعلم مسائله ويلقي ذلك إلى الناس
سراً ويكتمه جهراً فعم الضرر بذلك واعلم انه يجب عليك الحذر التام من كتب ابن تيمية وجماعته
المتعلقة بالعقائد لئلا تهوي في مهوات الضلال ولا ينفعك الندم بعد ذلك بحال
من الأحوال وإياك أن تغتر بكلام السيد نعمان أفندي الألوسي البغدادي في كتابه جلاء
العينين وتظن انه حنفي من أهل السنة والجماعة فهو بهذا الكتاب قد خرج عن حنفيته
وسنيته وصار من جماعة ابن تيمية ناصراً لمذهبه مذهب الوهابية عفا الله عنه
وعنهم أجمعين فإنهم بلا شك من جملة المسلمين وإن كانوا فيما خالفوا به أهل السنة
مبتدعين اهـ

مبتدعين آه باختصار وفي شواهد الحق أيضاً في مبحث الفرق بين الإمامين ابن حجر وابن تيمية أما من جهة منزلة ابن تيمية في الفقه عند أهل مذهبه علماء الحنابلة فأنا لا نجدها مثل منزلة ابن حجر في الفقه عند علماء مذهبه الشوافعة بل كثير من أئمة الحنابلة مقدمون عليه في الفقه وإذا خالفهم لا يعول على كلامه ولا يعتمد على ترجيحاته واختياراته عندهم وكثير من أقواله مرفوضة بالكلية في مذهب الإمام أحمد كقوله بعدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وله مسائل كثيرة شذ بها في مذهب الإمام أحمد وخالف بها الصحيح منه رد عليه بها علماء المذهب ومنهم الحافظ ابن رجب الحنبلي والحاصل أن الحنابلة مع تعظيمهم إياه غاية التعظيم لا يعتبرون آرائه في الفقه واختياراته في المذهب ويرفضون كل ما خالف به أئمة مذهبهم من الأقوال التي نزع بها منزع الاجتهاد وخالف بها عندهم سبيل السداد وقد علمت أن أعرف الناس بالعالم علماء مذهبه لكثرة تدقيقهم في أقواله وأحواله وقد طعن فيه كثير من علماء المذاهب الأخرى ونفروا الناس منه خوفاً عليهم من الاقتداء به فيما اعترضوا به عليه مما خالف به أئمة الدين وجمهور المسلمين في مسائله المعلومة وآرائه الشاذة المذمومة التي استبد بها مخالفاً لمذاهب أئمة المسلمين انتهى ما أردنا نقله من شواهد الحق بالاختصار وفي النهاية للرملي ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث لأن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه لأنه أوقعه معتقداً بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا فدل على أن لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة

فهو ما أقتصر عليه الأئمة ولا أعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من
وقوع واحدة فقط وإن أختاره من المتأخرين من لا يعبأ به وأقتدى به من أضله الله قال
السبكي وأبتدع بعض أهل زماننا اى ابن تيمية ومن ثمة قال عز بن جماعة أنه ضال "
مضل" آه نهاية وما في النهاية موجود في التحفة لابن حجر وفي مغني المحتاج للخطيب
الشربيني مع زيادات أخر في المسئلة فإن شئت فارجع اليهما وأتفاق الشروح
الثلاثة على عدم الأعتبار بما قيل من وقوع واحدة فقط وإن كان الطلاق بلفظ الثلاث
كافٍ في الرد والأعتماد لأن صاحب الفوائد المدنية وهو الكردى فقد نقل عن الشيخ سعيد
سنبل المكي عدم جواز الأفتاء بما يخالف ابن حجر والرملي بل بما يخالف التحفة والنهاية
وعن الشيخ محمد صالح المنتقفي نحو ما نحاه الشيخ سعيد المذكور وإن شئت فارجع اليها ونقل
صاحب بغية المسترشدين عن فتاوى عبد الله بن الحسين بن عبد الله با فقيه طلقها ثلاثاً
في مجلس واحدٍ وأراد تقليد القائل وهو ابن تيمية بأنها تحسب واحدة لم يجز له ذلك وقد غلطه
العلماء وأجمعوا على عدم جوازه وعن فتاوى محمد بن ابي بكر الأشخر اليمني بعد كلام ولا عبرة "
بقول الزيدية لخرقهم الأجماع الفعلي من البينونة الكبرى بالثلاث مطلقاً فيجب نقض الحكم
في هذه كالتي قبلها على كل من قدر عليه بل من قدر على نقضه ورده فلم يفعل فهو فاسق آهـ
بأختصار وأعلم أن أقوال هذه العلماء في الجواب والتأويل والأنكار والرد تدل على أنه لا يجوز
العمل النفسي بما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة فضلاً عن الفتوى به لأن صاحب كتاب
الفقه قد صار بما قال في كتابه مؤيداً لقول ابن تيمية وأن أستشار صاحب كتاب الفقه "
لتأييد زلات ابن تيمية لا يفيد شيئاً كما أن أستشهاد صاحب جلاء العينين لتأييد زلات
ابن تيمية بكلام بعض العلماء من أهل مذهبه أو من شذاذ المذاهب الأخرى أو ممن يدعون
الأجتهاد ولا يتقيد ون بمذهبٍ مخصوصٍ كعلماء الوهابية لا يفيد شيئاً لأن الخطاء

أذا انضم

أذا أنضمّ الى الخطأ لايجعله صواباً والباطل أذا أنضمّ ألى الباطل لايجعله حقاً وليس من شرط ردّ خطأ المخطئ أن لايوافقه على خطائه أحد بل متى نابذ الحق الظاهر وحاد الصواب الباهر ظهر لكلّ أحد أنّ أبن تيمية ومن وافقه في مسائله المعلومة مخطئ وأنت أذا قابلت بين من وافقوه ومن خالفوه تجد في مقابلة الألوف ممن خالفوه واحداً ممن وافقوه وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أتبعوا السواد الأعظم فأنه من شذ شذ في النار وقال صلى الله عليه وسلم أنّ الشيطان ذئب الأنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية وأياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة رواه أحمد في مسنده ولم يكتسب من وافقه بموافقته له قوة على المخالفين ولكن أكتسب من وافقه السقوط عند جمهور المسلمين وصار بمجرد العلم بأن العالم الفلاني من شيعة أبن تيمية أو على رأيه في تلك المسائل المعلومة مسقطاً عند الأمة الى الحضيض الأسفل وأن كان هو في العلم بالمحل الأكمل ونرجو من الله الكريم أن لايخرجنا من الصراط المستقيم وأن يجعلنا من المنصفين ومن تابعيهم الى يوم الدين وأن يجعل حياتنا على طريق أهل السنة والجماعة وقيامنا على هذه الملة المرضية بجاه أفضل الخلق عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلوة وأتم التحية

(المكتوب السابع) ألى الشيخ صبغ الدين بن الشيخ جلال الدين الفرساخي في بيان أنه لايعتمد على أبن تيمية في عدم وقوع الطلاق دفعة واحدة ۰

بأسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر ألى الأخ في الله محمد صبغ الدين بن الشيخ جلال الدين الفرساخي حفظه الله بعد السلام عليك والأستدعاء منك والتفحص عن حالك وتقبيل يدي أبيك ورجاء الأدعية الخيرية منه والسلام على جميع جيرانك وعلى كل من يسئل عنا فليكن معلوماً بأن أشكالكم فيما كتبتم من مسئلة أذا طلق الرجل

زوجته ثلاثاً دفعة واحدة هل يقع الطلاق الثلاث أم لا نقول في الجواب يقع لان العلماء قد
ردّوا على ابن تيمية مسئلة عدم وقوع الطلاق الثلاث اذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دفعةً واحدةً
وغير هذه المسئلة مما شذّ به عن أهل السنة والجماعة وانكر العلماء عليه وأجابوه وأوّلوا
ما تمسك به في سالف الزمان لأنّ انكارهم على هذه الأمر ليس لِيَدِ هذا الوقت وأنّ الرد عليه
من جهابذة العلماء ليس جديداً وهذه المسئلة قد قتلها أئمة الفقهاء في وقتها ففي شرح مسلم
للأمام النووي رح في باب طلاق الثلاث وهذا الحديث أى حديث ابن عباس أى وهو الحديث
الذى أستدل به صاحب كتاب الفقه معدود من الأحاديث المشكلة وقد أختلف العلماء
فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً الى أن قال وأمّا حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه
وتأويله فالأصح أنّ معناه أنّه كان في أول الأمر اذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق
ولم ينو تأكيداً ولا أستئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلّة ارادتهم الأستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى
هو ارادة التأكيد فلما كان زمن عمر رضى الله عنه وكثر أستعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم
ارادة الأستئناف فيها حملت عند الأطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق الى الفهم منها في
هذا العصر آه وقال في التحفة بعد ذكر جملة أجوبة لم يرض بها والأحسن عندي أن يجاب بأن عمر لما
أستشار الناس وجد فيه ناسخاً لما وقع فعمل بقضيته وذلك الناسخ اما خبر بلغه أو اجماع
وهو لا يكون الا عن نص ومن ثمّة أطبق علماء الأمة عليه وأخبار ابن عباس لبيان أنّ
الناسخ انما عرف بعد مضي مدة من وفاته صلعم وفي شرح القسطلاني على البخاري في باب
من أجاز الطلاق الثلاث وأجيب بأن ابن أسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته
بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به الى آخر ما فيه أيضاً و
من انكر ورد على ابن تيمية الأمام كمال الدين الزملكاني الشافعي وقد صنف رسالةً في الرد عليه
في مسئلة الطلاق ورسالةً في الرد عليه في مسئلة الزيارة وفي الرد عليه وعلى شيعته المانعين
الأستغاثة بالنبي

الاستغاثة بالنبي ﷺ ومنهم الامام الكبير الشهير تقي الدين السبكي الشافعي وقد أفرد كلاً
من مسئلتي الزيارة والطلاق بتصنيف ومنهم الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث
قال ولقد قام على ابن تيمية جماعة مراراً بسبب أشياء أنكروها عليه من الأصول و
الفروع الى أن قال ومع ذلك فهو بشر يخطئ ويصيب فالذي أصاب فيه وهو
الأكثر يستفاد منه ويترحم عليه بسببه والذي أخطأ فيه لا يقلد عليه كمسئلتي
الزيارة والطلاق ومنهم العالم العامل الشيخ مصطفى بن أحمد الشطي الحنبلي الدمشقي
قد ألف جزاه الله أحسن الجزاء رسالة مخصوصة سماها النقول الشرعية في الرد
على الوهابية وفيها أن ابن تيمية قد خرج من مذهب الحنبلي في عدة مسائل تفرد بها
وتهيأ بخصوصها للاجتهاد المطلق الا أنها لم تدون على كونها مذهباً له كما
دونت فروع المذاهب الأربعة فمنها ما كان يجب المناظرة فيها ولم يفت به
لأحد كمسئلة الغاء مفهوم العدد في الطلاق وانه يقع واحدة وإن كان بلفظ
الثلاث والألف أو الأكثر من ذلك الى آخر ما فيها ومنهم الحافظ ابن رجب الحنبلي
فانه قد رد عليه في مسائل كثيرة شذ بها من مذهب الامام أحمد بن حنبل وخالف فيها
الصحيح منه وفي شواهد الحق ليوسف النبهاني واعلم ان الحنابلة مع تعظيمهم اياه
غاية التعظيم لا يعتبرون آرائه في الفقه واختياراته فيه ويرفضون كل ما خالف
به أئمة مذهبهم ومعلوم أن أعرف الناس بالعالم علماء مذهبه وقد طعن فيه
كثير من علماء المذاهب الأخرى ونفروا الناس منه خوفاً عليهم من الاقتداء به فيما خالف
به أئمة الدين وجمهور المسلمين في مسائل المعلومة وآرائه الشاذة المذمومة اه وفي النهاية
للرملي ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث لأن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته طلقها
ثلاثاً قبل أن يخبره رسول الله ﷺ بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه

لأنه أوقعه معتقداً ببقاء الزوجية ومع أعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الأنكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا فدل على أن لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة و أفتى به آخرون أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فهو ما أقتصر عليه الائمة ولا أعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وإن أختاره من المتأخرين من لا يعبأ به وأقتدى به من أضله الله قال السبكي وأبتدع بعض أهل زماننا أي ابن تيميه ومن ثمة قال عز بن جماعة أنه ضال مضل آنتهى نهاية وما في النهاية موجود بعينه في التحفة لأبن حجر والمغني للخطيب الشربيني مع زيادات أخرى في المسئلة فأن شئت فارجع أليهما وأتفاق الشروح الثلاثة على عدم الأعتبار بما قيل من وقوع واحدة فقط، أذا كان الطلاق بلفظ الثلاث كاف في الرد والاعتماد لأن صاحب الفوائد المدنية وهو سليمان الكردي قد نقل فيها عن الشيخ سعيد سنبل المكي عدم جواز الأفتاء بما يخالف ابن حجر والرملي بل بما يخالف التحفة والنهاية وعن الشيخ محمد صالح المنتقى نحو ما نحاه الشيخ سعيد المذكور وأن شئت فارجع أليها واعلم أن أقوال هذه العلماء في الجواب والتأويل والأنكار والرد تدل على أنه لا يجوز العمل النفسي بما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة فضلاً عن الفتوى به لأن صاحب كتاب الفقه قد صار بما قال في كتابه مؤيداً لقول ابن تيمية وأستشهاد صاحب كتاب الفقه لتأييد زلات ابن تيمية لا يفيد شيئاً لان الخطأ اذا انضم الى الخطأ لا يجعله صواباً والباطل اذا انضم الى الباطل لا يجعله حقاً وليس من شرط خطأ المخطئ ان لا يوافقه على خطيئته أحد بل متى نابذ الحق الظاهر وحاد الصواب الباهر ظهر لكل أحد ان ابن تيمية في مسائل المعلومة مخطئ ومن وافقه عليها هو أيضا مخطئ ولم يكتسب من وافقه بموافقته له قوة عن المخالفين ولكن اكتسب سقوطاً عند جمهور المسلمين وصار بمجرد العلم أن العالم الفلاني من شيعة ابن تيمية أو على رأيه في تلك المسائل المعلومة مسقطاً عند

الامة لكن

الأمة الى الحضيض الأسفل وإن كان هو من العلم في المحل الأكمل ونرجوا من الله الكريم أن لا
يخرجنا من الصراط المستقيم وأن يجعلنا من المنصفين ومن تابعيهم الى يوم الدين ويجعلنا
حياتنا على طريق أهل السنة والجماعة وقيامنا على هذه الملة المرضية بجاه أفضل الخلق عليه
وعلى آله وأصحابه أكمل الصلوة وأتم التحية .

(المكتوب الثامن) الى الملا حبيب والملا أحمد والشيخ مصطفى التيلي في ردعهم عن
الاعتراض على الأولياء رض والذب عنهم بالأدلة وقبول آدابهم وما يتعلق بذلك .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين قصده
وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الاخوان أعني بهم الملا حبيب والملا أحمد و
الشيخ مصطفى بن الشيخ نور الدين التيلي حفظهم الله غب السلام والاستدعاء والتفحص
عن الأحوال والسلام على جميع جيرانكم وعلى كل من يسئل عنا فاعلموا أيها الاخوان فتح الله
أعين بصيرتكم وأغلق عنكم باب الاعتراض على أوليائه أنهم أهل خبرة تامة بشرع الله عز وجل
وذوو علم كامل بما جاء عنه صلعم كلهم على نور من ربهم فكل ما وضعوه من الآداب للمريدين
فينبغي أن تتلقوه بالقبول وتعلموا أنهم أقتبسوه من مصباح السنة على صاحبها أفضل
الصلوة وأكمل التحية فإن رأيتم أدبا من آدابهم ولم تعرفوا مأخذه من السنة أو من كتب
الشرع فلا ينبغي أن تطيلوا لسانكم بالاعتراض عليهم فوق كل ذي علم عليم والاعتراض على
أهل الله سيف من تناوله قتل به ولحومهم سم قاتل لساعته من تناول منه شيئا هلك لوقته
نسأل الله العافية والسلامة لنا ولكم من ذلك المذكور اذا علمتم هذا فاعلموا أن سادات
النقشبندية وضعوا آدابا اكيدة مهمة بل واجبة عندهم لانهم مجتهدون في آداب طريقتهم فجعلوا
باجتهادهم ما هو سنة في الشرع واجبا في آداب الطريقة لمن اراد الدخول في هذه الطريقة العلية
كالغسل بعد التوبة وكصلوة الركعتين بعدها وكغيرهما من الآداب والأركان وفي جامع الأصول

للشيخ أحمد ضياء الدين خليفة مولانا خالد قدس نقلا عن شرح رسالة الخادمي وكيفية التلقين
بعد ثبوت صدق المريد أن يأمر الشيخ بالاستخارة وأن يستخير هو أيضا فإن وافقت استخار
تهما يأمر الشيخ المريد بأن يغتسل غسل التوبة ثم يصلي المريد صلوة التوبة ركعتين ثم يتصدق
بصدقه ثم يجيء عند الشيخ فيجلسه الشيخ بين يديه ويلصق ركبتيه بركبتيه ثم يأخذ الشيخ
بيده اليمنى يد المريد كالمصافحة ثم يستتيبه الشيخ عن جميع المعاصي إلى آخر ما فيه وعلى ذلك
بدون الاستخارة كما إذا اكتفى الشيخ باطمئنان قلب المريد وأن انضم كل واحد منهما إلى الآخر
فهو نور على نور كما في بعض الرسائل وهذه الآداب من الغسل للتوبة وصلوة الركعتين بعدها
وغيرهما تكون سابقة على التوبة كما في هذا الكتاب أو تكون متأخرة عنها كما في أدب المريدين للإمام
الرباني وفي غيره من الرسائل فمما اختلف فيه العلماء فأيا ما كان لا مجال للاعتراض لكن الظاهر
أنها بعدها لأن التوبة من الذنوب واجبة في الشرع فوريتها فلا يجوز أن تكون هذه الآداب
الواجبة عند السادات سببا لتأخير ما هو واجب في الشرع فوريته إلا على ما أوله بعض
العلماء من كون الركعتين من مبادى التوبة ومن كونهما وسيلة لقبولها وفي حاشية البجيرمي
على الإقناع وأما إذا جاءه شيخ ليتوب فأمره بالتأخير فإنه يحرم عليه لأن التوبة من الذنوب
واجبة في الحال آه وفي المواهب السرمدية ومقامات شاه نقش وحدائق الوردية قال شاه نقش
مبتدأ بقطعتي وتوبتي وإنابتي أني كنت جالسا مع صاحب لي في خلوة فبينما أنا ملتفت
اليه بالكلية إذ سمعت قائلا يقول لي أما آن لك أن تعرض عن الكل وتتوجه إلى حضرتنا فحصل لي من
سماع هذا الكلام حال عظيم وخرجت مسرعا من ذلك البيت لا يقر لي قرار وكان قريبا
منه ماء فاغتسلت منه وغسلت ثيابي في تلك الحالة من الإنابة وصليت ركعتين طالما
مضت على أعوام وأنا أتمنى أن أصلي مثلهما فلم أتمكن من ذلك آه وهذا أيضا يدل
على أن الغسل والصلوة بعد التوبة حيث قال قدس سره فاغتسلت بالفاء ثم قال وفي

تلك الحالة

تلك الحالة من الأنابة صليت ركعتين والله اعلم وفى كتاب نزول الأبرار بالعلم المأثور
من الأدعية والأذكار هذه الصلاة أى صلوة التوبة لم تذكر فى الأذكار وأنما ذكرها الجزرى
فى الحصن وعدته وهى من حديث أبى بكر الصديق رضى قال سمعت رسول الله صلعم يقول
ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ هذه الآية وَالَّذِينَ
إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ الى آخر الآية أخرجه أهل السنن الأربع
وأبن السنى والبيهقى وأبن حبان وزاد لفظ ركعتين بعد قوله يُصَلِّي وهكذا زاد أبن
خُزَيمة فى صحيحه وقد حسن هذا الحديث الترمذى وصححه أبن حبان وأبن خزيمة وأخرج
البيهقى عن الحسن البَصْرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذنب عبد ذنباً
ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى براز من الأرض فصلى فيه ركعتين واستغفر الله
من ذلك الذنب الا غفر الله له وهو مرسل آه والحنفاء مأخذ السادات الغسل بعد
التوبة عليكم سألتمونى عن دليل الغسل بعد التوبة فأجبتكم بأنى لم أر من صرح من
علماء مذهبنا به ولكن قد رأيت فى كتب الحنفية أن الغسل بعد التوبة سُنَّة والظاهر
أن مذهبنا أيضاً كذلك لأن كتب مذهبنا مشحونة من ذكر سُنِّيته غسل الكافر
اذا أسلم والأسلام توبة من معصيته وهى الكفر فلعل علماء مذهبنا أنما تركوا التصريح
بذكر سنية الغسل بعد التوبة لظهورها من هذا ثم فتشت كتب مذهبنا فرأيت فى
شرح التحرير لشيخ الأسلام قاضى زكريا الأنصارى رح (و) الغسل (للأسلام كافر خال عن
حدث أكبر) لأنه صلعم أمر به قيس بن عاصم لما أسلم رواه الترمذى وحسنه وأبن حبان
وصححه وحملوه على الندب لأنه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولأن الأسلام
ترك معصيته فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصى الى آخر مافيه وفى حاشية
الشرقاوى على ذلك الشرح (قوله ترك معصيته) أى وهى الكفر وقوله كالتوبة

من سائر المعاصي أي فإنه لا يجب لها غسل بل يسن والظاهر أنه بعدها لأن التوبة من الذنب واجبة في الحال ويسن صلوة ركعتين للتوبة والظاهر أنها بعدها أيضا لما مر كذا قرره شيخنا عطية اه وفي شرح الكفاية الأخيار على غاية الاقتصار ومن الأغسال المسنونة (غسل الكافر إذا أسلم) وروى أنه عم أمر قيس بن عاصم وثمامة بن أثال أن يغتسلا لما أسلما ولم يوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي وهذا في كافر لم يجنب في كفره اه وفي إعانة الطالبين على فتح المعين في باب الجمعة في مطلب الأغسال المسنونة (قوله لأن كثيرين أسلموا) أي ولأن الإسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي فإنه لا يجب لها غسل بل يسن اه وفي شرح التحرير في باب صلوة النفل (ومنه صلوة التوبة) لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي الركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وفي حاشية الشرقاوي على ذلك الشرح (قوله صلوة التوبة) أي قبلها كما هو ظاهر الحديث حيث قال ثم يستغفر أي الاستغفار وهو التوبة على الراجح وأيضا فالصلوة وسيلة لقبول التوبة فتقدم عليها وقال بعضهم والمدابغي أنها بعدها وأن الاستغفار غير التوبة بل هو للشكر على حصولها ولطلب قبولها ودوامها وقال الرملي يسن ركعتان قبلها وركعتان بعدها اه وفي حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني على شرح البهجة (قوله وصلوة التوبة ركعتان الخ) عبارة ق ل على الجلال وركعتان للتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة وانظر كيف يسوغ تأخير التوبة لما بعد الركعتين وقد يقال الركعتان من تمام التوبة فإنه ورد ما من عبد يذنب فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له تأمل اه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(المكتوب التاسع) إلى الملا مشتاق في ردعه عن الاعتراض على السادة الصوفية النقشبندية قس

النقشبندية قس في بعض الآداب وفي رد هواجس النفسانية الباطلة وفي الذب عنهم والانتصار لهم قدس

بأسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا مشتاق حفظه الله عن السلام والاستدعاء والتفحص عن الاحوال والسلام على اخوانك وعلى الجيران وعلى كل من سئل عنا فاعلم أن أعتراضك على أرشاداتنا النقشبندية للمريدين بالمجئ الى الختم والتوجه وعلى أمرهم لهم بقرائة القرآن وبقضاء الفوائت من الصلوة والصوم جميعاً بأن اللازم لهم أمرهم بقضاء الفوائت فقط لأن أهل مملكتنا شوافع المذهب فيجب في مذهب الشافعي على من عليه الفوائت بغير عذر القضاء فوراً وصرف جميع زمنه للقضاء ما عدا الوقت الذى يحتاج لصرفه في تحصيل ما عليه من مؤنة نفسه وعياله فكيف يأمرونهم بالاشتغال بالختم والتوجه والذكر وبأن النقشبنديين يمنعون من لم يكن داخلاً في طريقتهم من الختم والتوجه ويغلقون الباب ولو في المسجد ولو قاصداً الصلوة والحال أن المسجد وقف للمصلي ولغيره أعني القارئ والواعظ بالتبع كما قال صاحب التحفة مدفوع عنهم بما سننقله لك فانظر الى المنقولات الآتية على وجه الانصاف والدقة لعل الله يغنيك بها عن الاعتراضات ونرجو من الله الكريم أن يفتح أعين بصيرتك واغلق عنك باب الاعتراض على أوليائه لأنهم أهل خبرة تامة بما جاء عنه صلعم فكل ما وضعوه من الآداب فينبغي أن تتلقاه بالقبول وتعلم أنهم اقتبسوه من مصباح السنة فلا ينبغي أن تطيل لسانك بالاعتراض عليهم فإن لحومهم مسمومة وعادة الله في منكريهم معلومة قال الله تعالى في الحديث القدسي من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب اى أعلمته أني محارب له قال الائمة ولم يقصد

الله تعالى المحاربة لأحدٍ من العصاة إلا للمنكرين على أوليائه وآكل الربا ومن حاربه
الله تعالى لا يفلح أبداً واعلم أن ساداتنا النقشبندية وضعوا آداباً أكيدةً مهمةً بل
واجبةً عندهم لأنهم مجتهدون في آداب طريقتهم فجعلوا باجتهادهم بعض ما هو مقبولٌ
ومسنونٌ شرعاً واجباً في آداب طريقتهم كالختم والتوجه وغيرهما كما أن الإمام الأعظم
جعل سنة الوتر باجتهاده واجباً وفي كتاب نهاية الزين على قرة العين في فقه الشافعي
ويجب على من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق أن يقلد في علم التصوف إماماً من أئمة
التصوف كالجنيد قدس سره وأمثاله والحاصل أن الجنيد قدس سره ونحوه هداة الأمة
في التصوف جزاهم الله خيراً ونفعنا بهم آمين اه نهاية الزين مع اختصار وفي
شواهد الحق ليوسف النبهاني نقلاً عن كتاب لواقح الأنوار القدسية وهي العهود الكبرى
للشعراني وقد روى الطبراني مرفوعاً أن الشريعة جاءت على ثلثمائة وستين طريقة فلا
ينبغي لأحدٍ أن يرد على من يجادله إلا أن ينظر في هذه الطرق كلها ولم يجد كلام خصمه
يوافق طريقةً واحدةً منها وما ذكر الشارع ذلك إلا سداً لباب الجدال بغير علم تقويةً
للدين فإن النزاع يوهنه ويضعفه اه وفي نشر المحاسن لليافعي قال شهاب الدين
رضي سمعت شيخنا يقول جاء بعض أبناء الدنيا إلى الشيخ أحمد الغزالي رضي ونحن بأصبهان
يريد منه الخرقة فقال له الشيخ اذهب إلى فلان يشير إليّ حتى يكلمك في معنى الخرقة
ثم احضر إليّ حتى ألبسك الخرقة قال فجاء إليّ فذكرت له حقوق الخرقة وما يجب عليه
من رعاية حقها وآداب من لبسها ومن يؤهل للبسها فاستعظم الرجل حقوق الخرقة
وجبن أن يلبسها فأخبر الشيخ بما تجدد عند الطالب من قولي ذلك له وقال بعثته
إليك حتى تكلمه بما يزيده رغبة في الخرقة فكلمته بما فتر عزيمته فقال الذي ذكرته كله
صحيح وهو الذي يجب من حقوق الخرقة ولكن إذا أوهنا المبتدي بذلك نفر وعجز عن القيام
فنحن نلبسه

فنحن نُلْبسه الخرقة حتى يتشبه بالقوم ويَتَزَيَّى بزيهم فيتقرب بذلك من مجالسهم
ومحافلهم وببركة مخالطته لهم ونظره الى أحوال القوم وسيرتهم يحب أن يسلك
مسلكهم ويصل بذلك الى شيء من أحوالهم آه ومثل ذلك حال سادتنا النقشبندية
مع مريديهم بارخاء العنان أولاً حتى يتشبهوا بالقوم ثم يشددون عليهم بالاشتغال
من حقوق الحق وبقضاء الفوائت وغيرهما كما هو معلوم واعلم ايضاً أن للشيوخ
الكرام قدست أسرارهم في هذا الأمر اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم كما في البهجة السنية حيث
قال وثبت أن بعض المبايعين أرادوا البيعة له صلى الله عليه وسلم على أربع صلوات أو على أقل من
ذلك فبايعه على ذلك وقال الصلوة لا تترك فكذلك الشيوخ يقنعون في بداية الأمر
بالسهولة على المريد اعتماداً منهم أن النور الالهي اذا تمكن من قلبه يأبى أن يكون كل حركة وسكنة
منه الا بالله سبحانه وتعالى وفي جامع الأصول للشيخ أحمد ضياء الدين خليفة مولانا خالد قدس سره
وأما خلاصة طريق النقشبندية فهي أن السالك يجعل عزيمة كل عمل وأحوطه كالواجب فلا يتركها
بلا ضرورة ملجئة ورخصته كالحرام لا يرتكبه ولا يقربها بلا داعية ضرورة ويأخذ بالأحوط
ولو عمل بالمذاهب الأربعة لكان أحسن وأفضل وأعظم في الأمور كلها من العبادات والعادات
والمعاملات آه وفي شرح الأربعين لابن حجر في شرح الحديث الرابع والثلاثين فمن رأى شخصاً
يعلم أن مذهبه شافعي يشرب نبيذاً لم يجز له أن ينكر عليه لاحتمال أنه قلد أبا حنيفة في
شربه الى آخر ما فيه وفي بغية المسترشدين في كتاب الصلوة ومن كلام الحبيب القطب عبد الله
الحداد قدس سره ويلزم التائب أن يقضي ما فرط فيه من الواجبات كالصلوة والصوم والزكاة لا بد له
منه ويكون على التراخي والاستطاعة من غير تضييق ولا تساهل فان الدين متين وقد قال
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقال يسروا ولا تعسروا آه وهذا كما ترى
أولى مما قاله الفقهاء من وجوب صرف جميع وقته للقضاء ما عدا ما يحتاج له وهو أمر لا

في ذلك من الحرج الشديد اه بغية وفي حاشيته على الشبراملسي على النهاية في كتاب الجنائز
قوله وقضاء فوائت قال حج في حاشية الايضاح ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت يجب
عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه
وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ اه أقول وهو واضح إن قدر على
قضائها في زمن يسير أما لو كانت عليه صلوة كثيرة جدا وكان يستغرق قضائها زمنا
كثيرا فينبغي أن يكفي في صحته توبته وعزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات في زمن
القضاء لم يمت عاصيا الى آخر ما في حاشية ع ش ومعلوم أن الشبراملسي وكذا القطب
الحداد نفعنا الله بهما جريا على أن قضاء الصلوة على التراخي وإن فاتت بغير عذر كما صرح
بذلك الكردي في فتاويه في كتاب النكاح وفي شواهد الحق ليوسف النبهاني وكان علي
الخواص رض يقول لا يسوغ الانكار شرعا الا اذا لم يقبل ذلك الامر التأويل وكان يقول
أيضا من كمال الفقير أن يحمل كلام الاكابر على أحسن المحامل لخروجهم عن مقام التلبيس والرعونات
النفسانية وإن عجز عن الجواب عنهم في قول قالوه أو فعل فعلوه فليسلم لهم وليكف عن
الانكار لأن منازعهم دقيقة على عقول أمثالنا لاسيما أئمة المجتهدون وكبراء مقلديهم
وأنى لأمثالنا ان يتصدى لرد كلامهم اه وفي هداية الذاكرين وحجة السالكين للشيخ
يوسف الطرابزوني الأوفي النقشبندي وأما الاشتغال بالنوافل التي ورد فيها قول
النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره فمسنون ومقبول مطلقا سواء كانت عليه فائتة
أو لا لقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى
أحبه وروى البخاري عن أبي هريرة ما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا
أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله التي يمشي بها ولئن سئلني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه فهذا
شامل للصلوة

شامل للصلوة والصوم والصدقة والحج المتطوع والاصلاح بين الناس وقراءة القرآن والذكر وغيرها واما من عليه فوائت فاشتغاله بقضائها أولى وأفضل من الاشتغال بالنوافل التي لم ترد في حقها الأخبار والآثار قال ابراهيم الحلبي رح في أواخر شرح القنية في مسائل شتى الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى والتسبيح والصلوة التي رويت فيها الأخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها يصلي بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة آه هداية الذاكرين ومن الآداب الأكيدة للهمة الختم الخواجكاني فهو أمر مشروع ومسنون وفي هداية الذاكرين للشيخ يوسف المذكور واما الذكر والختم والحلقة بالجمعية والجماعات فمشروعة ومسنونة لقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وقوله ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل لا يريدون بذلك الا وجه الله نادلهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيآتكم حسنات وقوله ان اهل الذكر ليجلسون الى ذكر الله وان عليهم من الآثام مثل الجبال وانهم ليقومون ما عليهم منها شيئ رواه احمد في الزهد عن ثابت البناني وقوله ان لله تعالى سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم فيقول الله غشوهم برحمتي هم الجلساء الذين لا يشقى بهم جليسهم أخرجه البزار عن أنس وقوله كما في الصحيحين وغيرهما ان لله ملئكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى سماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء الحديث بطوله آه باختصار ومن الآداب الأكيدة للهمة التوجه المعروف فهو ايضا أمر مسنون وفي هداية الذاكرين أيضا واما التوجه اي توجه المشائخ للمريدين

فهذا أيضاً أمرٌ مسنونٌ مخصوصٌ كماله بأهل الطريقة وأرباب الحقيقة ونفعه مشهودٌ لأهله لقوله عليه الصلوة والسلام جالسوا العلماء وزاحموهم بركبكم فأن الله يحيي القلوب الميتة بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء ولقوله ما صبّ الله في صدري شيئاً إلا وصببته في صدر أبي بكر رض وقوله لكل شيئٍ معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين آه باختصار وفي صحيفة الصفا لأهل الوفا لبعض أتباع مولانا خالد قس ومن المهمات ختم الخواجگان قدس سرهم ويكون محله مسدوداً الباب ومستوراً عن الناس وأن كان في محلٍ خمسة أخوان فلا يتركوه وأن كان أقل منها فمخيَّرٌ فيه ولا يتعدد محل الختم في بلدةٍ واحدةٍ الا اذا كانت البلدة كبيرةً بحيث لا يمكن الأجتماع في محلٍ واحدٍ فلا بأس به ولابد فيه مراعات الأعداد المعينة لنيل المقصود فأنها أسنان مفاتيح خزائن الغيب آه وفيها أيضاً ومن الأركان التوجه وهو أن يلاحظ قلبه تحت قلب المرشد سيراً ولطائفه كذلك أن أهل لطائف وينتظر بواسطته الفيض ولو كان أهل نفي وأثبات كذلك وأن تبع الشيخ فاتبع قلبه أو لطائفه روي تسبيحه مع الوقوف وفي الأثر أن جبرائيل عم توجه النبي صلعم في غار جبل حراء قالت عائشة رض ما أنا بقارئٍ قاله الملك الذي جاءه بغار حراء فقال أقرأ قال أخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال أقرأ فقلت ما أنا بقارئٍ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال أقرأ فقلت ما أنا بقارئٍ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الحديث والنبي صلعم توجه أبي بكر رض في غار جبل ثور والحاصل أن التوجه الملقن المعنعن من النبي صلعم الى الصديق الأكبر رض ومنه الى المشائخ الكرام قس سحاب الفيوض وقلوب المشائخ ميزاب الحكمة والعرفان ومن أنتظر بالصدق وصل ومن أشتغل بالغفلة ذهل آه وفي بهجة السالكين وبهجة المسلكين لخليفة خليفة مولانا خالد قس

فأن قيل

فإن قيل أول توجه من جبرائيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم كم كان ثلاث مرات قلنا مرة كان للتخلية ومرة للتحلية ومرة لإلقاء نور الوحي والرسالة في غار جبل حراء وفي غار ثور توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصديق الأكبر رضي وهو التوجه الواصل المعنعن إلى السادات النقشبندية وأعلم أن كلا من الختم والتوجه وإن كانا مسنونين لكن ساداتنا النقشبندية جعلوهما باجتهادهم واجبين في آداب طريقتهم كما علمت من التعبير بالأركان وكذلك غلق الباب وتغميض العينين وإخراج الأجانب وإن كان مسنونة فباجتهادهم جعلوها واجبة أيضا كما تعلم مما سننقله لك إن شاء الله تعالى في بداية الذاكرين للشيخ يوسف المذكور أيضا وأما غلق الأبواب والكوات عند ختم السادات النقشبندية فلئلا يشغلهم الناظرون عن الحضور والخضوع والخشوع ولدفع الخواطر فهذا أمر مسنون لما رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن شداد بن أوس بإسناد حسن قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم هل فيكم غريب يعني أهل الكتاب أو من لم يطلع بعد على أسرار الشريعة فقلنا لا يا رسول الله فأمر بغلق الباب وقال ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله فرفعنا أيدينا ساعة وقلنا كذلك لا إله إلا الله ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ووضعنا ثم قال الحمد لله اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة وإنك لا تخلف الميعاد ثم قال ألا أبشروا فإن الله عز وجل قد غفر لكم قال المنذري إسناده حسن ولما ورد في صحيح البخاري في باب غلق أبواب الكعبة والمساجد أن النبي صلى الله عليه وسلم وبلالا وأسامة وعثمان بن طلحة دخلوا الكعبة ثم أغلقوا الباب فلبثوا فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فسألت بلالا فقال صلى فيه وفي البخاري أيضا في باب أغلاق البيت عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا

عليهم فلمّا فتحوا كنت أوّل من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلّى رسول الله صلعم
قال نعم بين العمودين اليمانيين وهذا أمر مرغوب في كثير من العبادات وذلك
أجمع للحواس على القلب وأبلغ في الحضور ويكره الختم في حضور غير المنتسبين لهذه
الطريقة العلية وكذا ترك الأبواب مفتوحة وهو من آدابهم القديمة وأمّا تغميض
العينين فلقطع الخواطر ولكمال الخشوع وهذا أيضاً أمر مسنون لأمره صلعم عليّاً كرّم
الله وجهه حين سئل النبيّ صلعم دُلّني على أقرب الطرق إلى الله تعالى وأفضلها عند الله
عزّ وجلّ فقال صلعم يا عليّ عليك بمداومة ذكر الله تعالى في الخلوات والجلوات فقال
عليّ كيف أذكر فقال صلعم غمّض عينيك واسمع منّي ثلث مرّات ثم قل أنت ثلاث
مرّات وأنا أسمع فقال صلعم لا إله إلا الله ثلاث مرّات مغمضاً عينيه رافعاً صوته و
عليّ يسمع ثم قال عليّ رضـ لا إله إلا الله ثلث مرّات مغمضاً عينيه رافعاً صوته والنبيّ
صلعم يسمع ثم قال النبيّ صلعم أفضل ما قلت أنا والنبيّون من قبلي لا إله إلا الله ولا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله رواه مسلم وأحمد بن حنبل عن أنس و أمّا منع
غير المنتسبين لهذه الطريقة العلية من الختم وغيره فلأنّ هذا الختم أمر مخصوص مشروط
بأهل هذه الطريقة ليس لأحدنا تبديل طريقتهم وآدابهم ولا تغييرها ولأنّ العمل لا ينفع إلا بالعلم
ولأنّه لا فائدة له في دخوله الختم من غير تعلّم ورخصة لأن كل واحد يقبل على شغله وذكره و
يقرأ في نفسه سرّاً لا يسمعه غيره حتى يستفيد منه بخلاف ختمات سائر الطرق ولأنه لا
فائدة لهم في إدخاله الختم بل ذلك مضرّ له ولهم لعدم رعايته الأداب ولأنّه إن كان ممن
يقرّ بهذه الطريقة ويرغب بدخوله العبادة والقربة فلا بدّ له أوّلاً من الانتساب والتعلّم من
من أهله وإن كان مراده التفرّج وإمرار الوقت وتضييعه فهذا لا يجوز وإن كان مراده
الاستخفاف والاستهزاء بالذاكرين فهذا كفر وعلى كل حال منعه أولى صيانة له ولهم آهـ
ما أردنا نقله

وأسلمها على عبادة الله تعالى

ما أردنا نقله من كتاب هداية الذاكرين باختصار وتقديم وتأخير وفي صحيفة الصفا لاهل الوفا ايضاً وسد الباب عند الذكر روى شداد بن أوس وعبادة بن الصامت رضي أنهما قالا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال هل فيكم غريب يعني أهل الكتاب قلنا لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بغلق الباب الحديث وفيه اشارة بعدم دخول الأجنبي وقت التلقين والذكر وخلو الأصحاب عن أهل الكتاب في ذلك الوقت وبأن هذا التلقين تلقين خاص لهم في الاسلامية وعن عمر رضي سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناه الحديث وعن ابن عمر رضي ذاكر الله خالياً كمبارز على الكفار بين الصفوف عن أم هاني رضي الله عنها قالت قال عليه الصلوة والسلام تمام البر أن تعمل عمل العلانية في السر آه وفي بهجة السالكين وبهجة للسالكين أيضاً وتغليق الباب والخلو عن نظر الناس وتغميض العينين في الكل من واجبات طريقتنا العلية عن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت قالا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هل فيكم غريب يعني أهل الكتاب قلنا لا يا رسول الله فأمر بغلق الباب الحديث ظهر منه تغليق الباب وعدم دخول الأجنبي قال علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم دلني على أقرب الطرق الى الله تعالى وأسهلها على عباده وأفضلها عند الله فقال صلى الله عليه وسلم غمض عينيك واسمع مني ثلاث مرات لا اله الا الله الحديث تغميض العينين والتلقين من سنن النبي صلى الله عليه وسلم آه وفي الحدائق الوردية للشيخ عبد المجيد الخاني قدس في خاتمتها الركن الثالث اغلاق الباب وقت الذكر وهو وسيلة عظيمة لحفظ الخاطر من التفرقة وجمع الحواس كلها وهو من أهم الأركان عند السادات النقشبندية ومستندهم في ذلك ما ذكره العارف الشعراني قدس في النفحات رواه الطبراني والامام أحمد والبزار وغيرهم باسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً يجمع مع أصحابه فقال هل فيكم غريب يعني أهل الكتاب قالوا لا يا رسول الله فأمر بغلق

الباب الحديث ثم قال وانما أمر النبي صلعم بغلق الباب في تلقينه جماعة أصحابه كما تقدم
وقال هل فيكم غريب لينبّه على أن طريقة القوم مبنية على السر وصفاء الوقت من
حضور من ليس منهم ولا يؤمن بطريقتهم فربما أستهزأ به فمقته الله عز وجل وفي
الرشحات قال سيدنا الشيخ عبيد الله أحرار قس في معنى قولهم صحبة الأضداد موجبة
للتفرقة وجد أبو زيد رض يوما تفرقة فقال لأصحابه أنظروا هل في مجلسي أجنبي
فنظروا فما وجدوا أحدا فقال أمعنوا النظر فإنه لو لم يكن لما وصلت إلي التفرقة
فلما بالغوا في التفتيش وجدوا عصا لرجل أجنبي فرموها فعادت له جمعيته ودخل
رجل من أصحاب سيدنا عبيد الله أحرار قس عليه فقال له إني أجد رائحة أجنبية ثم
قال للرجل إني تحققت الآن أنها منك فلعلك لابس ثوب أجنبي فقال له نعم فخرج ونزع
ذلك الثوب ثم عاد فجلس عنده نفعنا الله ببركاته وما قيل من أن الغوث الدهلوي مرشد
مولانا خالد قس لم يكن يأمر بغلق الباب مردود بأنه إنما كان يقيم الأذكار النقشبندية في
زاويته الخاصة به وبأصحابه لا في المسجد الجامع فيأمن دخول أجنبي لحضرته كما روى ذلك
عن حضرة مولانا خالد قس وعليه فما يفعله ذريته الإمام الرباني رض وغيرهم في الحرم المكي
وغيره من إقامة الأذكار والتوجه على رؤس الأشهاد مغاير لأدابهم أخبرني الوالد الماجد
أنه ربما رأى من بعض الواقفين ما لا يليق بشأن الطريقة العلية من السخرية فيكون في
غلق الباب سد للذريعة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة في أصول الشريعة اه
حدائق الوردية وفي روض الرياحين لليافعي حكي أن جنيدا رض حضر ليلة في جمع الأصحاب
في دار بعض أهلها فلما دخل الدار رأى شخصا أجنبيا بين الجماعة فدعاه الجنيد وأعطاه بردته
وقال له امض بها إلى السوق واجعلها على من السكر للفقراء فلما خرج الرجل من بينهم
أغلق الباب دونه وناداه يا فلان خذ البردة ولا ترجع إلى هنا فقيل له في ذلك فقال أشتريت
بردتي لكم.

بردّني لكم صفاء الوقت في هذه الليلة بإخراج من ليس منكم من بينكم آه وفي كتاب نور الهداية للشيخ محمد أسعد صاحب بن الشيخ محمود صاحب أخي قطب دائرة الأرشاد حضرة مولانا خالد قدس والقائم مقامه بعد وفاته قدس وقد شرط رضي فيه أي في الختم الخواجگاني شرطين آخرين أحدهما أن لا يحضر فيه أجنبي والمراد من لم يكن داخلاً في الطريقة لأن فيه نوع خلوة وثانيهما أن يغلق الباب على الغارقين فكما أنهم في طاعة الله قد قيدوا ألسنتهم بذكره وغضوا أبصارهم عن ملاحظة غيره ناسب غلقهم الأبواب الظاهرة ليلتمسون كمال الإخلاص في عبادتهم وهذا الشرط مع الشرط السابق عليه من أعظم الشروط وعلى الخصوص وقت التوجه والسند في غلق الباب مستنبط مما رواه الطبراني والامام أحمد والبزار باسناد حسن أن رسول الله صلعم كان يوماً يجمع مع أصحابه فقال هل فيكم غريب يعني أهل الكتاب فقالوا لا يا رسول الله فأمر بغلق الباب الحديث وإذا تمهد هذا فأقول أن في قوله صلعم هل فيكم غريب إشارة للتنبيه على أن طرق القوم وعلى الأخص الطريقة العلية الصديقية الخالدية مبنية على السر وصفاء الوقت وعدم دخول المرائين فيها من حضور من ليس منهم ولا يرغب لطريقتهم وبتأثير حرارة الذكر قد تعتري بسببها أكثر المريدين الحالات فمنهم من يغيب عن حسيته ومنهم من يفنى عن رؤية نفسه ومنهم مضطرب باك هائم وحول حماهم حائم وعلى الخصوص إذا كان الداخل عليهم مستهزأ بهم فيمقته الله تعالى بسببهم فلا يستبعد في أن يكون وزره على من لم يمنعه من الدخول الى حضرتهم والأسلم المنع من دخول الأجنبي وقد وفقني الله للوقوف على سؤال بهذا المعنى رفع الى العلامة السيد محمود الألوسي مفتي بغداد ذكر في كتابه نزهة الألباب فوجدته قد أجاب بما أجبت به بما نصه السؤال الثاني عشر ما الحكم في طرد شيوخ الوقت من يحضر مجلس قراءتهم المشهور

المعبّر عنها بختم الخواجكان ولو في المسجد ولو قاصداً الصلوة مع قول صاحب التحفة المسجد وقف للمصلي بالأصالة وللقارئ والواعظ بالتبع وقول صاحب الأنوار يسن الجلوس في حلقة القرائة والاصغاء اليها الى غير ذلك مما يدل على قبح ذلك الطرد الجواب أنه لا شبهة في أن الطرد عن مثل ذلك في كل مكان قبيح وهو في المسجد أقبح وقلّ من يفعله لكن قبح ذلك انما يسلّم أن لو كان للمطرود رغبة أن يشارك الجماعة في القرائة بدليل أنه لو قرأ نحو ما يقرؤن أو أصغى إليهم غير جالس في حلقتهم ولا مطلع على ما يقع منهم لم يمنعوه بل ذلك الطرد يحتمل أن يكون لكراهة أن يطلع على ما يقع منهم حيث أنهم ترد على بعضهم واردات لا يتحملها فيصعق منها أو يعتريه ما يغيّر هيئته ويهول رؤيته ويشوه خلقته ويخرج عن الانتظام حركته فربما يفضي ذلك الى سخريته من حضرهم وليس منهم واستهزائه واستخفافه بهم حتى أنهم لو آمنوا من حضور الأجنبي نحو ذلك لم يمنعوه ولو دخل عليهم في بيوتهم فضلاً عن كونهم في المسجد ولا أظن أن في الطرد لهذا الغرض بأساً ويحتمل أن يكون ذلك الأجنبي قد يكون منكراً لا معتقداً فيكون حضوره حسبما جربوه مانعاً من الرقة والفيض وحصول الجمعية لانعكاس حال الجليس على جليسه وأن البياض قليل الحمل للدنس ولا تكاد تطيب أنفسهم ببعد ما عن محبوبهم وأن ترتب عليه قرب ما للأجنبي ودرء المفاسد أولى كما قالوا من جلب المنافع فلا يرد أنه كما تخشى انعكاس حاله عليهم يرجى انعكاس حالهم عليه وقد حكي أن الجنيد قس وهو من تعلم جمع أصحابه في خلوة فاشتغلوا بالذكر والفكر فلم يحصل لهم ما عودوه قال أنظروا هل فيكم أجنبي حرمتم الفيض بسببه فنظروا فقالوا لا فقال أنظروا هل تجدون شيئاً من آثاره ففتشوا فوجدوا نعلاً لمنكر فقال قس من ههنا أوتيتم فانظروا اذا كان هذا حال نعل المنكر فكيف لو حضر هو بنفسه ولحيته وحاصل الأول أن الطرد لمصلحة المطرود وحاصل

الثاني أنه

الثاني أنه من مصلحة الطارد كمنع قارئ يشوش على مصل مثلا وحاصلها أنه ليس رغبة في أن لا يحصل له ثواب قرائة أو استماع وربما يستأنس في هذا المقام بما روى في الحديث الصحيح أخرج الحاكم في مستدركه عن يعلى بن شداد قال حدثني أبي شداد بن أوس و عبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال انا لنعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال هل فيكم غريب يعني أهل الكتاب قلنا لا يا رسول الله فأمر بغلق الباب الحديث وكذا بما صح من رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فأغلقها عليه الحديث قال النووي عليه الرحمة انه أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا أو يزدحموا فينالهم ضرر فيتشوش عليه الحال بسبب لغطهم اهـ ثم أعلم أنه يقال نحو ذلك في طردهم الأجنبي عن جمعيتهم للتوجه المعروف فيما بينهم ورابطتهم على الطرد هناك أقوى من رابطتهم على المطرود في الختم الخواجكاني وبالجملة أياك ثم اياك من الانكار انتهى ما أردنا نقله من نور الهداية باختصار وفي المواهب السرمدية للشيخ محمد أمين الشافعي النقشبندي فاعلم أن السادة النقشبندية أجمعوا على أن من الآداب الأكيدة المهمة للمريدين اذا اجتمعوا للذكر أن يغلقوا الباب وأن لا يكون معهم من ليس منهم وخفاء مأخذهم هذا الأدب على من ليس له قدم في الشريعة أردنا أن نشير الى بيان فمن أسانيدهم في ذلك ما روى الامام أحمد باسناد حسن والطبراني وغيرهما عن يعلى بن شداد بن أوس قال حدثني أبي وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم غريب يعني أهل الكتاب قلنا لا يا رسول الله فأمر بغلق الباب الحديث فان قلت ان اغلاق الباب لم يكن عن بعض الأصحاب بل كان عن أهل الكتاب كما هو صريح الحديث وأين هو مما نحن فيه قلنا ان اغلاق الباب منه صلى الله عليه وسلم حكم من الأحكام المعقولة المعنى والحكم يدور مع معناه أي علته وجودا وعدما وكم

من حكم خاص في الشريعة بحسب الظاهر استفاد التعميم مما فيه من المعنى والمعنى هنا عدم
الصلاحية لسر هذا المجلس والا فالنبي صلعم مأمور بالظهور للمؤمن والكافر بقوله
تعا فاصدع بما تؤمر فلما خص هذا المجلس بغلق الباب عن بعض ولم يكن الكفر مانعا
من حضور مجلسه الشريف علم أن المقتضي للاغلاق هو عدم الصلاحية لسر هذا المجلس
ومتى وجد هذا المعنى في قوم ولو من المؤمنين سرى فيهم هذا الحكم الشريف الا يرى أن
الله تعا قال ولا تأكلوا مال اليتيم فنص على تحريم الاكل ولما كان المعنى فيه الاتلاف
سرى هذا الحكم في كل ما يؤدي الى اتلاف ماله وحكم العلماء بتحريم حرقه ورميه في البحر
ونحوهما وأجمع على ذلك المجتهدون رضي الله عنهم وكذلك نظر أهل البصائر بنور
الفراسة الالهي المكتسب من كمال المتابعة لحضرة النبي صلعم الى سبب الاغلاق فرأوه ما
ذكرنا فحكموا بأن كل مجلس فيه سر لا يصلح للاطلاع عليه الاجنبي منه أغلق الباب
عنه وحكمهم مقبول لدى أهل الانصاف من الفحول فان قلت كل مؤمن من المؤمنين
بمقتضى ايمانه يليق ويصلح ان يطلع على كل سر من الاسرار قلنا هيهات ثم هيهات فقد روى
البخاري عن أبي هريرة قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين من العلم أما أحدهما
فبثثته لكم وأما الآخر فلو بثثت شيئاً منه قطع هذا البلعوم يشير الى حلقه وكان حذيفة
رضي ممن اختصهم رسول الله صلعم ببعض الاسرار حتى كان عمر رضي يرجع اليه في بعض أموره
واختص النبي صلعم عليًا كذلك فاذا كانت الاصحاب الكرام اختص النبي صلعم بالسر منهم بعضا
دون بعض وهم هم فما ظنك بغيرهم من الطبقات اذا تبين هذا فاعلم أن الاسرار الالهية
التي تفاض في مجلس سالك الطريقة النقشبندية العلية لا يصلح للكشف عن وجوه مخدراتها
الا من دخل في طريقتهم وسار بسيرهم وكان من مريديهم وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء فلما رأى أهلها هذا الفضل الالهي عليهم وعلى أتباعهم وعلموا سر ذلك الحديث السابق
أرشدوا الى الدخول

أرشد والى الدخول في هذه الطريقة وبيّنوا أقربيتها في أجابهم كان من أهل مجلس ء

أسرارهم ومن لم يجبهم جالسوه في المجالس العامة قضاءً لحق أخوة الأيمان وأغلقوا عنه

الباب في مجالسهم الخاصة صَوْنًا لحقوق سر الرحمن وعَمَلاً بأشارة سَيّدِ ولد عدنان

فأن قلت أذا جلس في مجلسهم الخاص من ليس من طريقتهم فربما أنتفع بهم وفي ذلك

جَلْبُ مَصْلحةٍ فلماذا يمتنعون منه وهم أهل الشَّفقة والرحمة قلنا صدقت ولكن المرأعدو

ما جهل وأنكار الأسرار أسْرع إلى قلوب الأكثرين من السَّيْل الى الأنحدار يعرف ذلك من له خُبْرة

بأهل كل زمان ومتى حصل الأنكار على أهل الأسرار غضب الجبار ونزل المقت على المنكر من

ساعة وفي ذلك من المفاسد ما لا يُحْصى ومن الفوائد المقررة عند العلماء الأعلام أن

درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح فكان لهم الحق رضي الله عنهم في المنع مطلقا جمعاً بين

الحديث الشريف وهذه القاعدة ومن كان من أهل التَّوفيق فأقل من هذا البيان يكفيه

ومن كَتَبَ الله على جبهته الخُسْران ورُمِيَ من الحق بسهم الحرمان فلا يكتفي ولو بألف ألف

برهان والأمساك عن الكلام مع هذا المخذول أولى بالعبد الموفّق وأحرى وكفانا ذلك

دليلاً قوله عز وجل لنبيّه صلى الله عليه وسلم فأعرض عمّن تولى عن ذكرنا ولم يُرِدْ الا الحيوة الدنيا اللهم

لا ترمينا بسهام مقتك ورضِّ عنا قلوب خاصّتك وأجعلنا لأحوالهم من المسلمين

ولأسرارهم من الذائقين آمين للواهب السرمدية اللهم لا تجعلنا من بعض المتفقهة في المذاهب

لأغراض شيطانية يريدون أنفاذها وشهواتٍ نفسانيةٍ يحاولون أيجادها وهي حب

الظهور بين الناس بالعلم والفقه فيضطرهم الأمر الى تفتيش عيوب الناس ولو نظروا

الى عيوبهم لأستغنوا بذلك عن النظر والتفتيش عن عيوب غيرهم قال الشيخ عبد الغني

النابلسي في شرح عنوان الديوان ما نصه وقد أعتاد المتفقهة في كل زمان على التفتيش

عن عيوب الناس بحيث لا يؤولون ما يجدونه مخالفاً لعلمهم وأن كان له ألف تأويل بل ينكرون

لمقتضى علمهم ما يكون محتملاً للخطأ ولو بوجه ضعيف وإن كان صوابه ظاهراً بل ربما يجهل بعضهم مذهب الآخر فينكر ما خالف مذهبه آه كتبنا كل ما كتبنا للبيان لا للجدال فإن زماننا زمان لكم دينكم ولي دين والعاقبة للمتقين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب العاشر) إلى خليفته الملا عزيز القمري في تعليمه دفع الخطرات والغفلة آن الذكر وفي تعليمه وظيفة الإمام في الختمة النقشبندية الكبرى .

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي قال تعليما لنا اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا وعلى آله وأصحابه الذين هم نجوم الهدى وسبل الاهتداء لمن بهم اقتدى وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله والساعي لله الملا عزيز حفظه الله غب السلام والاستدعاء والدعاء والتفحص عن الأحوال والسلام على جميع الفقهاء والجيران وعلى كل من يسئل عنا أعلمك بأني والدتي مع جميع أهل البيت والأنجال والأخ محمد عاصم مع جميع الفقهاء والجيران في صحة يسلمون ويستدعون ويدعون الله تعالى بدوام الصحة والسعادة لكم وبأني قد أخذت نميقتك المشعرة بالمحبة وبالسؤال عن حصول الغفلة آن الذكر وعن وظيفة الإمام في الختمة النقشبندية الكبرى أما بيان دفع حصول الغفلة والكسلان والقبض والخطرات فبأنه إذا عرض للذاكر في أثناء الذكر واحد من هذه المذكورات فليفتح عينيه فإنها تزول فإن لم تزل فليقل بلسانه «الله ناظري الله حاضري» ثلاثاً فإن استمرت هذه معه فليترك الذكر ويلاحظه رابطة للرشد فإن لم تذهب توضأ وصلى ركعتين واستغفر ودعا بهذا الدعاء (يا كاشف كل كرب ويا مجيب كل دعوة ويا جابر كل كسير ويا ميسر كل عسير ويا صاحب كل غريب ويا مؤنس كل وحيد ويا جامع كل

ويا جامع كل شمل ويا مقلب كل قلب ويا محول كل حالٍ لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين أسئلك أن تجعل لي فرجا ومخرجا وأن تقذف حبك في قلبي حتى لا يكون لي همٌّ ولا في قلبي غمٌّ وأن تحفظني وترحمني برحمتك يا ارحم الراحمين) فستعرف عنه هذه الاشارة أن شاء الله تعا وأما بيان وظيفة الامام في الختمة الكبرى فبأنه يأخذ الامام معه من الحصى أحدى وعشرين ثم يقول أستغفر الله فيقوم واحد من أهل المجلس ويفرق الحصى الباقية و هي تسع وسبعون على الذين يعلمون ألم نشرح لك من جهة يمين الامام فبعد التفريق يقول الامام فاتحة شريفة فيقرؤ سبعة مع الامام الفاتحة ثم يقول صلواة شريفة فالجماعة يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه بعدد ما في أيديهم من الحصى ويصلي الامام على ما في يده من الحصى لكن بعقدادهم ثم يقول ألم نشرح لك في شريف وهم يقرؤنه والامام يصلي على ما بقي بيده من الحصى الغير المقرونة عليها الصلوت ولا يقرأ الامام ألم نشرح لك ثم يأخذ الامام من الحصى التي في يده حصته بالنسبة الى الجماعة يضعها على الأرض ويأخذ الحصى الفاضلة على حصته بيده اليمنى ويضربها على ركبته فيقوم ذلك الواحد ويأخذها ويفرقها على الذين لم يعلموا ألم نشرح لك وعلى الذين ما أعطاهم أولاً أو كلاهما ولكن يبدأ في تفريق هذه الحصيات من جهة يسار الامام ثم يقول اخلاص شريف وهم مع الامام يقرؤن الأخلاص ولكن يقرأ الامام في المرة الأخيرة سورة الأخلاص زائدة على ما في يده من الحصى بمرةٍ واحدةٍ ثم يقول فاتحة شريفه فيقرأ سبعة من الجماعة من جهة يسار الامام ثم يقول صلوة شريفه ثم يبدأ بقراءة السلسلة على ما في الختمة الصغرى بلا فرق فبعد قرائتها يقرأ عشراً من القرآن ثم يستغفرون وبأن مدار الطريقة النقشبندية على الأخلاص والمحبة والتسليم كلما أزدادت أزداد صاحبها ترقياً فأدنى مراتب الأخلاص رؤية جميع طرق الهداية مسدودة عليه غير باب

الأستاذ وأن يحصر هدايته على يد الأستاذ ولو كانت الدنيا مملوة من الأولياء و الأقطاب وأدنى مراتب المحبة أن يكون أستاذه أحب إليه من النفس والمال والولد والأبوين والإخوان لأن محبته توجب الحيوة الأبدية وأدنى مراتب التسليم هو أن يكون المريد بين يدي الأستاذ كالميت بين يدي الغاسل وبأن أركان الختمة عشرة الأول الأستغفار الثاني قرائة سبع فاتحات الثالث الصلوة على النبي ﷺ مأة مرة الرابع قرائة سورة الم نشرح لك تسعا وسبعين مرة الخامس قرائة سورة الإخلاص ألف مرة وواحدة السادس قرائة سبع فاتحات أيضا السابع الصلوة على النبي ﷺ مأة مرة الثامن قرائة السلسلة التاسع قرائة شيئ من القران بعد قرائة السلسلة العاشر أيضا الأستغفار وقد نظم ترتيب الختمة الكبرى مولانا خالد قدس سره بقوله إذا ما رمت ختم الخواجكاني فسبعا إقرأ السبع المثاني وصل عقبه مأة ثمان على الهادي الحبيب بلا توانى وكرر في الم نشرح بصدق بعدة طاء مع عين العيان وقل في سورة الإخلاص ألفا وزده واحدا عند البيان وعد للأولين بصدق عزم كما ذكروا تنل كل الأماني وسل ما شئت من خير تجده وتعطى ما تروم مع التهاني وبأن أحجار الرمي يبقى الأن إلى أن يرى بعضنا بعضا دمتم بالسلامة والسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوة وأذكى التحية .

(المكتوب الحادي عشر) إلى خليفته الملا عزير أيضا في قرع آذانه ببعض ما حدث في المكة الشريفة والوصية له بالمحافظة على ما بينهما وغير ذلك من الوظائف الخاصة والعامة .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صاحب الكرم والجود والصلوة والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود وعلى آله وأصحابه ذوي النفوس الزكية من بين الموجود . وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الحاج إلى الأخ الملا عزير حماه الله عن الملام والأستدعاء و رفع الكف التضرع إلى الله الكريم أن يحفظه ومن ينتسب إليه بأي نسبة كانت من كل أليم والاستفسار

عن أحواله و

نعمتك

عن أحواله وأحوالهم والسلام على كل من يسئل عنا خصوصاً جميع الفقهاء والجيران بأن
والدتي مع جميع أهل البيت والأنجال في صحة وعافية يسلمون عليكم وداعون الله تعالى
بدوام الصحة والسعادة لجميعكم وبأن جميع الفقهاء وأهل المحلتين والأتباع بسلامة
يسلمون ويستدعون وبأنا قد أخذنا مكتوبين من محمد خالد ومحمد عاصم من الشام ولله
الحمد هما مع الأستاذ قدس وأهل بيته جميعاً سالمون ويسلمون وبأن الأستاذ قدس مع
حرمه وأبنه الصغير وبنته مع زوجها الملا عبد الباقي قد راحوا الى الشام ويبقون فيه
الى الربيع وأخذوا الياس للذهاب الى المدينة المنورة ولكن لا نعلم ماذا يفعل الرب جل وعلا
وبأن محمد عيسى مع أخيه محمد باقي قد بقيا في موضعهما وهما لا يروحان وأين راح الأستاذ
مع من ذكرنا الى المدينة المنورة وبأن جميع أهل البيت الأستاذ الأعظم قدس سره والشيخ الأفخم
قدس سره في صحة وقد أرسلنا أثنين الى بولانف ورجوعهما من طرفه صار كم يوم فالحمد لله
كلهم سالمون غير بنت عمي محمد جنيد التي كانت زوجة لأحمد بن الشيخ عبد الرحيم قد ماتت رحمها الله
تعالى وبأنا قد أخذنا المكاتيب من طرف الملا محفوظ والملا زين العابدين هما مع من ينسب اليهما
سالمون وبأن الموت في طرفنا كثير لأنه قد توفي صديق بن رستم وحيد رين الشيخ محمد
شريف الناغي والحاجي موسى الپاررسنگي والحاجي خشمان الهنگرقاني مع أخيه عبد الخالق
ووحيد من أبناء حكيم عمهما وغيرهم رحمهم الله رحمة واسعة آمين أنزذا ليكن معلوماً
بأنه ينبغي للسالك في هذه الطريقة العلية النقشبندية ولمن يريد السلوك فيها
أن لا يسأم ولا يضجر وأن يتحمل الشدائد ويصبر عليها وأن يداوم على ما قال له شيخه من
الآداب والأوراد وان لا يفتر عنه وأن يتفكر فيما قيل من أن كل ما يشغله المحبوب محبوب
وقيل أيضاً در طريقه هرجه آيد پيش سالك خير اوست بر صراط المستقيم
أي دل كسي گمراه نيست وأن يكون دائماً ذاكراً لله تعالى بالقلب لأن الذكر بمثابة

الفأس يقطع به شوك الخواطر من طريق القلب ولأنه صِقالٌ له كما قال عليه أفضل الصلوة وأزكى التحية لكل شيئ صِقالٌ وصِقال القلوب ذكر الله تعالى ولأن الذكر خير الأعمال كما قال عليه الصلوة والسلام خير الأعمال ذكر الله تعا وأن يحسّن قلبه بالذكر لأن الله تعا يقول للعبد في يوم القيمة أنك قد كنت تحسّن موضع نظر عبدي منك باللباس الفاخرة هل حسنت موضع نظري فيك وموضع نظر الله من العبد هو قلبه فماذا يجيب العبد أن لم يحسّنه بالذكر وبأن الطرق في الدنيا ثلاثة طريقة الشقاوة وهي طريقة محبة الدنيا وما فيها نجاكم الله وإيانا من هذه الطريقة الدنية وطريقة الأبرار وهي محبة العقبى أي الجنة وهي لا تخلو عن الكدورات لأنها أيضا من مشتهيات النفس وطريقة المقربين وهي محبة المولى كما هو المقصود العظمى من غير نظر إلى الجنة من جهة الاشتياق ولا إلى الجحيم ونارها من جهة الخوف بل كل ما يفعله السالك وما يمنع منه نفسه خالصا لوجه الله الكريم وملاحظا لأوامره ونواهيه لا غير والطريقة الموصلة الآن إليها هي الطريقة العلية النقشبندية قدسنا الله تعا وإياكم بأسرار ساداتها وأروانا وإياكم من جار أنوارها و لكن مدارها على الإخلاص مع المحبة والتسليم وكلما ازدادت ازداد صاحبها ترقيا ختم بالسلامة والسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه أفضل الصلوة وأزكى التحية .

(المكتوب الثاني عشر) إلى خليفته الملا عزيز في بعض النصائح اللازمة المهمة والمفيدة له ولأبناء جنسه من الخاصة والعامة .

باسمه سبحانه وإن من شيئ إلا يسبح بحمده والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله والساعي لله الملا عزيز حفظه الله عقب السلام والاستدعاء والدعاء والتفحص عن الأحوال والسلام على جميع الفقهاء والجيران وعلى كل من يسئل عنا أعلمك بأن والدتي مع جميع أهل البيت والأنجال

والأخ محمد عاصم

والأخ محمد عاصم وجميع الفقهاء والجيران في صحة وعافية يسلمون ويستدعون ودعون
الله تعالى بدوام الصحة لكم وبأن أخي محمد خالد ليس بحاضر لأنه راح الى الشام لأجل تعزية
كهف الأنام الشيخ محمود قدس وروح الله روحه وأفاض عليه نوره ورضي الله عنه وعنا و
عنكم به فاللازم الرضا بفعل الله جل وعلا والصبر عليه والتفكر فيما قيل كل ما يفعله المحبوب
محبوب وقيل در طريقة هرجه آيد پيش سالك خير اوست بر صراط المستقيم اى دل
كسى گمراه نيست وبأنا لم نخلق للبقاء بل للعمل في الخير فاللازم على العاقل امتثال الأوامر
واجتناب المناهي واتباع الشريعة الغراء والسادات الكرام قدس الله أسرارهم العلية وبأن
المقصود من خلق الثقلين العبادة والمعرفة كما قال الله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا
ليعبدون فاللازم اطاعة المولى في السر والعلن والتمسك بشريعة أفضل رسله صلى الله
عليه وسلم وتحفظ القلب عن الذهاب الى ما لا يغني لأن السكر والعشق يتزايدان في القلب
كما قيل ما تند مرغ باشهان بر بيضة دل با سپاسان گر بيضة دل زايدت مستي وشور
وقهقهة والتجنب عن الرخص والبدع سواء كانت بدعة الطريقة كالجهر بالذكر والرقص
والسماع وغيرها أو بدعة الشريعة وضابط بدعتها كل ما لم يجئ به آية أو حديث متواتر
أو اجماع أو قياس وبأنه ينبغي تشمير الأزار للسعي في النسبة العلية النقشبندية التي
خلاصتها المحبة الذاتية لأن من نال شيئاً منها بسبب محبة السادات والسلاك في مسلكهم
فقد رزق ما لا يقابله شيء وبأن همة السادات الكرام قدس على قدر سعي المريد فكلما
ازداد المريد جهداً وسعياً أمده السادات الكرام قدس همة وترقياً فاللازم اللازم
السعي في أمور الآخرة وفي محبة الله سبحانه وتعالى وفي منع النفس عن اتباع الهوى وفي
سلوكها في مسالك السادات قدس وآدابهم في القليل والكثير وفي الرخاء والضراء كما
قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله وقيل أيضاً كار اينست غير اين همه هيچ وما على الرسول

إلا البلاغ المبين واللائق اللائق بحال العبد اذا ألقى الله في قلبه فعل الخير التعجيل له كما
قال مولانا الجزري طالب كوبيته فرصت مهلت لينك حرامه من عمر نوح بينيه ساقي ورره
بلز خنوش لا التكاسل لأنه من الشيطان نعوذ بالله من شره وحفظنا الله وأياكم من
تسويلاته ووساوسه آمين دمتم بالسلامة والسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه
وعلى آله وأصحابه وأصهاره وأزواجه أفضل الصلوة وأزكى التحية .

(المكتوب الثالث عشر) الى خليفته الملا عزيز في تعليمه بعض الأداب وتعيين الرابطة
له واخباره ببعض ما وقع من الحوادث وغير ذلك .

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ذوي الصدق
والوفى وبعد فمن كلب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله والمحب لوجه الله الملا عزيز أيده الله
على جنود أبليس وأعاذه من شر كل جليس تلبيس آمين أنه قد وصل مكتوبكم المشعر بالأخلاص
والمحبة والمعلن بصحتكم وحرقتكم على آداب الطريقة النقشبندية أخواني انصفوا مع حضرة
مولاكم الذي لا غناء عنه في أخراكم وأولاكم ولا تتركوا ذكره الذي بالفضل أعطاكم الا يكفيكم في
شرفه قوله تعالى فاذكروني أذكركم وفي التحذير عن تركه ما تتلونه مدى المدى ومن يعرض
عن ذكر ربه يسلكه عذابا صعدا ثم اعلموا ان الذكر القلبي مما لا معارض له من منكر ويشهد
له قوله تعالى واذكر ربك تضرعا وخفية وابذلوا نفسكم وجهدكم في العبادة القلبية والبدنية
اذ لا مفر من الله الا اليه ولا خير الا لديه ولا حكم الا في يديه ولا سر ولا نجوى الا هو مطلع
عليه وان الرابطة من أهم المهمات فاللازم رابطة الشيخ أو الشيخ محمود قدسنا الله واياكم بأ
سرارهما وأرواحنا واياكم من بحار أنوارهما وأفاض علينا وعليكم برهما وأحسانهما لا رابطتي
لأن رابطة أمثالي سم قاتل حتى قبل الدرس وبعده وقبل ختمة الخواجكاني وجر الأوراد و
قراءة القرآن وبعدها وهكذا قبل كل عمل وبعده لأن المعرين الرابطتين يحسب ان جميع ذلك

العمل حصل بالرابطة وأن وقت قراءة القرآن يلزم على كل أحد يفهم معناه واستحضار
معناه وتأمله مع ما في الضمير أن أمكن كما أمكن لبعض من منّ الله عليه وأن لم يمكن فليرابط
أول القراءة وآخرها ويتأمل للمعنى لأن قراءة العوام تلاوة الألفاظ وقراءة الخواص تدبر معانيها
وقد قال تعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وقال النووي رح وقد بات جماعة
من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ويرددون الى الصباح كما قال أسعد صاحب
ابن أخي ذي الجناحين مولانا خالد قدسنا الله وإياكم بأسرارهما في بيان ترتيب ختم
الخواجكاني ونصه والثامن تلاوة آية كريمة من القرآن العظيم في آخر الختم واستحضار
معناها وأن حصر المسجد بقي الى الربيع لأن محمد عاصم يقول قد تكلمت مع من يصنع
الحصر ولكن من شدة الشتاء ما رأينا أحداً من أهل بنباء موش أصنع الحصر أم
لا وأنه ما بقي لزوم لانجاب بدلالات الحج غير اثنين منها أحدهما لانجة بدل حج خالد
بن أحمد والآخر لانجة حج عبد الخالق بن الملا مصطفى والى الآن ما سمعنا من محكمة
أستاذك نتيجة وأن غياث الدين يدعي المبعوثية ووضع نامزاده في ولاية موش
وأسلم عليك وأطلب الدعاء منك ومن بنت خالي وضرتها وأقبل عين عبد الرحمن
وأدعو اله ولكم وأسلم على الملا احسن والملا پيران وعلى جميع الفقهاء والجيران وعلى كل
من يسئل عنا ووالدتي مع محمد خالد ومحمد عاصم وأهل البيت والأنجال والفقهاء الذين
عددهم ستة وعشرون وجميع الجيران والحاج عبد الوهاب في صحة يسلمون عليك وعلى
المذكورين دمتم بالسلامة والسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه
أفضل الصلوة وأزكى التحية .

(المكتوب الرابع عشر) الى اولاد شيخه العارف بالله الشيخ محمود قدس سره في تعزيتهم
بوفاة أبيهم والدعاء لهم بالصبر وفي أظهار فرقة الأسف والاسى على تلك المصيبة العظمى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لا يبقى الا وجهه ولا يدوم الا ملكه و
الصلوة والسلام على سيدنا محمد الذى صار عبرة لمن خلفه وعلى آله وصحبه الشاربين
كأس الحزن بعده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى انجال وأبناء عمدة
العارفين ووارث علوم المتقدمين والمتأخرين وتاج هامة المتقين حضرة الشيخ
محمود الأمين قدس الله روحه ونور ضريحه أسكنه الله تعالى فى اعلى عليين مع الذين
أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين أعنى به الملا محمد عيسى
ومحمد باقى ومحمد أشرف الحزين أطال الله أعمارهم بالسعادة وجعل الفضائل والعلو
طوع يمينهم بالحسنى والزيادة أيها الاخوان غب التبرك وتداوى القلوب بتربة
الضريح شفاء للأسقام وتقبيل نعال والدكم والاستدعاء منها فى كل آن وتقبيل
يديكم وأيدى من كان حاضرا من العلماء ورفع أكف التضرع الى الله الكريم أن يحفظكم
من كل أليم ويوفقكم الى الصراط المستقيم نعرض على حضرتكم بأنه ما زلنا من اليوم الذى
تحققنا وفاة الشيخ الرؤف الأمجد والسند المولى العطوف الأوحد بوسطة برقيتكم
عن الهم والتفكر والتأسف غاية الأسف والتحسر ولكن لا مفر من القضاء والقدر
كما قيل ولو كانت الدنيا تدوم لواحد لكان رسول الله فيها مخلدا وربعوا التحقق
بأجابة نفسه الزكية المطمئنة لدعوة أرجعى الى ربك راضية مرضية وعن سيرورة
المقام لنا بل لجميع اتباع الأستاد الأعظم والشيخ الأفخم قدسنا الله وأياكم بأسرارهما
مقام سكب دموع لكن قال بعض سلم لأحكام الآله فما يجدى الفتى جزع ولا أسف و
أصبر فأن الصبر يعقبه أبد الزمان الأجر والخلف وبأن مصيبته قدس سره قد تركت
فى قلوبنا حرارة وحزنا لا تنسى وقد وضعت فى الأمور المعنوية فراغا عميقا لا يتدارك
ولا يستقصى نسئل الله الكريم أن لا يجعلنا وأياكم محرومين من همته وشفاعته وأن
يعطينا وأياكم

يعطينا وإياكم الصبر الجميل والأجر الجزيل على مصيبته وبأن الله تعالى يفعل ما يشاء وإن
لم نشأ كما قال الإمام الشافعي رضي في قصيدة فما شئت كان وإن لم أشأ وما شئت
إن لم تشأ لم يكن خلقت العباد على ما علمت ففي العلم يجري الفتى والمسن الى آخرها
وبأن الله تعالى لا يشتكى من فعله كما قال السري السقطي قس كيف أشكو الى طبيبي ما بي
والذي قد اصابني من طبيبي ليس لي راحة ولا شفاء من سقامي الا بوصل حبيبي
وبأنا مع جميع أهل البيت والأتباع والإخوان في أشد الهموم والأحزان كيف لا وأنه
قدس سره كان ملاذا في المهمات للقاصي والداني يعز وجود مثله في هذه الأزمان بل كان
وجوده الأسنى رحمة للعباد وبركة ونعمة عظمى للبلاد بما جمله مولاه من مواهب
ومعارف لا تحصى وكمله بفضائل تجل عن أن تستقصى فلا جرم صار فقده من عظائم
ضائقات المسلمين وفجائع مصائب الدين المبين يليق أن تجزع القلوب عليه حسرات
الحزن قيد الحيوة وتبكيه العيون دما الى الممات فإنا لله وإنا اليه راجعون كل شيء هالك
الا وجهه له الحكم واليه ترجعون وهذه المصيبة مهما كانت في الوقائع هائلة وللعامة
شاملة ولكنا معتمدين على عفوكم نقول على سبيل التذكار والاقتداء بالنبي المختار صلى الله
تعالى عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الأخيار أنه بحكم نص كل من عليها فان وسر حكمة خلق
الانسان يلقى كل ذي روح الى هذا الأمر المحتوم الذي لا مفر عنه ولا فوت فقال تعالى
كل نفس ذائقة الموت حتى انه تعالى قدم في الخطاب بذلك أكرم خلقه عليه لتسلي به المؤمنون
فقال تعالى إنك ميت وإنهم ميتون وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما
فيه للقلوب عند صدمة المصيبة تسلية شافية فقال يا أيها الناس من أصيب منكم
بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن مصيبته التي تصيبه فان لن يصاب أحد من أمتي
من بعدي بمثل مصيبته بي ولذلك قال بعض واصبر كما صبر الكرام فإنها نوب تنوب اليوم

تكشف في غدٍ وإذا أتتك مصيبة تشجى بها فاذكر مصابك بالنبي محمدٍ وبأنه ينبغي
التفكر فيما قيل من طرف الكبراء كل ما يفعله المحبوب محبوب والاشتغال بما يهيأ للدار البقاء أشد
وأعلى من الاشتغال بتهيئة أمور هذه الدار وبالجملة فمهما الكلام في هذا الباب يطول والقلم
بالتسطير يحول لا يمكننا حسن التعبير والإعراب عما في الضمير من آثار الحزن والتأثر والألم
التحسر والتلدد ومع هذا فلا سبيل أسلم لأولي الألباب ولا طريق أقوم لكل مصاب
إلا التسليم والتثبت والرضا والتصبر على ما يجري به القضاء وما أحسن ما قيل إني معزيك
لا أني على ثقةٍ من الخلود ولكن سنة الدين فما المعزى بباقٍ بعد ميتةٍ ولا المعزي
ولو عاشا إلى حينِ وما قيل من أن الموت من أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم منه
فلابد التيقظ والتدارك لما فات لأن كل الأشياء باطل وزائل كما قيل ألا كل شيءٍ ما خلا الله
باطلٌ وكل نعيم لا محالة زائلٌ وما قيل سرور الدهر مقرون بحزنٍ فكن فيهما على وجلٍ شديد
ففي يمناه كأس من لجينٍ وفي يسراه تيك من حديدٍ فالمعلوم أن مصيبتنا وجرح قلوبنا واحدة
والفرح والحزن بيننا مشتركة وجرى العرف والعادة بعدم تعزية أهل الميت بعضهم بعضاً
ولكن ورد الأمر من الشارع بالتعزية فاتباعاً للسنة السنية أعزيكم وأعزي نفسي بالكلمات
الواردة بانكسار واكدار جلية أعظم الله أجركم وأجرنا وأحسن عزائكم وعزائنا وغفر
لميتكم وميتنا وأفاض على جميعكم وجميعنا الصبر الجميل ورزقكم وإيانا الأحسن الجزيل وتغمد مولانا
المغفور وسيدنا المبرور بالرضا والرضوان وجعل مثواه أعلى فراديس الجنان اللهم ارفع
درجته وقدس ونور مرقده واجعله شفيعاً لأمثالنا من المذنبين ورفع الله درجاتكم و
ثبتكم على جادة آبائكم آمين آمين آمين وأهل بيتنا جميعاً في غاية السلامة من الأمراض
الجسمانية والسقامة من الآلام الباطنية وكل يقبلون أيادي أهل بيتكم ويرجون الدعاء
من الجميع ومنكم خصوصاً من والدتكم والتفحص عن أخي محمد عاصم وأسلم عليه وليكن
معلوماً بأن

معلوماً بأن أمنيت مديري قد سئل من الملا طاهر بقول هل ذهب ذلك الذات أم لا
فأجاب بأنه راح ثم قال فاكتب له بأن لا يمضي مدة بإتيانه فاللازم أن لا يمضي مدته
وبعد وصوله الى البيت أن شاء من بيده الامور يجيئ واحد منا لزيارة مرقد الشيخ
قدس سره وزيارتكم فالمرجو أن لا تنسونا من الدعاء عند زيارة مرقد الشريف قدس سره
دمتم بالسلامة والسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوة
وأزكى التحية .

(المكتوب الخامس عشر) الى خليفته الملا عزيز في ألقاء بعض ما يلزم على السالك أتيه
وبيان أن مقام اللطائف يقتضي بسطاً ولعله سيتي أتيه تلك المقامات أو إرشاده
أليها بالحوالة على رسالة الشيخ قدس سره .

بسم الله الرحمن الرحيم من أقل الورى وتراب أقدام الفقراء الذي لم يزل عن وداد أصحابه
ودعاء أحبابه وإن قصر ببعث كتابه محمد مظهر الى محبه في الله الملا عزيز حفظه الله
أما بعد فأسلم وأستدعي وأتفحص عن الأحوال وأستدعي من أهل البيت خصوصاً من
بنت خالي وأسلم على جميع الفقهاء والجيران خصوصاً على الشيخ محمد سعيد أفندي ليكن
معلوماً بأن والدي مع جميع أهل البيت والأنجال ومحمد خالد ومحمد عاصم مع جميع
الفقهاء والجيران في صحة وعافية يسلمون ويستدعون ويدعون الله تعالى بدوام
السعادة لكم وبأنه ينبغي للسالك الاجتناب عن المنهيات والأخذ والعمل بالعزيمات
لا بالرخص خلاف الأولى والبدعات وأن لا يسأم ولا يضجر لأن الأشياء مرهونة
بأوقاتها وبأن الله عز وجل إنما أعطاكم الدنيا لتطلبوا بها الآخرة ولم يعطكموها لتركنوا
أليها لأن الدنيا تفنى والآخرة تبقى فلا تبطرنكم الفانية ولا تشغلنكم عن الباقية فآثروا
ما يبقى على ما يفنى اتقوا الله واعبدوه واذكروا نعمة واشكروه وبأن مقامـ

اللطائف يقتضي بسطاً واعلم أن الانسان بحسب حقيقته مركب من عشرة أشياء الى آخر ما في رسالة الشيخ الاعظم قدس سره في آداب الطريق دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه واصهاره وأزواجه أجمعين ٠

(المكتوب السادس عشر) الى الخليفة السابق أيضاً في بيان ما ورد وتواتر من حقوق شهر رمضان وتنبيهه بقيام تلك الحقوق ولعله على سبيل الالتزام ٠

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا عزيز حفظه الله غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الحال والاحوال والسلام على جميع الجيران وعلى كل من يسئل عنا وأطلب الدعاء من بنت خالي وأقبل عيون الصغار ووالدتي مع محمد خالد ومحمد عاصم وجميع أهل البيت والانجال والفقهاء في صحة يسلمون عليك وعلى المذكورين ويدعون الله تعالى بدوام الصحة والسعادة لكم واعلم أنه قد أظلكم شهر القيام وهو شهر عظيم قدره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وأحمد عن ابي هريرة من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فالازم عليكم الاهتمام بأمره أخواني اهتموا بأمر صومكم واحذروا مما يبطله ويرده عليكم ولا تفسدوا مثل هذا العمل بترك المبالات بحدود الله عز وجل واتركوا في رمضان المخالفة والجفا فانه شهر الصفا والمعاملة بالوفا طوبى لأقوام صاموا عن الشهوات وقاموا في الخلوات ويتلون من الآيات ضاعف الله لهم بصيامهم أجرا ووعدهم في الجنة قصوراً نسئل الله الكريم المنان أن يجعلنا ممن حافظ على حدود صيام رمضان ففاز بالفردوس والجنان والحور العين الحسان ومما يبطل ثواب الصوم اجماعاً الكذب والغيبة والمشاتمة لما

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الظمأ رواه النسائي وورد في حديث ليس الصيام من الطعام والشراب انما الصيام من اللغو والرفث قال الحافظ أبو موسى المدني هو على شرط مسلم قال بعض السلف أهون الصيام ترك الطعام والشراب وقال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار واعلم أن التقرب الى الله تعالى بترك المباحات لا يكمل الا بعد التقرب بترك المحرمات فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل وان كان صومه مجزئاً عند الجمهور بحيث لا يؤمر باعادته لكن قال الأوزاعي يفطر بالكذب والغيبة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة رواه الأزدي والديلمي عن أنس وفي مسند الامام أحمد أن امرأتين صامتا في عهد رسول الله صلعم فأجهدهما الجوع والعطش في آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا فبعثتا الى الرسول الله صلعم تستأذنانه في الافطار فأرسل اليهما قدحاً وقال لهما قيئا فيه ما أكلتما فقاءت أحداهما نصفه دماً عبيطاً ولحماً غريضاً وقالت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه فتعجب الناس من ذلك فقال رسول الله صلعم هاتان صامتان عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما فقعدت احداهما على الأخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما أكلتا من لحومهم وروى ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجان وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من

النار وتلك كل ليلة ألف وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ألف ألف في كل ليلة و
في ليلة الجمعة في كل ساعة منها ألف ألف وإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق
في ذلك اليوم بعدد ما عتق من أول الشهر إلى آخره أعتقنا الله من النار فاللائق بأمثالكم
الأعمال الصالحة لأن سعادة الدارين مربوطة بها خصوصاً في هذا الشهر المبارك لأنه ورد
فيه أحاديث كثيرة وقال الصحابة رضي الله عنهم خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان
فقال يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه
فريضة وقيام ليله تطوعاً من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن
أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر جزائه الجنة و
شهر المواساة وشهر يزاد فيه الرزق من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق
رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس كلنا نجد ما نفطر الصائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً
على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره
عتق من النار ومن خفف عن مملوك غفر الله له وأعتقه من النار واستكثروا
فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى لكم عنهما أما
الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما
اللتان لا غنى لكم عنهما فتسئلون الله الجنة وتعوذون به من النار ومن سقى صائماً
سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها أبداً فعلى العاقل تعظيم هذا الشهر بالعبادة
مع عدم التواني في السنن مؤكدات أو غير مؤكدات فاللائق بأمثالكم الرابطة بعد صلوة
الظهر بمقدار عشر دقيقات وقرائة القرآن بالحضور وتدبر معناه وطرد الغفلة وجر
الأوراد التي قد فصل لك جميعاً على اللطائف إلى العيد وأحياء العشر الأخيرة والمحافظة على

القدوم من

الصوم من تأخير السحور وتعجيل الفطور والفطر على التمر أن أمكن وقال الأمام الرباني قدس الله سره العلي أعلم أن شهر رمضان شهر عظيم ونوافل هذا الشهر من الذكر وقرائة القرآن والصدقة والصلوة وأمثالها تعدل فرائض سائر الشهور وأداء فرض فيه يعدل سبعين فرضاً من سائر الشهور فمن مر عليه هذا الشهر وهو متلبس بالجمعية والأعمال الصالحات فيكون موافقاً للجمعية والأعمال الصالحة في أتمام السنة فلو مضى عليه هذا الشهر بالتفرقة فيقع في تشتت الحال في تمام السنة آه و يسن في رمضان اكثار تلاوة القرآن وصدقة وتوسعة على العيال وأحسان الى الأقارب والجيران وتهجد وأعتكاف لاسيما في عشر آخره ودعاء اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ويندب للصائم أن يكف نفسه عن الشهوات المباحة من التلذذ بمسٍ أو مبصرٍ أو ملموسٍ أو مشموم كشم ريحان ونظر اليه ولمسه وأن يغتسل لنحو جنابة قبل الفجر وأن يحترز عن ذوق الطعام أو غيره ومضغ نحو الخبز لطفل وأن يحترز لسانه وبواقي أركانه عن الفحشاء ومفسداته ووصول غيره جوفه وأستقائه وأستمنائه ووطئ في فرج وغيرها مما هو مذكور في كتب الشرع دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب السابع عشر) الى الملا عبد الله البوبي المفتي في تعليم ما يلزم على السالك و حضه على الذكر القلبي وما يتصل بذلك .

بسم الله مشتت الجموع وجامع الأشتات والصلوة والسلام على سيد السادات ومنبع السعادات وعلى آله وصحبه الباذلين نفوسهم في الخيرات وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا عبد الله حماه الله تعالى عن البليات ووفقه على ما يحب ويرضى عرض السلام و الدعاء والتفحص والأستدعاء وتقبيل يد خالي الشيخ محمد وخالتي عين الحياة

ورجاء الأدعية منهما والاستفسار عن كيفية أحوالهما والسلام على جميع جيرانك خصوصاً على صوفي حسن وعلى أخواتك والتفحص عن أحوالهم نعلمك بأن والدتي مع جميع أهل البيت والأنجال والفقهاء والجيران في صحة يسلمون عليكم جميعاً ويدعون لكم وبأن تلقى مكاتبنا في البوسطة وقد أرسلنا أجرتها مع حامل الورقة وبأنه ينبغي للسالك في هذه الطريق أن لا يسأم ولا يضجر وأن يصبر على الشدائد وأن يكون دائماً ذاكراً الله تعالى لأن الذكر بمنزلة الفأس يقطع به شوك الخواطر من طريق القلب وقال عليه أفضل الصلوة وأزكى التحية لكل شيء صقال وصقال القلب ذكر الله تعالى وقال عليه الصلوة والسلام خير الأعمال ذكر الله تعالى يعني بالقلب وأن يحسن قلبه بالذكر لأن الله تعالى يقول للعبد في يوم القيمة أنك قد كنت تحسن موضع نظر عبادي فيك باللباس الفاخرة هل حسنت موضع نظري فيك وموضع نظر الله تعالى في العبد هو قلبه وبأن الطرق في الدنيا ثلثة طريق المشقاوة وهي طريقة محبة الدنيا وما فيها نجاكم الله تعالى وإيانا من هذه الطريقة الخبيثة الدنية وطريقة الأبرار وهي محبة العقبى وهي لا تخلو عن الكدرات لأنها أيضاً من مشتهيات النفس وطريقة المقربين وهي محبة المولى وهي المقصود الأعظم من غير نظر إلى الجنة من جهة الاشتياق ولا إلى النار من جهة الخوف وفي الطريقة الموصولة إليها الآن الطريقة العلية النقشبندية ومدارها على الإخلاص والمحبة والتسليم وكلما ازدادت ازداد صاحبها ترقياً فأدنى مراتب الإخلاص رؤية جميع طرق الهداية مسدودة عليه غير باب الأستاد وأن يعلم حصول هدايته على يد أستاده ولو كانت الدنيا مملوئة من الأولياء والأقطاب وأدنى مراتب المحبة أن يكون أستاده أحب إليه من النفس والمال والولد والأبوين والأخوان لأن محبته توجب الحيوة الأبدية وأدنى مراتب التسليم هو أن يكون للمريد بين يدي الأستاد كالميت بين يدي الغاسل يديره ويقلبه كيف يشاء ولا بد فيها الاجتناب عن البدعات سواء

كانت بدعة

كانت بدعة الطريقة كالجهر بالذكر وغيره أو بدعة الشريعة وضابط بدعتها كل ما لم يجئ به آية أو حديث متواتراً وأجماع أو قياس دمتم بالسلامة والسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوة وأزكى التحية .

(المكتوب الثامن عشر) الى الملا عبدالله المذكور أيضاً فيما ينبغي للسالك من الامتثال بأوامر تعالى وفي الوصية بجر الاوراد وفي أنبائه ببعض ما حدث .

بسم الله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه ذوي الصدق والوفى وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا عبدالله حفظه الله غب السلام والاستدعاء والدعاء والتفحص عن الأحوال والسلام على كل من يسئل عنا من أهالي أخلاط ومن المأمورين هناك أعلمك بأن والدتي مع جميع أهل البيت ومحمد خالد ومحمد عاصم مع جميع الانجال في صحة وسلامة يسلمون عليكم ويدعون الله تعالى بدوام السعادة والسلامة لكم وبأنه ينبغي للسالك في هذه الطريقة العلية النقشبندية العمل والأخذ والتعلق التام بأوامر تعالى لانه تعالى هو المحبوب والمعشوق ويفعله العاشق بسرعة ويتعلق به تعلقاً تاماً والحلاصة لانتعلق به وأن (وكل ما يؤمر به المعشوق فافهم) تعلقنا به نتعلق به مع التكاسل وعدم النشاط وحماني الشيطان أعاذنا الله تعالى وأياكم من شره وسويلاته وينبغي له أيضاً أن لايسأم لان الأشياء مرهونة بأوقاتها وأن يرى باب شيخه مفتوحاً له وغير مغلوق لاحد وأن يحصر هدايته على بابه ولو كانت الدنيا مملوئة من الأولياء والأقطاب وأن يجعل بابه محط نظره واللازم مهما أمكن أن يجر الأوراد مقدار أحد وعشرين ألف وإن كان دوامك الى الآن على خمس عشرة ألف لان همة السادات قدسنا الله وأياكم بأسرارهم على قدر سعي المريد فكلما ازداد المريد جهداً وسعياً أمده السادات الكرام في همة وترقياً واعلم بأن الله عز وجل أنما أعطاكم الدنيا لتطلبوا بها الآخرة و لم يعطكموها لتركنوا اليها وبأن الدنيا تفنى والآخرة تبقى فلا تبطرنكم الفانية ولا تشغلنكم

من الباقية فآثروا ما يبقى على ما يفنى لأن المصير الى الله تعالى اتقوا الله واحذروا منه واذكروا نعمه وأمّا ما سمعتم من شكايتنا فكان صادقاً ولكن ما أخرجنا المخبر بعد الفحص الشديد وقد كتب رأيس الشعبة الى موش وسئل كيفية قيدنا فأجيب بأن قيدهم كان في ١٣٣١ سنه وقد كتب رأيس الشعبة ذلك في هويتنا ومهر بمهر الشعبة فصارت هويتنا أضبط بهمة السادات قس دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب التاسع عشر) الى الملا عبد الله البوبي أيضاً في توصيته بما يلزمه سالكاً وترغيبه في الذكر القلبي وتعيين رابطته وأمره بزيادة الأوراد وغير ذلك .

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه ذوي الصدق والوفا وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله والمحب لوجه الله الملا عبد الله أيده الله على جنود ابليس وأعاذه من شر كل جليس تليس آمين أثرذا قد وصل مكتوبكم المشعر بالاخلاص والمحبة والمعلن بصحتكم وحرقتكم على آداب الطريقة العلية النقشبندية أخواني أنفقوا مع حضرة مولاكم الذي لا غناء عنه في أخراكم وأولاكم ولا تتركوا ذكره الذي بالفضل أعطاكم ألا يكفيكم في شرفه قوله تعالى أذكروني أذكركم وفي التحذير عن تركه ما تتلونه مدى المدى وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَاباً صَعَداً ثم أعلموا ان الذكر القلبي مما لا معارض له من منكر ويشهد له قوله تعالى وَاذْكُرْ رَبَّكَ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً وأبذلوا نفوسكم وجهدكم في العبادة القلبية والبدنية اذ لا مفر من الله الا اليه ولا خير الا لديه ولا حكم الا في يديه ولا سر ولا نجوى الا هو مطلع عليه وان الرابطة من أهم اللازمات فاللازم رابطة الشيخ أو الشيخ محمود قدسنا الله وأياكم بأسرارهما وأروانا وأياكم من بحار أنوارهما في ضمن رابطة الشيخ قس لأنكم ما رأيتموه لا رابطتي لأن رابطة أمثالي سم قاتل حتى قبل كل عمل وبعده لأن العمل بين الرابطتين يحسب أن جميع ذلك العمل حصل بالرابطة وأوصيك بتقوى الله وطاعته

الله وطاعته ولا تغشّ أحداً وإن أغتابوك ولا تعتقد نفسك فوق أحد واحسب نفسك ما عملت خيراً أبداً أذ النية روح العبادات والمطلوب أن تزيد أوردك على ماكنت الى الآن بجرة بالايثار أن امكنك وأسلم عليك وعلى أهل بيتك وأدعوا لكما وأطلب دعائكما وأسلم على الملا عبد الله المفتي في بينكول وعلى كل من يسئل عنا وو الدتي مع محمد خالد ومحمد عاصم وأهل البيت والأنجال والفقهاء الذين عددهم ستة وعشرون وجميع الجيران وقاطبة أهالي برنين من أقاربك وغيرهم في صحة يسلمون ويستدعون ويدعون دمتم بالسلامة والسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوة وأزكى التحية .

(المكتوب العشرون) الى الملا عبد الله المذكور أيضاً في تعلم أوراد النفي والأثبات بآدابها وأركانها وشروطها وما يتعلق بها وغير ذلك .

بأسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا عبد الله حفظه الله عن السلام والدعاء والتفحص عن الحال والأستدعاء منك ومن اهل البيت وتقبيل أعين الصغار والسلام على من يسئل عنا أثر ذا ليكن معلوما بأن سبب تأخيري مكتوبي لكم ارتحال والدتي رح من هذه الدنيا المكارة الغدارة الخداعة الفانية الى دار الآخرة الباقية الأبدية وكان ذلك بعد مضي خمسة أيام من رمضان المبارك والدخول في اليوم السادس منه بعد طلوع الشمس بمقدارٍ في ١٣٧٨ سنه وكان ذلك اليوم يوم الجمعة ودفنت قبل وقت صلوة الجمعة ثم رجعنا من عند دفنها ومرقدها الى صلوة الجمعة روح الله روحها ولا يحرمنا الله تعالى أجرها ولا يفتنا بعدها واللازم أن تقرألها ما أمكنك من الدروس وختم القران وهذا هو سبب تأخير مكتوبنا الذي قد قلنا لكم في وقت مجيئكم

إلينا بعد تعليمنا إياكم جر النفي والإثبات مشافهةً وقولنا لكم إن اللازم عليكم أن
تداوموا على جر الأوراد على لطائفكم إلى شهر رمضان المبارك وفي ذلك الوقت يصل
إليكم مكتوب من طرفنا في تعليم النفي والإثبات وهو هذا أعلم أن للنفي والإثبات أركاناً
أربعة وشروطاً كذلك وآداباً خمسةً فأول الأركان لا إله إلا الله بالقلب وثانيها محمد
رسول الله بالقلب أيضاً في آخر النفس وثالثها ملاحظة معناهما ورابعها قول إلهي أنت مقصودي
ورضاك مطلوبي بالقلب أيضاً بين كل نفسين وأول الشروط الخط المستقيم الغليظ من أول السرة
إلى أعلى الجبهة وثانيها الخط المقوس الدقيق من أعلى الجبهة خلف الأذن الأيمن إلى أعلى المنكب ومن
المنكب في الصدر إلى القلب الصنوبري ليحصل من الخطين كلمة لا المعكوسة هكذا ⅄ وسمي الخط
الأول سيف النفي والإثبات لأنه يقطع الخواطر من الدخول في القلب من الخارج والثاني مكنسها
لأنه يكنس القلب من الخواطر الداخلة في القلب وثالث الشروط حبس النفس تحت السرة
ورابعها الوترية في عدد الأنفاس في كل قعود للذكر وفي عدد كلمات لا إله إلا الله في كل نفس
وبعض من السادات يقرن بين الشهادتين في كل كلمة ولا يكتفي بآخر النفس والأول يناسب
بحال المبتدئ والثاني يناسب حال المنتهي وأول الآداب استقامة الخط الغليظ من السرة
إلى الصدر ومنه إلى الحلقوم ومنه إلى الذقن ومنه إلى الشفتين مضمومتين ومنها إلى أعلى جلدة الأنف
ومنها إلى أعلى الجبهة من غير اعوجاج يميناً ويساراً ولا انقطاع وثانيها كون الخطين أبيضين براقين
وثالثها كونهما بين الجلد واللحم ورابعها عدم التحرك في ظاهر البدن لا بالرأس ولا بالعين ولا بالأنف
ولا باللسان ولا بغير ذلك ليتحقق أن الذكر يجيء من القلب لا من القوة المتخيلة وخامسها
الضرب بأن يقول على الخط الأول لا وعلى قوس الخط الثاني إلى المنكب إله وإلى فم القلب إلا و
يدخل الله في القلب على وجه الشدة والضرب بحيث يتوجع القلب من ذلك ولا تحويل ولا
انتعاش لمحمد رسول الله وإلهي أنت مقصودي على الخط واعلم أنه حين انقطع النفس تطلق

على الوترية

على الوترية كما علمت في بيان الشروط ونهاية عدد كلمات لا اله الا الله في كل نفس احدى وعشرون وان لم يمكن هذا العدد في اول الحال في كل نفس فاللازم السعي على ذلك الى ان يحصل ذلك العدد في كل نفس ومعنى لا اله الا الله للمبتدئ لا معبود وللمتوسط لا مقصود وللمنتهي لا موجود الا الله وورد اليوم والليل من النفي والاثبات الف ومأة سواء كان بالقلب او باللسان او بهما ولكن قال بعض من السادات وردهما خمسماة ولا ينقص من هذا العدد وان امكن الزيادة على هذا العدد فنعم لانه كلما زاد العدد اولى وانفع من حيث حصول نفي غيره تعا واثباته تعا في كل عدد واما جر النفي والاثبات بالتلفظ فبان تجر لا من السرة الى اعلى الجبهة واله من اعلى الجبهة خلف الاذن اليمنى الى اعلى المنكب والا من اعلى المنكب في الصدر الى فم القلب فيدخل الله في القلب على وجه الضرب مع عدم التحرك في ظاهر البدن ايضاً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(المكتوب الحادي والعشرون) الى الشيخ احمد الحزنوي قدس سره في جواب مكتوبه الذي ارسله معزيا به اياهم في وفاة ابيهم قدس سره واعلامه باخذ ذلك المكتوب واظهار الفرح بتلك المرسلة وغير ذلك .

الحمد لله الذي عطف على اذلة خلقه اجنحة اوليائه والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وخاتم انبيائه وعلى آله واصحابه الباذلين نفوسهم في رضائه والشا دبين كالحزن من بعد وفاته وبعد فمن الفقراء المحزونين الى العالم الكامل الامجد والشيخ الفاضل الممجد الشيخ احمد اسعد الله اوقاته وادام بقائه اثرذا فنتشرف ونتبرك بتقبيل الايادي مع الاقدام ونرجوا من الله تعا عافيتك وعافية الآل والاقارب على الدوام ونرجو من ذاتك العلية الادعية الموجبة للسعادة في كل حين وان ونسئل عن احوالك صحة لا زالت وسقامة لا كانت و والدتنا واعمامنا اعني به

الشيخ معروف والشيخ محمد جنيد والشيخ قطب الدين مع جميع الأنجال والفقهاء والعلماء والمحبين بخير وعافية من جهة الأبدان ويقبلون يديك ويطلبون الدعاء منك و داعون الله تعالى بدوام عزك ونحن جميعاً نقبل يدي أخيك ونسلم عليه وعلى أولاده وعلى أولادك وعلى جميع أهل مجلسك من العلماء والفقهاء والمحبين والمنسوبين ونستدعي منهم جميعاً ونعرض على حضرتك بأن مكتوبك المبعوث لأجل التعزية والمشعر بغاية التأسف ونهاية التحسر قد وصل إلينا وقرأناه بالاحترام ونحن جميعاً نعزيك كما بعض منا يعزي بعضاً بهذا الرباعي عسى الله يجزيك الثواب مضاعفاً ويعقب عسر الأمر من بعده يسراً ويلهمك الصبر الجميل بفضله ويمدد في الخط السعيد لك العمرا وبأن المقام لنا بل لجميع أتباع الأستاذ الأفخم والشيخ الأعظم والحضرة العلية قدسنا الله بأسرارهم مقام سكب دم لا سكب دموع ولكن قال بعض سلّم لأحكام الإله فما يجدي الفتى جزع ولا أسف واصبر فإن الصبر يعقبه أبد الزمان الأجر والخلف ومن المعلوم أن مصيبة الشيخ قدس سره قد ترك في قلوبنا مرارة وحزناً لا تنسى وقد وضعت في الأمور المادية و المعنوية فراغاً عميقاً لا يدرك ولا يستقصى نسئل الله الكريم أن لا يجعلنا محرومين من همته وشفاعته وأن يعطينا وإياكم الصبر الجميل والأجر الجزيل على مصيبته آمين آمين آمين وبأن الله تعالى يفعل ما يشاء وإن لم نشأ كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في قصيدة فما شئت كان وإن لم أشأ وما شئت إن لم تشأ لم يكن خلقت العباد على ما علمت ففي العلم يجري الفتى والمسن إلى آخرها وبأنه تعالى لا يشتكى من فعله كما قال السري السقطي قدس سره كيف أشكو إلى الطبيب ما بي والذي قد أصابني من طبيبي ليس لي راحة ولا لي شفاء من سقامي إلا بوصل حبيبي ثم أن كتب هذه الكلمات منا وإن كانت زائدة على حدنا وغير لائق لأمثالنا أن نكتب لأمثالكم العالية لكن جرئنا على الكتب شدة الحزن واحتراق القلب فالمأمول من يم كرمكم

العفو كما هو

العفو كما هو عادة الكرام وأن تسئل عن أحوالنا فالحمد لله ليس لنا هم وغم جديد وأن صارت قلوبنا محرقة بالغم القديم الكبير العام لكل أحد دمتم بالسعود الى يوم الموعود ونختم بتقبيل الأيادي ورجاء الأدعية .

(المكتوب الثاني والعشرون) الى الملا محمد سالم في أشعاره بأخذ مكتوبه وأبنائه بأن الجدة الكريمة بنت الأستاذ الأعظم قدس سره أنتقل الى رحمة الله روح بأسمه وكفى والصلوة والسلام على خير الخلق الذي أصطفى وعلى الآل والأصحاب ذوي الصدق والوفى وبعد فمن الفقير ذي العجز والتقصير محمد مظهر الى الأخ في الله والمحب لله الملا محمد سالم حفظه الله عقب السلام عليك وعلى الأخ أسماعيل حقي وعبد الباقي وعلى كل من يسئل عنا والأستدعاء منكم جميعاً والتفحص عن أحوالكم فليكن معلوماً بأنه قد وصل مكتوبكم المشعر بكونكم في محض الأستراحة وطيب العيش وفراغ البال وحسن الحال وأن تسئل عنا فلله الحمد كلنا سالمون ولسلامتكم داعون غير أنا قد سمعنا اليوم خبر وفاة أمنا الكبيرة بنت الأستاذ الأعظم قدس سره وأنتقالها من دار الفناء الى قصور دار البقاء وتذكرنا في الحال قول القائل سرور الدهر مقرون بحزن فكن فيها على وجل شديد ففي يمناه كأس من لجين وفي يسراه قيد من حديد فتكدرنا غاية التكدر وتحسرنا نهاية التحسر على تلك المصيبة واسترجعنا قائلين انا لله وانا اليه راجعون ودعونا لها بعلو المقام والشفاعة لأمثالنا الفقراء والضعفاء والمساكين آمين اللهم أسلكنا في مسلك السادات ومتابعتهم واجعل حيوتنا على السنة السنية وقيامنا على الملة المرضية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلوة وأتم التحية .

(المكتوب الثالث والعشرون) الى الملا علي الأوخيني في تعزيته بموت أبن له ونصحه بما يسليه وفي أعلامه بأخذ رجال الشرطة الشيخ محمد خالد في طريق العود من الشام .

الحمد لله مشتت الجموع وجامع الأشتات والصلوة والسلام على سيد السادات ومنبع السعادات وعلى آله وأصحابه الذين هم سبل الاهتداءات وبعد فمن كليب السنية السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله المتخلق بالخلق العلي الملا علي غب السلام والاستدعاء والتفحص عن الأحوال صحة لا زالت وسقامة لا كانت والسلام على جميع فقهائك وجيرانك وعلى كل من يسئل عنا وتقبيل يدي الملا يحيى ورجاء الأدعية منه ومن أبنائه ومن أبناء الملا عبد الرحمن ومن كل من أقاربه والسلام عليهم أن رأيتهم والتفحص عن أحوالهم والسلام على بنت عمي وأختي من الرضاعة مريما والاستدعاء منها وتقبيل أعين الصغار أنبتهم الله نباتا حسنا وجعل الله تعالى الذاهب عن الدنيا الفانية المسمى بمحمد سالم ذخرا لكمال في الدار الباقية فمن المعلوم أن مصيبتنا وافرحة والفرح والحزن بيننا مشتركة وأن جرى العرف والعادة بين الناس بعدم تعزية أهل المصيبة بعضهم بعضا لكن ورد الأمر من الشارع بالتعزية فهي سنة فلهذا أعزيكما بالكلمات الواردة من الشارع أعظم الله أجركم وأحسن عزائكم وأجركما أجرا حسنا وأعطاكما صبرا جميلا وليكن معلوما أن الموت من أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيجب لكل أحد أن يستعد له بما ذكره الفقهاء في باب الجنائز وأنه لا بد للعبد الرضاء بفعل الحق سبحانه وتعالى والصبر لعل الله تعالى أن يجعل وفاة الأولاد والأقارب بذلك رحمة ومصيبة لا فتنة وعتابا والتفكر فيما قيل من أن كل ما يفعله المحبوب محبوب وأن المقصود من خلق الثقلين العبادة والمعرفة كما قال تعالى في كلامه القديم ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ لا البقاء في الدنيا فاللازم على العاقل السعي في أمور الآخرة وفي محبة الله تعالى وفي سلوك النفس في مسلك السادات قش في القليل والكثير وفي الرخاء والضراء وفي منعها من الخروج عن متابعة الشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وعن سواها في الحديث كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وفيه أيضا الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ذكر الله الحديث جعلنا الله وإياكم ممتثلا للأوامر ومجتنبا عن المناهي آمين وجرأني على كتب هذه الكلمات

عدم الوصول

عدم الوصول أليكما والأشتياق الى ذكر بعض كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام السادة
الكبار قس وإن كان ما ذكرنا معلوماً لكما لكن العفو عند كرام الناس مقبول وكل عيبة
ذيل العفو مشمول وأعلما أيضاً أن والدتي مع جميع أهل البيت والأخ محمد عاصم مع جميع
الأنجال والفقهاء والجيران في صحة يسلمون ويدعون الله تعالى بدوام الصحة والسعادة لكما
وبأن الأخ محمد خالد قد راح الى الشام لأجل زيارة مرقد كهف الأنام الشيخ محمود قس وتعزية
أولاده وحين رجوعه قد أخذ فيما بين ماردين وديار بكر في ماه شباط لأجل أشياء
بعض الرفقاء وشيء قليل من أشياء نفسه وقد علق محكمته الى رأس نيسان ونرجوا
من الله الكريم أن يخلصه في هذه المحكمة فالمطلوب الدعاء دمتم سالمين في حماية رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

(المكتوب الرابع والعشرون) الى بعض العلماء خاصة وخطابه للعامة في بيان =
اتحاد واختلاف أنواع وأجناس الحبوبات الزكوية جزاه الله خيراً .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين
وبعد فليكن معلوماً لكل أحد من طرف محمد منظهر أن الدخن نوع من الذرة على ما جزم
به غير واحد كما هو المذكور في أكثر الكتب كما سننقل عبارته ولكن أشكل ذلك ابن حجر
حيث قال في تحفته في باب زكوة النبات ومر أن الدخن نوع من الذرة وهو صريح في
أنه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولوناً وطبعاً وطعماً ومع الاختلاف في هذه
الأربعة تتعذر النوعية اتفاقاً أخذاً من الخلاف الآتي في السلت فليحمل كلامهم على نوع من
الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الأوصاف آه وفي حاشية ابن قاسم قوله فليحمل كلامهم
على نوع من الذرة قد يقال الموافق لقوله السابق ومر الخ أن يقول على نوع من الدخن يساوي
الذرة الخ وقال الكردي في حاشية الكبرى بعد نقل عبارة التحفة ومنه يستفاد شيئان

أحدهما أن الدخن نوع من الذرة لا من سائر أنواعها وثانيهما أن الذرة تشتمل على أجناس فما
كان منها بخلاف غيره جنساً لا يضم إليه وذلك لأن الجنس الذى لا يضم إليه الدخن لمخالفته له فى
الأربعة السابقة لا يضم إليه الدخن لتخالفهما إذ يلزم من موافقة نوع من الذرة للدخن فى الثلاثة
الأوصاف الأربعة مخالفة ذلك النوع للنوع المباين للدخن فى تلك الأربعة فلا يضم إليه فتنبه
له اهـ وفى فتح الجواد شرح الارشاد فى باب الزكوة ومن الحبوب الحنطة والشعير والسلت والأرز
والذرة والدخن وهو نوع منها على ما جزم به غير واحد وفيه نظر فان مأخذ اختلاف الجنسية اختلاف
الاسم والطبع كما صرحوا به وهو مخالف لها فيهما قطعاً فالحق ما اقتضاه قول شرح مسلم اتفقوا
على أن الدخن صنف والذرة صنف والأرز صنف من اختلاف الأولين فى الجنسية كهما والثالث و
التعبير بالصنف عن الجنس صحيح وصرفه عن المتبادر منه حكمه به على الأرز أيضاً فان قلت
يمكن أن يكون مشتركاً فاستعماله فى الأولين مراداً به النوعية وفى الثالث مراداً به الجنسية قلت
هذا امكان بعيد فلا ينظر لمثله هنا على أن ما قدمناه من تباينهما فى الطبع كالاسم كاف فى المدعى
فتأمله اهـ وقال محمد محفوظ الترمسى فى حاشيته على شرح بافضل بعد نقل عبارة فتح الجواد
فانه دقيق اهـ هذا وعبارة أكثر الكتب الموعودة فى أول المكتوب الآن نوردها لكم وفى حاشية
العلامة جمل والبجيرمى على شرح المنهج فى باب زكوة النابت قوله وذرة بضم الذال المعجمة
وفتح الراء المخففة والدخن نوع منها اهـ وفى حاشيتهما فى باب زكوة الفطر علم من كلامه
أن الأعلى البر ثم الشعير ثم الأرز ثم التمر ثم الزبيب وتردد النظر فى بقية الحبوب كالذرة
والدخن والفول والعدس والحمص والماش ويظهر أن الذرة بقسميها فى مرتبة الشعير و
أن بقية الحبوب الحمص فالماش فالفول فالبقية بعد الأرز وأن الأقط فاللبن فالجبن
بعد الحبوب كلها اهـ شرح م ر ومراده بالقسم الثانى من الذرة الدخن كما فى ابن قاسم قال
شيخنا ح ف وترتيبها فى الأعلى كترتيبها الواقع فى البيت المشهور على المعتمد كما سننقله قال

سم قوله ويظهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير الخ الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الأرز على التمر والزبيب خلافاً للشارح وتقديم الذرة والدخن على الأرز وقضيته كون الدخن قسماً من الذرة أنها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم إن ثبت أنها أنفع منه في الأقتيات فينبغي تقديمها والقياس التزام ذلك في أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الأقتيات لكن قضية إطلاقهم خلافه آه بحروفه وفي حاشية ع ش على النهاية للرملي في باب زكوة الفطر قوله وتقديم الذرة والدخن وتقدم أن الدخن نوع من الذرة وهو يقتضي أنهما في مرتبة واحدة قوله على ما بعد الشعير أي فيكونان في مرتبة الشعير فيقدمان على الأرز زيادي وينبغي تقديم الذرة على الدخن وتقديم الأرز على التمر آه وفي حاشية القليوبي في باب زكوة النبات قوله كالذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة والدخن المذكور نوع منها وفي حاشية العميرة في هذا الباب أيضا قوله والدخن قال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة آه وفي حاشية القليوبي في باب زكوة الفطر قوله أن الشعير خير من التمر ويليه الدخن والذرة فهما جنس واحد وعلى هذا يحمل قول ابن حجر أنهما في مرتبة الشعير أي من حيث تقديمها على ما بعدهما ويليهما الأرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر قوله من الزبيب ويليه الأقط فاللبن فالجبن فجملة مراتب الأقوات أربع عشر رتبة مرموز إليها في قول القائل نظماً لضبطها بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً عن فور ترك زكوة الفطر لو جهلا حروف أولها جائت مرتبة أسماء قوت زكوة الفطر إن عقلا فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء للرز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب والألف للأقط واللام للبن والجيم للجبن وهذا ما اعتمده شيخنا لكن في كلام ابن وحشية في الفلاحة مخالفة لبعض ذلك آه وفي حاشية إعانة الطالبين في

كتاب الزكوة قوله ودُخن بضم الدل المهملة وأسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة الا انه أصغر منها آه وفي الباجوري في كتاب أحكام الزكوة قوله كذُرة بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الألسنة من جعلها بالدال المهملة وفتح الراء المخففة بجميع أنواعها والدُخن نوع منها آه وفي حاشية الحاج أبرٰهيم على الأنوار في كتاب الزكوة قوله والدُخن بضم الدال المهملة وأسكان الخاء المعجمة وهو نوع من الذرة الا انه أصغر منها آه وفي حاشية الكمثري على الأنوار في كتاب الزكوة قوله والدخن نوع من الجاورس صغير الحب سنبله كالشيء المنسوج بعضه على بعضٍ طويل والذرة أيضاً نوع من الجاورس أصلها كقصب السُكَّر ولها عنقود كبار يشبه الطلع والجاورس نوع من الدخن والذُرَة منتشر السُنبلة أقصر ساقاً منها آه واعلم أنه لولا أشكال ابن حجر لحكمنا وجزمنا بضم كل واحدٍ من الدخن والذرة الى الآخر ولكن الآن ما بقي لنا الا القول بجواز العمل بالقولين أي بقول ابن حجر ومن تبعه فلا يضم كل واحد الى الآخر وبقول الأكثرين فيضم والمقبول عندنا قول ابن حجر لأنه أقوى دليلاً هذا وكن من الشاكرين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومهاجريه وأصهاره وأنصاره وسلم .

(المكتوب الخامس والعشرون) الى الاصديق الوجيه في آداب الأوراد والأذكار والأقتداء بما لا محيص عنه من الخطرات بعد دفعها ما أمكن وفي رؤية النفس مقصّرة .

بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لمن وفّق من أصطفاه لنفع عباده وأسعد من أرتضاه لهدايته وأرشاده وصلوةً وسلاماً على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وعترته المتمسكين بعروته الوثيقة الناهجين لمنهج الشريعة والحقيقة وبعد فمن كليب السُدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله والمحب لله الاصديق حفظه الله عبب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الحال والأحوال والسلام على زين العابدين والحاج داود وأبنائه والسيد عبد الجليل وأبنائهم والاستدعاء منهم والسلام على جميع جيرانك وعلى كل من يسئل عنا أعلمك بأن

والدتي صح

والدتي مع عمتي خالد ومحمد عاصم وجميع أهل البيت والأنجال والفقهاء والجيران في
صحة وعافية يسلمون عليك وعلى المذكورين وداعون الله بدوام الصحة والسعادة
لك ولهم وبأنه قد وصل مكتوبك المشعر بالإخلاص والمحبة والمعلن بحرقتك على
آداب الطريقة النقشبندية وبأن آداب جر الأوراد كما كتبت عدم خطور شيء بالبال
حين الذكر ويلزم التجرد من الشواغل الدنيوية كلها لأن من يريد الذكر يريد الدخول
في حضرة الرب التي هي لنهاية عن الإقبال التام على الله عز وجل والإعراض عن كل ما سوى الله
تعالى حتى عن نفسه والأدب في الذكر ذلك المذكور ويطلب أن أمكن بتمامه وإلا فبقدر
ما يمكن فلا يترك الذكر لفقده لأن العمل في الغفلة خير من الغفلة عن العمل فالآن ينبغي
السعي في الذكر ولو مع الغفلة إلى أن يحصل توجه القلب دائماً إلى الحق تعالى وطرحه لكل ما
سواه سبحانه وتعالى بالذكر لأن الذكر بمثابة الفأس يقطع به شوك الخواطر من طريق
القلب ولأنه قال عليه الصلوة والسلام لكل شيء صقال وصقال القلب ذكر الله تعالى
وبأني قد رأيت في مكتوبات الإمام الرباني مجدد الألف الثاني رضي الله عنه وعنا به
أن رأى المريد نفسه مقصراً في رعاية بعض الآداب ولم يبلغ إلى حد أدائه كما ينبغي
لم يقدر على أن يخرج عن عهدته بالسعي فهو معفو عنه ولكن لا بد من الاعتراف بالتقصير
فأن لم يراع الآداب عياذاً بالله سبحانه وتعالى ولم ير نفسه مقصراً فهو محروم من بركات
الأكابر الخ وفي رؤيتك نفسك مقصراً في آداب الذكر بشارة عظيمة لك حيث
لم تكن محروماً من بركات الأكابر وبأني قد رأيت في مكتوبات الأستاذ الأعظم قدسنا الله
بأسراره وأمدنا من جار أنواره أن الاستغفار بعد الأعمال الصالحة على ظن عدم
الإتيان بها كما ينبغي ويليق بعظيم شأنه وكبريائه تعالى فتكون ذنباً فلا بد من الاستغفار
منه ولا يلزم من ظن أنها ذنب تركها إذ التكليف بها باق كل وقت فلا بد أن يقوم المكلف

كل حين للإتيان بها فإذا قام إليها ولم يأت بها كما هو مكلف بها يلزم الاستغفار بالنياز والتضرع لجنابه تعالى وتقدس كالعبد الذي يأمره السيد دائماً بالخدمة وهو لا يقدر على الإتيان بحقها فيتضرع بالنياز إليه فيعفوه آه والذكر من الأعمال الصالحة فقسه عليها وبأنه يجب على المريد امتثال أمر الأستاذ وإن لم يقدر على تمام الآداب المأمور بها قال علاء الدين العطار قدسنا الله وإياكم بأسرارهم وأرواحنا وإياكم من عجائب أنوارهم كل ما أمرني به الشاه النقشبند قدس سره شرعت فيه بتقليد وقال أيضاً أنا ضامن لمن أتى بشيء تقليداً للسادات أن لا يكون محروماً بل يحصل له فوائد جمة آه ونقل أنه قال واحد من المشائخ لواحد من مريديه اذهب إلى الموضع الفلاني فذهب من غير استفسار شيء وفي الليلة جائت جارية لصاحب البيت لتهيئ الفراش فخطر له أن يأخذ بيدها ويقبلها فانشق جدار البيت وظهرت يد الشيخ فأغمي على المريد وفرّت الجارية فلما رجع المريد قال له الشيخ فليكن الامتثال مثل امتثالك وليكن الحفظ مثل حفظي حيث ذهبت من غير استفسار وحفظتك كما ترى آه والحاصل أن المريد كالأعمى والأعمى يذهب مع قائده بلا تكلم فاشتغل بما قيل لك واجعله محبوباً وإن لم تقدر على تمام آدابه والمقصود من الذكر إيقاظ القلب وإصلاحه لأنه إذا صلح صلح الجسد كله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وإن أمكنك الزيادة على ما حررت إلى الآن من الأوراد فزد عليه أربعة أو ستة آلاف دمتم سالمين بحمايه رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومهاجريه وأنصاره أجمعين .

(المكتوب السادس والعشرون) إلى الملا صديق البوبي أيضاً في إيضاح بعض الإشكالات في بعض العبارة لهم وإزاحة الشبهة عن أن الملا سيد المشهور ليس بالمهدي المنتظر .

بسم الله الرحمن الرحيم سلام من الله المقرون بالتوفيق ودعاء من هذا المسكين الفريد إلى الأخ في

الى الأخ في الله والمحب لوجه الله للا صديق حفظه الله وأيده عن جنود أبليس وأعاذه من شر كل جليس عن السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الحال والأحوال والسلام على جميع الفقهاء والجيران وعلى كل من يسئل عنا أعلمك بأن والدتي مع محمد خالد ومحمد عاصم وجميع أهل البيت والأنجال والفقهاء والجيران في صحة وعافية يسلمون عليك وعلى المذكورين أجمالاً وداعون الله تعالى بدوام الصحة لك ولهم وبأنا نرجو من الله الكريم أن يجعل مرضك درجةً ورفعةً لك ولكن لا يكون كذلك الا بالصبر على الأذى والرضاء بما يفعله الرب جل وعلا لأن كل من يدّعي الأنتساب الى الطريقة النقشبندية يلزم عليه الرضا بما يفعله المحبوب لأن النقشبنديين يقولون كل ما يفعله المحبوب محبوب وبأن الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام أني أذا أحببت عبداً أبتليته أبتلاءً لا تقوم به الجبال لأنظر كيف صبرته فإن وجدته صابراً أتخذته ولياً وحبيباً وان وجدته جزوعاً يشكوني في خلقي خذلته ولم أبال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدكم بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فاللازم الفرح بما أختاره الله تعالى للعبد لأنه أحسن مما أختاره لنفسه وأعلى وأجمل وأولى منه وأما ما سئلت عن معنى وتركيب ما وقع في تفسير الجلالين على آية فذكر ان نفعت الذكرى وهو من تذكره المذكور في سيذكر فالمعنى أن نفعت الذكرى الذي تذكره في سيذكر والمذكور فيه من يخشى فأن قيل انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الكل فاللازم عليه ان يذكرهم سواء نفعت أم لم تنفع أجيب انه تعالى ذكر أشرف الحالتين وبيّن ان الذي تنفعه الذكرى هو من يخشى ونبّه على الحالة الأخرى والتقدير فذكر أن نفعت الذكرى أو لم تنفع وأما الذكر فقوله من تذكره من موصول بمعنى الذي منصوب المحل مفعول أن نفعت وفاعل تذكره المخاطب وهو النبي صلى الله عليه وسلم ومفعوله عائد من وقوله المذكور منصوب صفة لمن وقوله في سيذكر ظرف لقوله المذكور وأما ما سئلت عن معنى اي مشغان برة برجا

بَرَه فالمعنى يا راعيًا للحملات أو للحمل الواقعات او الواقع في بُرج الحَمَل وبرج الحَمَل اسم بُرج من بروج السماء فيكون بره في الموضعين بمعنى الحَمَل وأمّا ما سئلت عن قول الدّاوات بأن المنلا سعيد المشهور ببديع الزمان هو المهدى الذى يخرج في آخر الزمان فقولهم هذا باطلٌ لا أَصْلَ له لأنّ المهدى الذى يخرج في آخر الزمان خروجه وظهوره من أرض الحجاز وهو من ولد فاطمة رضى باتفاق الجمهور ففي مسلم وسنن أبي داود والنسائي وأبن ماجه والبيهقي وآخرين المهدى من عترتي من ولد فاطمة رضى وفي رواية ابن عساكر عن علي بن الحسين عن أبيه أبشري يا فاطمة المهدى منكِ وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر قال رسول الله صلعم المهدى من ولدى لونه لون عربي وجسمه جسم أسرائيلي على خديه الأيمن خالٌ كأنّه كوكب درى يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا يرضى بخلافته أهل الأرض وأهل السماء والطير في الجو وفيه أيضًا انه صلعم قال يخرج من قرية يقال لها كراعة وفيه أيضًا وفي غيره من كتب العقائد أنّ أسمه أسمه صلعم وأسم أبيه اسم أبيه صلعم وفيه أيضًا أنّ المهدى مولده بالمدينة المنورة وفيه ايضًا أنّ سبعًا من العلماء من أفق شتّى يخرجون في طلبه حتى يجتمعوا بمكة فتلتقى السبع فيقول بعضهم لبعض ما جاء بكم فيقولون جئنا في طلب هذا الرجل الذى ينبغي أن تهدأ على يديه هذه الفتن فيصيبونه بمكة فينفلت منهم الى المدينة فيطلبونه بها فيخالفهم الى مكة فيأتون أليه بها فينفلت منهم الى المدينة فيطلبونه فيخالفهم الى مكة فيصيبونه بها عند الركن فيقولون أثمنا عليك ودماؤنا في عنقك أن لم تمدّ يدك فنبايعك هذا عسكر السفياني قد توجه في طلبنا عليهم رجل من حرام فيجلس بين الركن والمقام فيمد يده فيبايع له فيلقى الله محبته في صدور الناس آه باختصار فبناءً على ما نقلناه كيف يمكن أن يكون المنلا سعيد هو المهدى لأنه ليس من ولد فاطمة ولأنّ أسمه أبيه ميرزا وأسمه معروف وأسم قريته ومحل ولادته نورس وأسم مملكته وأرضه هيزان وأسپايرت فقولهم هذا زورٌ وبهتانٌ الا أن يريدوا بالمهدى معناه اللغوى

وقد وقع

وقد وقع على يده هداية بعض وعلى هذا المعنى يطلق المهدى على كل من وقع على يده هداية
والمطلوب أن امكنك الزيادة على ما قيل قبل لك من الأوراد فزد عليه بمقدار أن يصير
المجموع على الأيسار دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

(المكتوب السابع والعشرون) الى الملا صديق البوبى في بيان مقام اللطائف وفي تهنئته
بقدوم شهر رمضان وخصه على الطاعات فيه ٥

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصدٌ ٥
وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا صديق حفظه الله
غب السلام والاستدعاء والدعاء والتفحص عن الأحوال والسلام على جميع الجيران خصوصاً
على الشيخ حمزة وعمه وأخيه فليكن معلوماً بأن والدتى مع جميع أهل البيت والأنجال
ومحمد خالد ومحمد عاصم مع جميع الفقهاء والجيران في صحة وعافية يسلمون ويدعون
الله تعالى بدوام الصحة والسعادة لكم وبأن بيان مقام اللطائف يقتضي بسطاً وتمهيداً
فاستمع واعلم بأن الانسان بحسب حقيقته مركب من عشرة أشياء خمسة
منها من عالم الأمر وهو ما فوق العرش وانما يقال له عالم الأمر لأنه مخلوق بأمر
الله من غير مادة ولا صورة وخمسة منها عالم الخلق وهو من سطح العرش السفلى الى
كرة الهواء ويسمى عالم الخلق لأن أثر الخلق فيه ظاهر لأنه مادى ومحسوس بإحدى
الحواس فالخمسة التي من عالم الأمر هي القلب الانساني وهو مودع في بدن الانسان
تحت الندى اليسرى بأربع أصابع والروح الانسان وهو مودع تحت ثدي
اليمنى بأربع أصابع أيضاً والسر وهو مودع فوق ثديه اليسرى بأصبعين
والخفاء وهو مودع فوق ثدي اليمنى بأصبعين أيضاً والأخفى وهو مودع تحت
نقرة الحلقوم بأصبعين والخمسة جواهر نورانية كما قال الامام الرباني قدس سره

عليها كشف أهل المكاشفة لأنهم يرون مواضعها بعد الارتقاء الى مقاماتها نقباً خالية وقيل أعراض نورانية خلق الله لكل واحد منها كمالاً من الكمالات الربانية في عالم الأمر ثم بعد الايداع في بدن الانسان جعلها النفس غيبة مظلمة وصيرت كمالاتها نقائص مشتغلة بمشتهياتها فأما الكمال الذي خلق للقلب فهو الحضور والتجلي الذاتي وأما الكمال الذي خلق للروح فهو الجذبة والمحبة الذاتية وأما الكمال الذي خلق للسر فهو وحدة المطلوب أعني ذات الله تعالى وأما الكمال الذي خلق للخفاء فهو الاستغراق وهو أن يرى جميع الأشياء من الموجودات والموهومات مستغرقاً في وجوده تعالى من غير سريان واضمحلال كالشخص المستغرق في الماء فإن الماء ماء والشخص شخص غايته أن الشخص المستغرق في الماء لا يرى كذلك يكون وجود الأشياء مستغرقاً في وجود الله تعالى باعتبار الظهود والعظمة لا في نفس الأمر وأما الكمال الذي خلق للأخفى فهو الاضمحلال وهو أن يرى كأن وجود جميع الأشياء قد تلاشى في وجوده تعالى واضمحلت وانعدمت كما أن الماء يضمحل في اللبن وتجذبه لكن لا بحسب نفس الأمر فإن اعتقاد ذلك كفر بل بحسب الظهور بسبب أصالته تعالى بالنظر الى الوجود الظلي للأشياء ثم أن النفس قد أطفأ نورانيتها وأظلم طرقها وسد باب فيضها فبدل للقلب الحضور الذاتي بحضور الدنيا وأسبابها وللروح المحبة الذاتية بمحبة الدنيا ومشتهيات النفس وللسر الوحدة بوحدة مطلوبها وللخفاء الاستغراق بالاستغراق في طلب الدنيا وللأخفى الاضمحلال بالاضمحلال في الدنيا والمشتهيات بحيث لا يشعر كثيراً ما بشيء سوى ما تشتهيه نفسه وأما الخمسة التي من عالم الخلق فهي ظلمانية ذوات نقائص وهي النفس الأمارة والعناصر الأربعة أما النقص الذي للعنصر الترابي فهو التواني في الطاعات وفي امتثال الأوامر واجتناب المناهي وأما النقص للعنصر المائي فهو النفاق وكونه كالماء ذا وجهين صالح عند الصلحاء وفاسق عند الفسقاء كما أن الماء يتلون بلون أنائه وأما

بلون أنانية أما النقص الذي للعنصر الناري فهو الغضب ومحبة النفس وينشأ منهما الحسد والحرص والشهوة وأما النقص الذي للعنصر الهوائي فهو التكبر على عباد الله تعالى وأما النقص للنفس الأمارة فهو دعوى الألوهية أعاذنا الله من غير قبول شركه وهذه النقائص أمهات الأمراض القلبية واعلم أن بين كل عناصر مقدار مسيرة خمسة آلاف سنة فاتضح معنى قوله تعالى ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ واعلم أن اللطائف النورانية تكون محبة مع خالقها ومائلة الى عالمها حتى قيل أن بكاء الولد حين يولد لغربته عن عالمه وافتراقه عن وطنه ولعدم أنسه بهذا العالم تحن الى وطنها الأصلي وهو عالم الأمر والنفس تميل الى عالم الخلق فإن غلبت النفس عليها صارت هي خادمة لها وإن غلبت هي على النفس تكون النفس خادمة لها لكن النفس لقوتها بالشهوات تغلب عليها فتنسى وطنها وتتنعم بما هو نعيم لها الا اذا اكرم الله عبداً أما ونصبه جذبة وهيبة وأما أستعمله في مرضياته فينشأ منه الجذبة الآلهية وأما رباه على يد أستاذ مرشد فيأمره بالذكر على اللطائف الأول النورانية فبدوام الذكر عليها يذهب ظلمة النفس وغلبتها عنها وتشتاق الى مقاماتها وكمالاتها الأول وتسير سيراً علوياً الى مقاماتها وأصولها ومن هذا المركز الترابي الى مقام القلب الذي هو سطح العرش تسعة آلاف سنة ومن سطح العرش الى مقام الروح في عالم الأمر أيضاً تسعة آلاف سنة وهكذا بين كل مقامين تسعة آلاف سنة فيصير مقام الأخفى خمساً وأربعين ألف سنة وهو نهاية عالم الأمر ثم ترتقي من عالم الأمر الى سير الصفات وهي أصول لهذه الأصول في عالم الأمر ثم ترتقي عن الصفات الى الأسماء ومن الأسماء الى الشئون ثم من الشئون الى الذات لكن السير الى الصفات مقامي والى ما فوقها حالي والفرق بينهما أن المقامي ما له فيه رسوخية ودوام وملكة والحالي بعكسه فإذا ارتقت الى مقاماتها وكمالاتها حصل له حضور تام وهو كمال القلب وجذبة تامة وهو كمال

الروح ووحدة تامة وهو كمال السر وأستغراق تام وهو كمال الخفاء وأضمحلال تام

وهو كمال الأخفى وقد لا يشعر السالك بشيء من الكمالات المذكورة مع أنه أرتقت لطائفه

الى مقاماتها وقد يرتقي بعض لطائفه دون بعض كأن يحصل له جذبة تامة فقط أو حضور

تام بلا جذبة فاذا أراد الله أن يشرف أنساناً وعبداً بشرف العبدية والسير الأنفسي

ومقام المعرفة وتسكين النفس في مقام المرضية يتأدى ما للتراب ورب الأرباب فينظر

العبد الى ذاته المقدسة والى نفسه الخبيثة ويعلم أن كل ما أدعاه من المحبة والقرب

كذب لأنه لا مناسبة بينها وبينه فيخجل ويرجع قهقرياً وح تصير العناصر نورانية

بعكس نور اللطائف النورانية فيتبدل نقص كل منها بكمال لائق فيتبدل التواني

الذي هو النقص الترابي بالحلم وتحمل الأذى من الناس ويتبدل النفاق الذي هو النقص

المائي بعدم اللونية بأن لا يكون له لون وصبغة الا صبغة الله وما هو مرضية فكل ما يراه

أو يجالسه يأخذ منه كماله وجماله لأنه لم يخلق الله شيئاً الا وخلق فيه جمالاً وكمالاً حتى في

السباع والحيات بل الكفار ويتبدل النقص الناري الذي هو الغضب والمحبة للنفس

بالغيرة والمحبة على الشرع حتى أنه يترك الغضب لحظوظ النفس ويغضب على أنتهاك

محارم الله تعالى ويتبدل النقص الهوائي الذي هو التكبر على العباد بالأستغناء عنهم

والتواضع لهم حتى أنه لا يرفع حاجة الى أحد مستغنياً بالله تعالى مع قضاء حاجة كل

واحد ولو كافراً أن جوزه الشرع فيبقى النفس معطلة بلا خادم من النورانية والظلمانية

التي قد تبدلت بالنورانية بعكس نورها لأن الظلمانية كانت خدماً لها أولاً ثم

النورانية صارت خدماً لها بالغلبة مع ألفتها بهما غاية الألفة فبالضرورة تتبع

الخدم في النورانية لأنها قد عودت لها الخدم ولا تصبر بدونها وتسكن في مقام الراضية

والمرضية وتجتنب عن الأخلاق الغير الحميدة وتقضي شهواتها على الوجه الشرعي فتأكل

وتشرب وتنام

وتشرب وتنام لقوة الطاعة لا للذة والشهوة وتتزوج بنية الإعفاف لها و للزوجة وهكذا كل المشتهيات تفعلها بخير النيات فتحذ منها النورانية والظلمانية يعني العناصر المبدلة بعكس نورها وهذا المقام يسمى مقام الرجعة فاللازم أن تجري الأوراد على كل لطيفة من اللطائف الخمس خمسة آلاف وعلى النفس التي موضعها الجبهة بستة آلاف ويكون المجموع أحدى وثلثين ألفاً واعلم أنه قد أظلكم شهر مبارك وشهر عظيم فيه ليلة خير من ألف شهر فاللائق بأمثالكم الأتيان بالأعمال الصالحة لأن سعادة الدارين مربوطة بها خصوصاً في هذا الشهر المبارك لأنه ورد فيه أحاديث وقال الإمام الرباني قدس سره أن شهر رمضان شهر عظيم ونوافل هذا الشهر من الذكر وقراءة القرآن والصدقة والصلوات وأمثالها تعدل الفرائض في سائر الشهور وأداء فرض فيه يعدل سبعين فرضاً في سائر الشهور وقال أيضاً من مرّ عليه هذا الشهر وهو متلبس بالجمعية والأعمال الصالحة في تمام السنة ولو مضى عليه هذا الشهر بالتفرقة فيقع في تشتت الحال في تمام السنة دمتم بالسلامة والسعادة بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوة وأزكى التحية ٠

(في الهامش: فيكون موافقاً للجمعية والأعمال الصالحة صح)

(المكتوب الثامن والعشرون) الى الملا صالح الهيرتي في تهنئته برجوعه من سفر الحج سالماً ودعائه له بقبول النسك ونصحه بالاكباب على الطاعات ٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لمن يسر الأمور والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الموصلين الى الأمن والسرور وبعد فمن كاتب السيدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا صالح حفظه الله أنه لما بلغ أليه خبر رجوعكم سالمين من زيارة بيت الله زاده الله شرفاً ومن زيارة نبيه المعظم عليه وعلى آله وأصحابه من الصلوة أتمها ومن التسليمات أكملها جعلهما الله تعالى مقبولتين وسبباً للفوز بسعادة الدارين حمد الله تعالى وشكره لأن الانعام على أحد المحبين انعام على

الآخر خصوصاً النعمة العظمى وهي النعمة الأخروية وما عداها من النعم الدنيوية لا يُلتفت إليها فاللازم عليكم أيضاً الشكر لأن قوله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم نص قاطع والشكر كما هو معلوم لكم صرف العبد جميع ما أُنعِم عليه الى ما خلق له فيجب أن يصرف السمع والبصر الى ما هما له وكذا جميع القوى الظاهرة والباطنة والاعتراف بالعجز والتقصير وعدم رؤية شيء للنفس بل اللازم أن ينسب كل ما كان الى مجرد فضل الله وهمة السادات وأن لا يرى النفس في البين لأنه ليس لها شيء لأن فضل الانسان على سائر الحيوانات بالشكر والعبادة وهما منه تعالى والقبول منه أيضاً فلم يبق لها شيء حتى لم يبق لها مجال للعجب ولا لرؤية الثواب وأن يشمر الأزار للسعي في النسبة العلية النقشبندية التي خلاصتها المحبة الذاتية أيتها العزيز التغافل والغرور بالحيوة الدنيا ليس من علامات السعادة أما تسمع بسمع القلب خطاب أرضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة أما تخاف من وعيد من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً أما تتفكر في تهديد اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون الى متى تتحير في تيه الغفلة وتتقيد بقيود الشهوة أدخل في صومعة توبوا الى الله وقل بلسان الصدق اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين عسى يكشف لك نفائس أسرار وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويشرك بمزيد عناية إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو يسلم عليكم ويدعو لكم و يستدعي منكم ويسلم على جميع الفقهاء والجيران وعلى كل من سأل عنه دمتم بالسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوة وأزكى التحية .

(المكتوب التاسع والعشرون) الى الملا محفوظ الكل له ولأبيه قرشي في أن يعزي عنه بعض المنتسبين وفي قضاء بعض حوائج لبيت الشيخ قدس سره .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين

وبعد فمن

وبعد فمن كليب السّدة السّنية محمّد مظهر إلى الأستاد العالم في المحبة صاحب الحظوظ
الملا محمّد محفوظ حماه الله تعالى عن البليات ووفقه لينفع العباد على ما يحبّ ويرضى غب
السّلام والتقبيل والاستدعاء والتفحص والسّلام على محمّد باقي ووالدته والاستدعاء
منهما والسّلام على جميع الفقهاء والجيران كل باسمه فأنك قد كتبت لي (وفاة) فيريك
وبشير وعبد الرحمن بن كنجو فنعزى أقاربهم بأعظم الله أجرهم وأحسن عزائهم
وغفر لميتهم وأجرهم أجراً جزيلاً وأعطاهم صبراً جميلاً ونعلمهم بأنّ الموت من أعظم المصائب
ولكن الغفلة عنه أعظم منه فيجب لكل أحد أن يستعد له بما ذكره الفقهاء في باب الجنائز
بأنه لا بد للعبد الرضاء بما فعله الحق والصبر لعل الله تعالى يجعل وفاة الأقارب بذلك رحمة
ومصيبة لا فتنة وعتاباً وكتبت أيضاً بأن الملا عبد الله قد أخذ التذكرة في هذه الأيام نفرحه
بإعطائكم هذه التذكرة ونرجو من الله الكريم أن لا ينقص من أمثال هذه التذكرة وأن يجزيكم
خيراً كثيراً ووفقكم لإعطاء أمثالها واحداً بعد واحد آمين ونعلمك بأنّ والدتي مع جميع أهل
البيت والأنجال والفقهاء والجيران في صحة وعافية يسلّمون ويستدعون وداعون الله تعالى
بدوام الصحة والسعادة لكم جميعاً وبأنا قد أرسلنا ثلاثة من فقهائنا إلى بولانق ومجيئهم
منه صار أربعة أيام فالحمد لله كلهم سالمون وبأنا قد أخذنا مكتوبين من طرف محمد خالد
ومحمد عاصم بعد وصولهما إلى الشّام والحمد لله هما مع الشيخ تقي وأهل بيته ومع رفقائه
في صحة وعافية وبأن الحاج قاسم الكورسواكي قد تورم ورماً كثيراً فالمأمول الدعاء له
وبأنه قد بقيت خرابات الرحى في المزايدة ولأجل عدم حضورنا بقيت بلا معاملة
يقولون بوجود الطالبين لها من المازنكيين وغيرهم فأرسلت الجواب لهم ولكن لا أدري
ماذا يفعلون بعده فإن أمكنك الذهاب إلى موش فنعم وإلا فأنت تعلم بأي حسن
نتحرك ويوم المزايدة يوم الأربعاء وبأنه في المزايدة خربتان وبقيت خربة بينهما وا

طالبون لها فالمرجو أن أمكن أن تدخلها أيضاً في المزايدة وإلا فالبدأ بمعاملتها بأي
معاملة أنتم تعلمون ومقدار ارتفاع الثمن في المزايدة أنت وكيلنا فيه ولا نعلم من هنا
وأنت أعلم منا بأمثال هذه الأشياء دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب الثلاثون) إلى تلميذه الملا صديق الكيرولي في أمره بزيادة الأوراد وفي
تعليمه بعض آداب الصحبة والتسليم وما يتعلق بذلك .

ببسم الله الرحمن الرحيم من أقل الورى وتراب أقدام الفقراء الذي لم يزل عن وداد
أصحابه ودعاء أحبابه وإن قصر بترك آدابه وبعث كتابه كليب السدة السنية محمد مظهر
إلى الأخ في الله والمحب لوجه الله ملا صديق أيده الله على جنود إبليس وأعاذه من شر كل جليس
آمين أما بعد فقد طالت مدة الفراق وهيجت الأشواق وما لاح منكم ما يشفي الغليل
لا من كثير ولا من قليل فهلا علمتم أن تحرير الكتاب من جملة الآداب لما فيه من الاستجلاب
للفيض والأمداد وتجديد الرغبة إلى الذكر المعتاد أخواني أنسيتم صحبة حضرة مولاكم الذي
لا غناء عنه في أولاكم وأخراكم ولا تتركوا ذكره الله بالفضل أعطاكم ألا يكفيكم في شرفه
قوله تعالى فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وفي التنزيل ما تتلونه من الهدى وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ
يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ثم اعلموا أن الذكر القلبي ما لا معارض له أبداً من منكر ويشهد
له قوله تعالى وَاذْكُرْ رَبَّكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وابذلوا أنفسكم وجهدكم في العبادة القلبية
والبدنية وأن الرابطة من أهم المهمات فالأولى رابطة الشيخ قدس سره والأستاذ الشيخ محمود
قدس سره في ضمن رابطة الشيخ لأنكم ما رأيتموه لا رابطتي لأن رابطة أمثالي سم قاتل
حتى قبل الدرس وبعده وقبل ختمة الخواجكان وبعدها وقبل جزء الأوراد وبعده وهكذا
قبل كل عمل وبعده لأن العمل بين الرابطتين يحسب عندهم أن جميع ذلك العمل حصل
بالرابطة وأن

بالرابطة وأنّ للمطلوب أن تزيتني أو يرادك أن أمكنك على ما كنت الى الآن قد جربته و
أنّ مدار هذه الطريقة العلية على الاخلاص والمحبة والتسليم وأدنى مراتب الاخلاص
رؤية جميع طرق الهداية مسدودة عليه غير باب أستاده ويقصر النظر عليه حتى فيما
لايرى أنّ في الدنيا شيخا غيره للمقتدى به ولو كان بالمفضولية وإن كان وقعا خلاف ذلك قيل
شعر دل فكر تو دل بستهء أم فارغ ز عالم گشتهء أم وقيل مصراع أى با غم تو ما را پيوند
لايزالى وأدنى مراتب المحبة أن يكون الاستاد أحب اليه من النفس والمال والولد والأبوين
والاخوان لأنّ محبة الاستاد توجب الحيوة الأبدية وأدنى مراتب التسليم هو أن يكون
المريد بين يدي الاستاد أي يكون كالميت لين تقلبه كيف يشاء فاذا منّ الله تعالى على أحد هذه
الصفات الثلاثة فعليه رعاية الآداب في حق أستاده وأذكر نبذة منها حتى أرائك فهمها
أن لايتكلم في حضوره الا بجواب سؤاله وأن لايحول المريد وجهه وأن لا ينظر يمينا ولا
شمالا في حضوره بل يغمض عينيه أو ينظر قدام ركبته وأن لا يأكل ولا يشرب الماء أو
الدخان في حضوره الا باذنه وأن لا يلعب في حضوره باليدين أو السبحة أو الخاتم
وأن لا يصلي في حضوره الا باذن أيضا له في فعل الصلوة أو عنايته لأنه يصلي المريد مع الاستاد
حين كان هو مصليا ولما جئت في الخريف كان في قلبي أن أقول لك بعض الأشيا ولكن حين ما قلت أرجو من
أستجز الى هنا عوقت مقالي وما جئت وما كتبت شيئا وكتبنا لك هذا المكتوب الى أن يحلى الرؤية
وأسلم عليك وأطلب الدعاء منك ومن بنت خالي وأقبل عيون الصغار وأسلم على جميع الجيران وفقرائنا
وعلى كل من يسئل عنا والتفحص عن أحوالهم ووالدتي ومحمد خالد ومحمد عاصم وأهل البيت والفقهاء الذين
عددهم ستة وعشرون في صحة وعافية يسلمون عليك وعلى المذكورين دمتم بالسلامة والسعادة
الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوة وأكمل التحية .

(المكتوب الحادي والثلاثون) الى الشيخ اسمعيل العربوى خصوصا وسائر العلماء عموما

في بيان صحة التعامل بالورق المسمى بالنوط أو وجوب الزكوة فيه وحرمة الربا به .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد

فمن العبد الفقير محمد مظهر إلى جميع العلماء والفضلاء عموماً وإلى الشيخ أسمعيل خصوصاً

فليكن معلوماً لكم بأني لما سمعت أن بعضاً من علماء الزمان قد غلط وصار سبباً

لتغليط الكثيرين بما أداه مما كتبه الشيخ عبد الحميد الشيرواني في حاشيته على التحفة وهو عدم

صحة التعامل بورق النوط وعدم وجوب الزكوة فيه فحكم بما كتبه الشيخ عبد الحميد بادرت

إلى كتب هذا المكتوب وإلى بيان أن ما كتبه الشيخ عبد الحميد المذكور بحسب ما بدا له

من غير نص وعزو إلى أحد فلا يعتمد عليه وأن خلافه ضعيف جداً ولا عبرة به

كما قيل وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر وأنه متساهل في الأمور

الغير الموجودة في الزمن الماضية كما في هذه المسئلة وفي مسئلة أسباب عدم وجوب

الحج ونص عبارته فيها ومثل الرصدي بل أولى كما هو ظاهر أمير البلد أذا منع من سفر الحج

الأجمال ولو باسم تذكرة الطريق آه هذا وكن من الشاكرين وأن المعتمد وما يراه جمهور

الفقهاء وجوب الزكوة في الأوراق وأن الأوراق عند الشافعية كالفلوس والفلوس

معدودة من العروض ومن جعل الفلوس نقداً أراد كونها يتعامل بها كالنقد الآن البلقيني

افتى بجواز أخراج الزكوة فلوساً عند تعذر الفضة أو كانت معاملتهم بالفلوس وأن البلقيني

قال أما أخراج الفلوس فأنا أعتقد جوازه وأن ابن زياد قال في فتاويه ولا شك أن الفلوس

اذا راجت رواج النقدين فهو أولى بالجواز من العروض لأنها أقرب إلى النقود بل قضية كلام

الشيخين وصريح كلام المحلي أنها من النقد وأن الأوراق قد حلت محل الذهب والفضة

في التعامل في هذا الزمان حتى منع التعامل بهما في جميع البلاد من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب

وقبله العالم أجمع وأن الاحتياط في أمثال هذه المسئلة مما هو متعين قال عليه أفضل الصلوة

وأكمل السلام

وأكمل السلام فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك قال بعض شراح هذا
الحديث أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه أي اترك ما في حله شك إلى ما لا فيه طلبا
لبراءة دينك وعرضك وقال أبوذر رضي تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفاً أن
يكون حراما لما في ذلك من ترك الريبة لأن تركها ورع كبير عظيم في الدنيا والآخرة وروي
عن أبي هريرة أن المسلم يدع الصغيرة مخافة الكبيرة آه باختصار والاحتياط للدين
تارة يكون واجباً وتارة يكون مندوباً كما هو مفصل في محله وإن أردتم التحقيق فا
نظروا إلى المنقولات الآتية على وجه الانصاف والدقة لعل الله يغنيكم بها وفي كتاب
شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق ناقلاً عن رسالة الشيخ أحمد الخطيب المنكاباوي
الشافعي المسماة برفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس أن شيخ الإسلام
والعلماء بجامع الأزهر المرحوم مولانا الشيخ محمد الأنبابي أجاب عن السؤال هل تجب
الزكوة في ورقة النوط أولا بما نصه الورقة المذكورة يصح البيع والشراء بها لأنها ذات
قيمة وما ملك منها بنية التجارة عرض تجارة تجب زكاتها في قيمتها بشروطها المعلومة
ولا زكوة في عينها لأنها ليست من الأعيان الزكوية آه وكذلك العلامة الحبيب عبد الله بن
عمر بن أبي بكر بن يحيى باعلوي المشهور بصاحب البقرة أجاب عن السؤال المذكور بقوله
المضروب من النحاس والقرطاس ونحوهما لا تجب الزكوة في عينه بل تجب فيه للتجارة إذا
وجدت شروطها وهذه المسئلة واضحة لا تحتاج إلى نقل واستدلال لكن صرنا في زمان
صارت فيه الواضحات من المشكلات آه ثم قال ولي أسوة بهذين الإمامين الجليلين المشهورين
بالورع والتحري في عدم وجوب الزكوة فيها إلا إذا كانت للتجارة انتهى المراد بتصرف انتهى ما في
رفع الالتباس وقال صاحب كتاب شمس الإشراق ومن تأمل جواب هذين الإمامين علم بطلان

ما قاله الشيخ عبد الحميد الشيرواني في حاشيته على التحفة من أن التعامل بورقة النوط غير صحيح مطلقا ومن عدم وجوب الزكوة فيها معللا أن الورقة المذكورة ليس فيها في حد ذاتها منفعة مقصودة وذا غير مسلم لأنها ذات قيمة ومنفعة كما هو مشاهد وقد نص الشيخ عبد الحميد المذكور في حاشيته المذكورة أخذا مما قدمه عن الشيخ على الشبراملسي في باب الحج في قطع نبات الحرم قال ويفهمه ما مر عن ابن قاسم وشيخنا يعني الباجوري من أنه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما في النزول عن الوظائف فتنبه اه فرع لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما في النزول عن الوظائف قال الشيرواني ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظائف وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اه شيخنا وتقدم عن ابن قاسم ما يوافقه وينبغي أن يزيد في الصيغة نحو لك قاله الشيرواني في الجلد الرابع ثم قال صاحب كتاب شمس الأشراق في رسالته المذكورة أيضا جوابا عن السؤل هل يجوز بيع النوط بدراهم أو دنانير أو فلوس قال ما نصه نعم يجوز كما هو الواقع في تعامل الناس في عامة البلاد وقد علمت تحقيقه انتهى ما نقلت به مرادنا مما في كتاب شمس الأشراق وقال السيد أبو بكر بن محمد شطا في رسالته المسماة بالقول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكوة فيما يتعلق بورق النوط أعلم أنه قد اطلعت على كتابه بديعة في الأوراق المذكورة وحقيقتها وأصل وضعها وواضعها للعالم العلامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير وها أنا أنقلها قال رح في كتابه المسمى بالفوائد الجليلة في الزجر على من تعاطى الحيل الربوية ما ملخصه وها أنا أتكلم أولا على صورة الورق المتعامل به الآن وتقييده وثانيا على كيفيته وضعه ومصطلح واضعه كما حصل لي ذلك بالاستقراء التام مع أن هذا غير مجهول عند الخاص والعام أما صورته فهي قطع من البياض يكتب فيه عدد من الربيات من الواحدة الى الألف بل أنها قد تبلغ الى العشرة الالاف ويكتب فيها مع العدد المذكور تاريخ وضعها وتسمى في لغتهم النوط وتطبع بطابع فيحصل

بطابع فيحصل التعامل بما يكتب فيها من قليل أو كثير وأما الواضعون لذلك الورق
فهم حكام الأفرنج وضعوه لحفظ أموال الناس وضبطها وخيفة حملها عند الانتقال من
محل الى محل آخر ومن مصطلحاتهم المشهورة فيها عندهم انه لو أراد الحاكم أبطال الأوراق
المذكورة يدفع لهم ما هو مقرر فيها من الدراهم وكذلك لو اختلت خللاً يبطل التعامل
بها مع بقاء المعتمد فيها وردت الى الحاكم المتولي في تلك الجهة أبدلها بغيرها ومن
المصطلحات أيضاً أن الحاكمين الواضعين لها يعدون ما في القراطيس في محل ولا يتهم من
الديون التي عليهم للرعايا بل يصرحون بذلك لهم فصار التجار مطمئنين بذلك غاية الاطمئنان
ويؤثرون المعاملة بها على غيرها لسهولة نقلها الى البلدان لخفتها وكونها عند أبطالها و
أرجاعها أليهم يتسلمون ما فيها لهم وقد تكرر ذلك مراراً منهم أذا تحققت هذا علمت
أن المتعامل به ليس نفس القرطاس بل ما دل عليه من العدد الآترى أنها تكون
قطعاً متساوية فيكون في أحدها خمس وعشرون ربية وفي الأخرى ألف فالتفاوت
بينها بما دلت عليه لا بذاتها فالقول الفصل فيها أنها دين عند واضعها وتنقلها من
يد الى يد كبيع الدين بعرض أو نقد حال أو بدين لازم وهو صحيح على ما في بعضه لك من
الخلاف وأما ما عمل به بعض أهل هذه الجهة الآن في بيعهم لها بمثلها أو بغيرها مؤجلاً
الى ستة أشهر مثلاً مع سبق التواطئ منهما على زيادة الربح على كون العشرة باثني عشر
مثال ذلك أن يقول بعتك هذه الألف الربية من القرطاس باثني عشر مأة أو الف ربية
فضة مثلا أو بغير ذلك مؤجلاً الى ستة أشهر فهذا بيع باطل ظاهراً وباطناً لأنه من
بيع الدين بالدين المنهي عنه في الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم فيجب أجتنابه ولا تتعلق به
المطالبة ظاهراً وباطناً لفساده هذا والله سبحانه وتعالى أعلم أنتهى ما قاله الشيخ
سالم بتصرف ولم يتعرض لوجوب الزكوة فيها لكن يعلم من كلامه حيث جزم بأن

ما في الأوراق المذكورة دينٌ أنّ الزكوة واجبةٌ فيها لأنّ الدين تجب الزكوة فيه انتهى
ما قاله السيد أبو بكر بن محمد شطا ثم نقل أبو بكر بن محمد شطا ما سئل من العلامة الحبيب
عبد الله بن سميط وما أجاب به ونص السؤال ما قول العلماء الأعلام في شخصٍ أخذ من
شخصٍ مالاً على سبيل الغصب أو على سبيل الرضا وأثبت مقدار ذلك المال في قراطيس
معدودة وجعل لكل قرطاس علامةً يعرف بها ومن أراد ماله يأتي إلى وكيله ويسلم القرطاس
إليه ويتسلم ما فيه من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ وصار الناس يتعاملون بها وصار عندهم أعز
من النقدين فهل يكون عرضاً أو ديناً وهل تسقط الزكوة عمن أراد القُنية أي اقتنائها و
حفظها بلا نية التجارة كسائر أثاث البيت، وأفتى من أفتى بعدم وجوب الزكوة وأهل الزمان
يترخصون لأنفسهم من غير رخصة ونص الجواب وما ذكرت أيها السائل كيف يكون حكم ذلك
القرطاس هل ما فيه دينٌ أو عرضٌ فإذا كان الأمر على ما ذكرت أيها السائل فهو دين بلا شك
ولا ريب وتجب الزكوة على من معه شيء من ذلك القرطاس لأن حكمه حكم الدين وليس المقصود
نفس القرطاس إنما المقصود ما فيه وإذا نوى القُنية به لم تسقط عنه الزكوة إلا أن يبرأ
الدين عما في القرطاس من الدين فلا شك أن القرطاس هذا صورة وإنما الأصل ما فيه من
الدين ولا محيص عن هذه الفتوى ولا يحتاج إلى مراجعة ولا دليل وتعليل بل يعرف من له أدنى
ممارسة بالفقه وأن الدين تجب فيه الزكوة وإن طال الزمن وإن كان عند غنيٍ وجب في الحال
وإن كان عند معسرٍ وجب عند تسليمه وأما ما ذكره السائل في المعاملة به وجعله كالنقدين فحكمه
حكم الحوالة وهي بيع دين بدين بشروطها في بابها آه ملخصاً واعلم أن ما سننقله من حاشية محمد
محفوظ الترمسي على الشرح بالنقل جميعه موجودٌ في رسالة أبي بكر بن محمد شطا لأن قوله في حاشيته
جمع شيخنا المراد بالشيخ السيد أبو بكر بن محمد شطا وأن ما نقلناه سابقاً من السؤال والجواب
من كتاب جمع [illegible] هما عن الشيخ محمد الأنبابي والحبيب عبد الله بن أبي بكر أيضاً موجود في رسالة أبي
بكر بن محمد

أبي بكر بن محمد شطا ولأجل ذلك المذكور ما نقلنا رسالة أبي بكر بن محمد شطا بتمامها
بل مالم يوجد في حاشية محمد محفوظ وفي كتاب شمس الأشراق مع أنا قد تركنا بعضاً
قليلاً من رسالته وقد قرظ رسالة أبي بكر بن محمد شطا جملة من العلماء الشافعية
بمكة المشرفة المحمية وتقريظهم دليل لرضائهم بما في الرسالة غاية الرضاء ومن
تقاريظهم تقريظ حسين بن محمد الحبشي حيث قال بعد الحمد والصلوة فقد وقفت
على هذه الرسالة وما فيها من النقول من العلماء الفحول فوجدتها مفيدة في مادتها مبينة أدلتها
آه باختصار وتقريظ عبد الحميد الشافعي خادم العلم الشريف بالحرم المكي حيث قال بعد الحمد و
الصلوة والمدح لصاحب الرسالة فقد اطلعت على رسالة عظيمة الشأن ظاهرة البرهان
المسماة بالقول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكوة فيما يتعلق بورق النوط سلك
فيها مسلك أولى الصواب وتنكب عن التطويل والاسهاب واعتمد على نصوص علماء مذهبنا الكرام
ومنقولاتهم المعتمدة الرجيحة ولم يعتمد على قياسات وهمية فهذه الرسالة هي التي ينبغي الا
عتماد في هذه المسئلة عليها ويجب الاستناد إليها وأما ما يخالفها فلا يعول عليه بل ولا يلتفت
إليه آه باختصار كثير وتقريظ محمد صالح بن محمد بافضل حيث قال بعد الحمد والصلوة و
المدح لصاحب الرسالة أن هذه الرسالة لقد أشرقت بها أنوار المعاني فكأنها الليلة -
المقمرة وأنها القول الذي عليه التعويل ومن ذهب إلى غيره لم يهتد إلى سواء السبيل يؤيد هذا
قول من قال أن لكل علم رجال ولكل ميدان أبطال وليس كل من صنف أجاد ولا كل من قال وفى
بالمراد أن السلاح جميع الناس تحمله وليس كل ذوات المخلب السبع آه باختصار كثير ايضاً و
تقريظ ابن المؤلف أحمد بن أبي بكر حيث قال بعد الحمد والصلوة فقد اطلعت على رسالة
والدي في أحكام النوط فوجدتها عين صواب عند أولي الألباب وما كان يخالفها فهو مكابرة
للواقع والمحسوس آه باختصار وتقريظ محمد يوسف الخياط حيث قال قد اطلعت في هذه

الرسالة مما يتضمن اعتماد وجوب الزكوة في الورقة المذكورة وأنها من قبيل سند الدين فوجدته الحق الذي لا محيص عنه ولا رافع له فهو الحري بالاعتماد لقوة ماله من الاسناد آه باختصار وتقريظ محمد محفوظ الترمسي حيث قال بعد الحمد والصلوة فلما اختلف علماء الزمان في حكم النوط المعروف الآن وكثرت الأسئلة من الأقطار والبلدان ألف شيخنا أبو بكر بن محمد شطا هذه الرسالة في خصوص ذلك وحررها غاية التحرير كما لا يخفى لدى العالم النحرير فينبغي الاعتناء بما فيها والاعراض عن أقوال تنافيها وكيف لا وقد سلك شيخنا في هذه الرسالة جادة الطريق في البحث والاستدلال والنقل والتحقيق آه باختصار وفي حاشية محمد محفوظ الترمسي على شرح بافضل واختلف المتأخرون في الورقة المعروفة بالنوط فعند الشيخ سالم بن سمير والحبيب عبد الله بن سميط أنها من قبيل الديون نظراً الى ما تضمنته الورقة المذكورة من النقود المتعامل بها وعند الشيخ محمد الأنبابي والحبيب عبد الله بن أبي بكر أنها كالفلوس المضروبة والتعامل بها صحيح عند الكل وتجب زكوة ما تضمنته الأوراق من النقود عند الأولين زكوة عين وتجب زكوة التجارة عند الآخرين في أعيانها اذا قصد بها التجارة وأما أعيان الأوراق التي لم تقصد بها التجارة فلا زكوة فيها باتفاق ورجح شيخنا رح بين كلامهم فقال بعد نقل أقوالهم ما ملخصه أن الأوراق المذكورة لها جهتان الأولى ما تضمنته من النقدين الثانية جهة أعيان فاذا قصدت للمعاملة بما تضمنته ففيها تفصيل حاصله أنه اذا اشتريت عيناً بها وهو الغالب في المعاملة بها كان من قبيل شراء عرض بنقد في الذمة وهو جائز وأعطى ورقة النوط للبائع انما هو لتسليم ما تضمنته من الحاكم الواضع لذلك النوط أو نوابه واذا قصد بذلك الشراء التجارة صح وصارت تلك العين عرض تجارة قال فان دفع الأوراق لصراف ليأخذ منه قدر ما تضمنته كان من قبيل تسليم ما لصاحب الورقة عند

الحاكم من نوابه

ما في الأوراق المذكورة دين أن الزكوة واجبة فيها لأن الدين تجب الزكوة فيه انتهى
ما قاله السيد أبو بكر بن محمد شطا ثم نقل أبو بكر بن محمد شطا ما سئل من العلامة الحبيب
عبد الله بن سميط وما أجاب به ونص السؤال ما قول العلماء الأعلام في شخص أخذ من
شخص مالاً على سبيل الغصب أو على سبيل الرضا وأثبت مقدار ذلك المال في قراطيس
معدودة وجعل لكل قرطاس علامة يعرف بها ومن أراد ماله يأتي إلى وكيله ويسلم القرطاس
إليه ويتسلم ما فيه من غير زيادة ولا نقصان وصار الناس يتعاملون بها وصار عندهم أعز
من النقدين فهل يكون عرضاً أو ديناً وهل تسقط الزكوة عمن أراد القنية أي اقتنائها و
حفظها بلا نية التجارة كسائر أثاث البيت وأفتى من أفتى بعدم وجوب الزكوة وأهل الزمان
يترخصون لأنفسهم من غير رخصة ونص الجواب وما ذكرت أيها السائل كيف يكون حكم ذلك
القرطاس هل ما فيه دين أو عرض فإذا كان الأمر على ما ذكرت أيها السائل فهو دين بلا شك
ولا ريب وتجب الزكوة على من معه شيء من ذلك القرطاس لأن حكمه حكم الدين وليس المقصود
نفس القرطاس إنما المقصود ما فيه وإذا نوى القنية به لم تسقط عنه الزكوة إلا أن يبرأ
الدين عما في القرطاس من الدين فلا شك أن القرطاس هذا صورة وإنما الأصل ما فيه من
الدين ولا محيص عن هذه الفتوى ولا يحتاج إلى مراجعة ولا دليل وتعليل بل يعرف من له أدنى
معرفة بالفقه وأن الدين تجب فيه الزكوة وإن طال الزمن وإن كان عند غني وجب في الحال
وإن كان عند معسر وجب عند تسليمه وأما ما ذكره السائل في المعاملة به وجعله كالنقدين فحكمه
حكم الحوالة وهي بيع دين بدين بشروطها في بابها اه ملخصاً واعلم أن ما سننقله من حاشية محمد
محفوظ الترمسي على الشرح بالنقل جميعه موجود في رسالة أبي بكر بن محمد شطا لأن قوله في حاشية
جمع شيخنا المراد بالشيخ السيد أبو بكر بن محمد شطا وأن ما نقلناه سابقاً من السؤال والجواب
من كتاب شمس الإشراق هما عن الشيخ محمد الأنبابي والحبيب عبد الله بن أبي بكر أيضاً موجود في رسالة أبي
بكر بن محمد

أبي بكر بن محمد شطا ولأجل ذلك المذكور ما نقلنا رسالة أبي بكر بن محمد شطا بتمامها
بل مالم يوجد في حاشية محمد محفوظ وفي كتاب شمس الأشراق مع أنا قد تركنا بعضاً
قليلاً من رسالته وقد قرظ رسالة أبي بكر بن محمد شطا جماعة من العلماء الشافعية
بمكة المشرفة المحمية وتقريظهم دليل لرضائهم بما في الرسالة غاية الرضاء ومن
تقاريظهم تقريظ حسين بن محمد الحبشي حيث قال بعد الحمد والصلوة فقد وقفت
على هذه الرسالة وما فيها من النقول من العلماء الفحول فوجدتها مفيدة في مادتها مبينة أدلتها
آه باختصار وتقريظ عبد الحميد الشافعي خادم العلم الشريف بالحرم المكي حيث قال بعد الحمد و
الصلوة والمدح لصاحب الرسالة فقد اطلعت على رسالةٍ عظيمة الشأن ظاهرة البرهان
المسماة بالقول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكوة فيما يتعلق بورق النوط سلك
فيها مسلك أولى الصواب وتنكب عن التطويل والأسهاب واعتمد على نصوص علماء مذهبنا المحررة
ومنقولاتهم المعتمدة الرجيحة ولم يعتمد على قياساتٍ وهمية فهذه الرسالة هي التي ينبغي الأ
عتماد في هذه المسئلة عليها ويجب الأسناد اليها وأما ما يخالفها فلا يعول عليه ولا يلتفت
أليه آه باختصار كثيرٍ وتقريظ محمد صالح بن محمد بافضل حيث قال بعد الحمد والصلوة و
المدح لصاحب الرسالة أن هذه الرسالة لقد أشرقت بها أنوار المعاني فكأنها الليلة
المقمرة وأنها القول الذي عليه التعويل ومن ذهب الى غيره لم يهتد الى سواء السبيل يؤيد هذا
قول من قال أن لكل علمٍ رجال ولكل ميدان أبطال وليس كل من صنف أجاد ولا كل من قال وفى
بالمراد أن السلاح جميع الناس تحمله وليس كل ذوات المخلب السبع آه باختصار كثير أيضاً و
تقريظ ابن المؤلف أحمد بن أبي بكر حيث قال بعد الحمد والصلوة فقد أطلعت على رسالة
والدي في أحكام النوط فوجدتها عين صوابٍ عند أولى الألباب وما كان يخالفها فهو مكابرة
للواقع والمحسوس آه باختصار وتقريظ محمد يوسف الخياط حيث قال قد أطلعت في هذه

الرسالة مما يتضمن اعتماد وجوب الزكوة في الورقة المذكورة وأنها من قبيل سندات الدين

فوجدته الحق الذي لا محيص عنه ولا رافع له فهو الحري بالاعتماد لقوة ما له من الاسناد اه

باختصار وتقريظ محمد محفوظ الترمسي حيث قال بعد الحمد والصلوة فلما اختلف

علماء الزمان في حكم النوط المعروف الآن وكثرت الأسئلة من الأقطار والبلدان ألف

شيخنا أبو بكر بن محمد شطا هذه الرسالة في خصوص ذلك وحررها غاية التحرير كما لا

يخفى لدى العالم النحرير فينبغي الاعتناء بما فيها والاعراض عن أقوال تنافيها وكيف لا و

قد سلك شيخنا في هذه الرسالة جادة الطريق في البحث والاستدلال والنقل والتحقيق

اه باختصار وفي حاشية محمد محفوظ الترمسي على شرح بافضل واختلف المتأخرون

في الورقة المعروفة بالنوط فعند الشيخ سالم بن سمير والحبيب عبد الله بن سميط أنها من

قبيل الديون نظرا الى ما تضمنته الورقة المذكورة من النقود المتعامل بها وعند الشيخ محمد

الأنبابي والحبيب عبد الله بن أبي بكر أنها كالفلوس المضروبة والتعامل بها صحيح عند الكل

وتجب زكوة ما تضمنته الاوراق من النقود عند الأولين زكوة عين وتجب زكوة =

التجارة عند الأخرين في أعيانها اذا قصد بها التجارة وأما أعيان الأوراق التي لم تقصد

بها التجارة فلا زكوة فيها باتفاق ورجع شيخنا رح بين كلامهم فقال بعد نقل أفتائهم

ما ملخصه أن الأوراق المذكورة لها جهتان الأولى ما تضمنته من النقدين الثانية جهة

أعيان فاذا قصدت المعاملة بما تضمنته ففيها تفصيل حاصله أنه اذا اشتريت عينا

بها وهو الغالب في المعاملة بها كان من قبيل شراء عرض بنقد في الذمة وهو جائز وأعطا

ورقة النوط للبائع انما هو لتسليم ما تضمنته من الحاكم الواضع لذلك النوط أو نوابه واذا

قصد بذلك الشراء التجارة صح وصارت تلك العين عرض تجارة قال فان دفع الأ

وراق لصراف ليأخذ منه قدر ما تضمنته كان من قبيل تسليم مال لصاحب الورقة عند

الحاكم من نوابه

الحاكم من نوابه لأنه دين عنده يدفعه بنفسه أو بما ذونه من كل من يتعاطى المعاملة بها لمن أراد حقه ممن كانت الاوراق في يده فان بيعت الاوراق بمثلها متماثلاً او متفاوتاً كان من قبيل بيع الدين بغير من هو عليه وهو باطل كما في التحفة وإذا قصدت للمعاملة بأعيانها كانت كالفلوس المضروبة فيصح البيع بها وبيع بعضها ببعض لأنها منتفع بها وذات قيمة كالنحاس المضروبة وتصير عروض تجارة بنيتها وتجب زكوة التجارة فيها وحاصل هذا الجمع أنا نعتبر قصد المتعاملين فأما أن يقصد أما تضمنته الأوراق وأما أن يقصد أعيانها ويترتب على كل أحكام غير أحكام الآخر قال وترجح الجهة الأولى هو الأولى لأنه يعلم بالضرورة أن المقصود عند المتعاقدين أنما هو القدر المعلوم مما تضمنته الاوراق لا ذواتها لا يقال أن المتعاقدين لا يصرحون بألسنتهم أن المقصود منها هو النقد المقدر لأنا نقول لما شاع اصطلاح واضعها على ذلك وكثر التعامل بها على الوجه المصطلح عليه نزل ذلك منزلة التصريح ويترتب على ذلك أنه إذا ملكها وبقيت عنده حولاً كاملاً وكانت نصاباً وجبت عليه زكوتها لأنها من قبيل الدين وهو تجب فيه الزكوة قال وإذا علمت ذلك تعلم أن ما كتبه العلامة عبد الحميد الشيرواني محشي التحفة في أوائل كتاب البيع من جزمه بعدم التعامل بها مطلقاً و جزمه بعدم وجوب الزكوة فيها معللاً عدم الصحة بأن الأوراق المذكورة لا منفعة فيها وأنها كحبتي بر غير صحيح لأنها ذات قيمة ومنفعة وينتفع بها غاية الانتفاع فلا أقل يكتب فيها العلم ويقيد فيها الحساب وأي نفع أعظم من نفع كتابة العلم وتقييد الحساب ويوضع فيها شيء لحفظه وغير ذلك من الأيقاد بها على أنك قد علمت أن القصد بها ما دلت عليه من النقود المقدرة فلا يتم تعليله فتنبه لهذه المسئلة فإن التجار وذوي الاموال يتشبثون بما صدر من المحشي المذكور ويمتنعون

من أخراج الزكوة وهذا أجهل منهم وغرور والمحشى قال فيها بحسب ما بدأ له من غير
نص فلا يؤخذ بقوله والأحتياط في أمثال هذه المسئلة مما هو متعين لأنه ينشأ منه
فساد كبير وغرور عظيم للجهال ولمن تمكن حب الدنيا في قلبه انتهى ما أردت نقله من كلام
شيخنا رح ولم يبين ما يخرجه في الزكوة عنها هل هو ذهب أم فضة والظاهر أن يخرجها فضة
لأن المشهور أن صورة المكتوب فيها قيمة الدراهم من الربابي والريالات لا الدنانير
ويحتمل أن يخرجها بحسب ما بذله الحاكم أولاً عوضاً عنها سواء كان ذهباً أم فضة
وهذا هو المتبادر من كلام الشيخ رح ولكن بقي على هذا فيمن حصّلها من غير إعطاء العوض
فيها كأن أعطاه شخص إياها أو تملك لقطة منها بشرطه ولو قيل بالتخيير ح
لم يبعد والله أعلم انتهى حاشية محمد محفوظ الترمسي وليكن معلوماً أنه يلحق بالفلوس دراهم
الحكومة الجمهورية التركية الأحمر والأبيض غير الفضة وأما الفضة فهي غير موجودة الآن
لأن سلطان الزمان قد رفعها بالكلية وصار إجماعاً في الأخذ والأعطاء كالنقد فعلى ما
أفتى به البلقيني يجوز أخراجها في الزكوة قياساً على الفلوس بلا فارق تقليداً له وكذا يجوز ذلك
في ورقة النوط بناء على كونها عند الشافعية كالفلوس النحاس كما في كتاب شمس الأشراق في حكم التعامل بالأوراق
ونص عبارته وبالجملة فورق النوط عند السادة الشافعية كالفلوس النحاس في أعطائه كل
حكم العروض من عدم وجوب زكوة قيمته الا للتجارة بشروطها الخ والفلوس معدودة
من العروض كما في الباجوري في باب القراض ونص عبارته فلا يجوز القراض على تبر ولا على حلي
ولا على مغشوش ولا على عروض ومنها الفلوس أي الجدد فهي عروض لأنها قطع من النحاس ومن
جعلها نقداً أراد كونها يتعامل بها كالنقد آه باجوري انتهى كتاب شمس الأشراق مع زيادة
وفي البغية مسئلة لا يجزئ أخراج الفلوس المضروبة من النحاس عن زكوة النقد كما لا يجزئ
أحد النقدين عن الآخر الخ الى أن قال قلت وفي تشييد البنيان لبا رجا وأفتى البلقيني بجواز

أخراج الزكوة فلوساً عند تعذر الفضة أوكان معاملتهم بالفلوس لأنها أنفع للمسلمين
وأسهل وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة فعند ذلك يتضرر المستحق أذا أردت ولا
يجد غيرها ولا بدلاً آهـ وقال البلقيني أمّا أخراج الفلوس فأني أعتقد جوازه ولكنه
مخالف لمذهب الشافعي أنتهى قال آهـ بغية وفي تلخيص المراد من فتاوي أبن زياد مسئلة
أفتى البلقيني بجواز أخراج الفلوس الجدد المسماة بالمناقير في زكوة النقد والتجارة وقال
أنه الذي أعتقده وبه أعمل وأن كان مخالفاً لمذهب الشافعي والفلوس أنفع للمستحقين و
أسهل وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة ويتضرر المستحق أذا وردت عليه لايجوز
لها بدلاً آهـ ويسع المقلد تقليده لأنه من أهل التخريج والترجيح لاسيما أذا راجت الفلوس
وكثر رغبة الناس فيها وقد سلف البلقيني في ذلك البخاري وهو معدود من الشافعي
فأنه قال في صحيحه في باب العرض في الزكوة وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن ائتوني
بعرض ثياب خميص أولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب
النبي صلعم بالمدينة آهـ قال شارحه أبن حجر أي العسقلاني في باب العرض (أي جواز أخذ العرض ح) بسكون الراء ماعدا
النقدين ووافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن ساقه الى
ذلك الدليل آهـ ولاشك أن الفلوس أذا راجت رواج النقدين فهي أولى بالجواز بالجواز
من العرض لأنها أقرب الى النقود فهي مترقية عن العرض بل قضية كلام الشيخين وصريح
كلام المحلي أنها من النقد وح فسبيل من أراد أخراجها تقليد من قال بجوازه ويسعه ذلك
فيما بينه وبين الله ويبرأ عن الوجب وقد أرشد العلماء الى التقليد عند الحاجة الى
آخر ما في كتاب تلخيص المراد وفي ترشيح المستفيدين على فتح المعين فائدة لايجوز في مذهب
الأمام الشافعي رح أخراج الدون عن القيمة فمن أراد أخراجه عنها قلد غيره ممن يرى
الجواز كما أفتى أبن حجر وغيره بجواز التقليد في ذلك قال أبن زياد في فتاويه أفتى البلقيني

بجواز إخراج الفلوس الجدد المسماة بالنانقير إلى آخر ما في كتاب تلخيص المراد بعينه آهـ
ترشيح المستفيدين ويحتج بما في صحيح البخاري وهو أن معاذاً كان يأخذ من أهل اليمن الحلل و
يقول هذا أنفع لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة من يجوز الاستبدال وقد ذهب إلى
ذلك جهابذة العلماء وفحول الفقهاء وجاز تقليدهم في ذلك للضرورة وفي كتاب الفقه
على المذاهب الأربعة زكوة الأوراق المالية البنكنوت جمهور الفقهاء يرون وجوب
الزكوة في الأوراق المالية لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل ويمكن صرفها بالفضة
بدون عسر فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية ويمكنهم صرف
نصاب الزكوة منها بالفضة ولا يخرجون منها زكوة ولذا أجمع فقهاء ثلثة من الأئمة على
وجوب الزكوة فيها وخالف الحنابلة فقط فانظر تفاصيل المذاهب تحت الخط آه كتاب
الفقه وليكن معلوماً بأن نقول إمكان صرفها فضة بدون عسر كان في زمان المؤلف
وأما الآن فقد عبر من التعسر إلى التعذر لأن سلطان الزمان قد رفع الفضة بالكلية فالأولى
الآن إخراج زكوة الأوراق من أنفسها لأنها كالفلوس كما علمت مما نقلناه عن كتاب البغية
وأفتى البلقيني الخ ولأن الفلوس قريب إلى النقود بل قضية كلام الشيخين وصريح كلام المحلي
أنها من النقد كما علمت مما نقلناه عن كتاب تلخيص المراد.

الشافعية : قالوا الورق النقدي وهو المسمى بالبنكنوت التعامل به من قبيل الحوالة على البنك
بقيمته ديناً على البنك والبنك مدين مليء مقر مستعد للدفع حاضر ومتى كان
المدين بهذه الأوصاف وجبت زكوة الدين في الحال وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين في
في الحوالة لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك على أن بعض أئمة الشافعية قال المراد بالإ
الإيجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل والرضا هنا محقق.

الحنفية : قالوا الأوراق المالية البنكنوت من قبيل الدين القوي إلا أنها يمكن صرفها فضة
فوراً فتجب

فوراً فتجب فيها الزكوة فوراً .

المالكية : قالوا أوراق البنكنوت وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً وتقوم مقام الذهب في التعامل فتجب فيها الزكوة بشروطها .

الحنابلة : قالوا لا تجب زكوة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجدت فيه شروط الزكوة السابقة انتهى ما في كتاب الفقه وفي شرح الاقناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي وشرح المنتهى للشيخ بهوتي الحنبلي في باب الزكوة أن الفلوس ولو رائجة عروض لا ثمن وأن الأصل في العروض القنية أي الامساك للانتفاع ولا تجب الزكوة إلا في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً آه وفي كتاب تراث النبوة في العلم والحكمة اعلم أنه ينتزع العلم بموت العلماء حتى لا يبقى عالم واقف على أسرار الشرعية فقيه بأغراضها ومراميها أهل لأن يفتي ويستفتى بل يبقى ناس ينتسبون الى العلم لكنهم لم يدرسوا كلام الله حق الدراسة فجهلوا أحكامه ولم يعكفوا على كلام رسوله تمام العكوف فلم يدركوا مقاصده ولم يتفقهوا بأقوال الأئمة حقيقة التفقه فأخطؤا فاستفتاهم العامة فتقاصرت همهم عن البحث والتحقيق فأفتوهم بآرائهم فضلوا عن الصواب وأضلوا غيرهم إننا نشاهد في هذا الزمان جماعة من طلبة العلم وقفوا على باب العلم ولم يلجوا وأقوا ساحله ولم يخوضوا فيه فعانت الأمة من خطلهم وخطئهم في فتاويهم أموراً اشتد ضررها وعم شرها فكم أفتوا بفساد عقود صحيحة وبتصحيح عقود فاسدة وكم فرقوا بين زوجين بعد الطلقة الثالثة لسوء فهمهم وكم أباحوا ربا ومنعوا زكوة لجمودهم أمام نص لم يعرفوا الظروف والملابسات التي دعت الى وضعه فات هؤلاء حكمة التشريع وغاياته فأفتوا بأن لا زكوة على الأوراق النقدية ولو بلغ ثمنها الملايين من الدنانير الذهبية أن الله قد فرض الزكوة على كل من ملك عشرين مثقالا من

لعله علم وجمع بين زوجين

الذهب أو مائتي درهم من الفضة وقال هؤلاء لمن ملك الملايين من الليرات السورية والجنيهات المصرية وأمثالها من الأوراق النقدية ليس عليك شيء من الزكوة كما أنهم أفتوا بجواز التداين بالورق النقدي ولو اشترط الدائن على المدين أن يدفع له لدائنه مائتين وبموجب هذه الفتوى والتي قبلها هدموا ركنا من أركان الاسلام وأباحوا الربا الذي هو من أعظم الكبائر والحجة التي يتمسك بها هؤلاء هي أن النقد الورقي ليس بذهب ولا فضة فلا يعطى حكمها اتقوا الله أيها المشرعون واخشوا يوما ترجعون فيه الى الله واعلموا أن كنتم لا تعلمون أن الذهب والفضة قد منع التعامل بهما في جميع البلاد من أقصى الشرق الى أقصى الغرب وأصبحا سلعة من السلع وحل محلها النقد الورقي وقبله العالم أجمع وقبلتم أنتم التعامل به فبه تتبايعون وتتجرون وبه تتزوجون وتزوجون وبه تستخدمون وتستخدمون اتقوا الله واتلوا قوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ثم فكروا هل يقول انسان مدرك أن الأوراق النقدية ليست أموالا وارجعوا أن شئتم الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حينما بعثه الى اليمن داعيا أهلها الى الاسلام فقد أمره في آخر الحديث أن يعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ثم هل يقول انسان أن الذين يملكون الملايين من الورق النقدي ليسوا أغنياء مع العلم بأنهم يستطيعون أن يملكوا بها القناطير من الذهب والفضة بعد أن أصبحت هذه الأوراق نقدا معتبرا لدى أمم الأرض يفعل فعل الذهب بل يفعل ما لا يستطيع الذهب فعله فهل يجوز بعد هذا أن يقال لا زكوة على الورق النقدي فيحرم الفقراء هذا القسط العظيم من حقهم وهل يصح أن يقال لا يحرم الربا في الأوراق حتى ولو كان أضعافا مضاعفة مع أن الضرر الذي يحصل بربا الورق هو هو بل أعظم من الضرر الذي يحصل بربا

يحصل بربا الذهب والفضة لأنه لا يوجد مسلم يبيح ربا الذهب والفضة وربا الورق
يفتي بإباحته قسم من الشيوخ الحرفيين الذين يقفون أمام الحروف ولا يتحركون ولو
أجتازوا بهذا الوقوف الحكمة المقصودة من وجوب الزكوة والغاية من تحريم الربا اللهم
أهدنا سواء الصراط فاتقوا الله أيها المؤمنون فوالله لئن أعطيتم الفقراء المحتاجين
الألوف باسم الزكوة ولو غلطاً خير لكم من أن تمنعوا الفقير حقه ولو كان قرشاً واحداً
فإنكم أن علمتم للخير فالله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ويدخره لكم ويثيبكم عليه وأنتم في أشد
الحاجة إليه ووالله أن إجتنابكم أكل الربا وإطعامه بأي نقد تعامل الناس به ذهباً
كان أو فضة أو ورقاً هو وقاية لكم من غضب الله وسوء عذابه أتقوا الله واجتنبوا جميع ما
نهى الله عنه ورسوله واحذروا الكثير من الفتاوى والحيل واعلموا أن كل فتوى وحيلة
تضيع حقاً لله تعالى أو لأحد من خلقه أو تبيح محرماً فهي باطلة لا يرضى الله بها ولا رسوله عنه
ولا يقرها تقي يخشى الله اتقوا المحارم كلها واتركوا الشبهات فمن ترك الشبهات فقد
أستبرأ لدينه وعرضه انتهى ما في كتاب تراث النبوة وفي تعليقات محمد حسن الميداني
على نهاية التدريب في كتاب البيع بعد أن نقل ما كتبه الشيرواني بتمامه في حق الورق
قال أقول لقد أخذ الفقهاء كلهم في مثل هذا الباب بالقياس ولم يقتصروا على مواطن
النص اعتباراً للمصلحة العامة ومراعاة لغرض الشارع وقد حل هذا الورق اليوم
في سائر الممالك محل النقدين فيما رخص أو غلا وأصبح الذهب كسلعة يباع ويشترى
ولو مضروباً فيجب حتماً أن نقول بوجوب الزكوة فيه وحرمة الربا وتصحيح المعاملات
به وإلا وقع الحرج وانهدم ركن من أركان الإسلام وفتح باب الربا على مصراعيه وفي ذلك
من المفاسد ما لا يخفى اه وفي كتاب فقه السنة للسيد السابق أوراق البنكنوت والسندات
هي وثائق بديون مضمونة تجب فيه الزكوة إذا بلغت أول النصاب وهو ٢٧ ريالاً

مصرياً لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فوراً اه وقد علمت أن التعذر بدفع القيمة فضة لأن
سلطان الزمان قد رفع الفضة بالكلية والأفتاء بجواز إخراج الزكوة فلوساً عند تعذر
الفضة أو كانت المعاملة بالفلوس وجواز التقليد في ذلك للضرورة وقد تحقق وتخلص
من جميع ما سبق أن الورق النقدي تصح المعاملة به وتجب الزكوة فيه إذا بلغ النصاب
ويقع فيه الربا فيجب الاجتناب من عدم إعطاء زكوته بل تعطى من نفسه لكون المعاملة به و
لأنه أقرب إلى النقود والاجتناب من أكل الربا الواقع به وقاية من غضب الله ومن محاربته وسوء
عذابه ولم ينصب الله تعالى المحاربة لأحد من العصاة إلا للمنكرين على أوليائه وآكل الربا و
من حاربه الله تعالى لا يفلح أبداً هذا وكن من الشاكرين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وسلم

(المكتوب الثاني والثلاثون) إلى الملا رشيد الترتوي في بيان جواز الاستئجار أو المبالاة
لقراءة القرآن والأذكار والتهليلات على المذاهب الأربعة وبيان أدلتها وما يتعلق بذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد الذي كل من سعى بموجب ما فهم من أحاديثه لا يخرج عن
الطريق المستقيم بلا اشتباه وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين أخذوا بالآثار مع الانتباه
وبعد فمن العبد الفقير ذي الخطر كليب السدة السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله الملا رشيد حفظه
الله بعد السلام والتقبيل والتفحص الاستدعاء فليكن معلوماً بأنا قد أخذنا مكتوبكم
الشريف المنبئ عن غيرتك على إنكار بعض العلماء للختمة التهليلية وتحزنك منه والحال
أن اللازم على المتمسك بالطريقة العلية النقشبندية خصوصاً على أمثالك أن لا يتضجر وأن
يصبر على الشدائد وأن شاء الله تعالى بالصبر يفتح أبواب النسبة على وجه الكمال بهمة
السادات الكرام قدسنا الله وإياكم بأسرارهم العلية وأرواحنا وإياكم من عادات أنوارهم فعليكم

بالغيرة والأ

بالغيرة والانتظار التام والاستمداد منهم والسعي في العمل من غير نظر الى القيل والقال
فصاحب الانكار ان كان من العلماء الذين لا يستمعون الحق الحقيق بالقبول كما هو
شأن اكثر الناس من الفحول غرضهم تشهير انفسهم بين العوام الذين هم كالانعام بل هم
اضل سبيلاً او من المقلدين الذين لا يهتدون لمنار الحق ويرجحون بانفسهم من الاباطيل
المتفرعة قرار الحق ونحن واياكم من الضعفاء الذين لا يلتفت اليهم في شيء من العلوم
فاللائق بنا وبكم كبح اللجام والسلامة عن لسان الكلام ولكن يقع في انفسنا ان الظاهر
والغالب في حق العلماء طلب اظهار الحق والصواب لانهم من اولي الالباب مع انهم
هم الاعمدة في الدين فكيف ينكرون بعد ما ظهر لهم الحق اليقين ونرجو من الله الكريم
ان يرينا واياكم واياه الحق حقاً ويرزقنا واياكم واياه اتباعه وان يرينا واياكم واياه
الباطل باطلاً ويرزقنا واياكم واياه اجتنابه والله الهادي الى سبيل الرشاد والمخرج عن ظلمات
الوهم ومفاسد العناد ونسئل منه السداد والاستقامة في جميع الحركات والسكنات
والامداد في جميع الخواطر والالهامات فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
واعلم ان قراءة القرآن على الاموات جائزة يصل ثوابها اليهم عند جمهور فقهاء الاسلام
اهل السنة والجماعة وان كانت باجرة او جعالة على التحقيق وربما يقول قائل ان
السلف لم تفعلها فنقول له ان هذه الدعوى غير صحيح لانها كانت تفعل في زمن الامام
احمد وهو من السلف وقال الزعفراني سئلت الشافعي رض عن القراءة عند القبر
فقال لا بأس بها وقال النووي رح في شرح المهذب يستحب لزائر القبور ان يقرأ ما
تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وزاد
في موضع آخر وان ختموا القرآن على القبر كان افضل آه والحق بها الاستغفار او الجعل
لمصلى اذكاراً عقيب التهاليل والدعاء عقبه فها نحن ننقل لكم عبارة الكتب من المذاهب

الأربعة فاللازم النظر في المنقولات الآتية على وجه الأنصاف والدقة لعل الله تعالى أن يحصل الغناء بها وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في مباحث الاجارة .

الشافعية : قالوا الأمور التي يصح استئجارها والتي لا يصح تقدم معظمها في الشروط وبقيت أمور الى أن ذكر ومنها أنه يصح الاجارة على قراءة القرآن لحي أو ميت ويحصل له الثواب سواء قرأ بحضرته أو أهدى له ثواب القراءة كان يقول اللهم اجعل مثل ثواب هذا لفلان وهل يحصل ثواب القراءة للقارئ أيضاً أولا خلاف فبعضهم يقول أنه يثاب وبعضهم يقول أن كل عبادة كان الحامل لها أمراً دنيوياً لا ثواب فيها للفاعل ومنها أنه يصح الاجارة على كل مسنون كالأذان والاقامة وعلى ذكر الله تعالى كالتهاليل (العتاقة) اذا كان فيها كلفة يستحق عليها الأجر ولا تصح الاجارة على أن يرفع الصوت بها ومنها أنه تصح الاجارة على تعليم القرآن على المعتمد الى آخر ما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وفي حاشية القليوبي على شرح المحلي في باب الاجارة (فرع) تصح الاجارة لقراءة القرآن لحي أو ميت ويحصل له الثواب أن قرأ بحضرته أو نواه بها أو أهدى له الثواب بعدها كان يقول اللهم اجعل ثواب ذلك أو مثل ثوابه لفلان وما جرت به العادة من نحو زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم أو واصلاً له أو به مندوب اليه خلافاً لمن نازع فيه ويحصل مع ذلك ثواب القراءة للقارئ كذا قالوه فانظره مع قولهم كل عبادة كان الحامل عليها أمراً دنيوياً لا ثواب فيها للفاعل وعلى الأول تفارق الحج بعدم امكان تعدده واذا قرأ جنباً ولو ناسياً لا يستحق الأجرة (فرع) يجوز الاجارة على كل مسنون كالأذان والاقامة والأجرة عليها بصفاتها وعلى أذكار الله تعالى من غير القرآن حيث كان فيها كلفة لا على رفع الصوت في ذلك ولا على رعاية الوقت ولا على الحيعلتين كما قيل بها اهـ قال وفي التحفة لابن حجر في باب الاجارة ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء

بمثل ما حصل

بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره عقبها عيّن زماناً أو مكاناً أولا ونية الثواب له من غير
دعاء لغو خلافاً للجمع وإن اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافاً
للجمع أيضاً أو بحضرة المستأجر أي أو نحو ولده فيما يظهر أو مع ذكره في القلب حالتها كما ذكره
بعض وذلك لأن موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحضار المستأجر
في القلب لشمول الرحمة له إذا تنزلت على قلب القارئ وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء
عقبه اهـ وفي حاشية عبد الحميد الشيرواني على التحفة قوله (لمحض الذكر) أي كالتهليل
سبعين ألف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى قوله (والدعاء عقبه) ظاهره أنه
شرط لصحة الاستئجار للذكر وأنه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر وفي حاشية
ترشيح المستفيدين على فتح المعين في مبحث الإجارة بعد نقل صاحبه عبارة شيخه ابن حجر في
بيان قول شيخه قوله (ومع ذكره في القلب حالتها) عطف على بحضرة المستأجر في النهاية
وفي نسخ من التحفة بالواو وفي بعض نسخ التحفة بأو والحاصل صحة الإجارة في أربع صور
كما في الرشيدي القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة
بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع أحدها
فلا تصح الإجارة عليها واعتمد ع ش الصحة فيها أيضاً وهو ظاهر كلام سم اهـ ترشيح
المستفيدين مع اختصار وفي حاشية عبد الحميد الشيرواني على التحفة في بيان هذا
القول مثل ما في الترشيح مع زيادات كثيرة وفي حاشية سم على التحفة في بيان هذا
القول (فرع) في فتاوى السيوطي مسئلة شخص الخ إلى أن نقل وأما مسئلة القراءة
فجائزة إذا شرط الدعاء بعدها والمال الذي يأخذه من باب الجعالة وهي جعالة
على الدعاء لا على القراءة فإن ثواب القراءة للقارئ ولا يمكن نقله للمدعو له وإنما يقال
مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل إن استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارئ بلا جعالة

في الدعاء (مسئلة) فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك وهل ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب والصدقة الجواب نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة بل من باب الجعالة فان القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقرر في مذهبنا أن ثواب القراءة للقارئ لا للمقروء له وتجوز الجعالة عليها أن شرط الدعاء بعدها والا فلا وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة هذا مقتضى قواعد الفقه وقد رأيت لنا أشياخنا وفي شرح المهذب أنه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتجوز الجعالة ان كانت على الدعاء عند زيارة قبره لأن الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء وان كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لأنه لا تدخله النيابة اه ومسئلة القراءة نظيره اه كلام السيوطي ولا يخفى ما فيه مما ذكره الشارح وغيره اه ابن قاسم مع اختصار وفي فتاوى سليمان الكردي بعد نقله ما في فتاوى السيوطي وفي التحفة وغيرها كلام طويل في ذلك حاصله أنه ان دعا عقب القراءة للميت أو جعل ثوابها له حصل له ثواب نفس القراءة وبحضرة الميت من غير دعاء أو جعل يحصل النفع له وفي حصول ثواب نفس القراءة خلاف قوي وإذا لم يكن شيء من ذلك وأنما نوى القراءة عن الميت الغائب عن محل القراءة ففي الحصول أيضا خلاف قوي واختار كثير من أئمتنا وهو مذهب الأئمة الثلاثة على الخلاف عندنا اه أنه يحصل نفس القراءة واعتمده الجلال الرملي وعلى الانتفاع واعتمده في التحفة يحصل النفع دون ثواب القراءة وفي حاشية الشبراملسي على المواهب اللدنية ما نصه المعتمد أنه يلحقه ثوابها أي القراءة حيث قرأ بحضرته أو دعا له عقبها أو نواه بها وأن لم يكن عنده ولا دعا له اه وسنتعرضه في حواشي التحفة قال ويحصل القارئ أيضا الثواب فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كان غلب الباعث الدنيوي لقراءته

بأجرة فينبغي

بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت إلخ إلى آخر ما في فتاوي الكردي وفي

فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في باب الإجارة أن الإجارة تصح لقراءة ختمة من

غير تقدير زمن وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك سواء عين مكاناً أم لا وقد أفتى القاضي

حسين بصحتها لقراءة القرآن على رأس القبر مدة كالإجارة للأذان وتعليم القرآن قال الرافعي

والوجه تنزيله على ما ينفع المستأجر له أما بالدعاء عقب القراءة وهو بعدها أقرب إجابة

وأكثر بركة وأما بجعل ما حصل من الأجر له والمختار كما قاله النووي صحة الإجارة مطلقاً كما

هو ظاهر كلام القاضي لأن محل القراءة محل بركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع

المستأجر له وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره وصورة ما يدعو به أن

يقول اللهم اجعل مثل ثواب ذلك واللهم اجعل ثواب ذلك أي المعنى على مثل ثواب ذلك

كما لو أوصى لزيد بنصيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه وإن كان المعنى على ذلك

فله أن يهدي ثواب ذلك للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له بل هو أولى لما فيه من

التبرك بتقدم من يطلب بركته وهو أحب للمستأجر غالباً فالأجرة المأخوذة في

مقابلة ذلك حلال كما قلناه ولعموم خبر البخاري (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً

كتاب الله) والله أعلم اهـ وقد نقل عبارة التحفة لابن حجر مؤلف فتح المعين في باب

الإجارة حيث قال فيه قال شيخنا في شرح المنهاج يصح الاستئجار لقراءة القرآن

إلخ إلى أن قال وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وفي حاشيته المسماة ببغية

المستفيدين للسيد علوي بن السيد أحمد السقاف قوله لمحض الذكر أي كالتهليل سبعين

ألف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى قوله والدعاء عقبه ظاهره أنه شرط لصحة

الاستئجار للذكر وأنه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر حميد على تح إلى آخر ما فيها و

عبارة النهاية للرملي هنا عين عبارة التحفة لابن حجر إلا في شيء قليل وفيها أيضاً و

والحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وفي المغني للخطيب الشربيني ويصح الاستئجار
لشعار غير فرض كالأذان كما مر في بابه مع زيادة والأجرة تؤخذ عليه بجميع صفاته
ولا يبعد استحقاقها على ذكر الله تعالى كتعليم القرآن لا على رفع الصوت ولا على رعاية
الوقت ولا على الحيعلتين كما قيل بكل منها الخ اه واتفاق الشروح الثلاثة على صحة الا
ستئجار لقراءة القرآن والذكر أي التهليل كاف في الرد والاعتماد لأن صاحب الفوائد
المدنية وهو الكردي قد نقل فيها عن الشيخ سعيد سنبل المكي عدم جواز الإفتاء بما يخالف
ابن حجر والرملي بل بما في التحفة والنهاية وعن الشيخ محمد صالح المنتفقي نحو ما نحاه الشيخ سعيد
المذكور وإن شئت فارجع إليها وفي ترشيح المستفيدين في آخر باب الإجارة (فائدة) يجوز
أخذ الجعل على الرقية وغيرها من الأذكار والدعوات ومن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في
خلاصه بجاه أو غيره جاز وهي جعالة لا رشوة محرمة عباب اه وفي كتاب الفقه على المذاهب
الأربعة في مباحث الإجارة . المالكية : قالوا الأشياء المستأجرة تنقسم إلى ثلاثة قسم
ممتنع فلا يصح استئجاره وقسم جائز وقسم مكروه فالقسم الأول وهو الممتنع فهو ما
خالف شرطا من شروطها وقد تقدم بيان كثير منها وبقيت أمور أولها الخ إلى أن قال
سابعها الإجارة على طاعة مطلوبة من الأجير طلب عين لا طلب كفاية إذا كانت
لا تقبل النيابة كالصلاة والصيام سواء كان طلبها على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب
فلا يصح الاستئجار على صلاة كركعتي الفجر والوتر أما ما يقبل النيابة كالحج وقراءة القرآن
والأذكار والتهاليل ونحوها ففيها خلاف مبني على وصول ثوابها للميت فبعضهم يقول
أنها تصل فالإجارة عليها صحيحة وبعضهم يقول أنها لا تصل فالإجارة عليها لا تصح و
المنقول عن الإمام مالك أنها لا تصل وأن الإجارة عليها لا تصح ولكن الظاهر من قول
أصحابه الميل إلى أنها تصل عملا بحديث رواه النسائي (من دخل مقبرة وقرأ قل هو الله أحد

أحد عشرة مرة وأهدى ثوابها لهم كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها) فلولم يكن ثواب القرآن ينفع الميت ويصل إليه لما حث النبي ﷺ على قراءة قل هو الله أحد للأموات إلى آخر ما في كتاب الفقه وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد الدردير في فقه الإمام مالك رض في باب الإجارة قوله ولا كركعتي الفجر أي فلا فرق في المتعين بين أن يكون فرضاً أو مندوباً كركعتي الفجر وسائر المندوبات من الصلاة والصوم وأما المندوبات من غيرهما كالذكر والقراءة فإنه يجوز الإجارة عليها و ذكر ابن فرحون أن جواز الإجارة على قراءة القرآن مبني على وصول ثواب القرآن لمن قرئ لأجله كالميت ثم استدل على أن الراجح وصول ذلك له بكلام ابن رشد وغيره اه صاوي وقال ابن هلال في نوازله الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه و يحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة اه ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان عند قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً عن الحافظ العلامة عبد الحق الإشبيلي في كتابه العاقبة ما نصه واعلم أن الميت كالحي فيما يعطاه ويهدى إليه بل الميت أكثر وأكثر لأن الحي قد يستقل ما يهدى إليه ويستحقر ما يتحف به والميت لا يستحقر شيئاً من ذلك ولو كان مقدار جناح بعوضة أو وزن مثقال ذرة لأنه يعلم قيمته وقد كان يقدر عليه فضيعه اه وقال العلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة ما ملخصه مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أن القراءة يحصل ثوابها للميت إذا قرئت عند القبر حصل للميت أجر المستمع والذي يتجه أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه

يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده والذي ينبغي للانسان أن لا يهمل هذه المسئلة فلعل الحق هو الوصول الى الموتى فإن هذه أمور مغيبة عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعي وانما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا وكذلك التهليل الذي جرت عادة الناس بعمله اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله وتلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ومن الله الجود والاحسان هذا هو الحق اه ونقل الشيخ أبو زيد الفاسي في باب الحج الفقير في جواب له مانصه للميت ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة والله اعلم ونقل عنه أيضا الفقيه كنون الفاسي المحشي عبد الباقي وفي الحطاب والخرشي اجازها ابن حبيب لخبر اقرؤا يس على موتاكم وهذا مقابل لقول مالك رض بعدم الوصول ولعل ذلك لم يصح عن مالك سلمنا صحته فيحمل الكراهة على فعله استناء اه وقال الشيخ ابن الحاج في الجزء الأول من المدخل مانصه لو قرأ في بيته وأهدى اليه لوصلت وكيفية وصولها انه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أو قال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لان يصل الى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف اه وفي كتاب الفقه على المذاهب الاربعة في مباحث الاجارة الحنابلة قالوا تنقسم الأشياء التي يمكن أن يعقد اجارة الى ثلاثة أقسام الى أن قال القسم الثاني ما لا تصح اجارته وهو ما خالف الشروط المتقدمة وبقيت أمور منها الخ الى أن قال ومنها انه لا يصح الاجارة على فعل قربة لله تعالى كالحج والصلاة والأذان والامامة وتعليم القرآن والفقه والحديث وانما يصح الأخذ عليه على انه جعالة لا أجرة كما يجوز أخذه بلا شرط على انه يصح الوقف على الطاعات التي يتعدى نفعها للغير كالأذان والامامة وتعليم القرآن ونحوه والقضاء والفتيا فيجوز لمن يقوم بهذه المصالح أن يأخذ من الوقوف عليه

من ذلك

من ذلك كما يجوز له أن يأخذ مرتباً عليها رزقاً لا بعنوان كونه أجراً ولا يخرجه أخذ ذلك عن كونه قربة اهـ ما في كتاب الفقه وفي كتاب الاقناع في فقه الحنبلي المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي في باب الاجارة ولا تصح اجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة وهو المسلم ولا يقع إلا قربة لفاعله كالحج أي النيابة فيه والعمرة والأذان ونحوها كاقامة وامامة صلوة وتعليم قران وفقه وحديث وكذا القضاء قاله ابن حمدان ويصح أخذ جعالة على ذلك كأخذه بلا شرط وكذا رقيته وله أخذ رزق على ما يتعدى نفعه كالوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر وليس له أخذ رزق وجعل وأجر على ما لا يتعدى كصوم وصلوته لنفسه وأداء زكوة نفسه ونحوه الخ اهـ وفي تعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي المدرس في الأزهر على هذا الاقناع في باب الاجارة وانما حرم أخذ الأجرة على العمل الذي يعتبر قربة الى الله تعالى لما روى الأثرم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أبي بن كعب علم رجلاً سورة من القران فأهدى له الرجل ثوباً أو بردة فذكر أبي للنبي صلعم ذلك فقال له النبي صلعم إنك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوباً من نار وهذا وعيد صريح والوعيد لا يكون إلا على محرم ولأن الأجرة معاوضة عن العمل والدين لا يباع ولا يشترى كما تباع وتشترى السلع جمع سلعة الأمتعة وأما الجعالة والرزق لا يقعان على وجه المعاوضة بل من قبيل الاعانة صح أخذهما من حيث حرمة الأجرة اهـ ولكن رأيت في رسالة محمد المغربي واعلم أن المانع لأخذ الأجرة على التعليم وغيره ربما يشكل عليه فهم ما رواه بعض أصحاب السنن كأبي داود في الوعيد على أخذ الأجرة على التعلم ولا يحتج بهذا إلا من لا خبرة له بمراتب الأدلة وكتب الحديث فأن أئمة الحديث قد أطبقوا على تقديم ما في الصحيحين أو في أحدهما في الاحتجاج على ما في السنن وحديث أبي

سعيد الخدري الدال على أخذ الأجرة على القرآن مروي في الصحيح وهو نص صريح عام وقد
نقضت به حجة الشافعية في هذه المسألة وحديث النهي مروي في السنن فكيف يقدم عليه
خذ ذا وكن من الشاكرين وفي كتاب الأقناع في باب الجعالة وكل ما جاز أن يكون عوضاً في
الأجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الأجارة من الأعمال
جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الأجارة كالغناء والزمر وسائر
المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه أيضاً وما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة مما لا
يتعدى نفعه فاعله كالصلوة والصيام لا يجوز أخذ الجعل عليه فأما ما يتعدى نفعه كالأذان
ونحوه فيجوز اه وفي كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور يونس
البهوتي في فقه الحنبلي في باب الأجارة ولا تصح أجارة على عمل يختص أن يكون فاعله
من أهل القربة أي مسلماً كالحج والأذان وتعليم القرآن لأن من شرط هذه الأفعال كونه
قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه ويجوز أخذ
رزق على ذلك من بيت المال وجعالة وأخذ بلا شرط اه وفي كتاب نيل المآرب شرح
دليل الطالب للشيخ الأمام عبد القادر بن عمر الشيباني في فقه الحنبلي في باب الأجارة
فلا تصح الأجارة لأذان وأقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء و
لا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى
الله تبارك وتعالى فلم يجز أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر انساناً يصلي خلفه الجمعة
والتراويح وتجوز الجعالة على ذلك كأخذه عليه بلا شرط وكذا الحكم رقية وتصح الأجارة على
تعليم الخط والحساب والشعر المباح إلى آه قال الشيخ أبو محمد بن قدامة المقدسي من
الحنابلة في آخر كتاب الجنائز من مغنيه ما نصه فصل ولا بأس بالقراءة عند القبر
وقد روي عن أحمد أنه قال إذا دخلتم المقابر فاقرؤا آية الكرسي وثلاث مرات

قل هو الله

قل هو الله أحد ثم قل اللهم أن فضله لأهل المقابر وقال الخلال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ و كان له بعدد من فيها حسنات . وروي عنه صلعم أنه قال من زار والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له ثم قال فصل وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك أن شاء الله تعالى أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً اذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة وقد قال تعالى وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وقال تعالى وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ودعا النبي صلعم لأبي سلمة حين مات وللميت الذي صلى عليه وفي حديث عوف بن مالك ولكل ميت صلى عليه وسأل رجل النبي صلعم فقال يا رسول الله أن أمي ماتت أفينفعها أن تصدقت عنها قال نعم رواه أبو داود وروي عن سعيد بن عبادة رض جاءت امرأة الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين = أكنت قاضية قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وقال الذي سأله أن أمي ماتت وعليها صوم شهراً أفأصوم عنها قال نعم وهذه أحاديث صحاح و فيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادة بدنية وقد أوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ما سواها ثم قال والدليل لنا ما ذكرنا وأنه اجماع المسلمين فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير نكير آه ما نقلناه من الخلال باختصار وقال الشيخ ابن القيم من الحنابلة في كتاب الروح طبعة حيدر آباد الثالثة صحيفة ١٣١

ما نقضه وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت
الدفن قال عبد الحق يروى أن عبد الله بن عمر رضي أمر أن يقرأ عند قبره سورة
البقرة وممن رأى ذلك علي بن عبد الرحمن وقال الخلال في كتاب الجامع القراءة عند
القبور أخبرنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا مبشر الحلبي حدثني عبد الرحمن
بن العلاء بن اللجاج عن أبيه قال قال أبي إذا أنا مت فضعني في اللحد وقل بسم الله وعلى
سنة رسول الله وسن علي التراب سناً واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها
فإني سمعت عبد الله بن عمر رضي يقول ذلك قال عباس الدوري سئلت عن
أحمد بن حنبل وقلت تحفظ في القراءة عند القبر شيئاً فقال لا وسئلت عن
يحيى بن معين فحدثني بهذا الحديث قال الخلال وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق
حدثني علي بن موسى الحداد وكان صدوقاً قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن
قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال
له أحمد بن حنبل يا هذا أن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من المقابر قال محمد
بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال ثقة قال كتبت
عنه شيئاً قال نعم قال فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه أنه أوصى
إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك
فقال له أحمد بن حنبل فارجع وقل للرجل ليقرأ وذكر الخلال عن الشعبي قال كانت الأنصار
إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره ويقرؤون عنده القرآن وفي صحيفة ٨٨ منه عدم
وصول الثواب للميت كالصلوة والصوم وقراءة القرآن والذكر للإمام أحمد وجمهور
السلف وعدم الوصول إلى أهل البدع من علماء الكلام وفي صحيفة ٢٠٦ منه ما نقضه مفصل
وأما استدلالكم بتواتر حتى إذا مات العبد انقطع عمله فاستدلال ساقط فإنه حتى
لم يقل انقطع

لم يقل أنقطع أنتفاعه وأنما أخبر عن أنقطاع عمله وأما عمل غيره فهو لعامله فأن و
هب له فقد وصل أليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء والواصل
أليه شيء آخر وفي صحيفة ٢٢٦ منه أيضاً كلام نفيس نصه وأما قراءة القرآن و
أهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل أليه كما يصل ثواب الصوم والحج ثم قال فأن قيل
فرسول الله صلعم أرشدهم ألى الصوم والصدقة والحج دون القراءة فلو كان ثواب القراءة
يصل لأرشدهم أليه ولكانوا يفعلونه فالجواب ما هذه الخاصية التي منعت وصول
ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال وهل هذا الا تفريق بين المتماثلات
وأنه صلعم لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لسؤالهم فهذا سأله عن
الحج عن ميته فأذن له وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له وهذا سأله عن
الصدقة فأذن له ولم يمنعهم مما سوى ذلك وأي فرق بين وصول ثواب الصوم
الذي هو مجرد نية وأمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر وأنك لو
كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال اللهم أوصل ثواب هذا الصوم لفلان
لعجزت فأن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان عمل البر فكيف ترى الفصل منهم حتى تقول
ولكانوا يفعلونه وما يدريك أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأنهم ما اطلعوا
من حضرهم عليه فكيف غيرهم ويكفي أطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم فأن
تبرع واحد لأخيه المسلم وأهداه أليه أو أوصله الله أليه فما الذي خص من هذا ثواب
قراءة القرآن والذكر وحجر عليه أن يوصله ألى أخيه وهذا عمل الناس حتى المنكرين
في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء آه مع أختصار وفي كتاب
الفقه على المذاهب الأربعة في مباحث الأجارة في أقوال الحنفية في صحيفة ١٢٩ وأما الا
جارة على الطاعات فأصول مذهب الحنفية تقتضي أنها غير صحيحة أيضاً لأن كل طاعة

يختص بها المسلم لا يصح الأستئجار عليها ولأن كل قربة تقع من العامل أثناء
تقع عنه لا عن غيره فلو لم يكن أهلاً لأدائها لا تنفع منه فلا يصح له أن يأخذ
عليه أجراً من غيره ويستدلون بحديث روى عنه صلى الله عليه وسلم أقرؤا القرآن ولا تأكلوا به
وقد عهد عمر رضي الله عنه الى عمرو بن أبي العاص وإن اتخذت مؤذناً فلا يأخذ
على الأذان أجراً هذا هو أصل مذهبهم وهو بظاهره عام يشمل كل الطاعات فكان من
حقه أن لا يختلف فيه ولكن للمتأخرين من الحنفية نظروا الى الحال ضرورة طارئة
فأفتوا بجواز أخذ الأجرة على بعض الطاعات للضرورة فأجازوا أخذ الأجرة على
تعليم القرآن خوفاً من ضياعه ومثله تعليم العلم والأذان والأمامة والوعظ خوفاً
من تعطيلها أما قراءة القرآن خصوصاً على المقابر وفي الولائم والمآتم فأنه لا يصح الأ
ستئجار عليها أذ لا ضرورة تدعو اليها الخ . الى أن قال صاحب كتاب الفقه وأما أفتاء
المتأخرين بجواز أخذ الأجرة على بعض الطاعات فهو للضرورة خوفاً من تعطيلها فأ
جازوا أخذها على تعليم القرآن ونحوه ولم يجيزوه على قراءة القرآن أذ لا ضرورة في القراءة
ولكن يرد على هذا ما ثبت من جواز أخذ الأجرة على الرقية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله =
« أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وأجيب بأن الرقية ليست تلاوة فقط
بل المقصود منها الطب، وأخذ الأجرة على التطبب جائزة وقد يقال في زماننا أن
الناس ينصرفون عن تعليم القرآن أذا لم يجدوا فيه شيئاً يساعدهم على قوتهم فالعلة
التي أباحوا من أجلها أخذ الأجرة على التعليم وهي خوف تقليل الحفاظ هي بعينها موجودة
في الحفاظ الذين ينتفعون من قراءتهم وقد يكون للأفتاء بجواز أخذ الأجرة على القراءة وجه
ولكن الذي لا يمكن أقراره بحال أتماهو ما أعتاده بعض القراء من فعل ما ينافي التأدب
مع كتاب الله تعالى كتلاوته على قارعة الطريق للتسول به وفي الأماكن التي نهى الشرع
عن الجلوس

عن الجلوس فيها وتلاوته على حالة تنافي الخشية والإيقاظ بآياته الكريمة الى آخر ما في كتاب الفقه وفي مكتوب جدي الشيخ فتح الله قدسنا الله وإياكم بأسرارهم وأروانا وإياكم من بحار أنواره قال وأفتى شارح تنوير الأبصار في كتابه الدر المختار وعلى هذا حاشية ابن عابدين في آخر باب الوصية للأقارب بصحة الوصية والاستئجار لقراءة القرآن وغيرها من الطاعات كالتهليل فانظروا الى كتاب الطحطاوي ثم قال ولعله يعتمد ذلك الفتوى وإن ضعفه المحشي ابن عابدين بل الذي يميل اليه الخاطر الكليل أن تقليد ما في الدر من فتح باب الخيرات أولى من تقليد ما في الحاشية من سدها لاسيما وقد جوز ابن عابدين الاستئجار على تعليم القرآن لخوف ترك القرآن وضياعه وهذه العلة جارية في هذا الزمان في الاستئجار لنفس القراءة والوصية لها لأن أكثر أهل الزمان إذا لم يأخذ والأثمان والأعواض يتركون القرآن والتعليم أيضاً فيضيع القرآن بالتمام فكما أن الضرورة داعية على جواز الاستئجار على تعليمه فكذلك على قراءة القرآن لاسيما أن ساعد ما في رد المختار الطحطاوي أو غيره وعبارة رد المختار قلت وكذا ينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور أو بعدم جواز الاجارة على الطاعات أما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقاً اه عبارة رد المختار اه مكتوب الجد قس وفي حاشية الطحطاوي على الدر في باب الاجارة ما نصه للمختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ثم قال للمستأجر للختم ليلاً أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهماً شرعياً هذا اذا لم يسم شيئاً من الأجر كما ذكره في الأصل أي المبسوط ثم قال ومن خط العلامة المقدسي نقلت هذا ونقل عن الشيخ عبد الحي الشرنبلالي مثله بالحرف اه وفي الفتاوى العالمكرية المشهورة بين الناس بالفتاوى الهندية في كتاب الاجارة واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة =

قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار وكذا في السراج الوهاج اه وفي البحر المفتى به جواز أخذ الأجرة على القرآن اه وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في مباحث الوصية بالحج والقراءة ونحوهما الحنفية قالوا الوصية بقراءة القرآن على القبر أو في المنازل باطلة فاذا أوصى بجزء من ماله للقراءة على قبره لا تنفذ وصيته واذا عين بوصية شخصا مخصوصا كان قال أوصيت لمحمد بكذا من مالي ليقرأ به القرآن على قبري فقيل أن الوصية تقع على أن يأخذ المال الموصى به بطريق البر والصلة لا بطريق الأجرة على القراءة وقيل تبطل على أي حال وهذا مبني على كراهة أخذ الأجرة على الطاعات وبعضهم يجيزونها فيجيز الوصية بها ومثل ذلك الوصية بالتهاليل (العتاقة) مما اعتاده كثير من الناس فان الوصية به باطلة فاذا عين شخصا مخصوصا جرى فيه الخلاف المتقدم الى آخر ما في كتاب الفقه واعلم ان هذا الخلاف وقع بين المتقدمين والمتأخرين من الحنفية فالأولى تقليد المتأخرين منهم لأنهم مفتحة لأبواب الخيرات حيث جوزوا قراءة القرآن والتهاليل على الأموات وجوزوا الاجارة عليهما لا تقليد المتقدمين لأنهم سادون لهما حيث منعوا جوازهما ومنعوا جواز الاجارة عليهما ولأن المتأخرين مثبتون لهما فيقدمون على النافين لهما وهم المتقدمون كما هو القاعدة حيث قالوا أن المثبت حجة على النافي ولأن للمتأخرين قدر أوا أقوال المتقدمين ودلائلهم وانما خالفوهم لدليل وحجة قد ظهر لهم والله أعلم وفي كتاب جامع الرموز للمولى شمس الدين محمد القهستاني في فقه الحنفي في باب الاجارة ولا يصح ويبطل الاجارة عند المتقدمين العبادات أي لكل عبادة غير واجبة الى الآن قال كالأذان والامامة والتذكير والتدريس والحج والغزو وتعليم القرآن والفقه وقراءتهما وانما لا تصح لقوة الرغبات والاستغناء بالعطيات من بيت المال ويفتى اليوم أي يفتي المتأخرون بصحتها أي الاجارة لهذه العبادات لفتور الرغبات

ولأنه لا يكون

ولأنه لا يكون لهم حظ من بيت المال آه وفي حاشية السيد أبي السعود المصري
اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة والمختار أنه يجوز
كذا في الجوهرة وقال اعلم أن المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة و
أربعين درهما شرعيا إلا أن يهب ما فوق المسمى أو يشترط أن يكون ثوابه
لنفسه فلا يأثم آه مقدسي على الكواشي والمبسوط وقال الإمام العلامة المرغيناني
الحنفي في أول باب الحج عن الغير في هدايته ما نصه الأصل في هذا الباب أن الإ
نسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلوة أو صوما أو صدقة أو غيرها
عند أهل السنة والجماعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما
عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله وشهد له بالبلاغ آه أي جعل
ثوابه لأمته وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم أن الإنسان ينفعه عمل غيره ويصل إليه والا
قتداء به صلى الله عليه وسلم هو الاستمساك بالعروة الوثقى وقد كتب على قول الإمام المرغيناني
المحقق كمال بن الهمام في فتح القدير كتابة مطنبة جيدة ملخصها أن المعتزلة خالفوا
في كل العبادات أي منعوا وصول ثوابها للغير وذكر شبهتهم وأجاب عنها وساق
آثارا كثيرة دالة على الجواز ثم قال ما نصه فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة
أيضا من نحوها عن كثير قد تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل
وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مبلغ التواتر آه وقال
العلامة الزيلعي في شرحه على كنز الدقائق في باب الحج عن الغير ما نصه الأصل
في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة
صلوة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من
جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك

ولا يصل إليه ولا ينفعه لقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ الى آخر ما كتبه من الأجوبة عن قول المعتزلة وجزم البدر العيني في باب الحج عن الغير أيضاً من شرح الكنز بأن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من صلوة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر الى غير ذلك من جميع أنواع البر وكل ذلك يصل الى الميت عند أهل السنة والجماعة اه وفي فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا من الاجارة ما نصه رجل قال لآخر اختم القرآن فليس للقارئ أن يأخذ أقل من أربعين درهماً كذا في الظهيرية ثم قال أجرة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم على ما روى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أربعة دنانير ونصف دينار وأنفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك كذا في الكواشي ثم نقل الجمزاوي في رسالته نقولاً كثيرة عن المتأخرين من محققيهم كالمولى أبي السعود العمادي مفتي الروم في زمانه ومجموعة علي أفندي العمادي وشرح الطريقة المحمدية للشيخ عبد الغني النابلسي وشرح الوهبانية لابن الشحنة والحموي على الأشباه وتنوير البصائر وشرح الملتقى للعلائي وبهجة الفتاوى وفتاوى الكازوراني والتاتارخانية كلها تفيد بجواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة عليها وقال أن المتأخرين من علمائهم مطبقون على ذلك في شروحهم وحواشيهم من بخاريين وهنديين ورومیين ومصريين وشاميين اه ما في رسالة الجمزاوي وفي فتاوى الهندية جواب مطلقات بصحة الوصية بقراءة ختمات أو تهليل وتسبيح ووصول ثواب ذلك الى الأموات عن شراح الكنز والمتأخرين من فقهائهم ونقله عنها صاحب الفتاوى الكاملية في باب الوصايا وأيده اه وقد تحقق وتخلص من جميع ما سبقناه أن القراءة على الأموات جائزة وقد فعلها السلف الصالح وأن عمل المسلمين شرقاً وغرباً.

شرقاً وغرباً لم يزل مستمراً عليها وأن المعتمد والمختار هو وصول ثوابها اليهم وأما ما قال السيوطي في كتابه شرح الصدور واختلف في وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول وخالف ذلك أمامنا الشافعي مستدلاً بقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأجاب الأولون عن الآية بالأوجه وذكر الأوجه ثم قال واستدلوا على الوصول بالقياس على ما تقدم من الدعاء والصدقة والاستغفار والصوم والحج والعتق فانه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة وبالأحاديث الآتي ذكرها وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً وبأن المسلمين ما زالوا في كل عصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم من غير نكير فكان ذلك أجماعاً آه باختصار فمحمد فرع بأن الحسن بن الصباح والزعفراني من أصحاب الامام قال سئل الشافعي رح عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به وبأن شارح الروض شيخ الاسلام القاضي زكريا الانصاري قال في كتاب الاجارة فرع إلى إلى أن قال أذا جعل أجره الحاصل بقرائته للميت فهو دعاء بحصول الأجر فينتفع به فقول الشافعي أن القراءة لا تصل أليه محمول على غير ذلك آه ويعلم من ذلك أن قول الشافعي في حق من قرأ ولم يجعل أجره الحاصل للميت وإلا فلا شبهة في وصول الأجر الى الميت بعد الدعاء بالوصول وقد نص على الوصول بعد الدعاء الشافعي رح واتفق عليه الأصحاب كما قال النووي رح في شرح المهذب يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب آه وقد علم أن التهليلات مثل القراءة لانها ألحقت بها كما ذكرنا وأن الأجارة تصح على قراءة القرآن والتهليلات على قول ثلاثة من الأئمة أو على قول

أصحابهم أو على قول العلماء من مذهبهم وأن الجعالة أو الأخذ بلا شرط يصح عليهما على قول الحنابلة فبعد هذا فأن كان صاحب الأنكار يدعى الأجتهاد مع أن الأجتهاد قد انقطع زمنه سالفاً فليس أجتهاده أولى من أجتهاد هؤلاء العلماء الذين أدعو على الجواز بالأدلة الشرعية مع قيام الحجة لهم وأن كان مقلداً فكفاه مانقلناه وليعلم أن كل ما نفعله هو المعتمد والمنصوص في الكتب المتداولة وأنه ليس أقداماً على شيئ باطل فيكون حراماً ولاتعصباً لرأينا او اتباعاً لقول ضعيف أشتد ضعفه حتى قيل لايصح أن يلتفت أليه فنرجوا من الله الكريم أن يجعلنا من المنصفين ومن تابعيهم وأن يجعل حيواتنا على السنة السنية وقمع البدعة الدنية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوة وأكمل التحية وأسلم على من كان عندك من الطلبة والجيران وأستدعى من شئت خالى الشيخ شمس الدين ومن سبت أستادى الملا محي الدين وأقبل أعين الأولاد الذكور دمتم بالسلامة والسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوة وأكمل التحية .

(المكتوب الثالث والثلاثون) الى الملا كامل بن الشيخ نوري في أخباره بعض ما يهمه وتوصيته ببعض آداب مهمة للسالك .

بسم الله مشتت الجموع وجامع الأشتات والصلوة والسلام على سيد السادات ومنبع السعادات وعلى آله وأصحابه الباذلين نفوسهم في فعل الخيرات وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الجائي في الله للملا كامل حماه الله عقب السلام والأستدعاء ورفع الكف التضرع الى الله الكريم أن يحفظك وكل من ينتسب أليك بأى نسبة كانت من كل أليم والأستفسار عن أحوالك واحوالهم والسلام على كل من يسئل عنا وعلى جميع فقهائك وجيرانك خصوصاً على الحاج عمر والحاج جميل

ويعقوب

ويعقوب نعلمك بأننا والدتي مع جميع أهل البيت والأنجال في صحة وعافية يسلمون عليكم جميعاً وداعون الله تعالى بدوام الصحة والسعادة لجميعكم وبأن جميع الفقهاء وأهل المحلتين والأتباع في سلامة ويستدعون منكم خصوصاً منهم الملا أحمد وراشد وشفيق وبأنا قد أخذنا مكتوبين من طرف محمد خالد ومحمد عاصم من الشام ولله الحمد هما مع الأستاذ قدس وأهل بيته جميعاً سالمون ولسلامة الأحباب داعون وبأن الأستاذ قدس على ما سمعنا مع حرمه وأبنه الصغير وبنته مع زوجها الملا عبد الباقي قد رجعوا الى الشام ويبقون فيه الى الربيع ويأخذون الجواز بعد الربيع للذهاب الى المدينة المنورة ولكن لا نعلم ماذا يفعل الرب جل جلاله ويقدره أنتم إذا لم تكن معلوماً بأنه ينبغي للسائل في هذه الطريقة العلية أن لا يتسأم ولا يضجر وأن يتحمل لشدائد ويصبر عليها وأن يداوم على ما قال له أستاذه من الآداب والأوراد وأن لا يفتر فيه وأن يتفكر فيما قيل من أن كل ما يفعله المحبوب محبوب. وقيل أيضاً شعر درطريقت هرچه پيش سالك آيد خير اوست بر صراط المستقيم اى دل كسى كمراه نيست وأن يكون دائماً ذاكراً لله تعالى بالقلب لأن الذكر بمثابة الفأس تقطع به شوك الخواطر من طريق القلب ولأنه قال صلى الله عليه وسلم لكل شيء صيقال وصيقال القلوب ذكر الله تعالى وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم خير الأعمال ذكر الله تعالى وأن يحيي قلبه بالذكر لأن الله تعالى يقول للعبد في يوم القيمة أنك قد كنت حسنت موضع نظر عبدي فيك باللباس الفاخرة هل حسنت موضع نظري فيك وموضع نظر الله من العبد هو قلبه ولنختم على هذا دمتم بالسلامة والسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوة وأزكى التحية.

(المكتوب الرابع والثلاثون) الى الملا كامل أيضاً في وصية مهمة له وتعليم بعض الآداب وتعبير رؤياه وأمره له بزيادة الأوراد وغير ذلك.

سلامٌ من الله مقرون بالتوفيق ودعاء من هذا المسكين الغريق الى الأخ
في الله والمحب لوجه الله الملا كامل أيده الله على جنود أبليس وأعانه من شر كل جني
تليس آمين أما بعد فقد ذكرتُ داعيك بأرسال المكاتيب مراداً وشممنا
من كلماتك نوعاً من المحبة والأخلاص أعلاناً وأسراراً فأوصيك بتقوى الله وطاعته
ولا تغتب أحداً وأن أغتابوك ولا تعتقد نفسك فوق أحدٍ وابذل نفسكَ و
جهدكَ في العبادة القلبية والبدنيّة واحسب نفسكَ أنك ما عملت خيراً أبداً
إذ النيةُ روح العبادة ولا ينفع النية الا بالأخلاص وأدنى مراتبه في حق الأستاد
رؤية جميع طرق الهداية مسدودةٌ عليه غير باب الأستاد ويقصر النظرَ عليه
حتى لا يرى في الدنيا شيخاً غير المُقتدَى به ولو كان بالمفضولية وأن كان في الواقع
خلافَ ذلك شعر دَرْ فكرِ تو دِل بستهٔ أمْ فارغْ زِ غامِ گشتهٔ أمْ مصراع اى
با غيم تو ما را پيوندِ لايزالي وفي أخلاصك أنا أكبر منك فضلاً وأنا والله لا أعتقدُ
أني عملت خيراً منذ ولدتني أمي وأنتَ تعتقِد لي خيراً منك فأذا منّ الله تعالى على أحدٍ
صفةَ الأخلاص فعليه رعاية الأدب في حق أستاده واذكر لك نبذةً من الأدب
حتى أراك ومنها أن لا يتكلم المريد في حضوره الا بجوابه أن سئل عنه شيئاً و
أن لا يحوّل وجهه ولا ينظر يميناً ولا شمالاً في حضوره بل يغمض عينيه او ينظر قدام
ركبتيه وأن لا يأكل ولا يشرب الماء والدخان في حضوره الا بأذنه وأن لا يلعب
في حضوره باليدين أو بالتسبيحة أو الخاتم وأن لا يصلّي في حضوره الا بمتابعة
الأستاد لأنه حينما يصلّي الأستاد يصلّي المريد معه وحين لم يصلّ لا يصلّ الا بأذنه
له في الخلوة وأمّا ما رأيت في نومك من أن الشيخ الأعظم قدسنا الله وأياكم بأسراره
وأفاض علينا وعليكم من أنواره قد لقّنك جز الأوراد في الليل يعني قبل النوم فيدل
على كثرة همته

على كثرة همته لك حتى لقنك بعض آداب جرّ الأوراد وأني قد قلت لك ذالك

مع منفعته ومنفعته أن القلب يصير يقظاناً بسبب جرّ الأوراد قبل النوم

الى الصباح وأن كانت النفس نائمة لان المرأ لايشتغل بشيئ من الدنيا بعد النوم

حتى تجيئ الغفلة على القلب بسببه وأما سؤله قدس سره عنك بقوله هل يوجب

غيرتك في حق أستادك أم في حق خالد فيدل على أنه قس قد أمتحنك في

أخلاصك فلما أجبت وقلت في أستادى رضي قس بجوابك ثم بشرك بأني

أقول له يعني تم أخلاصه في حقك لأن الأخلاص أهم الأزمات في الطريق وكفا

المحبة والتسليم وأسلم على أهل بيتك وأقبل عيون الصغار وادعولهم وأسلم على جميع

جيرانك خصوصاً الحاج جميل والحاج أحمد والحاج عمر وصلاح الدين ووالدتي ومحمد

خالد ومحمد عاصم مع جميع الفقهاء وأهل البيت والجيران في صحة وسلامة ويسلمون

عليك وعلى المذكورين - واعلم أنك قد طلبت زيادة الأوراد فزد على كل لطيفة

ألفاً واحداً فيصير على كل لطيفة ستة آلاف الا لطيفة النفس التي موضعها

الجبهة فزد عليها ألفين فيصير عليها سبعة آلاف فيصير مجموع الأوراد سبعة

وثلاثين ألفاً دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على خير خلقه

سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين •

(المكتوب الخامس والثلثون) الى الملا كامل أيضاً في تعليم بعض المهمات السالك

ولزوم الخضوع والأنكسار للكبار والصغار وتعليم كيفية التواضع •

بسم الله مشتت الجموع وجامع الأشتات والصلوة والسلام على سيد

السادات ومنبع السعادات وعلى آله وأصحابه الباذلين نفوسهم في الخيرات وبعد

فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا كامل حفظه الله عن السلام

والاستدعاء والدعاء والتفحص عن الأحوال صحة لا زالت وسقامة لا كانت
والسلام على جميع الفقهاء كل باسمه خصوصاً حسين وزكي والسلام على جميع الجيران
والتفحص عن أحوالهم في هذا الشتاء وعلى كل من سأل عنا أعلمك بأن والدتي مع جميع
أهل البيت وحجة عاصم مع جميع الأنجال والفقهاء في صحة يسلمون عليكم ويستد
عون وداعون الله تعالى بدوام الصحة والسعادة لكم جميعاً وبأن جميعنا ندعو لأمة
الله بالشفاء ولا تخف من ريحها لأنه يمكن أن يكون ريحها بسبب عارض وبأنه ينبغي
للسالك في هذه الطريقة العلية أن يرى الكسب والعمل محجوباً دون الحضور و
الجمعية لأنهما من مواهبه تعالى وليسا تحت الاختيار بخلاف العمل والسعي فإنه من
المكاسب وتحت الاختيار فاللازم الجهد والسعي في العمل حتى تظهر ثمرته والذي
طلبته كما قال صلى الله عليه وسلم من طلب شيئاً وجد وجد وبأن همة السادات
الكرام على قدر سعي المريد فكلما ازداد المريد جهداً وسعياً أمده السادات همة و
ترقياً فاللازم اللازم السعي في أمور الآخرة وفي محبة الله وفي منع النفس من
متابعة هواها وفي سلكها في مسلك السادات وأدابهم في القليل والكثير في الرخاء
والضراء شعر كار اينست غير ازين همه هيج وما على الرسول إلا البلاغ المبين
وبأنه ينبغي له أيضاً الاعتراف بالعجز والتقصير في العمل وعدم رؤية شيء للنفس
بل اللازم أن ينسب كل ما صدر من النفس ووجد فيها من الأشياء الحسان إلى محض فضل الله
جل جلاله وإلى همة السادات الكرام قدس الله أسرارهم العلية وإيانا وإياكم بهم وأن لا يرى
النفس فيها البين لأن من تحقق وتصور يعلم أنه لم يبق لها شيء لأن فضل الانسان على
غيره من الحيوانات بالشكر والعبادة وهما والمقبول منه تعالى فلم يبق لها شيء وبأنه
ينبغي له أيضاً أن يرى باب الأسباب مفتوحاً له ويرى غيره من الأبواب مغلوقاً

وأن يجعل

وأن يجعل بابه محط نظره وإن جفاه أستاده وضربه فلا يتركه ولا بابه وذلك
من بعض خصال الكلب على ما قاله الحسن البصري من أن الكلب عشر خصال ينبغي
لكل مؤمن أن توجدها في نفسه الأولى أن يكون جائعاً وذلك من دأب الصالحين و
الثانية أن لا يكون له مكان معروف وذلك من علامة المتوكلين والثالثة أن لا ينام
من الليل إلا قليلاً وذلك من صفات المحبين والعاشقين والرابعة أذا مات لا يكون
له ميراث وذلك من صفات الزاهدين والخامسة أن لا يترك صاحبه وإن جفاه وضربه
وذلك من علامات المريدين الصادقين والسادسة أذا ضرب وطرد فطرح له كسرة
من خبز أجاب ولم يحقد على ما مضى وذلك من علامات الخاشعين والسابعة أن
يرضى من الأرض بأدنى موضع وذلك من علامات المتواضعين والثامنة أذا أحضر الأكل
والطعام جلس بعيداً فينظر وذلك من علامات المساكين والتاسعة أذا تغلب على
مكانه تركه وأنصرف وذلك من علامات الراضيين والعاشرة أذا أرتحل عن مكان لا
يلتفت أليه وهذا من علامات المحزونين وبأن لطافة هذه النسبة العلية على
وجه أذا قال صاحبها كلب نائم في الطريق هي من غير ضرورة تقتبسها في الحال حتى قال
شاه قسي في بيان لطافتها أذا مشى صاحب وجد وحال في طريق وفيه كلب نائم
فأوقاه عن الطريق ليمر بسهولة ثم نظر الى نفسه ووجد الوجد والحال باقيين فليعلم
أنه مكر وأستدراج دمتم بالسلامة والسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى
آله افضل الصلوة وأزكى التحية .

(المكتوب السادس والثلثون) الى الملا كامل أيضاً في تلقينه وتعليمه دافع الهواجس
والخطرات العارضية للذاكر أن الذكر وكذا مرض الى القبض و انعكاس الغفلة .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلوة و

والسلام على سيدنا محمد الذي قال تعليماً لنا اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وسبل الاهتداء لمن بهم أقتدى وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله الملا كامل حفظه الله غب السلام والاستدعاء والدعاء والتفحص فليكن معلوماً بأنه إذا عرض للذاكر في أثناء الذكر قبض أو تكاسل أو غفلة أو خطرات فليفتح عينه فأنها تزول فأن لم تزل فليقل بلسانه الله ناظري الله حاضري ثلاثاً فان استمر تلك المذكورات فليترك الذكر وليلاحظ رابطة المرشد فان لم تذهب توضأ والا فاغتسل وصلى ركعتين بعد الوضوء أو الغسل فاستغفر خمسة وعشرين مرة ودعا بهذا الدعا يا كاشف كل كرب ويا مجيب كل دعوة ويا جابر كل كسير ويا ميسر كل عسير ويا صاحب كل غريب ويا مونس كل وحيد ويا جامع كل شمل ويا مقلب كل قلب ويا محول كل حال لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين أسألك أن تجعل لي فرجاً ومخرجاً وأن تقذف حبك في قلبي حتى لا يكون لي هم ولا غم في قلبي غمه وأن تحفظني برحمتك يا ارحم الراحمين فتنصرف منه المذكورات أن شاء الله تعالى ختم بالسعادة في الدارين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

(المكتوب السابع والثلاثون) الى الملا كامل أيضاً في أمره بالتزام ما يتعلق بشهر رمضان وبيان الرابطة فيه وبيان ما يسن في رمضان ووصيته بالاهتمام بذلك .

باسمه سبحانه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين فحمده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا كامل حفظه الله ووفقه لما يحبه ويرضاه غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الحال والأحوال والسلام على جميع الجيران وعلى كل من يسأل عنا ووالدتي مع محمد فاضل ومحمد عاصم وجميع أهل البيت والأطفال والفقراء والجيران في محلة سوى رستم بن أحمد فانه توفي رحمه الله تعالى رحمة واسعة

رحمةً واسعةً وجميع المذكورين يسلّمون عليك ويدعون الله تعالى بدوام الصحة والسعادة
لك ولأهل بيتك واعلم أنه قد أظلّكم شهرٌ عظيم وشهرٌ مبارك فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر
وهو شهر القيام فاللازم عليك وعلى كل العاقلين الاهتمام بهذا الشهر وتعظيمه بالعبادات
والطاعات وعدم التواني في السنن مؤكدات وغير مؤكدات وأن اللائق بأمثالكم الرابطة
بعد صلوة الظهر بمقدار عشر دقيقات وقرائة القرآن مع الحضور وجزء الأوراد على اللطائف
وطرد الغفلة وإحياء العشر الأخيرة والمحافظة على سنن الصوم من تأخير السحور وتعجيل
الفطور والفطر على التمر إن أمكن وإلا فعلى الماء وقال الإمام الرباني قدسنا الله وإيّاكم بأسراره
العلية أن شهر رمضان شهر عظيم ونوافل هذا الشهر من الذكر وقرائة القرآن والصدقة
والصلوة وأمثالها تعادل فرائض سائر الشهور وأداء فرض فيه يعادل سبعين فرضاً في
سائر الشهور فمن مرّ عليه هذا الشهر وهو متلبس بالجمعية والأعمال الصالحة فيكون
موفقاً بالجمعية والأعمال الصالحة في تمام السنة ولو مضى عليه هذا الشهر بالتفرقة
فيقع في تشتت البال في تمام السنة اه ويسن في رمضان إكثار تلاوة القرآن و
الصدقة والتوسعة على العيال والإحسان إلى الأقارب والجيران ولو بضيافة ليلة وفيه
وإكثار التهجد والاعتكاف ولاسيما عشر آخره وإكثار دعاء اللهم إنك عفوٌّ
تحب العفو فاعف عني ويندب للصائم أن يكف نفسه عن الشهوات المباحة
من التلذذ بمسموع أو مبصر أو ملموس أو مشموم كشم ريحان ونظر إليه ولمسه و
أن يغتسل لنحو جنابة قبل الفجر وأن يحترز لسانه وبواقي أركانه عن الفحشاء ومما يبطل
ثواب الصوم إجماعاً عند أهل التصوف الكذب والغيبة والشتامة وقال صلى الله عليه وسلم
رب صائم ليس له من صومه إلا الظمأ رواه النسائي قال بعض السلف أهون الصيام
ترك الطعام والشراب وقال أيضاً إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك

عن الكذب وغيره من المحارم ودع أذى الجار أخواني أهتموا بأمر صومكم واحذروا مما يبطله ويرده عليكم ولا تفسيد وامتثل هذا العمل المبارك بترك المبالات بحدود الله عز وجل وأتركوا في رمضان المخالفة والجفا فانه شهر الصفا وأقيموا المعاملة بالوفى طوبى لأقوام صاموا عن الشهوات وقاموا في الخلوات ويتلون من الآيات ضاعف الله لهم بصيامهم أجرا ووعدهم في الجنة قصورا نسئل الله الكريم المنان أن يجعلنا ممن حافظ على حدود صيام رمضان ففاز بالفردوس والجنان والقصور والحور العين الحسان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه وسلم .

(المكتوب الثامن والثلاثون) الى الملا عبد الله الحزبئي في تحمل أذى المؤذين وأمره به والتواضع لكل أحد وتربيته بما يواجهه في التكاسل .

بسم الله الرحمن الرحيم سلام من الله مقرون بالتوفيق ودعاء من هذا المسكين الغريق كاتب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله والمحب لوجه الله الملا عبد الله ايده الله على جنود ابليس وأعاذه من شر الجن حليس تلبيس آمين أما بعد فقد وصل مكتوبكم المتلبي بالشكايات والتعجيزات من أهل بن سيفوا وبالكلام الغير اللائق للمتمسك بهذه الطريقة العلية والحال أن اللازم على المتمسك بهذه الطريقة العلية أن لا يضجر على شيء سوى الأمور الشرعية وأن يصبر على الشدائد وأن يسلم أمره الى الله تعا وأن يحسن المعاشرة مع جميع الخلق للموافق والمخالف حتى رأيت في وصية بعض من المشايخ على وجه التعليم للمتمسك بالطريق هكذا وكن على حسن معاشرة بجميع الخلق موافقك ومخالفك بالحلم والتواضع والرفق واللينة والطلاقة والحلاوة والبشاشة والعفو والاحسان لاسيما مع من خالفك آه ويكفيك في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك و

تصفح عمن

تصفح عمن ظلمك فمن شتمك لا تشتمه ومن ظلمك لا تظلمه بل أعف عمن ظلمك وصل من قطعك وأعط من حرمك ولا تعاد إلا نفسك لحديث لأن أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وقد خلقت أمارة بالسوء وأمرت بمنعها عن شهواتها وفطامها من لذاتها والتزم خلاف ما أوجبته النفس واترك هواها ولا تحقرن أحداً وطهر قلبك عن خبائث الأخلاق وكن أرضاً في التواضع وشجراً مثمراً في المنافع وليلاً مظلماً في ستر العيوب واقتصر احتياجك إلى ربك كي لا تحتاج إلى شيء بل كل أحد يحتاج إليك حتى الملوك وتسخر لك الدنيا وما فيها ولا تضيع وقتك لأن الأشياء مرهونة بالأوقات وعليك بالآداب في جميع الأحوال مع كل بر وفاجر ولا تغتر بمن يمدحك ولا تحزن بذمك لقوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وكن ميتاً في تسليم النفس إلى شيخك ليقلبك الشيخ كيف يشاء ولكني أراكم متكاسلين في حق الآداب وعدم التمسك وبالجملة فمهما الكلام في هذا الباب يطول والقلم بالتسطير يحول لا يمكننا حسن التعبير والإعراب عما في الضمير وأسلم عليك وأدعو لك وأطلب الدعاء منك وأسلم على جميع فقهائك وعلى كافة أهل قريتك وأخص من أعمالك وأعمالهم ووالدتي ومحمد خالد ومحمد عاصم وأهل البيت والأنجال والفقهاء الذين عددهم ستة وعشرون في صحة يسلمون عليك وعلى المذكورين دمتم بالسلامة والسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوة وأزكى التحية .

(المكتوب التاسع والثلاثون) إلى الملا صالح الهرتي في أبنائه بعدم نسيانه قدس أباه سيما الخصوصية كونه من جيران الغوث الأعظم قدس وفي بعض نصائح مهمة .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد فمن كاتب السادة السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله والمحب

لوجه الله للملا صالح حفظه الله غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن
الأحوال والسلام على كل من يسئل عنا أثر ذا ليكن معلوماً بأنا لا انتساك خصوصاً
أنت من أهل مملكة قد دفن فيها من به أفتخارنا وأليه أنتسابنا وعليه أعتمادنا
أعني به الغوث الأعظم قدسنا الله وإياكم بأسراره وأروانا وإياكم من بحار أنواره
ولكن يلزم عليك أختيار مذهبه والتلبس بسرته والتشرب من مشاربه ما
أمكن فأن ما لا يدرك كله لا يترك كله أيها العزيز تجاوز عن عالم غرور فلا تغرنكم
الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور واذكر منازل أهل الحضور تعرف في وجوههم
نضرة النعيم عسى أن تشم بمشام القلب رائحة من نفحات بستان فروح وريحان
وجنة نعيم وتشرب جرعة من جام يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك
وأعرض عن دواعي الشهوات ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واستمع بسمع
قلبك من مناد استجيبوا لربكم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله نداء ألم يأن
للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وانتبه عن أخبار مقامات أهل الحضور رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واستقبل مناهج سالك تقدم أن هذه تذكرة
فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا وأبذل نفسك في العبادة القلبية والبدنية وانصف
مع حضرة مولاك الذي لا غناء عنه في أولاك وأخراك ولا تترك ذكره الذي
بالفضل أعطاك ألا يكفيك في شرفه قوله فاذكروني أذكركم وفي التحذير عن
تركه ما تتلونه مدى المدى ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذاباً صعداً
وبالجملة فما الكلام في هذا الباب يطول والقلم بالتسطير يحول لا يمكننا حسن التعبير
والأعراب عما في الضمير وأن تسئل عنا فالحمد لله كلنا سالمون ولدولة الاتحاد داعون
ومحمد خالد ومحمد عاصم مع جميع الأنجال والفقهاء والجيران في صحة وعافية يسلمون
عليك وداعون

عليك وداعون الله تعالى بدوام العزة والصحة لك دمتم سالمين في حماية رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب الأربعون) الى الملا عبد الله البوجي في بيان أحكام نبات بذر أحد في أرض آخر بدون الفعل والاختيار أي لأنها ذلك النابت وكيفية الزكوة فيه وأشبع فيه القول بالحجج والبراهين قدس سره .

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه ذوى الصدق والوفا وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا عبد الله حفظه الله غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الأحوال والسلام على كل من يسئل عنا أثرذا ليكن معلوماً بأن المسئلة التي نتكلم عليها وهي ما لم يزرعه المالك بأن وقع الحب بسبب من الأسباب الآتية فإن نزع بنفسه فالوجه فيها أن الشرط العلم بإعراض مالك البذر أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالباً مع الشك في الأعراض وبأن ما ينبت من السنابل الباقية في الحقلة بعد الحصاد أو ما ينبت من التناثر بهبوب الهواء أو بسبب الحصاد أو بسبب وقعة العصافير على السنابل أو بسبب وقوع البرد والمطر عليها أو بسبب سقط الحب من يد المالك عند حمل الغلة فالنابت لصاحب البذر أي الحبوب أن لم يعلم أن مالك البذر الذي يصح أعراضه عنه أعرض عنه أو كان النابت مما لا يعرض عنه غالباً أي عرفاً وعادةً أو لعدم شيوعه في تلك الجهة فإن علم أعراضه أو كان النابت مما يعرض عنه عرفاً وعادة لعدم القيمة له بالكلية أو له قيمة نافهة فالنابت لصاحب الأرض وتملكه ولكن كفاية العلم بالأعراض في التملك مبني على القول بزوال ملك المالك بمجرد الأعراض كما قاله النووي وغيره خلافاً للرافعي ومن تبعه بقولهم أن الحبوب تصير مباحة ولا تملك وأن قصد تملكه بعد المنبت فينبغي

فيما تملكه أن ينظر إلى حاله ح فإن كان مما يُعرض عنه جاز تملكه وإلا فلا وبأن ما
ينبت من السنابل الباقية في الحقلة أو من غيرها مما ذكرناه حيث لم يُعرض عنه يلزم
زكوته على صاحب السنابل أي البذر لأنه واضح أنه المخاطب بالزكوة أن علم الصاحب
وأن لم يعلم فظاهر أن له حكم الأموال الضائعة فيصرفه في المصالح وعليه فيخرج الزكوة
حيث يقطع أو يغلب على الظن أن الصاحب من أهل الزكوة وبأن ما سننقله من العبارات
أكثرها فيما الوحل المسيل ولكن تفهم مسئلتنا من العبارات صراحةً وبأن ما سننقله عن
صاحب بغية المسترشدين ناقلاً عن العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني فهو عين =
مسئلتنا المطلوبة وكذا ما سننقله عن الفتاوين لابن حجر والرملي ح بأن اليد لصاحب
البذر حال النبات باستصحاب ما كان عليه قبل في البذر والحادث منه لصاحب
البذر أن لم يُعرض عنه وعليه الزكوة وأجرة مثل الأرض أو ما تكلمنا عليه في السنة الماضية
لصاحب الأرض هذا وكن من الشاكرين وأن أردت تحقيق هذا التفصيل فانظر إلى
المنقولات الآتية على وجه الانصاف والدقة وفي التحفة لابن حجر في باب زكوة النباتات
ونظيره أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد
النبت أو قبله اه وفي حاشية الشيرواني قوله وقصد تملكه الخ ينبغي فيما تملكه بعد
النبت أن ينظر إلى حاله ح فإن كان مما يعرض عنه جاز تملكه وإلا فلا إذ هو باق
على ملك صاحبه إلى الآن وقد لا يتسامح به الآن بعد النبات والأعراض عما ذكر
لا يزيل الملك وإنما يبيح أخذه وتملكه أن كان مما يُعرض عنه لتفاهته فليتأمل و
وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملك فإن مقتضى كلامه أنه لا يكون ملكاً له ولا زكوة
عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه ملك لصاحب البذر لما تقرر فإن
علم فواضح أنه المخاطب بالزكوة وهل يأتي في مالك الأرض نظير ما ذكروه في العارية
أو يقال له

أو يقال له أن يعلقه مطلقا لأنه لم يصدر عنه أذن بالكلية وأن لم نعلم
فظاهر أن له حكم الأموال الضايعة فيصرف في المصالح وعليه فهل يخرج منه
الزكوة حيث يقطع أو يغلب على الظن أن مالكه من أهلها أولا محل تأمل ولعل
الأول الأقرب فليتأمل جميع ما ذكر وليحرر فإني لم أر في شيئ منه نقلا ثم رأيت
الفاضل المحشي سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ملكه على قصد
تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه
فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم أعراض مالكه ثم قوله أما ما أعرض مالكه
عنه وهو ممن يصح أعراضه لا كسفيه فهو لذي الأرض أن قلنا بزوال ملك
مالكه عنه بمجرد الأعراض انتهى آه بصري آه شرواني وفي النهاية للرملي في
باب زكوة النبات قال في المجموع قال أصحابنا وقولهم بما يستنبه الآدميون ليس المراد
بهم تقصد زراعته وأن المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط
الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر
الحب ونبت وجبت الزكوة أذا بلغ نصابا بلا خلاف أتفق عليه الأصحاب
ويستثنى من أطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكوة من دار الحرب
فنبت بأرضنا فأنه لا زكوة فيه آه وفي حاشية على الشبراملسي قوله فأنه لا
زكوة فيه ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل
غنيمة أو فيئا بل لا ينبغي الا أن يكون غنيمة أن وجد أستيلاء عليه أو جعلنا
القصد أستيلاء عليه وهو بعيد خصوصا أن نبت في غير أرضه آه سم على
ح أقول ينبغي أن يقال أن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت في أرضه بلا
قصد وأن نبت في موات ملكه من أستولى عليه كالحطب ونحوه وأن كان

مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفاً من دخولهم بلادنا فهو فيئ وإن قصدوه
فمنعوه بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اه ع ش وفي حاشية الكبرى للكردي
في كتاب زكوة النبات ويزكي ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد
تملكه بعد النبت أو قبله كذا في التحفة هنا لكنه ذكر في العارية أنه يملكه بمجرد إعراض
مالكه الذي يصح إعراضه وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب فنبت في دارنا الخ اه
وفي حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للقاضي زكريا الأنصاري في باب زكوة النبات
قوله وأن يزرعه الخ. وهو قول مرجوح والمعتمد خلافه بل المعتبر تمام الملك وإن
لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل
الغلة مثلاً أو بإلقاء نحو طير كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب
ونبت فتجب الزكوة في ذلك إن بلغ نصاباً وخرج بالملك المذكور ما نبت من
حب حمله السيل من دار الحرب إلى أرضنا غير المملوكة لأحد فلا زكوة فيه لأنه فيئ و
المالك غير معين أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بأرضه ومثل ما حمله السيل
إلى الأرض غير المملوكة ثمار النخل المباح بالصحراء وما وقف من ثمار بستان أو حب
قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكوة في شيئ من ذلك
ولو حمل الهواء أو الماء حباً مملوكاً فنبت بأرض فإن أعرض عنه مالكه فهو لصاحب
الأرض وعليه زكوته وإن لم يعرض عنه فهو له وعليه زكوته وأجرة مثل الأرض لصا
حبها اه وفي إعانة الطالبين في باب الزكوة النقل من الشرقاوي مع النقل من التحفة حيث
أي صاحب إعانة الطالبين =
قال وفي التحفة بعد أن ساق عبارة شارح التحرير وضعفها قال وفي الروضة
وأصلها ما حاصله أن ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير يزكي وجرى عليه
شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق
بين هذا

بين هذا والحاشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد =
اسامتها بخلافه هنا وايضا فنبات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب
ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص اه وفي التحفة في آخر كتاب
العارية ولو حمل السيل أو نحو الهواء بذرا بمعجمة أي ما سيصير مبذورا ولو
نواة أو حبة لم يعرض عنها مالكها الى أرض لغير مالكه فنبت فهو أي النابت
لصاحب البذر لأنه عين ماله وان تحول لصفة أخرى فيجب على ذي الأرض
فالحاكم رده اليه أي اعلامه به كما في الأمانة الشرعية أما ما اعرض مالكه عنه ونحو
ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذي الأرض ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد
الأعراض (تنبيه) سيعلم مما يأتي قبيل الأضحية جواز أخذ ما يلقى مما يعرض عنه
غالبا ويؤخذ منه ان ما هو كذلك يملكه مالك الأرض هنا وان لم يتحقق اعراض
المالك عنه وح فالشرط ان لا يعلم عدم اعراضه لا ان يعلم اعراضه خلافا لما يوهمه
كلامهم هنا فتأمله اه وفي حاشية الشيرواني قوله أو نحو الهواء كذا في أصله =
اه سيد عمر أي كالطير قوله أي ما سيصير مبذورا ففيه تجوز من وجهين اه مغني
أي اطلاق المصدر على المفعول وتسمية الشيء بما سيصير اليه اه زيادي قوله ولو نواة
أو حبة عبارة المغني شمل اطلاقه ما لو كان المحمول لا قيمة له كحبة أو نواة لم يعرض
عنها مالكها وهو الأصح كما في زيادة الروضة اه قوله فيجب على الأرض ذي عبارة المغني والنهاية
فيجب رده اليه ان حضر وعلمه والا فيرده الى القاضي لانه نائب الغائب ويحفظ المال
الضائع اه عبارة سم قوله فيجب الخ عبارة الروض لزمه ردها للمالك وان غاب
فللقاضي اه فليتأمل ما ذكره الشارح قوله أما ما اعرض الى قوله ان قلنا في المغني
الا قوله لا كسفيه قوله بمجرد الأعراض وهو الراجح اه ع ش قوله يؤخذ منه أي من ذلك

الجواز قوله وح فالشرط الخ أعتمده م ر آه سم قوله أن لا يعلم الخ قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو مما يعرض عنه غالباً أو لا وفي ملكه نظر فالوجه أن الشرط علم الأعراض أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالباً مع الشك في الأعراض سم على حج آه ع ش وقد يمنع دعوى الشمول بأن مرجع ضمير عدم أعراضه في الشرح قوله ما هو كذلك المشار به الى قوله مما يعرض عنه غالباً آه شبرداملسي وفي النهاية في آخر كتاب العارية ولو حمل السيل أو الهواء بذراً بمعجمة أي ما سيصير حبة وكذا ولو نواة أو حبة لم يعرض عنها مالكها الى أرض لغير مالكه فنبت فهو أي النابت لصاحب البذر لأنه عين ماله تحول الى صفة أخرى فلم يزل ملكه عنه ويجب رده اليه أن حضر وعلم والا فللحاكم لأنه مال ضائع أما ما أعرض عنه مالكه وهو ممن يعتد بأعراضه لا لمحجور بسفه فهو لرب الأرض أن قلنا بزوال ملكه مالكه عنه بمجرد الأعراض واعلم أنه يعلم مما يأتي قبيل الأضحية جواز أخذ ما يلقى مما يعرض عنه غالباً ويؤخذ عنه أن ما هنا كذلك يملكه مالك الأرض هنا وأن لم يتحقق أعراض المالك وح فالشرط أن لا يعلم عدم أعراضه لا أن يعلم أعراضه وأن أوهم كلامهم هنا خلاف ذلك آه وفي حاشية الشبراملسي قوله فالشرط أن لا يعلم عدم أعراضه قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو مما يعرض عنه غالباً أو لا وفي ملكه نظر فالوجه أن الشرط علم الأعراض أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالباً مع الشك في الأعراض آه سم على حج آه ع ش وفي شرح للمحلي في كتاب العارية ولو حمل السيل بذراً لغيره الى أرضه فنبت فهو أي النابت لصاحب البذر بذال معجمة آه وفي حاشية القليوبي قوله ولو حمل السيل بذراً لغيره ولو نحو نواة لم يعلم أن مالكها الذي يعتبر أعراضه عنها أعرض عنها فأن علم ذلك ملكها صاحب الأرض قال العلامة سم وكذا لو كانت مما جرت العادة بالأعراض عنها وقيده بعضهم بما أذا لم يدع

مالكها عدم

مالكها عدم الإعراض والحجارة كالبذر آه قوله فهو لصاحب البذر ولا يلزمه قلعه قبل الطلب ولا أجرة عليه قبل القلع لعدم تعديه وعدم فعله وتجب أجرة مدة القلع ويلزمه تسوية الأرض أن قلع باختياره وإلا فلا على المعتمد في جميع ذلك قاله شيخنا آه ق ل وفي كتاب شرح الروض في كتاب العارية (فرع) لو حمل السيل أو نحوه كهواء حبات أو نوى لغيره إلى أرضه وكذا لو حمل إليها ما لا قيمة له كحبة أو نواة لم يعرض عنها المالك لها الرفع ردها للمالك أن حضر وإن غاب فللقاضي بردها وعدل إلى هذا عن قول أصله لزمه ردها لمالكها إن عرفه وإلا فيدفعها إلى القاضي ليفيد أنه يدفعها إلى القاضي عند غيبة المالك وإن عرفه وعند حضوره إذا لم يعرفه كما فهم بالأولى وإن نبت الأولى نبتت في أرضه لم يملكها وعلى مالكها القلع لأن مالك الأرض لم يأذن فيه فهو كما لو انتشر أغصان شجرة غيره في هواء داره وعليه التسوية للأرض لأن ذلك لتخليص ملكه وجزم في المطلب بأنه لا أجرة عليه للمدة التي قبل القلع وإن كثرت لعدم الفعل منه أما إذا أعرض عنها مالكها وكان ممن يصح إعراضه فهي لمالك الأرض آه وفي حاشية الشهاب أحمد الرملي الكبير على شرح الروض قوله لزمه ردها للمالك إن حضر لأنها عين ماله تحولت إلى صفة أخرى ومعنى لزوم ردها التخلية بينها وبين مالكها أو من يقوم مقامه قوله وعلى مالكها القلع لأن مالك الأرض الخ كلامهم يقتضي أنه لا يجب عليه القلع إلا بمطالبة صاحب الأرض وهو ظاهر نعم في وجوبه عند عدم شعور المالك نظر قوله لأن ذلك لتخليص ملكه هو يقتضي أن مالك الأرض لو باشر القلع أو أجبره عليه لم تلزمه التسوية قوله في المطلب بأنه لا أجرة الخ وجزم وذكره الماوردي وغيره وهو ظاهر آه وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر في آخر باب العارية

وسئل رضي عن قولهم في العارية وقلع مجاناً بذر ونواة حمله سيل فنبت في أرضه فهو باق على ملك صاحبه فأن أعرض عنه فهو لصاحب الأرض هذا فيما لا قيمة له كنواة أما غيره فهو باق لمالكه ذكر ابن أبي شريف في شرحه زاد في الأسنى وعلى مالكه القطع لأن مالك الأرض لم يأذن فيه فهو كما لو انتشرت أغصان الشجرة في هواء داره وعليه التسوية للأرض لأن ذلك لتخليص ملكه وفي فتاوى السمهودي وأن كان ذلك يسيراً يعرض الناس عن المطالبة به عادة ألحق ذلك بالسواقط التي جرت العادة بالأعراض عنها وفي الأسنى بعد ما تقدم فأن أعرض عنها وكان ممن يصح أعراضه فهي مالك الأرض اه ولا يخفى منافضة ما ذكر لما ذكره ابن أبي شريف مما المعتمد فأجاب بقوله كلام الأشعار لا يخالفه ما ذكره بعده ومن ثمة جرت عليه مبيناً المراد في شرح الأرشاد حيث قلت وعلى مالك الأرض رده أي ما حمل من نحو نوى وجب لمالكه أن حضر وأن لم يكن له قيمة كحبة ونواة لم يعرض عنها وذلك لأن تقييده الأعراض بما لا قيمة له الموهم أن ماله قيمة لا يزول الملك عنه بالأعراض يحمل على أن المراد قيمته لها وقع عادة أما اليسير لها وقع لذلك فهو كالعدم وكلامه في باب الصيد والذبائح دال على ذلك وعبارة شرحي على المنهاج (فرع) يزول ملكه بالأعراض عن نحو كسرة خبز وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها آخذها على المعتمد أي عند النووي وغيره خلافاً لقول الرافعي ومن تبعه أنها تصير مباحة ولا تملك اه وينفذ تصرفه فيها أخذاً بظاهر أحوال السلف ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكوة وغيره مسامحة بذلك لحقارته عادة فبحث الزركشي ومن تبعه التقييد بما لا تتعلق به مردود لذلك نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو ظاهر ما لم تدل

قرينة من

قرينة من المالك على عدم رضاه كأن وكل من يلتقط له انتهت عبارة الشرح المذكور والحاصل أن الأعراض المملك المكتفي فيه بالقرينة يجري فيما لا قيمة له بالكلية وفيما له قيمة تافهة وأما ما له قيمة لها وقع فلا يكتفي فيه بالقرائن بل لابد فيه من التمليك أو صريح الاباحة اه الفتاوي الكبرى وفي فتاوي الشهاب الرملي في أخر باب العارية سئل عمن بذر طينه فحمله السيل الى أرض غيره فأعرض عنه فهل يزول ملكه بمجرد الاعراض حتى لو نبت في الأرض المنتقل اليها ملكه صاحبها أم لابد من قصد التمليك فأجاب بأنه لا يزول عنه ملكه بمجرد أعراضه ولا يملكه صاحب الأرض نعم أن كان لا قيمة له كحبة أو نواة وأعرض مالكه عنه وهو مطلق التصرف ملكه صاحب الأرض اه وفي كتاب بغية المسترشدين في آخر الصيد والذبائح (مسئلة ش) الزرع النابت في الأرض لا يخلو أن تكون سنابل مما يعرض عنه غالباً كسنابل الحصادين والمعرض مطلق التصرف وهو المكلف الحر الرشيد فهذا يزول الملك عنه بالاعراض على الأصح في الروضة فتكون غلة في ملك صاحب الأرض أي من له اليد عليها من مالك أو مستأجر أو مستعير أو غيرهم كموقوف عليه وموصى له بالمنفعة ومنذور له بها أو مما لا يعرض عنه غالباً أو لعدم شيوعه في تلك الجهة فهو باق على ملك صاحب البذر قطعاً كما لو كان لمحجور عليه مطلقاً فلو أدعى صاحب الأرض الاعراض فأنكر مالك البذر صدق بيمينه ثم أن لم تكن لصاحب البذر يد على الأرض فلصاحبها قطعه مجاناً لأنه لم يأذن فيه كما لو انتشرت أغصان شجرة في هواء ملكه فيجبر على أزالتها وتسويته بلا أجرة مدة التسوية لعدم تعديه فأن رضي صاحب الأرض ببقائه فالغلة لمالك البذر وأن كانت اليد له حال نباته بأجارة ولو فاسدة أو أعارة أو مخابرة

ولو بأ ستصحاب ما كان عليه قبل فالبذر والحادث منه له ولو علم حدوث الزرع

مما يزول عنه الملك بالاعراض ومما لا ولم يتميز كان مشتركاً بين مالكي البذر والأرض

فلا يستقل أحدهما بالتصرف بلا إذن الآخر لعدم تحقق ملكه وهذا كما لو اختلط

حمامهما أو انصب طعام أو مائع على مثله فيبيع أحدهما من صاحبه بشرط القطع

أو يبيعان من ثالث بشرطه المعروف ولو اختلفا في أن البذر يسير يزول عنه الملك

بالاعراض أم كثير رجعا عدلين خبيرين منكم بأن هذا الزرع من الحب وليس هذا من

الحرص الغير المتأتي في الزرع بل أمر مشاهد لمن له أدنى خبرة آه وفي شرح البهجة في

باب الزكوة (أي الذبح) فلو قال مطلق التصرف عند أرساله أبحته لمن

يأخذه لم يزل ملكه عنه فلمن أخذه أكله بلا ضمان لكن لا ينفذ تصرفه فيه

ببيع ولا غيره كالحكم فيما لو أعرض عن مقتات من كسرة وسنابل ونحوها فانه كما قال

الرافعي لا يزول ملكه عنه ولا يملكه آخذه وانما يباح له أكله للاكتفاء في الاباحة با

القرائن الظاهرة قال في الروضة والأرجح أنه يملكه ويتصرف فيه بالبيع وغيره و

هو ظاهر أحوال السلف وتعبير الناظم بمقتات أعم من تعبير أصله بكسرة مع

أن عمومه ليس مراداً مطلقاً فلو عبر بما يعرض عنه عرفاً كان أولى لتناوله غير المقتاة

كبرادة الحدادين وأخراجه ما لا يعرض عنه عرفاً وفي حاشية ابن قاسم قوله والأرجح

أنه يملكه أي يزول ملك المعرض عنه باعراضه كما في شرح الارشاد بر آه

وفي التحفة في آخر كتاب الصيد والذبائح (فرع) يزول ملكه بالاعراض عن نحو كسرة خبز

من رشيد وعن سنابل الحصادين وبرادة الحدادين ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة

يملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أخذاً بظاهر أحوال السلف ومنه يؤخذ أنه لا فرق

في ذلك بين ما تتعلق به الزكوة وغيره مسامحة بذلك لحقارته عادة لكن بحث الزركشي

ومن تبعه

ومن تبعه التقييد بما لا تتعلق به لأنها تتعلق بجميع السنابل والمالك مأمور بجمعها وأخراج نصيب المستحقين منها أذ لا يحل له التصرف قبل أخراجها كالشريك في المشترك بغير أذن شريكه فلا يصح أعراضه قال ولعل الجواز محمول على ما لا زكوة فيه أو على ما أذا زادت أجرة جمعها على ما يوخذ منها أنتهى ما في التحفة وفي النهاية في آخر كتاب الصيد والذبائح ويحل أخذ كسر الخبز والسنابل ونحوها المطروحة من مالكها المعرض عنها وأن تعلقت بها الزكوة وينفذ تصرفه فيها بالبيع وغيره نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو واضح ما لم تدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كأن وكل من يلتقط له وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيئ بذلك لعدم تصور أعراضه ولو أخذ جلد ميتة أعرض عنه صاحبه ودبغه ملكه ويزول أختصاص المعرض عنه وفي حاشيته على الشبراملسي قوله أعرض عنه صاحبه اى فأن لم يعرض عنه ذو اليد لا يملكه الدابغ له ولا شيئ له في نظير الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به وينبغي أنه لو أختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لأن الأصل عدم الأعراض ما لم تدل قرينة على الأعراض كالقائه على نحو الكوم آه ع ش وعبارة الجيع صريحة في النظر الى العرف والعادة ومبنية عليها فأن كان ما نبت مما لا يعرض عنه غالبا اى عرفا وعادة فهو لصاحب الحب اى البذر وأن كان مما يعرض عنه غالبا اى عرفا وعادة فهو لصاحب الأرض وصريحة أيضا في أن الشرط العلم بأعراض صاحب البذر أو علم كونه للوجود مما يعرض عنه غالبا مع الشك في الأعراض وهذا أن العلمان أنما يحصلان بعد النبت كما هو المفهوم صراحة أيضا والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب . ودمتم سالمين في حماية رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب الحادي والأربعون) إلى الملا محمد فريد البلانقي في بيان المزارعة والمخابرة الواقعين في زماننا ومملكتنا بل العامتين بنقل عبارات الكتب جزاه الله خيراً .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلوة والسلام على خير خلقه محمد الذي كل من سعى بموجب ما فهم من أحاديثه لا يخرج عن الطريق المستقيم بلا أشتباه وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين أخذوا بالآثار مع الأشباه وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله للملا محمد فريد حفظه الله غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص فليكن معلوماً بأن المزارعة والمخابرة لا تصحان على المعتمد في مذهبنا الشافعية الا بالطرق التي قد بينت في كتب مذهبنا وبالتبع في المزارعة كما هو المصرح في الكتب ولكن أختار جوازهما بدون الطرق المبينة ابن المنذر وابن خزيمة والخطاب والنووي والسبكي من جهة الدليل وإن كان المذهب على خلاف ذلك وكذلك أختار جوازهما بدون الطرق ابن أبي ليلى وطاوس والحسن والأوزاعي وأحمد بن حنبل في رواية وكلهم صاحب مذهب وإن أضمحل مذهبهم غير مذهب الإمام أحمد بن حنبل فإنه لم يضمحل فيجوز لنا فيجوز لنا تقليدهم لأن العلامة سليمان الكردي قال في الفوائد المدنية أقول يجوز تقليد الأقوال والأوجه الضعيفة والأئمة المجتهدين غير الأربعة بشرط التسهيل في الملة الحنفية وبه يظهر سر حديث أختلاف أمتي رحمة اه وفي البجوري فما قاله النووي تبعاً لابن منذر ضعيف اه ولكن نقول ليس بشديد الضعف لان الجم الكثير من علماء مذهبنا وكذا الحنابلة وصاحبا أبي حنيفة وغيرهم قد جوزوا المزارعة والمخابرة كما مر فبسبب هذا قد صار ما أختاره النووي قوياً فيجوز لنا تقليده وعلى تسليم الضعف فنقول يجوز تقليد الضعيف ولو لم يرجح خصوصاً قد رجح هنا كما ستعلم بمن رجح وبما رجح لانه

قال سليمان

قال سليمان الكردى فى الفوائد المدنية والظاهر عدم اشتراط أن يرجح القول
الضعيف أن يرجحه بعض أهل الترجيح محله فيمن يريد العمل بالراجح ثم الضعيف
الذى يجوز تقليده شرطه أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضى اه ولأنه قد
قال ابن جمال يجوز تقليد للمرجوح الذى رجحه بعض أهل الترجيح سواء الشافعى
وغيره اه وقد رجح المزارعة والمخابرة من طرف بعض الشافعيين ومن طرف بعض
المالكيين وفى الفوائد المدنية فعلم من جميع ما قدمته أن الضعيف الذى رجحه بعض
أهل الترجيح من المسئلة ذات القولين أو الوجهين مثلا يجوز تقليده للعارف وغيره
والضعيف الغير الراجح من بعض أهل الترجيح يمتنع تقليده على العارف بالنظر فى الأدلة والبحث
عن الأرجح وغيره يجوز له تقليده إذا لم يجد من يخبره بالراجح ويفتى العمل به إذا لم
يرد العمل به إذا لم يرد العمل بغيره كما تقدم إذا تقرر ذلك فقول ابن حجر فى شرح خطبة
المنهاج من التحفة أن الضعيف لا يجوز العمل به الى آخر ما قاله يحمل على إرادة العمل بالراجح
كما تقدم فى كلام ابن جمال اه باختصار وفى فتاوى السيد عمر البصرى فى مسئلة الاقتداء
فى الشبابيك فى أثناء الجواب ما نصه يجوز العمل للانسان فى خاصة نفسه تقليدا
للوجه المرجوح فقد صرح السبكى وغيره من أجلاء المتأخرين بجواز تقليد المرجوح
بالنسبة الى العمل دون القضاء والافتاء والمراد بمنع الافتاء به إطلاق نسبته
الى مذهب الشافعى بحيث يوهم السائل أنه معتمد المذهب فهذا تغرير ممتنع وأما
الافتاء على طريق التعريف بحاله وأنه يجوز للعامى تقليده بالنسبة للعمل فغير
ممتنع اه وفى ترشيح المستفيدين قال السيد عمر نقلا عن ابن زياد أن العامى إذا
وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صح فعله وإن لم يقلده توسعة على عباد
الله تعالى وفيه أيضا والعامى كل من لا يتمكن من إدراك الاحكام الشرعية من الأدلة

مطلقا فأفضل من شرط الضعيف صحح ... الضعيف صاحبي الامام من طرف الضعيف كما علمت وفى البعض

ولا يعرف طرقها فيجوز له بل يجب عليه التقليد ومثله العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد اه ثم بعد ما علمت ما ذكرنا فالمطلوب أن تنظر الى المنقولات الآتية على وجه الانصاف والدقة وفي كتاب بغية المسترشدين مسئلة ج (أعلم أن المشار اليه بالجيم هو ذو الرأي الصائب علوي بن سقاف بن محمد الجفري العلوي الحضرمي) ما حكم المزارعة والمخابرة ومن جوزهما من العلماء أما المزارعة وهي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كذلك الا أن البذر من العامل وصيغتها أن يقول زارعتك على هذه الارض على أن لك نصف زرعها أو ثلثه مثلا فقد ذهب كثير من العلماء الى جوازهما روي ذلك عن سيدنا علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص ومعاذ رضي وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطاوس و الحسن والاوزاعي وأحمد في الروايتين عن أحمد لما روي عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية رضي بالثلث والربع وفي صحيح البخاري عامل عمر الناس على أنه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشرط وأن جاؤا بالبذر فلهم كذا قال البخاري وزارع علي وسعد و ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل عمر وآل علي وابن سيرين ونقل النووي عن الخطابي أن المزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار ولا يبطل العمل فيها أحد وجوزها أيضا ابن خزيمة وصنف فيها جزأ وابن المنذر وقال الحبشي قال النووي المختار جوازهما وصحتهما قال أبو عبيد القاسم بن سلام والقول بجوازهما حسن ينبغي المصير اليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك ولأن اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية الى ذلك واختارها السبكي أيضا وقال في الهداية الحنفية ومنع أبو حنيفة المزارعة وجوزها صاحباه لأنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من

ثم أو زرع والفتوى على قولها لحاجة الناس ولظهور تعامل الأمة بها والقياس يترك بالتعامل اه بغية وفي حاشية البجيرمي على الاقناع ثم رأيت في إتحاف البررة في فضل السعي والحركة وما ينجي بإذن الله تعالى عن التهلكة للعلامة محمد بن عبد الرحمن الوصابي ما نصه وعند إمامنا الشافعي رح أن المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها لا تجوز إلا على بياض تخلل النخل والعنب تبعاً لهما ولا تجوز على أرض لا نخل فيها ولا عنب سواء كان البذر من المالك أو العامل لما روى ثابت بن الضحاك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وقال أحمد إن كان البذر من رب الأرض جاز وتلك المزارعة وإن كان من العامل لم يجز وهي المخابرة وذهب كثير من العلماء إلى جوازهما مطلقا سواء كان البذر من المالك أو العامل وصورته أن يقول زارعتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها أو ثلثه وروى ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وهو مذهب وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد لما روى عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي وعمر وعثمان وعلي قال البخاري وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر على أنه إذا جاء البذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذلك قال النووي تجوز المزارعة والمخابرة وصنف ابن خزيمة فيها جزءا وبين علل الأحاديث الواردة بالنهي وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف الإمام أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم يقفوا على علته ثم قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين

في جميع الأمصار قال النووي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث
على أنه إذا شرط لواحد منها قطعة معينة وللآخر أخرى قلت بصحتها والقول بجوازهما
حسن ينبغي المصير إليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك ولأن اختلاف العلماء رحمة
وللضرورة الداعية لذلك اه كتاب البركة والقول بالجواز هو الذي ينبغي أن يفتى به
الآن مراعاة لأهل هذا الزمان اه لكاتبه اه بجيرمي وفي فتح المعين للمزارعة هي أن
يعامل المالك غيره على أرض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فإن
كان البذر من العامل فهي مخابرة وهما باطلان للنهي عنهما واختار السبكي كجمع آخرين
جوازهما واستدلوا بعمل عمر رضي وأهل المدينة إلى آخر ما فيه وفي حاشية ترشيح
المستفيدين عليه قوله واختار السبكي جوازهما إلخ اختاره أيضا النووي تبعا لابن
منذر ابن خزيمة والخطابي اه وفي فيض الإله المالك بشرح عمدة السالك
واختار النووي من جهة الدليل صحة المخابرة والمزارعة تبعا لابن منذر وابن
خزيمة والخطابي وأجابوا عن الأحاديث الصحيحة فيهما ثم ذكر في آخر الباب قال
أي النووي والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة و
للآخر أخرى اه إلخ وفي كفاية الأخيار على غاية الاختصار وقال ابن سريج
تجوز المزارعة وقال النووي قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضا
ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف ابن خزيمة جزءا وبين فيه علل الأحاديث
الواردة بالنهي عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقد ضعف
أحمد بن حنبل رض حديث النهي وقال هو مضطرب كثير الألوان قال الخطابي وأبطلها
مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى لأنهم لم يقفوا على علته قال والمزارعة
جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل به أحد هذا كلام الخطابي و

المختار جواز

والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف في المذهب أبطال هذه المعاملة والله أعلم هذا كلام الروضة وقال في شرح مسلم أن الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقات بل جازت مستقلة لأن المعنى المجوز للمساقات موجود في المزارعة وقياساً على القراض فأنه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين والله أعلم واعلم أن الكتب المذكورة سابقة على التي نقلنا الآن منها ستوفي المذهب وفي فقه الشافعي وفي رد المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفي (كتاب المزارعة) مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعاً عقد على الزرع ببعض الخارج وأركانها أربعة أرض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الأمام لأنها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياساً على المضاربة إلى آخر ما فيه وفي حاشية ابن عابدين عليه (كتاب المزارعة) وتسمى المخابرة والمحاقلة ويسميها أهل العراق القراح وبيانه في المنح آه وفي الهداية في فقه الحنفي أيضاً كما نقل عنه أيضاً صاحب البغية فيما سبق ومنع أبو حنيفة المزارعة وجوزها صاحباه لأنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع والفتوى على قولهما لحاجة الناس ولظهور تعامل الأمة بها والقول يترك بالتعامل آه وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الحنفية قالوا المزارعة شرعاً هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض ومعنى هذا أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك أرض

وعامل يعمل في الأرض يشتمل على أن العامل يستأجر الأرض ليزرعها ببعض المتحصل من الزرع وأن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصل من الأرض وهذا النوع من المعاملة مختلف فيه عند الحنفية فأبو حنيفة يقول أنه لا يجوز وأبو يوسف ومحمد يقولان بجوازه وقولهما هو المفتى به في المذهب لأن فيه توسعة على الناس ومصلحة لهم الخ الى أن قال أما المخابرة بفتح الباء فهي مرادفة للمزارعة في المعنى الشرعي فهي عقد على الزرع ببعض ما يخرج من الأرض وأما في اللغة فهي مشتقة من الخبار وهو الأرض اللينة اه وفي كتاب الفقه = أيضاً الحنابلة يقولون بجواز المزارعة بالصورة التي يقول بها صاحبا أبي حنيفة إلا أنهم يخصون المالك بدفع الحب ومن هذا تعلم أن الحنابلة يقولون بحل تأجير = الأرض المعلومة مدة معينة ببعض ما يخرج منها كثلث غلتها ونصفها سواء كانت غلتها طعاماً كالقمح والشعير أو غير طعام كالقطن والكتان وحكم الأجارة بهذا حكم الأجارة بالنقد بلا فرق كما سيأتي في مبحث الأجارة والمخابرة كالمزارعة في المعنى الشرعي ثم أن الأصل في جوازها هو السنة الصحيحة فمنها ما روى ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع متفق عليه اه وفي فتاوى النووي رح (مسألة) المشهور من مذهبنا أن المزارعة الخالية من المساقاة باطلة وهو نص مذهب الشافعي وقال به جمهور أصحابنا وجماهير = العلماء وقال أحمد بن حنبل أنها صحيحة وبه قال ثلاثة من كبار أئمة أصحابنا وهم امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحق ابن خزيمة وأبو العباس احمد بن عمر بن سريج وأبو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي وهو المختار = الراجح في الدليل وأما الأحاديث الواردة في النهي فأجاب عنها المجوزون وصنف فيها ابن خزيمة

فيها ابن خزيمة كتاباً وتلخيصه في شرح المهذب والله أعلم وفي كتاب
الفقه أيضاً من غير انتساب إلى مذهب (دليل المزارعة) أما دليل صحة
المزارعة فهو مأخوذ من السنة الصحيحة فمن ذلك ما رواه ابن عمر قال
عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع
متفق عليه وروى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي
أنه قال عامل النبي صلعم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلهم
إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع فقد عمل الخلفاء الراشدون بالمزارعة ولم
ينكر عليهم أحد فكان كالإجماع هذا هو دليل المزارعة المشهورة وهو يحتمل أمرين
الأول أن يكون ذلك مختصاً بالأرض المزروعة نخلاً كما هو الشأن في أرض خيبر
الثاني أن يكون عاماً في كل أرض سواء كانت مغروسة أولا وقد اختلفت
وجهة نظر المجتهدين بناء على هذين الأمرين فمن منع المزارعة يعني
تأجير الأرض بما يخرج منها أو تأجير العامل بما يخرج من الأرض تمسك
بالأحاديث الدالة على النهي عن تأجير الأرض بما يخرج منها أو تأجير العامل
بما ينتج من عمله لأن ذلك تأجير بمجهول لجواز أن لا تخرج شيئاً من
الزرع فيضيع على العامل عمله والشريعة الإسلامية تحث الناس دائماً على
أن تكون معاملتهم واضحة جلية حتى ترتفع من بينهم أسباب الشكوى
والخصام وتحث أيضاً على الرفق بالعامل فلا يصح أن تجعل عمله معلقاً
في ميزان القدر بل لا بد أن يكون ضامناً لنتيجة مجهوده وكده وذلك
بيان ما يحصل عليه من أجر أما ما ورد في حديث ابن عمر ونحوه فهو
خاص بأرض خيبر التي كانت مزروعة نخلاً له ثمر معروف فكان

العامل يعمل على تنميتها وسقيها وهو واثق من نتيجة عمله وهذه هي المساقاة التي سيأتي بيانها ولا خلاف في جوازها فلا يصح أن يقاس عليها الأرض التي لا زرع بها أصلاً أو الأرض التي ينبت بها نبت ضعيف أما من أجاز المزارعة بالمعنى المذكور وهو تأجير الأرض بما يخرج منها فقد رأى أن الحديث عام وليس فيه ما يدل على أن الجواز خاص بهذه الأرض دون غيرها ولأن العلة وهي كون الأجرة مجهولة موجودة أيضاً في المساقاة وأنه يجوز أن لا يثمر النخل أو يشيص أو تجتاحه آفة فيضيع على العامل عمله على أن الذي منع المزارعة بالمعنى المتقدم أجازها تبعاً للمساقاة وفيها تأجير الأرض بمجهول على أي حال وحينئذ تكون المزارعة مستثناة من منع التأجير بمجهول كالمساقاة لما في ذلك من مصلحة الناس وعدم الحرج فإن بعضهم قد يملك أرضاً وليس له قدرة على زرعها ولا يجد من يستأجرها وبعضهم لا يملك أرضاً ولكن له قدرة على الزرع ويرغب في زرع الأرض على أن يكون لكل منهما نصيب شايع معلوم مما يخرج منها فإذا منعنا ذلك فقد أضعنا على الفريقين مصلحة وضيعنا عليهما ما فيه سعة وليس للشريعة الأسلامية غرض في ذلك وإنما غرضها مصلحة الناس وراحتهم والتوسعة عليهم هذا بيان وجهة نظر كل من الأئمة المتنازعين في جواز المزارعة وتأجير الأرض بما يخرج منها ومنعه وبديهي أن كل واحد من الفريقين إنما يبحث في تفكيره عن المصلحة التي تنشدها الشريعة الإسلامية ويناضل عن الفكرة التي تقضي إلى الحصول على تلك المصلحة والبعد عن الضرر الذي يلحق العامل الضعيف أو يصيب غيره وإذا كان الحال على ما

ذكرنا فإنه

ذكرنا فانه يمكننا أن نطبق رأى الفريقين على ما هو واقع في زماننا وأن
نختار ما هو مناسب لصالح الناس ومنافعهم فمن الناس من ينتهز فرصة
حاجة العامل الشديدة الى العمل فلا يعطيه له أرضه الا اذا غبنه غبناً فاحشاً
وأرهقه أرهاقاً شديداً فاذا ما دفعته الحاجة الى العمل مزارعة في تلك
الارض كانت نتيجة عمله للمالك خاصة فيستولي على غلتها فوق ما يفرضه عليه
من مالٍ وعملٍ وهذا لا يجوز في نظر الشريعة الاسلامية التي توجب مساعدة
المضطر ومعونة العامل الضعيف فلهذا ينبغي تحذير الناس من المزارعة التي
يترتب عليها حرمان العامل من كده واستغلال المالك اياه لحاجة وعند
ذلك يفتى برأى المالكية الذين يشترطون المساواة في الربح بنسبة ما
قام به كل من الشريكين من عمل أو أرض أو نحوهما حتى لا يطمع أحدهما في صاحبه
أما اذا كانت عاطفة الخير متبادلة بين الناس وكل من الشريكين لا يريد الا
أن ينتفع بما يستحقه من أرض أو عمل فلا يبغي أحدهما على صاحبه ولا يغبنه
في أمرٍ ولا يخونه في عمل وكانت المصلحة تقتضي العمل في الأرض مزارعة بقسمة
ما يخرج من غلتها فانه في هذه الحالة يفتى برأى من أجاز تأجير الأرض بما
يخرج منها بدون نظر الى القيود التي ذكرها الفريق الآخر (ه كتاب الفقه
واعلم أنا لا ندعي ترجيح قول بعضٍ من العلماء على قول بعضٍ لأنا لسنا
من أهل الترجيح فكيف نكون أهلية الترجيح لنا ولأمثالنا ولم يسلم
أهلية لابن حجر والرملي والشبراملسي مع أنهم هم بقول جميع العلماء أكثر العلماء
المتأخرين من الشافعية بل سلم لهم بقول البعض كما في البجوري حيث قال
في حاشيته على ابن قاسم وقال بعضهم بل لهما ترجيح في بعض المسائل بل و

والشبراملسي أيضاً اه وأن المفتي المعروف بالافتاء كما في فتاوي ابن حجر
على مذهب إمام ليس له الافتاء بالضعيف عند أهل ذلك المذهب
وإن فرض أنه من أهل الترجيح وترجح عنده لأنه إنما يسئل عن الراجح في مذهب
الامام لا عن الراجح عنده وأما إذا أفتى بالضعيف على طريق التعريف بحاله وأنه
يجوز للعامي تقليده بالنسبة للعمل فغير ممتنع اه وأن الترجيح بأمور كما في الفوائد
المدنية منها أن يكون أحد القولين موافقاً لجمهور الأصحاب أو موافقاً للأئمة =
الثلاثة أو موافقاً للاحاديث الصحيحة مثلا اه وجواز المزارعة والمخابرة
بدون الطرق المبنية في كتب مذهبنا موافق للأحاديث الصحيحة كما علمت
مما نقلناه من كتاب البغية والبجيرمي ومن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وكذا جوازهما
موافق لقول الحنابلة ولقول صاحبي أبي حنيفة وقولهما هو المفتي به في مذهب الحنفي كما
علمت من كتب مذهبه ولقول جمع كثير من الشافعية ولقول بعض من المالكية لأن
بعضاً منهم أيضاً قائل بجواز تأجير الأرض بما يخرج منها ولكنه ضعيف في المذهب كما
في كتاب الفقه فيكون الجواز بدون الطرق راجحاً بناءً على ما ذكر صاحب الفوائد
المدنية من المرجحات وأما جوازهما مع الطرق المبنية في كتب مذهبنا الشافعية
ومع شروط الصحة المبنية على المذاهب الأخر فأرجح لأن جميع العلماء الشافعية و
كذا جميع الحنفية والمالكية والحنبلية يثبتون الجواز كما هو معلوم هنا والله أعلم با
الصواب وإليه المرجع والمآب دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله تعا
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب الثاني والأربعون) إلى الملا عبد الله الخربشي في بيان بعض
ما يلزم على السالك وبيان أن الليرات التركية ربوية وتجب فيها الزكوة
وبيان أدلتها

وبيّن أدلتها جزاه الله خيراً .

بسم الله مشتت الجموع وجامع الأشتات والصلوة والسلام على سيد السادات ومعدن السعادات وعلى آله وأصحابه الباذلين نفوسهم في الخيرات وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله والساعي لله الملا عبد الله غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الأحوال صحة لازالت وسقامة لاكانت والسلام على جميع الفقهاء كل باسمه والسلام على جميع جيرانك خصوصاً عبد القدوس أفندي والحاج موسى وسليمان وأحمد والتفحص عن أحوالهم أعلمك بأن والدتي مع جميع أهل البيت ومحمد خالد ومحمد عاصم مع جميع الأنجال والفقهاء والإتباع في صحة يسلمون عليكم جميعاً ودعون الله تعالى بدوام الصحة والسعادة لكم وبأنه ينبغي للسالك في هذه الطريقة العلية الفعل والأخذ والتعلق التام بأوامر تعالى هو المحبوب والمعشوق وكل ما يأمر به المعشوق يفعله العاشق بسرعة ويتعلق به تعلقاً تاماً والحال نحن لا نتعلق بالأوامر وإن تعلقنا بها فتعلقنا مع التكاسل وعدم النشاط وهجام الشيطان أعاذنا الله تعالى وإياكم من شره ووسوسته وينبغي له أيضاً أن لا يسأم لأن الأشياء مرهونة بأوقاتها وأن يرى باب شيخه مفتوحاً له وغيره مغلق وأن يحصر همته على بابه ولو كانت الدنيا مملوة من الأولياء والأقطاب وأن يجعل بابه محط نظره وبأن الله عز وجل إنما أعطاكم الدنيا لتطلبوا به الآخرة ولم يعطكموها لتركنوا إليها أن الدنيا تفنى والآخرة تبقى فلا تبطرنكم الفانية ولا تشغلنكم عن الباقية فآثروا ما يبقى على ما يفنى فأن الدنيا منقطعة لأن المصير إلى الله تعالى أتقوا الله في احذروا منه وبأنك قد كتبت في مكتوبك هل الليرات التركية أي النوط ربوي

أم لا فنقول نعلم كونها ربوية لأن حقنا التقوى والاحتياط في الشبهات ولأن الذهب والفضة قد منع التعامل بهما في جميع البلاد من أقصى الشرق الى أقصى الغرب وصار كالسلعة وحل محلهما النقد الورقي وقبله العالم أجمع فحكمه حكمهما في الزكوة والربا كما في كتاب تراث النبوة في شرح حديث [أن الله تعالى لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون] أي اذا وفق الله بعض عباده فعلمه العلم الشرعي الذي يفرق به بين الحلال والحرام وبين الحق والباطل وأمتن عليهم ففهم أسرار أحكامه وهداهم الى الحكم والعمل بها فلا ينزع الله العلم من صدورهم انتزاعاً ولا يأخذه من ألبابهم ولكن ينتزع العلم بموت العلماء حتى لا يبقى عالم واقف على أسرار الشريعة فقيه بأغراضها ومراميها أهل لأن يفتي ويستفتى بل يبقى ناس ينتسبون الى العلم لكنهم لم يدرسوا الكلام لله حق الدراسة فجهلوا أحكامه ولم يعكفوا على كلام رسوله تمام العكوف فلم يدركوا مقاصده ولم يتفقهوا بأقوال الأئمة حقيقة التفقه فأخطأوا فاستغناهم العامة فتفنا صرفت همهم عن البحث والتحقيق فأفتوهم بآرائهم فضلوا عن الصواب وأضلوا غيرهم أننا نشاهد في هذا الزمان جماعة من طلبة العلم وقفوا على باب العلم ولم يلجوه وأموا ساحله ولم يجروا فيه فعانت الأمة من خطئهم وغلطهم في فتاويهم أموراً اشتد خطرها وعم شرها كم أفتوا بفساد عقود صحيحة وبتصحيح عقود فاسدة وكم فرقوا بين زوجين لقلة علمهم وجمعوا بين زوجين بعد الطلقات الثلاث لسوء فهمهم وكم أباحوا ربا ومنعوا الزكوة لجمودهم أمام نص لم يعرفوا الظروف والملابسات التي دعت الى وضعه فأتت هؤلاء حكمة التشريع وغاياته فأفتوا بأن لا زكوة على الأوراق النقدية ولو بلغ ثمنها الملايين من الدنانير الذهبية أن الله قد فرض الزكوة على من ملك عشرين مثقالاً من

الذهب أو مأتي درهم من الفضة وقال هؤلاء لمن ملك الملايين من الليرات السورية والتركية والجنيهات المصرية وأمثالها من الأوراق النقدية ليس عليك شيء من الزكوة كما أنهم أفتوا بجواز التداين بالورق النقدي ولو اشترط الدائن على الدين أن يدفع للماة الدائنة مائتين وعوجب هذا الفتوى والتي قبلها هدموا ركناً من أركان الاسلام وأباحوا الربا الذي هو من أعظم الكبائر والحجة التي يتمسك بها هؤلاء هي أن النقد الورقي ليس بذهب ولا فضة فلا يعطي حكمها اتقوا الله أيها المتشرعون واخشوا يوماً ترجعون فيه الى الله واعلموا أن كنتم لا تعلمون أن الذهب والفضة قد منع التعامل بهما في جميع البلاد من أقصى الشرق الى أقصى الغرب وأصبحا سلعة من السلع وحل محلها النقد الورقي وقبله العالم أجمع وقبلتم أنتم التعامل به فبه تتبايعون وتتجرون وبه تتزوجون وتزوجون وبه تستخدمون وتستخدمون اتقوا الله واتلوا قوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ثم فكروا هل يقول انسان مدرك أن الاوراق النقدية ليست اموالاً وارجعوا ان شئتم الى قوله صلعم لمعاذ بن جبل حينما بعثه الى اليمن داعياً اهلها الى الاسلام فقد أمره في آخر الحديث أن يعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فهل يقول انسان أن الذين يملكون الملايين من الورق النقدي ليسوا أغنياء مع العلم بأنهم يستطيعون أن يملكوا بها القناطير من الذهب والفضة بعد أن أصبحت هذه الاوراق نقداً معتبراً لدى أمم الارض يفعل فعل الذهب بل يفعل ما لا يستطيع الذهب فعله فهل يجوز بعد هذا أن يقال لا زكوة على الورق النقدي فيحرم الفقراء عن هذه القسم

العظيم من حقهم

وهل يصح أن يقال لا يحرم الربا في الأوراق حتى ولو كان أضعافاً مضاعفة
مع أن ضرر الدين يحصل بربا الورق هو أعظم من الضرر الذي يحصل بربا
الذهب والفضة لأنه لا يوجد مسلم يبيح ربا الذهب والفضة وربا الورق
يفتي بإباحته قسم من الشيوخ الحرفيين الذين يقفون أمام الحروف ولا يتحركون
ولو أجتازوا بهذا الوقوف الحكمة المقصودة من وجوب الزكوة والغاية من تحريم
الربا اللهم اهدنا الصراط المستقيم فاتقوا الله أيها المؤمنون فو الله لئن أعطيتم
الفقراء والمحتاجين الألوف بإسم الزكوة ولو خطئاً خير لكم من أن تمنعوا الفقير
حقه ولو كان قرشاً واحداً فإنكم إن عملتم الخير فالله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً
ويدخره لكم ويثيبكم عليه وأنتم في أشد الحاجة إليه والله أن أجتنابكم أكل
الربا وأطعامه بأي نقد تعامل الناس به ذهباً كان أو فضة أو ورقاً وهو وقاء
لكم من غضب الله وسوء عذابه أتقوا الله وأجتنبوا جميع ما نهى الله عنه ورسوله
واحذروا الكثير من الفتاوى والحيل واعلموا أن كل فتوى أو حيلة تضيع حقاً لله
أو لأحد من خلقه أو تبيح محرماً فهي باطلة لا يرضى الله بها ولا رسوله حتى ولا يقربها
تقي يخشى الله أتقوا المحارم كلها واتركوا الشبهات فمن ترك الشبهات فقد أستبرأ
لدينه وعرضه أنتهى كتاب تراث النبوة وأعلمك بأن مسئلة سليمان قد بقى
إلى هذا الآن لعدم أمكانهم المجيئ من جهة الحكومة ولعدم التدارك فهم يجيئون
لأجل تلك المسئلة مطلقاً وكانت المروة من طرفكم أولاً فلتكن عندكم دائماً دمتم
سالمين في حماية رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب الثالث والأربعون) إلى الملا صالح الهيرتي الهيزاني في أنبائه بعدم
نسيانه وأظهار المودة له بمناسبة كونه من جيران الغوث الأعظم قدس سره
وفي نضاعيف

وفي نصائح مهمة له بل وللكل .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه و التابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله والمحب لوجه الله الملا صالح حفظه الله غب السلام والدعاء والأكيد عاء والتفحص عن الأحوال والسلام على كل من يسئل عنا أثر ذا اليكن معلوماً بأن محمد خالد ومحمد عاصم مع جميع أهل البيت والأنجال والتبع والجيران في صحة وعافية يسلمون عليك ويستدعون منك ويدعون الله تعالى بدوام العز والسعادة والصحة لك وبأنا منذ ذهبت الى أو عوز الى ما أخذنا مكاتيبك غير مكتوبين واحد في السنة الماضية وقد أعطينا جوابه وواحد في هذه الأيام وهذا جوابه وبأني قد نويت المجيء الى غازي عنتاب بمشيئة الله تعالى بعد عيد الأضحى لأجل تعمير دير قتور بيت الشيخ وحين الحركة نعلمك با التلغراف أن شاء الله تعالى لكن تحضر هناك وقت مجيئنا وبأنا لا ننساك ولا نهجر منك وأين كنت صاحب قصور لانتسابك الى أهل مملكة قد دفن فيها من به أفتخارنا واليه انتسابنا وعليه أعتمادنا أعني به الغوث الأعظم قدسنا الله وإياك بأسراره وأروانا وإياك من بحار أنواره ولكن يلزم عليك أختيار مذهبه و التلبس بسيرته ما أمكنك أيها الأخ العزيز خف من يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه وتفكر في محاسبة إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ولا تشتغل بحظوظ أولئك كالأنعام واخفض رأسك في مراقبة فاذكروني أذكركم وتنبه من نوم غفلة إنما الحيوة الدنيا لعب ولهو وليركض جواد همتك بسوط عسى يستقبلك مبشر ألطاف الله لطيف بعباده

وتظفر بعساكر ولله جنود السموات والأرض على أعداء إن الشيطان
للإنسان عدو مبين وتخلص من شبكة هواء أن النفس لأمارة بالسوء
وتظهر على لوح قلبك رقوم ألطاف أسرار واتقوا الله ويعلمكم الله ويطير
طائر روحك في فضاء فاسلك سبل ربك ذللا وتجتلى مرآت سرك من
لوامع أنوار تجليات وتحضر روضة قلبك من أمطار وأنزلنا من السماء ماء
مباركا فتفهم رموز فأحيينا به بلدة ميتا وتجتني من حدائق فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا دعوا بالتضرع والعجز استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا
خاطئين وآخر كلامنا أن الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته أجمعين .

(المكتوب الرابع والأربعون) الى الملا محمد القيشل تاغى المفتي بموش في بيان
الأضحية عند الحنفية وكيفية وجوبها .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله المفتي
في موش الملا محمد حفظه الله غب السلام والاستدعاء والتفحص عن
الأحوال ليكن معلوما بان مسئلة الأضحية على مذهب الإمام الأعظم رح في ربما سئلت عنها
اشتراء حيوان للأضحية أو النية لها عند الشراء أو النذر لمعينة على ما هو
المفهوم والمصرح به في كتب الحنفية أن الفقير والغني سيان في عدم أكلهما من الأضحية
الوجبة بالنذر كأن قال نذرت أن أضحي شاة أو أضحي ولم يسم شيئا أو قال
فيما ملكه أضحي أو على أن أضحي أو لله على أن أضحي وفي عدم الإطعام للأغنيا عنه
وأن وجوب الأضحية بالشراء لها أو بالنية لها من غير تلفظ بالنذر مختلف فيه عند
عند الحنفية

وقليل من المسائل الشرعية التي لم يجب فيها اختلاف

عند الحنفية فعلى القول بالوجوب بالشراء أو بالنية لا يأكل الغني وكذا الفقير ولا يطعمان الأغنياء أيضاً وعندي أن تقليد القول بالوجوب أولى لخلاف الشافعي بالوجوب بالتعيين ولأنه لا يلزم شيء على تقليد هذا القول غير عدم أكله وعدم إطعام الأغنياء منها وإن جاز له الأكل والإطعام للأغنياء على التقليد على القول المقابل ولا ضير في عدم أكلهم وإن جاز الأكل لهم وللاحتياط في الدين والاتقاء للشك والشبهة وقد قال عليه أفضل الصلوة وأكمل السلام فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه أي اترك ما في حله شك إلى ما لا في حله شك طلباً لبرائة دينك وعرضك وقال أبو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفاً من أن يكون حراماً لأن في الترك للريبة ورعاً كبيراً عظيماً في الدنيا والآخرة وروي عن أبي هريرة رضي أن المسلم يدع الصغيرة مخافة الكبيرة والاحتياط للدين تارة يكون واجباً وتارة يكون مندوباً كما هو مفصل في محله وأن النذر لشاة معينة بأن قال علي أن أضحي شاة وإن كان شاملاً للغني والفقير إلا أن الغني إذا عني بالنذر في أيام النحر الأخبار عن الواجب عليه بإيجاب الشارع لا يلزمه إلا هي وإن لم ينو فعليه أن يضحي بشاتين عند الحنفية شاة لأجل النذر وشاة بإيجاب الشرع ابتداء وهذا أيضاً مختلف فيه عندهم لأن من مشايخهم من قال لا يلزمه إلا التضحية بشاة واحدة وأما لو قال ذلك قبل أيام النحر فتلزمه شاتان بلا خلاف لأن الصيغة لا تحتمل الأخبار عن الواجب إذ لا وجوب قبل الوقت وكذلك لو قال ذلك وهو معسر في أيام النحر ثم أيسر

فيها فعليه شاتان أما الفقير فلا يمكنه القصد بالنذر الأخبار عن الواجب
عليه لأن الشرع ما أوجب عليه شيئاً فسواء عنده النذر في أيام النحر والنذر قبل
أيامه فلا يلزمه إلا تلك الشاة المعينة بالنذر فقط هذا وإن أردت التحقيق
فانظر إلى المنقولات الآتية لعل الله تعالى يغنيك بها وفي فتاوى قاضي خان
رح في الجلد الثالث وقال أبو يوسف رح أن مجرد النية عند الشرا للأضحية
لا تصير أضحية وذكر الطحاوي رح أنها تصير أضحية بمجرد النية حتى لو مضت
أيام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وإن ذبحها يتصدق بجميع اللحم وإن
أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل اه وفي فتاويه أيضاً رجل ضحى ولم ينو الأضحية قالوا
يجوز لأنه لما اشتراها للأضحية فقد تعينت للأضحية اه وفي كتاب جامع الرموز للمولى
شمس الدين محمد القهستاني رح في (ويأكل) الغني غير الموجب على نفسه الأضحية كما هو المتبادر
(منها) أي من تلك الأضحية فلا يأكل الغني الموجب بالنذر أو غيره وكذا الفقير
الناذر والمشتري لها لا الفقير الناوي كما أشرنا إليه وفيه أيضاً (ويتصدق) إذا مضى
[أي بالشراء أو بالنية]
أيام النحر ولم يضح الغني أو الفقير الناذر للأضحية بأن قال نذرت أن أضحي شاة أو أضحي ولم يسم شيئاً فإنه يقع
على الشاة كما في الخلاصة وقال فيما ملكه أضحي أو علي أن أضحي أو لله علي أن أضحي كما في الكفاية (و) يتصدق (فقير شرى
للأضحية) بأن نوى عند الشراء أن يضحي به فاللام متعلق بالناذر وشرى جميعاً (يتصدق بها)
أي يقضي بتصدق الأضحية الواجبة بالنذر أو بالنية عند الشراء ولم يتصدق على أمه و
زوجته وكذا زوجة عبده كما في المنية والإطلاق مشير إلى أن القليل والكثير سواء في
ذلك فلو أوجب على نفسه عشر أضحيات لزمه الكل على المختار وقيل اثنان كما في المضمرات
(حية) لأن الإراقة إنما عرفت قربة في زمن مخصوص وهذا بيان الأفضلية كما
في الخلاصة أو قيمة شاة وسط كما في الزاهدي والنظم وغيرهما (شرى) الأضحية (أولا) =

يشرى وأنما

يشتري وأنما أشرنا الى اضافة العهد لأن شراء الغني مع النية غير موجب عند الأكثرين وذكر الزاهدي أنه لو لم يضح حتى مضى الأيام فلا شيء عليه وروى أنه يتصدق بقيمة شاة وأعلم أن وجوب الأضحية بالشراء فقد اختلف فيه الروايات والمشائخ فقال بعضهم أن كلام الزيادات دال على أن شراء الموسر والمعسر موجب لها وكلام النوادر على أنه غير موجب على ما روى عن الشيخين وذكر شيخ الاسلام أن شراء الموسر غير موجب باتفاق الروايات وشراء المعسر موجب في ظاهر الرواية وروى الزعفراني أنه غير موجب وهو المختار عند السرخسي وذكر الحلواني أن شراء المعسر غير موجب في ظاهر الرواية وروى الطحاوي أنه موجب كما في الذخيرة وذكر في المشارع أن من أشترى شاة تعينت بالنية عند الطحاوي ولم يتعين عند الجمهور الا أن يقول على أن أضحي بها أو أضحي بها آه كما في كتاب جامع الرموز وفي فتاوى الهندية في الباب الخامس في بيان محل اقامة الواجب أن وجبت الأضحية بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئا ولا أن يطعم غيره من الأغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل صدقته ولا أن يطعم الأغنياء كذا في التبيين وأما في الأضحية المنذورة سواء كانت من الغني أو الفقير فليس لصاحبها أن يأكل ولا أن يؤكل الغني هكذا في النهاية وفي هذه الفتاوى أيضا في الباب الثاني في وجوب الأضحية بالنذر وما هو في معناه ولو أشترى شاة للأضحية ثم باعها واشترى أخرى في أيام النحر فهذا على وجوه ثلاثة الأول اذا أشترى شاة ينوي بها الأضحية والثاني أن يشتري بغير نية الأضحية ثم نوى الأضحية والثالث أن يشتري بغير نية الأضحية ثم يوجب بلسانه أنه يضحي بها فيقول لله على أن أضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الأول في ظاهر الرواية لا تصير أضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن أبي يوسف

رح عن أبي حنيفة رح أنها تصير أضحية بمجرد النية كما لو أوجبها بلسانه وبه أخذ أبو يوسف رح وبعض المتأخرين وعن محمد رح في المنتقى إذا اشترى شاة ليضحي بها وأضمر نية التضحية عند الشراء تصير أضحية كما نوى فإن سافر قبل أيام النحر باعها وسقطت عنه الأضحية بالمسافرة وأما الثاني إذا اشترى شاة بغير نية الأضحية ثم نوى الأضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رح أنها لا تصير أضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ فأما إذا اشترى شاة ثم أوجبها أضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير أضحية في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان وفي هذا الفتاوى أيضا في كتاب الأضحية في الباب الأول إلى الآن قال ومنها أنها تقضي إذا فاتت عن وقتها ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بعين الشاة حية وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة فإن كان قد أوجب التضحية على نفسه شاة بعينها فلم يضحها حتى مضت أيام النحر فيتصدق بعينها حية سواء كان موسرا أو معسرا وكذا إذا اشترى شاة ليضحي بها فلم يضح حتى مضى الوقت كذا في البدائع اه كتاب الفتاوى الهندية وفي الفوائد السمية شرح النظم المسمى بالفرائد السنية في فروع الفقه على المذهب الإمام أبي حنيفة في كتاب الأضحية ثم إذا ترك التضحية ومضت أيامها تصدق من نذر معينا بأنه يضحي بهذه الشاة إذا كانت حية كفقير شرى الأضحية بنية التضحية فإنها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية فيتصدق بها حية أيضا هنا إذا كان فقيرا وأما حكم الغني فبينه بقوله (وذو الغنى بقيمة تصدق إذا اشترى أو ما شراها مطلقا) يعني إذا كان غنيا تصدق بقيمة شاة مطلقا اشترى أضحية أو لم يشترها لأنها واجبة على الغني مطلقا كما تجب على الفقير بنية الأضحية فإذا فات الوقت

فات الوقت وجب التصدق أخراجاً له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد

فوتها ظهراً والصوم بعد العجز فدية اه وفي كتاب درر الحكام في شرح غرر

الأحكام (تركت) التضحية (ومضت أيامها تصدق بها) أي بالأضحية

نفسها (حية ناذر لمعينة) أي من كان في ملكه شاة وقال لله علي أن أضحي

بهذه الشاة (و) تصدق بها أيضاً (فقير شراها) أي الأضحية (لها) أي للتضحية

فإنها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا (و) تصدق (بقيمتها

غني شراها أولا) يعني أن كان غنياً تصدق بقيمة الأضحية اشترى أو لم يشتر

لأنها واجبة على الغني فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق أخراجاً له عن

العهدة كالجمعة تقضى بعد فوتها ظهراً والصوم بعد العجز فدية الخ إلى أن قال

(ويأكل من لحم أضحيته ويؤكل غيره) من الأغنياء والفقراء اه وفي حاشية شرح

غرر الأحكام للشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (قوله

ناذر لمعينة) شامل للغني والفقير الا أن الغني إذا عنى بالنذر الأخبار عن

الواجب عليه بإيجاب الشارع لا يلزمه الا هي وأن لم ينوى فعليه أن يضحي بشا

تين عندنا شاة لأجل النذر وشاة بإيجاب الشرع ومن المشائخ من قال

لا يلزمه الا التضحية بشاة واحدة ولو قال ذلك قبل أيام النحر تلزمه شا

تان بلا خلاف لأن الصيغة لا تحتمل الأخبار عن الواجب إذ لا وجوب قبل الوقت

وكذلك لو قال ذلك وهو معسر في أيام النحر ثم أيسر فيها فعليه شاتان كذا في

البدائع (قوله وفقير شراها لها) كذا لو اشتراها غني لها وافتقر بعد ما مضى

أيام النحر عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها وأن افتقر بعد الشراء لها قبل مضي

أيام النحر سقطت عنه كما في قاضي خان (قوله وتصدق بقيمتها غني شراها

أولا) لم يتعرض للتصدق بعينها ويفيده ما قال في العناية أنها واجبة على
الغني عينها أو لم يعينها وعلى الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فإذا فات وقت
التقرب بالإراقة والحق مستحق وجب التصدق بالعين أو القيمة إخراجاً
له عن العهدة اه قوله كالجمعة تقضي بعد فوتها ظهراً) ظاهر على القول
بأن الجمعة فرض الوقت لا على القول بأنه هو الظهر (قوله ويأكل من لحم أضحيته
الخ) قال الزيلعي وهذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء إذا لم تكن واجبة با
النذر وإن وجبت به فليس لصاحبها أكل شيء منها ولا إطعام الأغنياء سواء
كان الناذر غنياً أو فقيراً لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته
ولا أن يطعم الأغنياء اه وسواء ذبحها في أيامها أو بعدها ولو وجب عليه التصدق
بعين الشاة فلم يتصدق بلحمها ويجزيه ذلك إن لم ينقصها الذبح اه مع اختصار وفي الحاشية

بعينها بعد ذبحها يتصدق بها صح

أيضاً (قوله وصح لواحد اشتراك ستة) محمول على الغني لأنها لم تتعين لوجوب التضحية بها
ومع ذلك يكره له لما فيه من خلف الوعد وقد قالوا في الغني إذا اشترك بعد ما
اشتراها للأضحية أنه ينبغي له أن يتصدق بالثمن وإن لم يذكر ذلك محمد لقصة
حكيم بن حزام فكذلك هنا فأما إذا كان فقيراً فلا يجوز له أن يشرك فيها لأنه
وجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتعينت للوجوب فلا يسقط عنه ما أوجبه
على نفسه كذا في البدائع ولكن لم يجزم بكراهة اشتراك الغني في الهداية بل قال
وعن أبي حنيفة أنه يكره الاشتراك بعد الشراء اه ما في الحاشية وفي حاشية ابن
ابن عابدين في كتاب الأضحية واعلم أن قال في البدائع ولو نذر أن يضحي شاة وذلك
في أيام النحر وهو موسر فعليه أن يضحي بشاتين عندنا شاة بالنذر وشاة بإيجاب
الشرع ابتداء إلا إذا عنى به الإخبار عن الواجب عليه فلا يلزمه إلا واحدة ولو
نذر قبل أيام

نذر قبل أيام النحر لزمه شاتان بلا خلاف لأن الصيغة لا تحتمل الأخبار عن الواجب
إذ لا وجوب قبل الوقت وكذا لو كان معسرا ثم أيسر في أيام النحر لزمه شاتان اهـ
ومقتضى هذا أن الموسر إذا نذر في أيام النحر وقصد الأخبار لم يكن ذلك منه
نذرا حقيقة وأن لزوم الشاة عليه بإيجاب الشرع أما إذا أطلق ولم يقصد
الأخبار أو كان قبل أيام النحر أو كان معسرا فأيسر فيها فأنه وإن لزمته شاة
أخرى بالنذر لكنها لم تكن واجبة قبل بل الواجب غيرها فهو نذر حقيقة وعلى كل
فلم يوجد نذر حقيقي بواجب قبله فاتضح الحال وطاح الأشكال وسيأتي في آخر
الأضحية زيادة تحقيق لهذا البحث اهـ والذي في آخر الأضحية هو هذا أقول و
بالله التوفيق أن كتب المذاهب طافحة بصحة النذر بالأضحية من الغني والفقير
وقدمنا أن الغني إذا قصد بالنذر الأخبار عن الواجب عليه وكان في أيام النحر لزمه
واحدة وإلا فاثنتان ثم لا يخفى أن الأضحية اسم لشاة مثلا تذبح في أيام النحر واجبة
كانت أو تطوعا فإذا نذر أضحية لم تنصرف إلى الواجبة عليه ما لم ينو بالنذر الأخبار
كما إذا قال لله علي حجة وعليه حجة الإسلام قال الزيلعي يلزمه أخرى إلا إذا عنى
به الواجب عليه إلى آخر ما في حاشية ابن عابدين اهـ ولكن أن شئت أقرأه
وفي فتاوى قاضي خان والغنى في الأضحية مثله ما أنا درهم أو عرض يساوي مائتي
درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها وأثاث البيت فالغنى
في الأضحية هو الغنى في صدقة الفطر اهـ دمتم سالمين في حماية رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(المكتوب الخامس والأربعون) إلى الملا رشيد الترتوبي في بيان حكم من حنث
نذره على ترك سنة معينة وفعلها سنين بدون التعرض للفريضة أي كونها

لو نهاه عن النذر .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه التابعين قصدُ
وبعد فمن العبد الفقير ذي الخطر كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا رشيد
حفظه الله غب السلام والتقبيل والاستدعاء والتفحص عن الأحوال والسلام على متان
وعلى جميع الفقهاء وعلى الشيخ أحمد وعلى كل من يسئل عنا والاستدعاء من بنت خالي
الشيخ شمس الدين ومن بنت أستاذي الملا محي الدين واستدعاء أهل البيت جميعاً منك
ومنهما وسلام وتقبيل واستدعاء محمد خالد ومحمد عاصم وجميع الأنجال والحاج
عبد الوهاب وكافة الفقهاء والجيران والأعلام بأن الحاج أسعد الأوخيني قد انتقل من
دار الفناء الى دار البقاء فالمطلوب أن تدعوا له وبتبريك جميعنا عيدكم يبارك الله
لكم فيه وأداره عليكم مثله كثيراً مع عافية الدارين بحرمة سيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم فليكن معلوماً بأن ما سئلت من مسئلة نذر شخص على نفسه أن
يصلي سنة أي يقيمها أو أن لا يتركها أو أن يحافظ أو يداوم عليها كصلوة الضحى أو
سنة الراتبة مثلا وقد صلى سنين كثيرة بنية أصلي سنة الضحى مثلا بدون التعرض
المنذورية فهل تصح صلوته بتلك النية أم لا وهل تلزم عليه كفارة على تقدير أن يكون
ما فعله فاسداً أم لا فالجواب تصح صلاته بتلك النية لأنه نذر على نفسه إقامة
تلك السنة أو عدم تركها أو المحافظة أو المداومة وهي واجبة بالنذر والموصوف وهو صلوة
الضحى باق على سنيته لا يصير واجباً الا من حيث الفرض كما بينت حاشية الكردي
وننقل عبارتها لأنه لا يمكن الإقامة أو عدم الترك أو المحافظة أو المداومة بدون فعل السنة
كما هو معلوم لكل أحد وحينما أقامه بنية أصلي سنة الضحى يكون صلاته صحيحة ولا تلزم
عليه كفارة ولو على تقدير أن يكون ما فعله فاسداً لأن نذره من قسم نذر التبرر والواجب
فيه الوفاء

صفة وهي الإقامة ... عليها فصارت
... عدم الترك او
...ظة او المداومة
ع

فيه الوفاء بالمنذور ولكن على التراخي أن لم يقيده بوقت معين ولا كفارة فيه بلا
خلاف وأنما الكفارة في نذر اللجاج لكن الناذر فيه مخير بين فعل المنذور أو أعطاء كفارة
اليمين كما هو المذكور في الكتب والآن أنقل لك عبارة بعض الكتب وفي الانوار في
كتاب النذر وكما يلزم أصل العبادات بالنذر تلزم الصفة المستحبة فيها أذا شرطت
كما أذا شرط في الصلوة الملتزمة تطويل القيام أو الركوع أو السجود أو في الحج المشي
ولو أفردت الصفة بالنذر والأصل وجب شرعاً كتطويل القراءة والركوع والسجود
في الفرائض أو أن يقرأ في الصبح سورة كذا أو أن يصلي الفريضة بالجماعة أو أن لا
يصليها الا في المسجد صح ولزم ولو نذر أقامة السنن الراتبة كالوتر وسنة =

الفجر والظهر لزم الخ اه وفي حاشية كمثرى عليه (قوله في الصلوة الملتزمة الخ)
أشار المصنف رحمة الله عليه الى أن الصفة والموصوف أذا كانا واجبين بالنذر
وجب الجمع بينهما كالأمثلة المذكورة الى قوله ولو أفردت الصفة كما يجب الجمع بينهما =
أذا كان الموصوف واجباً بالشرع والصفة بالنذر واليه أشار بقوله ولو أفردت
الى قوله صح النذر ولزم وكما يجب الجمع أذا كان الموصوف سنة والصفة واجباً
بالنذر واليه أشار بقوله ولو نذر أقامة السنن الخ وحينئذ الجمع بينهما واجب
من حيث الضرورة لا من حيث أنهما واجبان أستقلالاً كما لا يخفى اه لأنه حيثما نذر الاقامة
أو عدم الترك للسنة أو المداومة أو المحافظة عليها صارت الاقامة أو عدم الترك
أو المداومة أو المحافظة واجبة بالنذر وأما السنة فمسنونة لا تصير واجباً بنذر
الاقامة أو عدم الترك أو المداومة أو المحافظة الا من حيث الضرورة لانه معلوم
بداهة أنه لا تمكن الاقامة أو عدم الترك أو المحافظة أو المداومة بدون فعل
السنن وفي حاشية القليوبي في باب صفة الصلوة (قوله فرضاً) أي ولو

منذوراً أو جنازة وتكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية وأما منذور الإتمام فهو باق على نفليته ومثله نذر المحافظة على الرواتب مثلا ولا تكفي نية الكفاية عن نية فرضها لأنها قد تكون في المندوب اهـ وفي الإقناع ومن نذر إتمام نفل لزمه الخ اهـ وفي حاشية البجيرمي عليه (قوله لزمه) أي لزمه إتمامه إذا شرع فيه أما نفس النفل فلا يلزمه بل هو باق على نفليته وفائدة نذر إتمامه حرمة إبطاله فيثاب عليه ثواب النفل اهـ وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الشافعية قالوا ينقسم النذر إلى قسمين الأول نذر التبرر وهو ما يقصد الناذر به فعل قربة من صلوة وصيام ونحو ذلك فالتبرر مأخوذ من البر لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى وينقسم نذر التبرر إلى قسمين أحدهما أن يعلق النذر على حصول شيء مرغوب فيه كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم أو أصلي ويسمى هذا القسم نذر المجازات لأنه وقع نظير جزاء ثانيهما أن لا يعلق النذر على حصول شيء كأن يقول ابتداء لله علي أن أصوم أو أصلي الثاني نذر اللجاج فأما نذر اللجاج وهو الخصام فإنه يقع غالباً حال المخاصمة والغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يقصد به المنع عن شيء كقوله إن كلمت فلاناً فلله علي كذا يريد بذلك منع نفسه من كلام فلان ومثله ما لو أراد منع غيره كقوله إن فعل فلان كذا فلله علي كذا يريد بذلك منعه عن فعل ثانيها أن يقصد به الحث على فعل أمر كقوله لنفسه إن لم أدخل الدار فلله علي كذا أو حث غيره كقوله إن لم يفعل فلان كذا فلله علي كذا ثالثها أن يقصد به تحقيق خبر من الأخبار كقوله إن لم يكن الأمر كما قلت أو قال فلان فلله علي كذا فأقسام النذر خمسة اثنان في نذر التبرر وثلاثة في نذر اللجاج فأما نذر التبرر فيفترض الوفاء به بقسميه وعلى الناذر أن يفعل ما التزمه عيناً لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين في النذر الغير المعلق وأما النذر المعلق فإنه يجب الوفاء به عند وجود المعلق

" " " وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور أيضاً اهـ. الى أن قال أما حكم نذر اللجاج فالناذر فيه مخير بين أن يفعل المنذور أو يفعل كفارة يمين اهـ واعلم أنه وقع في القلب شيء آخر فلاجل ذلك أعلمك بأنك قد كتبت لنا لفظ ذلك الشخص الناذر على وجه التمثيل بأن مثلت وكتبت شخص مثلا نذر على نفسه أن لا يترك صلوة الضحى و يفهم منه أنه ليس عين لفظه وحين كان عين لفظه فهو صريح أنه نذر عدم ترك صلوة الضحى فتكون المسئلة عين ما كتبنا لك في الجواب من صحة صلوته بتلك النية ومن عدم لزوم الكفارة ولكن أن قال شخص نذرت على نفسي صلوة الضحى مثلا بدون ذكر الاقامة أو عدم الترك أو المحافظة أو الادامة فصريح لفظه هو نذر على نفسه نفس تلك الصلوة وذاتها فالمفهوم من الكتب أنه يلزمه التعرض للفرضية أو النذر في النية كما صرح ذلك " مجرد الشوبري نقله عنه الشبراملسي وسننقل عبارته ع ش ولكن لا تلزمه الكفارة أيضاً ولو على تقدير أن يكون ما فعله فاسداً لأنه من قسم نذر التبرر ولما لم يتعرض لمدة نذر صلوة الضحى فتفتشت منه وقلت له نذرتها على نفسك الى مدة معلومة أم الى الابد فقال قصدي ومرادي ونيتي من هذا اللفظ الاقامة أو عدم الترك لها أو المحافظة أو الادامة عليها في مدة حياتي فالمسئلة أيضاً تكون عين ما كتبنا من الجواب وأن قال قصدي نذر نفس تلك الصلوة وذاتها الى مدة حياتي فيلزمه التعرض الفرضية او النذرية في النية كما ذكرنا والله أعلم وفي حاشية على الشبراملسي في باب صفة الصلوة (قوله أن النذر لا يكون الا فرضاً الخ) الى أن قال وقد أطلق القوانية الفرضية في المنذور قال الشهاب الرملي وهل هو عام في كل نفل سواء كان له وقت أو سبب أو لا حتى لو نذر صلوة الضحى أو رواتب الفرائض لا تجب فيه نية الفرضية قال لم أر فيه شيئاً وفيه وقفة اهـ أقول لكن المجرد صحح على الاول نقلا عن خط الم ... وفي حاشية ترشيح المستفيدين على فتح المعين في بحث النذر (قوله كادامة

وتر) أى لا يجب القيام فيه حينئذ كما اذا نذر اتمام النفل لان المنذور في الأولى الأداء وهي غير الوتر فهو لم يتعرض لشيء في ذات الوتر وكذا الثانية المنذور فيها هو الاتمام وهو غير ذاتها كما في حاشية فتح الجواد لحج وبذلك تعلم اشتباه الادامة بالذات على المحشي فاعترض على الشارح بأن الادامة ليست بقيد مع أنها المقصود بالحكم اهـ و متمم بسالمين في حماية رب

اى صاحب فتح المعين ... اى صاحب اعانة الطالبين

العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين •

(المكتوب السادس والأربعون) الى الملا عبد الله الفلكي المشهور بالديبو في رد فتوى طلاق أفتى به الملا عبد الله وارشاده الى سبيل الرشاد •

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين قصد وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا عبد الله المشهور بالديبو حفظه الله ووفقه لما يحبه ويرضاه بعد السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الأحوال فليكن معلوما بأن المفهوم من الكتب أن اسناد الذهاب الى الطلاق كناية لا لا لغو كما أن عبارة فتح المعين في موضع عد الكنايات صريحة في ذلك حيث قال وكذهب طلاقك وبأن اضافة الطلاق الى غير المحل توقع الاحتياج الى النية للصرف الى المحل وفي فتاوى أحمد الرملي رح سئل عمن قال لزوجته أنت مطلقة بصيغة اسم الفاعل من طلق بالتشديد هل هو صريح مطلقا اية مطلقا أو يفرق بين النحوي وغيره فأجاب بأن اللفظ المذكور كناية طلاق في حق النحوي وغيره لأن الزوج محل التطليق وقد أضافه الى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق اهـ وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام القاضي زكريا الأنصاري رح ولقوله أنا منك طالق أو بائن وهو يقصد طلاقها لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا فصح حل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده أنا منك حر ليس كناية كما سيأتي في بابه

كما سيأتي في بابه لأن الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق
وهو مختص بالعبد فإن لم ينو طلاقها لم يصح سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم
لم ينو طلاقاً لأنه أضافه الى غير محله فلابد في صحته من صرفه بالنية الى محله اهـ
في حاشية ابن قاسم عليه (قوله من صرفه بالنية) أي بنوى الاضافة للمرأة
ويشترط أيضاً نية أصل الطلاق كما صرح به في المنهاج وهو مراد الشارح كما أشار
اليه لقوله السابق فاللفظ من حيث اضافته لغير محله كناية اهـ وفي التحفة و
النهاية عين ما في شرح البهجة ففي قول كرم بن حاج كامل للكسبي هر ئي طلاق كجاء
محمود آغا زمن جوي به هون شاهد بن ازتري خلاص أيضه اضافة الطلاق
الى غير المحل وبالنية أي بنية طلاق زوجته تصير الاضافة الى المحل وقد سئل عن مراد
مرشت محمود آغا فقال أردت بها زوجي وعشيته بعد الوعظ والتدين فقال
ما أردت بقولي هذا شيئاً آخر غير الطلاق وطلاق زوجتي كما هو معلوم لكم
وكما يدل على ذلك قوله هون شاهد بن ازتري خلاص فقوله يكون كناية من
حيث اضافة الطلاق الى غير المحل أيضه ولابد في وقوعه من الصرف بالنية الى
محله كما نواه هنا وفي مكتوبات حضرة قدسنا الله وإياكم بأسراره لاشك أن
قول القائل بالكردي سي طلاق ته زمن جوي بي أو طلاق ته زمن جوي بي
ترجمته بالعربية ثلاث طلقاتك ذاهبة مني أو طلاقك ذاهب مني وقد
صرح بكون هذا اللفظ كناية في فتح المعين حيث عد من الكناية ذهب طلاقك
وكذا ابن حجر في الفتاوى بل عده من أضعف الكنايات حيث قال في جواب فتوى
تعليق للطلاق بالوقوع أو الذهاب كأن يقول ان دخلت الدار يقع
أو يذهب طلاقك أو وقع أو ذهب اذا قال ان دخلت يقع أو وقع طلاقك

فهو تعليقٌ صحيح كما هو ظاهر فلا يقع شيءٌ إلا بدخول الدار المعلّق عليها وأن أبدل ذلك بذهب طلاقك فالظاهر أنه كناية لأن بين الذهاب والوقوع نوع تقارب فلا يبعد إرادة أحدهما بالآخر فإن أراد بذهاب الطلاق وقوعه وقع بالدخول وإلا فلا وقوع أصلاً فتأمل تجده من عبارته أن هذا من أضعف الكنايات عنده وإذا ثبت أنه كناية بقول هذين النحريرين بقي الكلام على أن الاشتهار والتعارف بين الناس هل يجعل الكناية صريحاً أو لا سواء كان فيها لفظ الطلاق أم لا وأن الكناية ما هي فنقول أما الكنايات فمعروفة بما يحتمل غير الطلاق إلخ إلى أن قال في آخر المكتوب والحاصل أن كل لفظ احتمل معنى غير الطلاق احتمالاً مساوياً أو راجحاً أو مرجوحاً فالشهرة لا تؤثر فيه بأن يجعلوا صريحاً والذي تؤثر فيه الشهرة هو اللفظ الذي كان صريحاً في الطلاق ولكن تطرق إليه احتمال الكون مشتركاً بين الحال والاستقبال أو بين اليمين والطلاق أو كان صريحاً ولكن في غير لغة العرب كترجمة الفراق والسراح فإن الاشتهار والعرف يجعلان ترجمتها صريحة كما هو مقرر عندهم اه وأما مكتوبات الشيخ الأعظم قدسنا الله وإياكم بأسراره وأروانا وإياكم من بحار أنواره فليست حاضرة عندنا الآن لأنه قد راح بها بعض من أمام القرى أمانة ومتى وصل إلينا ونرى فيها مخالفة لما كتبناه نكتب لكم إن شاء الله تعالى ونرجو من الله الكريم أن يجعلنا وإياكم على الطريق المستقيم ومن المخلصين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب السابع والأربعون) إلى خادمه نور الله في حل مسألة الراعي التارك لحلقتين وقت الصيد من أي باب كان عمله والتقلب على مرافق القرى كالمرات كيف يكون الحكم فيها .

باسمه سبحانه

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين

قمعده وبعد فمن كليب السيّدة السنية محمّد مظهر الى الأخ في الله الملا نور الله

حفظه الله بعد السلام والاستدعاء والدعاء برفع الأوجاع والأسقام والتفحص

عن الحال والأحوال فليكن معلوماً بأنّ ما سئلت من مسئلة الراعي بأنّ الناس يعتادون

استيجار شخص مثلاً يرعى مواشيهم ويدّعون عليه حين أن تضيع واحدةٌ بلا أثرٍ بالضمان

مع عدم العلم بالتقصير وليس في العقد صيغةٌ شرعيةٌ ولكن يعيّنون مدّةً وإذا لم يتم

المدّة وترك العمل بعذرٍ أو بدونه أو أخرجوه عن العمل كيف يكون الحكم وهذا من أي باب

كان أمن الإجارة أو من الجعالة ؟ الجواب أنّ الراعي يكون ضامناً حيث ثبت منه تقصير

وذكروا من أمثلة التقصير أن يرعى البهائم التي استؤجر لرعيها في مَسْبَعَةٍ أو مكانٍ

مخوفٍ أو في موضع الخسف والوحل أو يترك بعضها في المرعى ويذهب عنه وإن كان ذلك

لأجل نشاية أو تقع واحدة منها في حفرةٍ من غير شعوره فلم يأتِ إلا وقد هلكت أو

غفل عن المواشي بنوم أو كسب فسرق منه بعضها وحيث لم يثبت عنه تقصير فلا ضمان

عليه لما تلف لأنّ الراعي أمين ويده يد أمانةٍ كما شهدت بذلك نصوص المذاهب

والذئب وغيره قد يعدو على المالك أيضاً فيتلف أغنامه مع عجزه عن دفعه وأنّ الأجير

حين لم ينقض المدّة المتعاهدة وترك العمل بعذر أو بدونه أو أهل القرية أخرجوه يستحق

أجرة المثل إن كانت الإجارة فاسدةً أو القسط إن كانت صحيحةً كما يعلم ويفهم من عبارة

الكتب التي سننقل عنها والله أعلم وأنّ هذه المسئلة أمّا أن تكون من باب الإجارة

سواء كانت الإجارة صحيحةً أو فاسدةً كما يشهد على ذلك نقل أكثر العلماء مسئلة

الراعي في باب الإجارة وتعبيرهم باستيجار رجل لرعي الأغنام أو الأبقار أو الآبال لا بالجعل

وإمّا أن تكون من باب الجعالة كما رأيت في فتاوى الكيلاني في باب الجعالة ونصه سئل عن

راعٍ مجهول اهـ على كل ثوبٍ أو حمارٍ قدراً معلوماً إلا حيث عبّر بالجعل ونقل المسئلة في
باب الجعالة فبناءً على هذا أكثر راعي الأبقار في القرى وراعي الأبقار والأغنام في
البلاد من باب الجعالة لأنهم يجعلون للراعي على كل بقرةٍ أو غنمٍ مقداراً معلوماً من
الفلوس أو من الحبوب بل منه أيضاً ما يفعله بعض أهل القرى حيث يجعلون
للراعي في كل عشرٍ من الأغنام واحدةً من نتاجها لا أكثر راعي الأغنام في القرى لأنه من
باب الإجارة بما هو معلوم لكل أحدٍ ثم أن وقع إيجارٌ صحيحٌ بعقدٍ لزم المسمّى
وإلا فأجرة المثل وفي النهاية (وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل) سواءٌ
أزادت على المسمّى أم نقصت (بما يستقر به المسمى في الصحيحة) مما ذكر ولو لم ينتفع
اهـ والفرق بين الإجارة والجعالة من وجوه أربعة الأول صحة الجعالة على عملٍ مجهول
عسر ضبطه كرد الضال والثاني صحتها مع غير معينٍ والثالث عدم استحقاق العامل
الجعل إلا بعد تمام العمل والرابع كونها جائزةً قابلةً للفسخ والتصرف فيها من قبل
الملتزم والعامل فإن رجع العامل قبل تمام العمل أو الملتزم قبل شروع العامل فلا يستحق
العامل شيئاً أو بعد الشروع فيه وقبل التمام استحق قسطه من الجعل وكذلك حكم ما تصرف
فيه الملتزم بتقليله والله أعلم والمطلوب أن ننظر إلى المنقولات الآتية الآن على
وجه الإنصاف والدقة لكي تطلع على حقيقة ما كتبناه لك وعلى بعض أشياء أخر
ففي فتاوى الكبرى لابن حجر في باب الإجارة وسئل رضي عمن استأجر لرعيه غنماً
فاستناب غيره فهل يضمن ما تلف فأجاب بقوله أن استناب من هو مثله في
الحفظ والأمانة والإجارة إجارة ذمة لم يضمن ما تلف من غير تفريطٍ وإلا ضمن
اهـ وفيه أيضاً في ذلك الباب سئل عن مستأجر لرعي إبل فقدت عليه واحدةٌ و
لم يدر أين توجهت ثم بان تلفها ما الحكم؟ فأجاب بقوله أن فقدت من غير تقصيرٍ
منه لم يضمنها

منه لم يضمنها وإلا ضمنها وذكروا من أمثلة التقصير المضمنة للأجير أن يرعى البهائم في
مسبعة أو مكان مخوف أو يترك بعضها في المرعى وينصرف عنه وإن كان ذلك لأجل
نسيان لم أو تقع واحدة منها في حفرة من غير شعور به فلم يأت إلا وقد هلكت اهـ وفيه أيضاً
في ذلك الباب وسئل عمن سلم بقرة لصغير أو كبير ليرعاها ولم يسم أجرة فتلف بعضها
ما الحكم؟ فأجاب بقوله إذا لم يسم أجرة ولا ذكر ما يشعر بالأجرة كأن رضيتك من غير
أن يقول الأجير لا أريدها لم يستحق الأجير أجرة لأنه بذل منفعة لا في مقابل
ويظهر أن محله في الرشيد وأن غيره تجب أجرته مطلقاً لأنه ليس أهلاً للتبرع
بمنافعه وأما التلف عنده فإن كان بغير تقصير لم يضمنه مطلقاً وإن كان بتقصير
ضمنه الرشيد دون غيره بخلاف إتلافه فإنه يضمن به وإن كان غير رشيد لأن
أعطائها له ليرعاها ليس فيه تسليط عليها بخلاف نظيره في البيع له فإن فيه
تسليطاً له على الإتلاف فلم يضمنه به اهـ وفي جواهر الفتاوى على مذهب الإمام
الشافعي رضي الله عنه في كتاب الإجارة نقلاً عن أحمد النورشي (سؤال) حكم
زنجيري چيست آيا جعالة فاسده يا إجارة فاسده است معلوم است
در زنجيري أنواع عمل مجهول است ومدة معلوم وصيغة شرعيه مفقود است
(الجواب) ظاهر چونكه مدة معلوم است وعمل مجهول است إجارة فا
سده است وبيش از تمام مدت مستحق قسط مي شود والله اعلم
اهـ ولكن المفهوم من الكتب حين كانت الإجارة فاسدة يستحق أجرة
المثل لا القسط وفي بغية المسترشدين نقلاً عن فتاوى الأشخر اليمني في باب
الإجارة «مسألة» استؤجر الحر مدة معلومة فسلم نفسه
استحق كل الأجرة بمضي مدة الإجارة وإن لم يعمل لتلف النافع تحت

يد المستأجر فلو شرط ذلك في صلب العقد لم يفسدها الا ان شرط
فيه استحقاق الأجير قبل تمام المدة أو شرط على الأجير أنه متى عجز عن العمل
أثنائه فليس له شيء فحينئذ له أجرة المثل ما لم يعلم بفساد العقد وأن لا
أجرة اهـ وفي فتاوى الخليلي على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب الإجارة
سئل في رجل استأجر راعيا لغنمه سنة كاملة وجعل له الأجرة ثلث نتاجها
فرعى له مدة ثم قبل تمام السنة بطل الرعي فهل يستحق أجرة لرعيه المدة
المذكورة أم لا ، أجاب هذه الإجارة فاسدة لأن النتاج مجهول وثبت
لفاسدة من أجرة المثل ما ثبت لمسمى في صحيحة فيستحق الأجير أجرة المثل للمدة
التي رعاها لأنه لم يبذل منفعة مجانا والله أعلم اهـ وفيه أيضا في ذلك الكتاب سئل عن
راع يرعى لأهل قرية بقرهم وحميرهم في بعض الأوقات نفذ منها حمارة من غير تقصير
فهل تلزمه الحمارة ؟ أجاب حيث ضاعت بلا تقصير بأن تغفله سارق فأخذها
أو ذئب فأكلها لا تلزمه ولا يجوز لمالكها معارضته بوجه من الوجوه لأن الانسان
قد يغفل عن ماله فيضيع والله أعلم اهـ وفيه أيضا في ذلك الكتاب سئل في رجل
استأجر آخر سبع سنين على أن يزوجه بنته ويدفع لأبيها بعدها مائتين من القروش
فخدم سنتين ثم ترك الخدمة فهل له أجرة السنتين أم لا ؟ أجاب نعم للأجير أجرة السنتين
أجرة مثله على ما هو المعتاد في أمثاله لأنه عمل طامعا ولم يبذل منفعته مجانا والله أعلم اهـ وفيه أيضا
في كتاب الجعالة ولكن المناسب نقل هذا السؤال وجوابه في كتابة الإجارة وهو هذا سئل في رجل
راع لبلدة بقرها وحميرها بأجرة معلومة لم يقصر في حفظها بحسب الإمكان ضاع منها حمارة
يريد مالكها أن يغرم الراعي لها فهل يكون ضامنا لها أجاب حيث لم يحصل من الراعي تفريط فلا
ضمان عليه لها ألا ترى أن الرجل تضيع دابته من يده ولا تقصير منه فللناس أحوال وغفلات
يعذرون فيها

يَعتدُّونَ فيها والراعي كذلك والله أعلم اه وفيه أيضاً في كتاب الجعالة سُئل عن راعٍ
مجعول له على كل ثورٍ أو حمارٍ قدراً معلوماً من الغَلَّة ليرعى البقر والحمير بذلك سُرِق منها
ثلاثٌ وأكل الذئب منها واحدةً فهل يكون ضامناً لها أجاب بحيث لم يحصل من الراعي تقصير
فلا ضمان عليه بل تلفُ كلٍّ بقضاء الله تعالى وقدره والله أعلم اه وليكن معلوماً أيضاً بأنّ
ما سُئلت من أنّ في غالب القرى مزارعَ ومرافقَ ومحاصِدَ ومراتعَ بعيدةً عن القرية غير
مجاورة لملكٍ واحدٍ وأخذ أهل القرى يزرعون المرافق والمراتع كالموات كلٌّ على
قدر قوته وغلبته ويدّعون أنّ من لا أراضي له فلا يستحق شيئاً وإن كان من أهل القرية
وكثرت مواشيه وهو يدّعي أنّ الحق في حريم القرية للمواشي أيضاً الجواب هو أنّ الحريم
لقريةٍ محياةٍ نادٍ وهو مجتمع القوم للحديث ومُرتكض خيلٍ أو نحوه بفتح الكاف وفي آخره ضاد
معجمة محل سوق الخيل ونحو التسابق وإن لم يكن لهم خيل لأنه ربما حدث لهم ذلك ومُناخ إبلٍ بضم
الميم أي الموضع الذي تُناخ فيه وإن لم يكن لهم إبل ومطرح رماد وتلبين وسرجين ونحوها ومُراح غنمٍ أي
مأواها الإيواء النزول والسكون كما في القاموس وملعب صبيانٍ ومن الحريم ماءٌ
لميزاب أي حيث كثر المطر ومنه مرعى البهائم سواء القريب والبعيد إن مست حاجة
أهل القرية له ولو في بعض السنة ومثله في ذلك المحتطب وأما خبر الناس شركاء في
ثلاثة في الماء والكلاء والنار فقد قال الأذرعي أراد بالماء ماء السماء وماء العيون
التي لا مالك لها وأراد بالكلاء مراعي الأرض التي لا مالك لها وأراد بالنار النار إذا
أضرمت في حطب غير مملوك أما المملوك فلا يجوز الأخذ منه بغير الإذن وفي
حاشية أحمد الرملي على أسنى المطالب هذا في القرى وأما سكان الصحاري فعادتهم
تنقية المنزل من الحجارة والشوك وبناء المعلف وما لا بد منه قال الماوردي
فإن قصد به التملك ملك وإلا فهو أحق به حتى يرحل اه ومعلوم أن ملك

قوله ومراتع جمع مرتع وهو اسم [illegible] أي موضع الرتع [illegible]

ارضاً بالاحياء ملك ما فيها حتى الكلاء تبعاً للبقعة اذا ملكها وأن من أحيا قرية

علك حريمها وكل من ملك حريمها يملك كل ما فيها حتى الكلاء ينتج أن من أحيا قرية

يملك ما فيها حتى الكلاء ويبنى على هذا أنه لو تعدى أحد بالزراعة أو نحوها في

الحريم لزمه أجرة مثله وأجرة للمثل اللازمة اذا أخذت وزعت على أهل القرية ممن

لهم حق في الحريم واذا ثبت مالكية من أحيا القرية للقرية ولحريمها حتى للمرعى تبين

ان صاحب المواشي له حق في المرعى وإن لم يكن له أرض الآن لأنه من أهل القرية

ولأن الحريم مملوك كما سننقل من حاشية ع ش نقلا عن سم على حج ولأن لمواشيه

ترعى في الحريم المملوك والله أعلم والمطلوب منك أن تنظر الى المنقولات الآتية

الآن على وجه الأنصاف والدقة في النهاية للرملي في كتاب أحياء الموات (ولا يملك

بالاحياء حريم معمور) لأنه ملك لمالك المعمور غير أنه لا يباع وحده كما قاله

أبو عاصم العبادي كما لا يباع شرب الأرض وحده وما بحثه ابن الرفعة من الجواز ككل

ما ينقص قيمة غيره وفرق السبكي بينهما بأن هذا تابع فلا يفرد (وهو) أي الحريم

ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع) وإن حصل أصله بدونه فحريم القرية المحياة

النادي) وهو مجتمع القوم للتحدث ولو من تكلفه) نحو (الخيل) وإن لم يكونوا احيا لة

خلافاً للامام ومن تبعه فمن تجدد لهم أو سكن القرية بعدهم من له ذلك وهو

بفتح الكاف مكان سوقها (ومناخ الابل) وإن لم يكن لهم أبل على قياس ما مر وهو

بضم أوله ما تناخ فيه ومطرح الرماد والقمامات والسرجين (ونحوها) كمراح

الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لأن العرف مطرد بذلك و

عليه العمل خلفاً عن سلف ومنه مرعى البهائم أن قرب عرفاً منها واستقل كما قاله

الأذرعي وكذا أن بعد ومست حاجتهم له ولو في بعض السنة فيما يظهر ومثله

في ذلك

في ذلك المحتطب وليس لأهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مراعيها المباحة
وفي التحفة لابن حجر عينا ما في النهاية للرملي الآن في التحفة قيد إن كانوا خيالة
وقيد إن كانوا أهل إبل خلاف ما في النهاية ولكن قال ابن قاسم في حاشيته على
التحفة والأوجه عدم التقييد بذلك اه فالمعتمد قيد وإن لم يكن لهم خيل وإن لم
يكن لهم إبل كما في النهاية وفي حاشية البجيرمي على فتح الوهاب وفي حاشيته على الإقناع
نقلا عن سم قوله حريم معمور سمي بذلك لتحريم التصرف فيه لغير صاحب الدار
مثلا سم اه وفي حاشية ع ش على النهاية للرملي قوله لأنه ملك لمالك المعمور
يؤخذ أنه لو تعدى أحد بالزراعة أو نحوها فيه لزمه أجرة مثله ويقلع ما فعله
مجانا فإن رضوا ببقائه بالأجرة فقياس منع عدم بيعه وحده عدم جوازه الآن
يفرق بأن المنفعة يتسامح فيها بما لا يتسامح به في تمليك العين وأجرة المثل اللازمة
له إذا أخذت وزعت على أهل القرية بقدر أملاكهم ممن له حق في الحريم والذي له حق
في الحريم أرباب الأملاك فيستحق كل منهم ما تمس حاجته إليه مما يحاذي ملكه من الجهة
التي هي فيها من القرية مثلا اه وفي جواهر الفتاوى على مذهب الإمام الشافعي رضي بعد
نقل هذا المذكور من ع ش قلت هذا إنما هو في الحريم المحيط بالقرية القريب منها وأما
نحو المحتطب والمرتع فلا اختصاص لها بالجهة التي تلي دار المحيي المالك المعمورة وهو
ظاهر اه وفي حاشية ع ش على الرملي قوله أنه لا يباع وحده أي حيث لم يمكن مالك
الدار إحداث حريم لها كالممر على ما مر للشارح في البيع وحده قوله كما لا يباع
شرب الأرض وحده أي نصيبها من الماء اه وفي جواهر الفتاوى في هذا الموضع قلت
وذلك الذي منع الشارح بيعه وحده شرب الأرض حيث تبطل المنفعة المقصودة
منها بفوات شربها ولا يشمل نحو المحتطب والمعلف وذلك جلي ظاهر اه أي أنه يجوز

له بيع حصته ونصيبه من الحريم كالمحالف في الجبل وفي حاشية ع ش أيضا قوله ونحوها
من الجرين للعق لدياسة الحب فيمتنع التصرف فيه بما يبطل منفعته على أهل القرية
أو ينقصها فلا يجوز ذرعه في غير وقت الاحتياج اليه أن ترتب على ذرعه نقص
الانتفاع به وقت الاحتياج اليه كما لو حصل في الأرض خلل من أثر الزرع كتكريب يمنع
كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الأجرة اهـ وفي حاشية الرشيدي على النهاية قوله
واستقل أي بأن كان مقصودا للرعي بخلاف ما إذا لم يستقل مرعى وإن كانت
البهائم ترعى فيه عند الخوف من الابعاد اهـ أي عن القرية وفي جواهر القمولي بعد
نقله قول الشارح ومنه مرعى البهائم الخ فهذه عبارة الشارح صريحة في بيان حريم
القرية بما يفيد قطعا شموله لكل ما يحتاج اليه أهل القرية للحياة ولو في السنة مرة
او مرتين وفي حاشية ع ش أيضا قوله في مراعيها المباحة قد يخرج للرعي المعدود من الحريم
لأن الحريم مملوك كما تقدم اهـ سم على حج اهـ وفي النهاية للرملي في كتاب احياء الموات
في فصل بيان حكم الأعيان المشتركة وذكر في الأنوار أن من المشترك بين الناس الممتنع
على الامام اقطاعه الأيكة وثمارها وصيد البحر والبر وجواهرهما قال غيره ومنه
ما يلقيه البحر من العنبر فهو لآخذه وما ذكره في الأيكة وثمارها يخالفه ما في التنبيه من
ان من أحيى مواتا ملك ما فيه من النخل وإن كثر ويمكن الجمع بحمل الأول على قصد الأيكة
دون محلها والثاني على قصد احياء الأرض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا وعلم من
ذلك ان من ملك أرضا بالاحياء ملك ما فيها حتى الكلاء واطلاقهما أنه لا يملك
حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه فهو أحق به اهـ وفي حاشية ع ش قوله الأ
يكة أي وهي الأشجار النابتة في الأراضي التي لا مالك لها اهـ حج وهي أوضح في المراد من
التعبير بالمرج لشموله المملوك وغيره وهو لا يوافق الجمع الآتي وفي حاشية الشبراملسي

على حج قوله

علي ج قوله وعلى عدم ملكه أي نحو الكلاء بالأحياء والاقطاع اصالة آه أي بل تبعاً للبقعة اذا ملكها وفي حاشية الشيرواني أيضاً قوله وهو أحق به فقضيته أنه يأثم آخذه بلا أذن آه ودمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب الثامن والأربعون) في حق من طلق زوجته بطلقة أو طلقتين وكان له الرجعة قبل انقضاء العدة وما راجع الى انقضائها وما يلزم عليه بعد انقضائه .

باسمه سبحانه وكفى والصلوة والسلام على نبينا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه ذوي الصدق والوفى وبعد فمن حبيب السدة السنية محمد منظور الى كل من ينظر الى هذه الورقة من العلماء والفضلاء أنه اذا لم يكن معلوماً بأن سعيد بن ملا محمد قد جاء الينا مع مكتوب فقرأنا المكتوب وأنتبذناه ولفظه تودياً مني خوجكا مني حرم منتو بردائي فأما قوله تودياً مني خرجكا مني كناية ظهار وكناية الظهار هي كناية الطلاق كما هو المصرح في الكتب ومعلوم أن الكناية يحتاج الى النية وقد حلف بعد الوعظ والتبيين بأنه ما نوى به الطلاق وأما قوله حرم مني تو بردائي فان اراد به الثلاث وقعن والا فواحدة وقد سئلنا عنه فأجاب مع الحلف بعدم ارادة الثلاث وبعدم الحضور في الذهن وقت قوله حرم مني تو بردائي ولكنه صريح طلاق فيذهب به طلقة واحدة لانه قال ذلك مرة واحدة فيكون طلاقه رجعياً وكان له الرجعة قبل انقضاء العدة وما راجع الى انقضائها فاللازم له الآن أي بعد انقضاء العدة تجديد النكاح وليس له الرجعة بعد الانقضاء كما هو المصرح في الكتب وفي النهاية للرملي على المنهاج (ولو طلق) حر (دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) وأصابها =

(عادت بقية الثلاث) بالأجماع أذا لم يكن له زوج ووفاقاً لقوله أكابر الصحابة أذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم آه وفي كفاية الأخيار على غاية الأقتصار فلو أنقضت عدتها فأتته الرجعة بحصول البينونة ثم أن جدد النكاح قبل أن تنكح زوجاً آخر أو بعده وقبل الأصابة أو بعد الأصابة عادت أليه عادت أليه بما بقي من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق واحتج الأصحاب بما روى عن عمر رضي الله عنه بأنه سئل عن طلق أمرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول فقال هي عنده بما بقي من الطلاق و روى ذلك عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب وحسن البصري رضي الله عنهم ولأن الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحوج الى زوج آخر كالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد لأمته المطلقة والله أعلم آه وفي النهاية على متن الغاية (فأن أنقضت عدتها حل له نكاحها) أي وطئها (بعقد جديد لأنه لم يستوف ماله من الطلقات الثلاث وليس له مراجعتها للبينونة بأنقضائها العدة (وتكون معه على ما بقي من الطلاق) وأن تزوجت غيره وأصابها كما روى عن جماعة من الصحابة لا مخالف لهم وأصابة الزوج الثاني لا أثر لها كأصابة السيد آه وفي الأقناع للخطيب الشربيني مع حاشية البجيرمي عليه وفي أبن قاسم على الغاية مع حاشية البيجوري عليه وفي غيرها من الكتب مثل ما نقلناه من الشرحين على الغاية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب التاسع والأربعون) في حق أن طلب الفسخ بعيب العنة يلزم أن يكون من طرف الزوجة ويشترط الرفع الى الحاكم أي الحكم من طرفها فورا .

بأسمه سبحانه

باسمه سبحانه وبعد فمن كليب السّدة السنية ذي الخطر محمد مظهر الى الأخ في الله الملا

عبيد الله البنكولي حفظه الله فبالسلام والدعاء والاستدعاء فليكن معلوماً

بأن للمفهوم والمصرح من العبارات التي قد نقلتها في المكتوب والمفهوم والمصرح من الكتب

التي نظرناها ونقلنا لك عبارة بعضها أن اضافة الطلب الى المرأة تفيد أن الولي

لا ينوب عنها في الطلب كما هو المصرح في الكتب لأن الفسخ بعيب العنة يشترط فيه

الرفع الى الحاكم والقاضي مظهر فيها لأن الحق لها لا أنها تفيد أنها مخيرة بين الرضا بضرب

المدة وبين الفسخ في الحال كما قال الملا حسن ذلك لأنه ليس لها الفسخ بدون قاضٍ أو

حاكم أي محكم فمن أين يكون لها الفسخ الحالي وفي حاشية جمل قوله رفع القاضي أي أو

محكم بشرطه مع وجود القاضي وهو على الفور حتى في العنة فيجب عليها أن ترفع

أمرها للقاضي فوراً فإن أخرت بطل حقها وبعد رفعها للقاضي إذا رضيت بعيبه

قبل فراغ المدة لا عبرة برضاها فلو تراضيا بالفسخ بواحد عنهما من غير حاكم لم ينفذ اهـ

وفي التحفة لابن حجر (ويشترط في) الفسخ لأجل العنة رفع الى الحاكم) جزماً لتوقف

ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد ويغني عنه المحكم بشرطه ولو مع وجود القاضي

كما شمله كلامهم اهـ وفي حاشية الشيرواني قوله بشرطه أي من أهلية القضاء

المطلق إن وجد قاض أهل والا جاز تحكيم غير الأهل وإن وجد قاضي ضرورة كما

يأتي في باب القضاء اهـ وفي المنهاج وتثبت العنة بإقراره أو ببينة على اقراره وكذا

بيمينها بعد نكوله في الأصح اهـ وفي التحفة لابن حجر (وإذا ثبت) العنة بوجه مما مر

(ضرب القاضي له) ولو قنا كافراً اذ ما يتعلق بالطبع لا يفترق فيه القن

وغيره (سنة) لقضاء عمر رضي الله عنه بها وحكى فيها الاجماع وحكمت بمضي الفصول الاربعة

فإن تعذر الجماع إن كان لعارض حرارة يزال شتاء أو برودة زال صيفاً أو يبوسة

زال ربيعاً او رطوبة زال خريفاً فإذا مضت السنة علم أن عجزه خلقي وإنما
تضرب السنة بطلبها لأن الحق لها ويكفي قولها أنا طالبة حقي بموجب الشرع
وإن جهلت تفصيله لا سكوتها فإن ظننته لنحو دهشة أو جهل بنهتها أن شاء آه
وفي حاشية الشرواني قول المتن بطلبها أفهم أن الولي لا ينوب عنها في ذلك عاقلة
كانت أو مجنونة وهو كذلك مغني ونهاية وفي حاشيته أيضاً قوله بنبهتها ان شاء فقضيته
عدم وجوب ذلك وهو ظاهر لتقصيرها بعدم البحث آه ع ش آه وفيها أيضاً
تنبيه ابتداء المدة من وقت ضرب القاضي لا من وقت ثبوت العنة بخلاف مدة
الايلاء فإنها من وقت الحلف للنص وتعتبر السنة بالأهلة فإن كان ابتداؤها
في أثناء شهر كمل من الشهر الثالث عشر ثلاثين يوماً مغني ونهاية آه وفي التحفة لا
بن حجر (فإذا تمت السنة) ولم يطأها (رفعت إليه) لامتناع استقلالها بالفسخ
آه وفي المنهاج فإن قال وطئت في المدة حلف فإن نكل حلفت أو حلفت ع أو أقر استقلت بالفسخ ولكن
أستدلك منه ابن حجر بقوله لكن بعد قول القاضي ثبتت العنة أي حق الفسخ فا
ختاري والظاهر كما قاله غير واحد أنه لا يشترط قوله فاختاري ومن ثم حذفه من
الشرح الصغير وبحث السبكي أنه لا بد من حكمه لأن الثبوت غير حكم مردود لأن المدار
على تحقيق السبب وقد وجد آه وفي التحفة أيضاً (ولو رضيت بعدها) أي السنة
(به بطل حقها) من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد
وبه فارق الايلاء والاعسار وانهدام الدار في الإجارة وخرج ببعدها رضاها قبل
مضيها لأنه اسقاط للحق قبل ثبوته وفي حاشية الشرواني قوله رضاها قبل مضيها
أي في أثناء المدة أو قبل ضربها فإن حقها لا يبطل ولها الفسخ بعد المدة مغني آه وقد علم مما
نقلناه أنه إذا ثبتت العنة بوجه من الوجوه المذكورة في الكتب عند الحاكم والقاضي وضرب
الحاكم والقاضي

الحاكم والقاضي له سنة فاذا مضت السنة ولم يطأها رفعت أليه أيضاً لامتناع أستقلالها بالفسخ فيقول القاضي والحاكم لها ثبت العنة أو حق الفسخ فلها أن شاءت حينئذ فسخ النكاح ولها الرضاء بالبقاء . وختم مسائلي في حماية رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٥

(المكتوب الخمسون) في حق الرضاع وفي حكم تصديق أحد الزوجين بقول الناقص من نصاب شاهد الرضاع ٥

بأسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لانبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى كل من ينظر الى هذه الورقة عن السلام والدعاء والاستدعاء فليكن معلوماً لكم بأن حامل الورقة عبد القادر الخيار تانكي قد جاء ألينا وهو قائل بعدم تمام نصاب الشاهد على المرضعات وقائل بعدم تصديقه لقولهم فبناءً على ذلك لاضرر في نكاحه بل هو صحيح وبأن الرضاع انما يثبت بشهادة رجلين اورجل وأمرأتين أو أربع نسوة فلو شهد به دون النصاب أو وقع شك هل ارتضع خمساً أو أقل أو شك هل أرتضع بعد تمام الحولين أو قبله أو شك هل وصل اللبن الى جوف الرضيع أم لا لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وأن لم تخبره الا واحدة نعم أن صدقها يلزم الأخذ بقولها وحرم عليه نكاح تلك البنت مؤاخذة له بتصديقه ولا تثبت محرمية بينهما بذلك فلو أقر رجل وأمرأة قبل العقد أن بينهما أخوة رضاع وامكن حرم تناكحهما وأن رجعا عن الاقرار أو بعده فهو باطل فيفرق بينهما وأن أقر به فانكرت صدق في حقه ويفرق بينهما أو أقرت به دونه فأن كان بعد أن عينته في الأذن للتزويج أو مكنته من وطئه أياها لم يقبل قولها والا صدقت بيمينها و لايثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين عدلين ويشترط بشهادة الرضاع ذكر وقت

الرضاع ككونه قبل حولين وبعد بلوغ المرضعة تسع سنين وعدده خمس رضعات وتفرقت للمرأة ووصول اللبن الى جوفه في كل رضعة ويعرف ذلك بالقرائن كامتصاص الثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن فأن لم يعلم أنها ذات لبن فلا يحل له أن يشهد ولو صح وجود القرائن المذكورة لأن الأصل عدم اللبن فلا عبرة بالقرائن مع هذا الأصل فأن التقم الرضيع الثدي ولم يصل الى جوفه شيئ فلا يسمى رضعة لأنه متى وصل الى جوفه شيئ ولو قطرة عد رضعة ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة وبأن المذكور في الورقة هو المعلوم والمصرح والمنصوص في الكتب دمتم سالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب الحادي والخمسون) الى الملا محمد البالكي الكوتومي في حق طلاق أبنه المجنون أو السفيه وما يتعلق بذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد فمن كليب السندية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا محمد البالكي الساكن الآن في كوتوم حفظه الله عقب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الحال والأحوال فليكن معلوما لك بأن ابني علاء الدين البالكي قد جاء الينا مع مكتوب من طرفك لأجل مسئلة ابنك طاهر ففتشنا الكتب فرأينا فيها فرقا بين السفيه والمجنون ولا نعلم من أيهما أحد منهما فطلاقه صحيح ولو بلا اذن من الولي وأن كنت تظنه مجنونا ففسخ مرأته النكاح بعد ثبوت الجنون عند الحاكم أو المحكم ثابت وصحيح أيضا فالاحتمال القوي أي واحد منهما كان عندك فليفعل به وأن شئت فليفعل الطلاق من طرف الزوج والفسخ من طرف المرأة أو وليها حيث يعتبر به الكن بعد ثبوت الجنون عند الحاكم أو المحكم الذي يحصل اليقين التام وبأن علة المتون والشروح والحواشي كلها تبحث في باب الطلاق

بلت قان سفيها

باب الطلاق وقت عد وذكر الذين لا يصح منهم الطلاق عن السفيه علم منه أيضاً
أن السفيه يصح طلاقه والمطلوب أن تنظر إلى المنقولات الآتية الآن على وجه الانصاف
والدقة لكي تطلع على حقيقة ما كتبناه لك وعلى بعض أشياء أخر وفى النهاية للرملي
في باب الخلع شرطه الذى لابد في صحته فلا ينافي كونه ركناً زوج أى صدوره من زوج و
شرط الزوج أن يكون بحيث يصح طلاقه لأنه طلاق فلا يصح ممن لا يصح طلاقه ممن يأتي في بابه
فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه زوجته معها أو مع غيرها صح ولو بأقل شيئ وبلا أذن
لأن لكل منهما أن يطلق مجاناً فبعوض أولى آه وفى حاشية على الشبراملسي (قوله زو
جته معها) أى ولو بوكيلها (قوله أو مع غيرها) أى كأجنبي آه وفى النهاية للرملي في
فصل تزويج المحجور عليه (ومن حجر عليه) حساً (بسفه) بأن بذر فى ماله أو حكماً
كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السفيه المهمل (لا يستقل بنكاح) كى لا يفنى ماله
في مؤنه الخ الى أن قال (بل ينكح بأذن وليه أو يقبل له الولى) النكاح بأذنه لصحة عبارته
فيه بعد أذن الولى له ويشترط حاجته للنكاح الخ الى أن قال ولا يزوج الا واحدة فان
كان مطلاقاً بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين وكذا ثلاث
مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر سرى بأمة آه ويفهم من هذا صراحة أيضاً أنه
يصح طلاق السفيه ولو كان كثير التطليق حيث قال م ر فأن كان مطلاقاً أى كثير
التطليق سرى بأمة وفى حاشية الرشيدى على النهاية قوله كمن بلغ سفيها ما
لم يحجر عليه أى بخلاف من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه فتصرفاته نافذة وكان
الأولى حذف قوله ولم يحجر عليه لايهامه أن لهذا الحجر تأثيراً آه وفى حاشية ع ش
قوله ثلاث مرات أى متفرقة على ما يفيده قوله مرات آه وفى النهاية للرملي في
باب الخيار في النكاح الخ إذا (وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً) ولو متقطعاً الخ

الى أن قال (ثبت) لمن كره منهما ذلك الخيار في فسخ النكاح) بعد ثبوت العيب
عند الحاكم كما يأتي آه ومثل الحاكم المحكم كما هو مصرح في الكتب وفي حاشية ع ش (قوله
ثبت لمن كره) عبارة حج ثبت الخيار للكاره منهما الجاهل بالعيب أو العالم به اذا
انتقل لافحش منه منتظرا كأن كان باليد فانتقل للوجه لا لليد الأخرى آه حج آه
ع ش وفي النهاية في باب الخيار أيضا (ويتخير) الولي (بعقار الجنون) وان
رضيت به لانه يعير به الخ الى أن قال (والخيار) المقتضى للفسخ بعيب مما مر بعد
تحققه وهو في العنة بمضي السنة الآتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم (على الفور)
كما في البيع بجامع أنه خيار عيب فيبادر بالرفع الى الحاكم على الوجه السابق ثم
وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده والا سقط خياره ويقبل دعواه
الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته أن أمكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء أي مخالطة
تستدعي عرفا معرفة ذلك فيما يظهر والوجه أن المراد بالعلماء من يعرف هذا الحكم
وأن جهل غيره كما يقال في نظائره آه وفي حاشية على الشبراملسي (قوله و
يتخير الولي) أي ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وان رضيت
به اذ نحو الصغيرة والمجنونة لا أثر لرضاه فلا يحسن أخذه غاية (قوله بمضي السنة)
قضيته أنها لو علمت بعنته وأخرت الرفع الى القاضي لا يسقط خيارها وربما
يقتضيه قوله الآتي وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانيا الخ خلافه (قوله وفي
غيرها بثبوته) أي كما يعلم مما يأتي في كلام المصنف من أن الفسخ بهذه العيوب
انما يكون بعد الرفع للقاضي وذكره هنا ليبين محل الفور فهو غير ما يأتي لا عينه
(قوله ويقبل دعواه الجهل) أي وان طال الزمن جدا آه ع ش. دمتم سالمين والحمد
لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المكتوب الثاني والخمسون

(المكتوب الثاني والخمسون) الى الملا عبد الكريم الموطكي في فتوى طلاق .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا عبد الكريم الساكن في قرية قارتيبس حفظه الله عقب السلام والاستدعاء والتفحص عن الأحوال فليكن معلوماً لك بأن أبا بكر قد جاء اليسامع قطعة مكتوبك مستفتياً فراجعنا الكتب الشرعية فرأينا فيها أن وقوع الطلاق يحتاج الى ذكر الطلاق والمرأة بالمضمر أو المظهر صراحة فان حذف أحدهما كان لغواً بأن قال أنت أو قال طالقاً أو طلقت والى ذكر أداة الربط على العدد فعلى ما ذكرناه قوله يك دو دو تيني لعدم ذكر الطلاق معه يكون لغواً على أنه غير مرتبط بقوله هرم من ته بردا لعدم ذكر أداة الربط وهو لازم كما هو ظاهر الأمثلة الموردة في الأنوار على هذا النسق فيكون لغويته من جهتين فلا يقع به شيء أصلا فبقي قوله هرم من ته بردا فيقع به طلقة واحدة لصراحته في الطلاق ولأنه قال مرة واحدة ولكن ان أراد به الثلاث وقعن والا فواحدة كما هو الظاهر وقد سئلت عنه فأجابني مع الحلف بعدم ارادة الثلاث فيكون طلاقه رجعياً وقد لقنته الرجعة فرجعها وأما قوله بسر دو شكا سيلما ان بيخمبر ديامن وخوامن به فهو كناية ظهار وكناية الظهار تكون كناية الطلاق كما هو المصرح في الكتب ومعلوم أن الكناية يحتاج الى النية وقد حلف بعد الوعظ والتدين بأنه ما نوى به الطلاق هذا دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب الثالث والخمسون) الى الملا محمد باقي والملا محمد زكي في فتوى طلاق ابنه .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين

قصده وبعد فمن كليب السّدة السنية محمد مظهر الى الأخوين في الله الملا محمد
باقي والملا محمد زكي حفظهما الله عقب السلام والاستدعاء والدعاء والتفحص
عن الأحوال ليكن معلوماً بأن مسئلة حامل الورقة عبد الكريم قد أفتى بها الملا
نعمة الله على مذهب الحنفي بنقل قول بعض منهم وهو أن الغضبان اذا خرج عن
طوره وأصبح يهذي في أقواله وأفعاله فأن طلاقه لا يقع وأن كان يعلم ما يقول
ويقصده وقد قال صاحب كتاب الفقه فيه بعد نقل قول ذلك البعض انه رأي
حسن الى آخر ما قال فيه وأن أردتما التفصيل فارجعا اليه وأن في كتاب اعانة الطالبين
وغيره من الكتب انه يجوز التقليد ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض
الائمة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها وفي كتاب ترشيح المستفيدين نقلاً
عن ابن زياد أن العامي اذا وافق فعله مذهب امام يصح تقليده صح فعله وأن لم
يقلده توسعة على عباد الله تعالى وبأن الاولى لكما أن تسلما للملا نعمة الله افتائه كما
نحن نسلم له ولا نعترض له بشيء وبأن ما ذكره الملا نعمة الله في مكتوبه في حق تقديم (تق
وتأخيره في مكتوبكما لا نفهمه وما ذكره في القول بالتلاق يصح أن كان عبد الكريم
متلفظاً به وهو يحلف بأن كنت متلفظاً به لا بالطلاق هذا دمتم سالمين في حمى
رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب الرابع والخمسون) الى كل الناظرين الى الحقيقة المبينة الكاشفة الحجاب
عن وجه مسئلة في الطلاق .

بأسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين
قصده وبعد فليكن معلوماً لكل من ينظر الى هذه الورقة أن حامل الورقة قد جاء الينا
مستفتياً وسائلاً عن قوله لأخيه في طلاق بي نتوى كرزني بچي بالأباب ورك
دوارته

دَوَادِيَه نَاهيَلم دِمَالامِنَ فأجبته بأنّ هذه الألفاظ ليست ألفاظ طلاق
بل هو لغوٌ لعدم ذكر للمرأة ولعدم أدات الربط على العدد المذكور قبل الطلاق
وهي لازمة ولعدم ما يتعلق به الطلاق إلا دَوَارِيَه نَاهيَلم دِمَالامِنْ ولا
معنى لتعلقه به وعلى تقدير أدات الربط في العبارة يكون قوله ثِ طَلَاقِ بِي فَتْوَى
مُقْسَماً به والقسم بالطلاق لا يضرّ ولكن لا وجود لها فيها فتكون لغواً محضاً
وأمّا قوله لزوجته بعد هذه الألفاظ دَوَارِيهِي بَرْدَه تَوهَاتِي بَرْدَانْ فهو
مبنيّ على الألفاظ السابقة فلا يقع به شيء كما لا يقع بالألفاظ السابقة لأنه ظنّ
قد طَلِقَتْ زوجته بها وهذا مأخوذ ممّا قاله ابن حجر من أنه لو قال لها أنت حرام عليّ
وظن أنها طَلُقت به ثلاثاً فقال أنتِ طالقٌ ثلاثاً ظاناً وقوع الطلاق بالعبارة الأولى
لا يقع الطلاق بما أخبر به ثانياً على الظن المذكور آه دمتم سالمين وصلى الله وسلم على سيدنا
محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب الخامس والخمسون) الى الملا صديق البوبي الزناكي في فتوى طلاق .

باسمه سبحانه والصلوة والسّلام على من لا نبيّ بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده
وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا صديق حفظه الله
غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الأحوال والسلام على جميع الجيران وعلى كل
من يسئل عنّا أثرذا ليكن معلوماً بأنّ حامل ورقتك بكر قد جاء الينا فقرئناها ووفقنا
النظر في قول بكر لابنه يا بشر بِثِي طَلَاقِ بِي فَتْوَى ثِرنَامِنْ دَلِشُو زِمِنْ دَرْكَرِي به حتى
شَامِ وحَلَب فَتْرَاى وى تُونَبَه تَوبَا الامِنْ نَاكَفِي وما علمنا حقيقة معنى قوله رَدْ
كربيه أهو بمعنى الفراق أم بمعنى الخلاص أو القطع أو المنع أو الدفع فان كان
بمعنى الفراق فقد طلقت زوجته منه لأنّ ترجمة الفراق من الصريحة التي لا

تحتاج الى النية كما فى فتح الوهاب للقاضى زكريا الانصارى رح ولكن رأيت فى حاشيتيه
للجمل والبجيرمى والمعتمد أن ترجمة الفراق والسراح كناية اهـ فيحتاج الى النية وأن كان
بمعنى الخلاص والقطع أو المنع او الدفع فكذلك كناية على الكل و الكناية تحتاج الى النية
وقد حلف بكر بعد الوعظ والتدين بأنه ما نوى تطليق زوجته بل نوى منع الابن
من المجيئ الى البيت وتخويفه بهذه الالفاظ فبناء على هذا ما طلقت زوجته فنفتش
عن معنى قوله زذكريه بأى معنى يستعملونه اهل ديادكم والمعتبر ما استعملوه فيه
مع أن بكر يدعى اكراه أهل القرية له لأجل مجيئ ابنه الى بيته وكان مجيئه بالاكراه ويقول
أن ابنى قد كان يقصد قتلى ولا نعلم اكراههم بأى درجة كان هل كان مما يكون سببا
لعدم وقوع الطلاق على قبول ما اكره عليه أم لا فاللازم أن تفتش عن درجة الاكراه أيضا
وينبغى أن تداوم على أورادك التى قد قيل لك فى هذا الشتاء الى أن نراك فى الربيع أن شاء
الله تعالى دمتم سالمين فى حماية رب العالمين وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٥

تحتاج الى النية فيكون الكناية

(المكتوب السادس والخمسون) الى الملا عبد الباقى بن الملا علاء الدين القره كوئى فى
تعزية صهرته رحمها الله تعالى آمين ٥

بسم الله مشتت الجموع وجامع الاشتات والصلوة والسلام على سيد السادات
ومنبع السعادات وعلى آله وأصحابه الذين شربوا كأس الحزن بعد الوفات وكانوا سبل
الاهتداآت وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الاخ فى الله والمحب لله الملا عبد
الباقى بن الملا علاء الدين حفظه الله غب السلام والاستدعاء وتقبيل يديك ويد
من كان حاضرا من العلماء فليكن معلوما بأنا لما تحققنا وفاة الوالدة الكريمة
بواسطة مكتوبك رحمها الله تعالى رحمة واسعة وانتقالها من هذه الدنيا المكارة
الغدارة الخداعة الفانية الى دار الآخرة الباقية الابدية ما زلنا من التأسف و

التحسر ولكن

والتحسر ولكن لا مفر من القضاء والقدر كما قيل : سلّم لأحكام الاله فما يجدى
الفتى جزع ولا أسف واصبر فان الصبر يعقبه أبدا الزمان الأجر والخلف وبأنا
قد جعلناها شريكا لنا في كل ما نقرأه من القرآن والأذكار وغيرهما لأن لها حقا
علينا كما هو معلوم وما أحسن ما قيل من أن الموت من أعظم المصائب وقد سماه الله
تعالى مصيبة في قوله فأصابتكم مصيبة الموت . وأعظم منه الغفلة عنه والاعراض
عن ذكره وقلة التفكر فيه وترك العمل له فلا بد من التيقظ والتدارك لما فات
لأن كل الأشياء باطل وزائل كما قيل : الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
وما قيل : سرور الدهر مقرون بحزن فكن فيها على وجل شديد . ففي يمناه كأس من لجين
وفي يسراه قيد من حديد وما قيل : أني معزيك لا أني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته ولا المعزي ولو عاشا الى حين . وبأن مصيبتنا وجرح قلوبنا
واحدة والفرح والحزن بيننا مشتركة وجرى العرف والعادة بعدم تعزية أهل الميت
بعضهم بعضا ولكن ورد الأمر من الشارع بالتعزية فاتباعا للسنة السنية أعزيكم
وأعزي نفسي بالكلمات الواردة أعظم الله أجركم وأجرنا وأحسن عزائكم وعزائنا و
وغفر لميتكم وميتنا وأفاض على جميعكم وعلى جميعنا الصبر الجميل ورزقكم وأيانا الأجر
الجزيل وتغمدها بالرضا والرضوان آمين وبأنه لا سبيل أسلم لأولي الألباب
ولا طريق أقرب لكل مصاب الا التسليم والرضاء والتصبر على ما يجرى
به القضا ونستدعي من تأييده وتعزيتها ونقبل أعين الأولاد الذكور
ونرجو من الله الكريم أن يثبتكم على عبادة آبائكم وأن يحفظكم من كل أليم
وبأن محمد خالد ما كان حاضرا في البيت بل راح الى طرف بيدامه موش وبأن
ابن محمد عاصم المسمى محمد زاهد قد راح الى العسكرية وهو راح معه الى أزمير

ومارجع الى الآن وبأن باقى الأنجال سالمون ويقبلون أيديكم ويرجون الدعاء منكم دمتم سالمين في حمايه رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٥

(المكتوب السابع والخمسون) الى أبناء شيخه قدس سره في تعزية أمهم رحمها الله تعالى آمين ... ٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لايبقى الا وجهه ولايدوم الا ملكه والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذى صار عبرة لمن خلفه وعلى آله و صحبه الشاربين كأس الحزن بعده ٥ وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى أبناء عمدة العالمين ووارث علوم المتقدمين والمتأخرين وتاج هامة المتقين حضرة الشيخ محمود الأمين قدس الله روحه ونور ضريحه أعنى بهم الملا محمد عيسى والملا محمد باقي والملا محمد أشرف، أطال الله أعمارهم بالسعادة وجعل انفسنا فداء عينيهم بالزيادة إنها الاخوان غب تقبيل يديكم ويد من كان حاضرا عندكم من العلماء ورفع أكف التضرع الى الله الكريم ان يحفظكم من كل البليه ويوفقكم الى الصراط المستقيم والاستدعاء من جميعكم نعرض على حضرتكم بأنه لم يمكننا المجيء الآن الى عتبتكم لأجل التعزية فبادرنا الى ترقيم عريضة لتكون بدلا عنا حاملة أن التراب يكون بدلا عن الماء عند فقده وسببا لالتفات قلوبكم الينا وبأنه مازلنا من اليوم الذى تحققنا فيه وفاة الوالدة الكريمة الرؤفة بواسطة مكتوب ابن عمكم الملا عبد الباقي رحمها الله تعالى رحمة واسعة وانتقالها من هذه الدنيا الغدارة الفدارة الخداعة السحارة الفتانة الفانية الى دار الآخرة الأبدية عن التأسف والتحسر ولكن لامفر من القضاء والقدر ولو كانت الدنيا تدوم لواحد لكان رسول الله فيها مخلدا وبأنا قد جعلنا ها شريكا لنا في كل ما نقرئه

في كل ما نقرئه من القرآن والأذكار وغيرهما الآن لها حقًا علينا كما هو معلوم
نسئل الله الكريم أن لا يجعلنا وإياكم محرومين من دعائها وأن يعطينا وإياكم
الصبر الجميل والأجر الجزيل على مصيبتها وبأن الله تعالى يفعل ما يشاء وإن لم نشأ
كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في قصيدة فما شئت كان وإن لم أشأ وما
شئت إن لم تشأ لم يكن خلقت العباد على ما علمت ففي العلم يجري الفتى و
المسن وبأنه قد أرشدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ما فيه
للقلوب عند صدمة المصيبة تسليته شافية فقال يا أيها الناس من
أصيب منكم بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن مصيبته التي تصيبه
فإنه لن يصاب أحد من أمتي من بعدي بمثل مصيبته بي ولذلك قال بعض
أصبر لكل مصيبة وتجلد فاعلم بأن المرأ غير مخلد إذا ذكرت محمدًا ومصابه
فاذكر مصابك بالنبي محمد وبأنه ينبغي الأشتغال بما يهيأ لدار البقاء أشد و
أعلى من الأشتغال بتهيئة أمور هذه الدار وبالجملة فبما الكلام في هذا الباب
يطول والقلم بالتسطير يجول لا يمكننا حسن التعبير والإعراب عما في الضمير
ومع هذا فلا سبيل أسلم لأولي الألباب ولا طريق أقوم لكل مصاب إلا التسليم
والتثبت والرضا والتصبر على ما يجري به القضاء وبأن مصيبتنا وجرح قلوبنا
واحدة والفرح والحزن بيننا مشتركة وجرى العرف والعادة بعدم تعزية أهل
الميت بعضهم بعضًا ولكن ورد الأمر من الشارع بالتعزية فاتباعًا للسنة
السنية أعزيكم وأعزي نفسي بالكلمات الواردة بالكدارجلية أعظم الله أجركم
وأجرنا وأحسن عزائكم وعزائنا وغفر لميتكم وميتنا وأفاض على جميعكم وعلى جميعنا
الصبر الجميل ورزقنا وإياكم الأجر الجزيل وتغمدها بالرضا والرضوان وجعل مثواها

فراديس الجنان ورفع الله درجاتكم وثبتكم على عبادة آبائكم آمين وبأنّ محمد
خالد ما كان حاضراً في البيت بل راح إلى طرف موش وبأنّ ابن محمد عاصم للسعي
بجهة زاهد قد راح إلى العسكرية وهو راح معه إلى أزمير وما رجع إلى الآن وبأنّ
باقي الأنجال سالمون ويقبلون أيديكم ويرجون الدعاء منكم دمتم بالسلامة والسعادة
الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوة وأزكى التحية ٠

(المكتوب الثامن والخمسون) إلى ناصح السلطان محمد نور الله في حل بعض مسائل
شرعية فقهية ٠

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين
قصده وبعد فمن محمد مظهر إلى الأخ في الله والمحب لله الملا نور الله حفظه الله عقيب
السلام والاستدعاء والدعاء والتفحص عن الأحوال فليكن معلوماً بأنّ حامل الورقة
مع بطاقتيه قد جاء إلينا فنظرنا فيها وفهمنا ما فيها وبأنّ كل ما يكون فيه منفعة
سواء كان حالاً أو مآلاً ولم يصح البيع فيه كجب بئر مع عدم نص الكتاب أو السنة
بالتحريم فيه يصح النذر فيه على الأصح وبأنه لا يشترط في النذر القبول بل يملك المنذور
له للنذر به بعدم الرد وبأنه لا شفعة في النذر وبأنه لا يجوز للناذر في النذر
الصحيح الرجوع وبأنه لو نذر بجميع ماله على أحد من غير نفقته ونفقة عياله
ليوم وليلة وكسوته وكسوتهم للأربعة أشهر صح ونفذ على ما في القنية لابن جبر
وفي فتاويه وإن شئت فارجع إليهما وبأنّ كل ما كان في البطاقة الأولى فالمدة
والحكم عليه ويلزمه الوقف أو النذر في البطاقة الثانية الذي من كان الأنثى من البطاقة
الأولى لتوارد الأحكام عليه وبأن ما [illegible] في البطاقة الأولى وكان في البطاقة الثانية
سواء كان ذكراً أو أنثى [illegible] ممتع مسائله في حماية رب العالمين ٠

[illegible]

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب التاسع والخمسين) الى الشيخ شفيق القادري من السلالة القادرية الكرام رح في وقوع الطلاق .

بسم الله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه ذوي الصدق والوفا وبعد فمن دليل البلدة السنية يحيى تطير الى الخال المشفق الشيخ شفيق حفظه الله ورفقه لما يحب ويرضاه أطيب السلام والتقبيل والأستدعاء والتفحص عن الأحوال والأستدعاء من الشيخ أشرف والشيخ سنظهر ومن أهل البيت والسلام على الفقهاء والجيران وعلى كل من يسأل عنا وتبليغ تقبيل محمد عاصم وجميع الأنجال والأحفاد يديك ويدي المذكورين وأستدعائهم من جميعكم فليكن معلوما بأن قول حامل الورقة ناهيد سى طلاق وى ژنى چوى به بالكردى وترجمته بالعربية ثلاث طلقاتها ذاهبة عني كناية طلاق لأن أسناد الذهاب الى الطلاق كناية كما أن عبارة فتح المعين في موضع عد الكنايات صريحة في ذلك حيث قال مؤلفه وكذهب طلاقك والكناية تحتاج الى النية كما هو معلوم لكم وقد حلف بعد الوعظ والتديين بأني لم أنو به طلاق زوجتي وبأن أضافة الطلاق الى غير محله كما في قول ناهيد أيضا توقع الأحتياج الى النية لصرف أضافته الى محله وفي فتاوى أحمد الرملي رح سئل عمن قال لزوجته أنت مطلقة بصيغة أسم الفاعل من طلق بالتشديد هل هو صريح مطلقا أو كناية مطلقا أو يفرق بين النحوي وغيره فأجاب بأن اللفظ المذكور كناية طلاق في حق النحوي وغيره لأن الزوج محل التطليق وقد أضافه الى غير محله فلابد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كما لو قال أنا

منك طالق اهـ وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام القاضي زكريا الانصاري

رح وكقوله أنا منك طالق أو بائن وهو يقصد طلاقها لان عليه حجراً من

جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعاً فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب

المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية بخلاف قوله

لعبده أنا منك حر ليس كناية كما سيأتي في بابه لان الطلاق يحل النكاح و

هو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلا

قها لم يصح سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقاً لأنه

اضافه الى غير محله فلا بد في صحته من صرفه بالنية الى محله اه ففي قول ناهد

اضافة الطلاق الى غير المحل وبنية طلاق زوجته تصير الاضافة الى المحل أيضاً

ولكن قد حلف بأني لم أنو به طلاق زوجتي وبأن قوله في المرة الآخرة فرا أشرف

بىء دياني وخامني فهما كنايتا ظهار وكناية الظهار تكون كناية الطلاق كما هو

المذكور في الكتب والكناية تحتاج الى النية كما هو معلوم لكم وقد حلف على عدم

النية وأما قوله لسرد وشكا سليمان بيغمبر وقوله فتواء وي فيرد ياني فلغو

فبقي قوله من برداية والظاهر أن هذا القول مبني على الألفاظ السابقة لأنه ظن

قد طلقت زوجته بها فقال وأخبر نحو شاهد بن زبو حكاية من برداية وهذا

مأخوذ مما قاله ابن حجر من أنه لو قال لها أنت حرام علي وظن أنها طلقت به ثلاثاً

فقال أنت طالق ثلاثاً ظاناً وقوع الطلاق بالعبارة الأولى لا يقع الطلاق بما أخبر به

ثانياً على الظن المذكور اه وأما على عدم بناء قوله من بردا على الألفاظ السابقة فيقع

به طلقة واحدة ولقننه الرجعة احتياطاً فراجع ، ودمتم سالمين في حماية رب العالمين

والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المكتوب السبعون

(المكتوب الستون) الى الملا عبد الله البوسوي المفتي بأخلاط في توصيته بترك الدنيا الفانية وفي ذمها وفي الاهتمام بأمر العقبى وما يتعلق بذلك .

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه ذوي الصدق والوفى وبعد فمكتوب الشريف محمد مظهر الى الأخ في الله والمحب لله الملا عبد الله البوسوي رزقنا الله سبحانه وإياكم الاستقامة على جادة الشريعة المصطفوية على صاحبها وعلى آله الصلوة والسلام والتحية هذا هو الأمر الباقي من العبد غير السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الأحوال والسلام على كل من يسئل عنا خصوصا على الملا محمد التنكلي والملا أيوب وغيرهما من رفقائكم فليكن معلوما بأنك كتبت قد صرت مريضا مرضا مخوفا ودام ذلك المرض مدة ولكن الآن بك مرض ضيق النفس ونرجو من الله الكريم أن يشفيك من مرضه أيضا لأن كل الأشياء عند الله يسير وأن يجعل مرضك العارض الذي شفاك الله منه درجة ورفعة ولكن لا يكون كذلك الا بالصبر على الأذى والرضا بما يفعله الرب جل وعلا وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام أني إذا أحببت عبدا ابتليته ابتلاء لا تقوم به الجبال لأنظر كيف صدقه فإن وجدته صابرا اتخذته وليا وحبيبا وإن وجدته جزوعا يشكوني الى خلقتي ولم أبال فاللازم الفرح والرضا بما اختاره الله تعالى للعبد لأنه أحسن مما اختاره لنفسه وأعلى وأجل وأولى وبأن الحكمة في الأمراض أن يعلم المبتلى أنه لا شيئ في إرادته وأنه لا يجيئ منه شيئ ولا قدرة له على دفع شيئ ولا على تحصيل شيئ لينقطع من الدنيا بالكلية ويقبل عليه جل وعلا بقلبه وروحه وجوارحه ويتلطف في قبول ما يفعل الله به على سبيل المحبة وبأنه ما لاح منك منذ مدة مديدة ما يشعر الميل لا من كثير ولا من قليل فهلا علمت أن تحرير الكتاب من جملة الأداء

لما فيه من الاجتلاب للفيض من السادات او الامداد وتجديد الرغبة الى الذكر للعتاد وبأن الدنيا
محل الامتحان ظاهرها مموهة ومزينة بأنواع المزخرفات صورتها منقشة وملونة
حلوة في بادي النظر متحلية بالطراوة والنضارة في البصر ولكنها في الحقيقة جيفة
وطلابها كلاب وعلامة ترك الدنيا أن لا يفرح بالموجود منها ولا يتأسف على مافا
ته منها فطوبى في هذا الزمان لمن جعله الله مظهراً للخير وبأن حب الدنيا سبب
لعدم دخول محبة الله في القلب لان محبة الله لا تدخل قلباً فيه حب الدنيا وقد
قال سيد الكائنات عليه وعلى آله الصلوة والسلام ما الدنيا والآخرة الا ضرتان
أن رضيت أحداهما سخطت الأخرى فمن أرضى الدنيا فقد أسخط الآخرة على نفسه
فلا جرم لا يكون له نصيب من الآخرة أعاذنا الله وإياكم من محبتها ومن محبة أهلها و
سبب للندامة وقتاً لا ينفعه الندم فلا يغرنكم الدنيا لانها فانية مكارة غدارة ملعونة
طالبها كلاب وآخرها خراب وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون
ما فيها الا ذكر الله وبأن الله تعالى قد جعل الدنيا مزرعة للآخرة فيا شقاوة من أكل
البذر بالتمام ولم يزرعه في أرض الاستعداد ولم يجعل الحبة الواحدة سبعمأة
حبة ولم يهيئ ذخيرة ليوم يفر المرء فيه من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه
فهذا هو خسارة الدنيا والآخرة وقال بعض من المشائخ بئس الدنيا ونعم الدنيا
أي بئس الدنيا من حيث الضلالة ونعم الدنيا من حيث الهداية فكيف تكون بهذه
الحيثية مذمومة لانها صارت مزرعة العقبى وبأن هذا الزمان زمان غربة
الاسلام وقد قال المخبر الصادق عليه وعلى آله من الصلوة أفضلها ومن التسليمات
أكملها الاسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء وقد بلغت غربة الاسلام
الى حد يطعن في الاسلام ويلام المسلمون ويجري أحكام الكفر ويمدح أهله حتى يعجز المسلمون
عن اظهار احكام

عن ألظها وأحكام الاسلام بحيث من أظهره قتلوه أو حبسوه فوا ويلا ويا مصيبا
ويا حسرتا ويا حزنا على ما صار أمة محمد رسول الله محبوب رب العالمين صلى
الله عليه وسلم أذلاء حقيرين عديمي المقدار فترويج الدين وإن كان حسنا و
مرغوبا فيه في جميع الأوقات من جميع الأشخاص ولكن صدوره في هذا الوقت
الذي هو أوان غربة الاسلام من أمثالكم أحسن وأجمل قال النبي صلى الله عليه و
سلم للأصحاب الكرام عليهم الرضوان إنكم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك
ثم يأتي زمان من عمل بعشر ما أمر به نجا وهذا الوقت هو ذلك الوقت جعلنا
الله وإياكم متمثلا للأوامر ومجتنبا عن المناهي آمين فاللازم عليكم السعي في
أمور الآخرة وفي محبة الله سبحانه وتعالى وفي صنع النفس عن اتباع الهوى
وفي سلكها في مسالك السادات قدس سرهم في القليل والكثير لأنه قد قيل ما
لا يدرك كله لا يترك كله والدوام على خمسة الآف من ذكر الجلالة بين كل يوم
وليلة وعلى عدم النقصان في اليوم والليلة من خمسمائة مرة من ذكر النفي والاثبات
بين القلبي واللساني على معنى لا مقصود إلا الله والالتجاء على السادات الكرام
والاستمداد منهم قدسنا الله تعالى وإياكم بأسرارهم العلية وحشرنا وإياكم
تحت ألويتهم الظاهرة ونفعنا وإياكم بمدد أرواحهم الطاهرة في الدنيا
والآخرة آمين دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب الحادي والستون) إلى الملا صديق البوني في الحض عن اجتناب
المناهي وعن الاغترار بالدنيا والتوصية بدوام الأذكار والآداب .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لمن يسر الأمور والصلوة والسلام على سيدنا

محمد المرسل بتبليغ النواهي والأمور وعلى آله وصحبه ذوي الصدق والسرور وبعد
فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا صديق البوبجي حفظه الله
عقب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الأحوال والسلام على جميع الجيران
وعلى كل من يسأل عنا فليكن معلوماً بأنك لما رجعت من زيارة بيت الله زادها
الله شرفاً ومن زيارة نبيه المعظم عليه وعلى آله وأصحابه من الصلوة أتمها و
من التسليمات أكملها سالماً جعلهما الله تعالى مقبولتين وسبباً للفوز بسعادة الدارين
فاللازم عليك الحمد والشكر لله تعالى والاعتراف بالعجز والتقصير وعدم رؤية شيء للنفس
بل اللازم أن ينسب كل ما كان الى مجرد فضل الله وهمة السادات وأن لا يرى النفس في
البين وأن يشمر الأزار للسعي في النسبة العلية النقشبندية التي خلاصتها المحبة الذاتية
وبأن الحق من خلق الإنسان الذي هو خلاصة الموجودات ليس هو اللعب واللهو ولا
الأكل والنوم وإنما الحق منه أداء وظائف العبودية والذل والانكسار والعجز و
الاقتصار ودوام الالتجاء والتضرع الى جناب العزيز الغفار والامتثال بالأوامر
والاجتناب عن المنهيات وبأن الدنيا وإن كانت منقشة وحلوة في بادئ النظر
ولكنها في الحقيقة جيفة مرشوش عليها العطر ومزبلة ملآنة بالذباب والدود
وسم في صورة سكر وعاشقها سفيه ومفتونها مجنون ومخدوع كل من
افتتن بها كان نصيبه الخسارة الأبدية والندامة السرمدية فاللازم الفرار
والاجتناب منها الا التزود بها لأنها فانية مكارة غدارة ملعونة طالبها كلاب
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله والفرار
من محبتها الآن محبتها سبب للندامة وقتاً لا ينفعه الندم أما تسمع خطاب أرضيتم
بالحيوة الدنيا من الآخرة اذا تتفكر في قوله اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون

[illegible]

الى متى تحير في تيه الغفلة وتتقيد بقيود الشهوة فانتبه عن أخبار مقامات أهل الحضور رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وابذل نفسك في العبادة القلبية والبدنية وداوم على ما قد قيل للشيخ الأذكار في البكرة والعشية الى ان تجيئ الينا ونعلمك في أثناء الله تعالى ذكر النفي والاثبات فيلزمك دائما الالتجاء الى السادات الكرام والاستمداد منهم حشرنا الله وإياكم تحت ألويتهم ونفعنا واياكم بمدد أرواحهم دمتم سالمين بحماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب الثاني والستون) الى الملا بختيار في فتوى طلاق .

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ذوي الشرف والجاه وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الاخ في الله والمحب لله الملا بختيار حفظه الله غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الاحوال والسلام على كل من يسئل عنا فليكن معلوما بأنا لا نرى الاحتياج الى نقل عبارة الكتب لانكم قد نقلتم العبارة خصوصا منكم الملا عبد الرحيم وبأنا نرى الحق معك وفي يديك كما رأى ذلك الملا عبد الرحيم أيضا لان الالفاظ المطلقة سواء ما كانت في مكتوبك أو ما كانت في مكتوب للملا عبد الكريم كلها سوى قوله من برد ما كانت موضوعة الطلاق بخصوصه فتكون كناية أو بعض منها يكون لغوا وبعض منها كناية فالكناية كما هو معلوم لكم تحتاج الى النية وقت التلفظ بهذه الالفاظ أي أن مقارنة النية بالالفاظ شرط في الكناية فان لم ينو لم يقع شيئ أي طلاق بالاجماع وان اقترن بها قرينة فالاصح وسواء المطلقة على ما كان في مكتوبك قد حلف انه ما نوى بها الطلاق فهو مصدق بيمينه على ما في

وعلى تقدير ان كلها كناية ع

الكتب. ففي قوله من قيد توفيق بردّا على ما كان في مكتوبك او من تو برداً على ما كان في مكتوب الملا عبد الكريم وقد قال هذا مرة واحدة فيقع به طلقة واحدة لأنه صريح في الطلاق ويكون طلاقه رجعياً وبأن مقارنة الصريح بالكناية لا تخرجها عن الكناية وبأن الكناية المشهور في الطلاق بسبب اشتهار استعمالها فيه لا تصير صريحاً على الأصح هذا دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب الثالث والستون) الى الملا صالح بن الملا عبد الله الشيخ وليانى في بيان تصقيل القلب بالأذكار وتوصيته بالمداومة عليها وما يتعلق بها .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا صالح بن الملا عبد الله الشيخ وليانى حفظه الله ورزقنا الله وإياه الاستقامة على جادة الشريعة المصطفوية على صاحبها وعلى آله الصلوة والسلام والتحية هذا هو الأمر والباعث من البعث غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الأحوال والسلام على محمد صديق بن الحاج جعفر ج وعلى كل من يسئل عنا وتبليغ سلام معاشر أولاد الشيخ وأحفاده اليك والى جماعتك فليكن معلوماً بأنا قد أخذنا مكتوبك و قرائناه وفهمنا ما فيه ونعرض عليك بأن الانسان ما دام متلوثاً بدنس التعلقات الشتى فلابد من تصقيل مرآت الحقيقة من صداء محبة ما سواه عز وجل وأفضل المصاقيل ذكر الله تعالى كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكل شيء صقالة وصقالة القلب ذكر الله وبأنه ينبغي تشمير الأزار للسعي في النسبة العلية النقشبندية التي خلاصتها المحبة الذاتية لأن من نال شيئاً منها فقد رزق ما لا يقابله شيء فاللازم

اللازم السعي

2.8

اللازم السعي في محبة الله سبحانه وتعالى وفي أمور الآخرة وفي منع النفس عن
اتباع الهوى وفي سلكها في مسلك السادات وآدابهم قدسنا الله تعالى وإياكم
بأسرارهم في القليل والكثير كما قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله وقيل أيضا
كار أيمنت غير أزين همه هيچ وما على الرسول إلا البلاغ المبين واللائق
اللائق بحال العبد إذا ألقى الله في قلبه فعل الخير التعجيل له كما قال مولانا
الجزري طالب كو بيه فرصة محفلة لنك حرامه من عمر نوح بينه ساقي
ورة بلز خوش لا التكاسل لأنه من الشيطان نعوذ بالله من شره وحفظنا
الله وإياكم من تسويلاته ووساوسه آمين واستمع بسمع قلبك من مناد
استجيبوا لربكم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له نداء الإيمان للذين آمنوا أن
تخشع قلوبهم لذكر الله ولا تترك ذكره الذي بالفضل أعطاك إلا يكفيك
في شرفه قوله تعالى فاذكروني أذكركم وفي التحذير تركه ما تتلوه مدى المدى
ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذابا صعدا وبأن ما يلتقى من الذكر إيقاظ القلب
وإصلاحه لأنه إذا صلح صلح الجسد كله كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ألا وهي القلب. وبالجملة
فيها الكلام في هذا الباب يطول والقلم بالتسطير يحول لا يمكننا حسن التعبير
والإعراب عما في الضمير وبأنك كتبت بعدم علمك بأجرة الختمة التهليلية
وهديتها فنعلمك بأن أجرتها قد عين جد الشيخ فتح الله قدسنا الله وإياكم
بأسراره في زمانه بدينارين رشاديين ولم تبدل إلى الآن وفيأة دينار واحد
من الرشادي القديم الآن إما ثمانمائة أو سبعمائة وخمسون ليرة تركية فمجموع
الدينارين يصير ألفا وستمائة ليرة أو ألفا وخمسمائة ليرة تركية هذا وسلم

سالمين في حماية رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ٠

(المكتوب الرابع والستون) الى الملا عبد الله البوبي في جواب بعض ما يحدث له من الحالات التي تختص بشخصه وما يزيل به مشكله ٠

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين قصده ٠ وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا عبد الله البوبي حفظه الله غب السلام والدعاء والأستدعاء والتفحص عن الاحوال والسلام على الملا حسني وعلى كل من يسئل عنا أثر ذا ليكن معلوماً بأنك قد كتبت بأنا نرابط وعرفت رابطتك وهي على الوجه الذي كتبت حسن ثم ذكرت وبعده نراقب ونتفكر خليقة الأنسان كيف يتشكل في رحم الأم ثم يلد طفلاً ويكبر يوماً بعد يوم ويذنب ذنباً بعد ذنب الى أن يجئ أجله فيوضع على السرير ويغسل ويذهب به الى المقابر وهكذا الى أن يوقف بين يدي الرب جل جلاله ومن هذا الحال يحصل الخوف لا المحبة الذاتية التي هي مبنى الطريقة النقشبندية ولا نعلم كيف حالنا فنقول أن تفكر أمثال هذا يكون سبباً للردع ولكمال الأنقطاع من الدنيا وما فيها وللأقبال على المولى جل وعلا كما هو المقصود الأعظم لا أنه يكون سبباً للخوف بل يكون سبباً لمحبته تعالى وفي وصية الأستاد الأفخم الشيخ عبد الرحمن التاغي قدسنا الله وأياكم بأسراره وقد قال قدس سره قيل لي على وجه الألهام ما هو الأصل في هذه الطريقة العلية وما هو الحق فيها وما هو باطل فيها الخ الى أن قال قدس سره وسابعها تذكر الموت والقبر والسؤال وهول القيمة والحساب والميزان والصراط والنار والجنة كي يجوز الميل الى الدنيا الكاذبة والله مثلها سم قاتل ولا يهتدي من له

ميل اليها

ميل إليها ولو أتى بالعمل لا يظن أن هذه الأمور تقلل المحبة بل تكثرها اهـ وبأن تفكر
السكرات وما بعده حتى الدخول في القبر لازم لمن يريد الدخول في الطريقة وهو
السابع من الآداب كما كتب جدي الشيخ فتح الله قدسنا الله وإياكم بأسرارهم في
رسالته في آداب الطريق والحق منه كمال الانقطاع لا الخوف فإن مبنى الطريقة
العلية على المحبة الذاتية كما تقرر عند أهلها وملاحظة الخوف من الدركات تنافي
المحبة الذاتية للمبتدي في السلوك اه وبأنا لا نعلم هل يوجد عندك رسالة
الجد قس أم لا وهو قس قد كتب فيها يحسب الداخل في الطريق أن الفيوضات
حاضرة وأن همم السادات واسطة وأن القلب قابل لكن المانع من الأخذ التعلق
بالأولاد والأموال والأقارب فيراقب في نفسه كأنه في سكرات الموت وشدتها و
الشيطان حاضر لسلب الإيمان والأقارب والأولاد مجتمعة حوله والأموال حاضرة
نصب عينه فيستمد من كل واحد واحد هل ينفعه في دفع الشيطان والشدة و
كذلك هل يغني عنه أمواله فيرى لا نفع فيهم ولا غناء فيها وأنه لا ملجأ ولا ملاذ له
إلا الله وليس له أهم من هذا الدفع فيعلم يقيناً أن الله تعالى هو اللائق للإقبال
وربط القلب الكامل وأن ما سواه لا الالتفات إليه إلا بالوجه الذي أمر الله
تعالى به ثم يتفكر كأنه مات وجرد عن ثيابه الظاهرة وبقي معه ذنوبه التي كما
الثياب الباطنة في العموم فيستمد أيضاً من الأقارب والأولاد والأموال
تجريده منها فيرى أن لا غناء ولا رجاء له إلا إليه تعالى ثم يتفكر كأن الغاسل
يغسل ظاهره بالماء ويطيبه بالحنوط ويستر بدنه بالكفن والحال أن ذنوبه
وعيوبه غير زائلة وغير طيبة وغير مستورة إلا بمغفرة الله تعالى من غير مدخل
للأقارب والأموال ثم يتفكر كأن المصلي يصلي عليه ويدعو له بالمغفرة ولكن المجيب

ادعائه هو الله تعالى أن شاء سمع وأن شاء رد فيعلم أيضاً أن لا غناء في الأموال والأولاد والأقارب ثم يتفكر كأنه حمل على أعناق الرجال والحال أن ذنوبه غير محمولة على أحد الا على رحمة الله تعالى ثم يتفكر كأنه وضع في القبر وعليه الوحشة واللفظة والظلمة وسؤال منكر ونكير ويستمد في هذه المهمات من الأموال والأولاد والأقارب فلا يرى فيها نفعاً ولا دفعاً فيبقى تعلقه ومحبته الذاتية وربط قلبه مع الله تعالى وينقطع عن سواه الا بالوجه المامور من الشارع بسبب التفكر في هذه المقامات التي هي أهم مما سواها في التدارك الخ. الى أن قال الجد قدس سره فيها وكيف يحصل معرفة الله تعالى ومحبته الذاتية للمرء لأن المحبة تقتضي المجانسة والمؤانسة والرؤية فلابد من شيخ كامل محب عارف حاذق في علامات الطريق كي يسلك المريد معه وبتبعيته يحصل له المحبة والمعرفة ولابد من محبة هذا الشيخ والتقيد به المجازيين كي يقتدر أن يطير معه الى المحبة والمعرفة الحقيقتين لأجل ذلك وضعوا من الآداب الرابطة وهي في الحقيقة تعلق القلب بالأستاد بحيث يتمكن من ترك مشتهيات نفسه بمجرد الاشارة من الأستاد أو بمجرد العلم بما يرضاه الأستاد على سبيل المحبة التامة من غير تشويش قلب الخ الى آخر ما في الرسالة للجد قدس سره السامي دمتم سالمين في حماية رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه أجمعين .

المكتوب الخامس والستون) الى الملا رشيد الترتوبي في حل مسئلة الذبح في بيان الحيواة المستقرة والمستمرة وحركة المذبوح وما يتعلق بذلك .

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله واصحابه ذوي الفضل والجاه وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا رشيد حفظه الله

حفظه الله غب السلام والتقبيل والاستدعاء والتفحص عن الاحوال

والسلام على كل من يسئل عنا والاستدعاء من بنت خالي الشيخ شمس الدين

ومن بنت استاذي الملا محي الدين واستدعاء أهل البيت جميعاً منك ومنهما

فليكن معلوماً بأن ما سئلت عنه من مسئلة ذبح الحيوان هي أنه يشترط في الحيوان

المذبوح العلم بوجود الحياة المستقرة قبل ذبحه إن وجد سبب يحال عليه

الهلاك والا فلا يشترط العلم بوجودها بل يكفي الظن بوجودها عند الذبح

مالم يتقدم ما يحال عليه الهلاك فالمريض بغير سبب يحال عليه هلاكه

لو ذبح آخر رمقٍ حل وإن لم يسل الدم ولم توجد حركة عنيفة أي شديدة

والمراد بالحيوة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات

يترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة المستقرة ومن أماراتها انفجار

الدم بعد قطع الحلقوم والمرئ أو تدفقه أو الحركة الشديدة أو صوت

الحلقوم وفي ع ش والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أي وإن لم

ينفجر دم فالجمع بينهما ليس بشرط وفي سم ولا يشترط تيقن الحيوة المستقرة بل

يكتفي بها ولو ظناً ويحصل ظنها بنحو شدة حركةٍ أو انفجارِ دمٍ أو تدفقِهِ أو

صوت الحلق أو قوام البدن على طبيعته أو غير ذلك من العلامات التي لا

تضبطها عبارة كما قاله الرافعي فان شك في حصولها لفقد العلامات ولم

يترجح ظن حرم للشك في المبيح وتغليباً للتحريم انتهى باختصار وبالحيوة المستقرة الحيوة الباقية الى خروج الروح وانقضاء الأجل بذبح أو غيره

وبحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا نطق ولا حركة

اختيار هذا في الكتب الشرعية وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وجود

الحيوة المستقرة قبل الذبح مشروط حيث وجد سببٌ يحال عليه الهلاك فإذا
جرح حيوان أو سقط عليه سقفٌ أو نحوه وبقيت فيه حيوة مستقرة فذبح حل
وهي ما عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم وإن تيقن هلاكه بعد ساعة وإلا فلا يحل
لوجود سبب يمكن أن يسند إليه الهلاك وهو الجرح أو سقوط السقف ولا
يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكفي ظنه وجودها فإذا وصل الحيوان قبل الذبح إلى
حالةٍ فقد معها الأبصار والحركة الاختيارية بسبب مرض أو جوع ثم ذبح فإنه
يحل ولو لم ينفجر الدم أو لم يتحرك الحركة العنيفة أما إذا أكل الحيوان طعاماً انتفخ به
حتى صار في آخر رمقٍ ثم ذبح فإنه لا يحل على المعتمد ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم
اه فالمشروط فيه أيضاً الحياة المستقرة كما كانت مشروطة في الحيوان الذي وجد فيه سبب
يحال عليه الهلاك وبأن علي ما سئلت من مسئلة تلف الحيوان عند الرعاة مضمونٌ
أو غير مضمونٍ ومن أي قسمٍ أمن الإجارة أو الجعالة فأقول أن الراعي يكون ضامناً
حيث ثبت منه تقصيرٌ وذكر العلماء من أمثلة التقصير أن يرعى المراعي البهائم التي
استؤجر لرعيها في مسبعة أو مكانٍ مخوفٍ أو في موضع الخسف والوحل أو يترك بعضها
في المرعى ويذهب عنه وإن كان ذلك لأجل نسيانه له أو تقع واحدةٌ منها في حفرة
من غير شعوره فلم يأت إلا وقد هلكت أو غفل عن المواشي بنومٍ أو كسبٍ فسرق
منه بعضها وحيث لم يثبت منه تقصيرٌ فلا ضمان عليه لما تلف لأن الراعي أمين
ويده يد أمانة كما شهدت بذلك المذكور نصوص الكتب وفي فتاوى الكبرى لابن حجر
في باب الإجارة وسئل عن مستأجر لرعي إبل فقدت عليه واحدة ولم يدر أي توجهت
ثم بان تلفها ما الحكم فأجاب بقوله إن تلفت من غير تقصير منه لم يضمنها وإلا ضمنها وذكروا
من أمثلة التقصير المضمنة للأجير أن يرعى البهائم في مسبعة أو مكان مخوف أو يترك بعضها

في المرعى ويذهب

في المرعى ويذهب عنه وإن كان ذلك لأجل نسيانه له أو تقع واحدة منها في حفرة من غير شعوره فلم يأت إلا وقد هلكت آه وبأن مسئلة الرعاة تكون من باب الأجارة سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة كما دل على ذلك نقل أكثر العلماء مسئلة الرعاة في باب الأجارة وتعبيرهم باستئجار رجل لرعي الأغنام والأبقار والآبال ولكن يمكن أن تكون من باب الجعالة في بعض القرى وجميع البلاد لأنهم يجعلون للراعي على كل بقرة أو غنم مقداراً معلوماً من الحبوب أو الفلوس كما قال بذلك بعض من العلماء ويكون من باب الجعالة أيضاً ما يفعله بعض أهل القرى حيث يجعلون = للراعي في كل عشرين من الأغنام واحدة من نتاجها لا أكثر راعي الأغنام في القرى فإنه من باب الأجارة كما هو معلوم وفي فتاوى الخليلي على مذهب الإمام الشافعي في كتاب الجعالة سئل عن راع مجعول له على كل ثور أو حمار قدراً معلوماً من الغلة ليرعى البقر والحمير بذلك فسرق منها ثلث وأكل الذئب منها واحدة فهل يكون ضامناً لها أجاب حيث لم يحصل من الراعي تقصير فلا ضمان عليه بل تلف كل بقضاء الله تعالى وقدره آه ثم أن وقع إيجار صحيح لزم للمسمى وإلا فاللازم أجرة المثل سواء = زادت على المسمى أم نقصت وفي النهاية الرملي (وتستقر في الأجارة الفاسدة أجرة المثل) سواء زادت على المسمى أم نقصت الخ وبأن الفرق بين الإجارة و الجعالة من وجوه أربعة الأول صحة الجعالة على عمل مجهول عسر ضبطه كرد الضال والثاني صحتها مع غير معين والثالث عدم استحقاق العامل الجعل إلا بعد تمام العمل و الرابع كونها جائزة قابلة للفسخ والتصرف فيها من قبل الملتزم والعامل فإن رجع العامل قبل تمام العمل أو الملتزم قبل شروع العامل فلا يستحق العامل شيئاً أو بعد الشروع فيه وقبل التمام استحق قسطه من الجعل وكذلك حكم ما تصرف فيه الملتزم بتقليله والله أعلم

ولما أخذنا مكتوبكم الثاني في السؤال عن ذبح الحيوان المريض فقد زدنا على ما كتبنا في جواب المكتوب الأول هذا الذي نذكره واعلم أن سيلان الدم من علامة الحياة المستقرة كما علمت وأما كون الدم على طبيعته فهو من علامة الحياة المستقرة كما هو معلوم لكم فحين وجود هاتين العلامتين بعد الذبح في الحيوان المريض فلا شبهة في حله وإن لم ير الذابح وجود النفس لأن المشروط فيه وجود الحياة المستقرة وقد وجد علامتها وهي كون الدم على طبيعته على أن سيلان الدم الذي كان من علامة الحياة المستقرة صار زائداً على ما كان المشروط فيه فحله ح يكون بلا شك وبلا شبهة والله أعلم دمتم سالمين في حماية رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب السادس والستون) الى الملا صديق البوجي في بيان ذبح الشافعي حيوانا فوق الجوزة المعروفة وبيع الشافعي لحمه للحنفي .

بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر ومخذل كل فاجر الحمد لله الذي جعل العلماء هداة للايمان والاسلام وأهل بعضهم للفتيا لتبيين الحلال والحرام وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة عن الأوهام وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدا عبده ورسوله الى سائر الخلق بالتمام اللهم صل وسلم على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وأصحابه الكرام صلوة وسلاما دائمين متلازمين على ممر الدهور والأيام وبعد فمن طيب السدة السنية ذي الخطر محمد مظهر الى الأخ في الله الملا صديق البوجي الأصل الساكن الآن في ططوان حفظه الله تعالى بعد السلام والدعاء والاستدعاء والتمني الأصح الجعله الله تعالى موافقة لرضاته والسلام على كل الأحباب والسائلين عنا فليكن معلوما بأن ما سئلت عنا من ذبح شافعي ثورا فوق الجوزة المعروفة ومن بيع الذابح الشافعي لحمه للحنفيين ومن أخذ الثمن منهم هل يجوز ويصح هذا أم لا قلنا في الجواب

قلنا في الجواب أن قصد البائع الذي الشافعي حقيقة البيع لا يجوز ولا يصح لأن
لحم ذلك الثور في اعتقاده نجس ولا يصح بيع النجس في مذهبه وأن قصد نقل
اليد عن لحمه واختصاصه به جاز وصح وكذا أن أطلق أي بأن لم يقصد شيئا
كما هو المفهوم من كتب الفقه والله أعلم وفي حاشية البجيرمي على فتح الوهاب
وكذا في حاشية سليمان الجمل عليه في كتاب البيع في شروط المعقود عليه قوله طهر
له إلى أن ذكرا ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشترى فهل يجوز له الشراء
ويصح نظرا لعقيدته أولا نظرا لعقيدة البائع الذى ينبغى أن معتقد النجاسة
إذا قصد حقيقة البيع لا يصح وإذا قصد نقل الاختصاص صح وكذا أن أطلق
كما في البرماوي انتهت حاشيتاهما وفي تقريرات العالم العلامة الشيخ الكبير محمد
المرضي بهامش حاشية البجيرمي على فتح الوهاب قوله ولو اعتقد البائع النجاسة
الخ هو مجرد مثال كالحكم شامل العكس كما يدل عليه بقية كلامه وإن كانت
عبارته قاصرة تأمل اه وقد نص الشيخ عبد الحميد في حاشيته على التحفة أخذا
مما قدمه عن الشيخ على الشبراملسي في باب الحج في قطع نبات الحرم قال ويفهم
مامر عن ابن قاسم وشيخنا يعني الباجوري من أنه يجوز نقل يد عن الاختصاص
بالدراهم كما في النزول عن الوظائف فتنبه اه فرع لا يبعد اشتراط الصيغة
في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد كما في
النزول عن الوظائف قاله الشيرواني ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم
كما في النزول عن الوظائف وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقي
من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اه شيخنا وتقدم عن ابن قاسم ما يوهمه
وينبغي أن يزيد في الصيغة نحو لك قاله الشرواني في الجلد الرابع وبأن ما سئلت عنه

عنا من التقليد بعد العمل هل يجوز أم لا ؟ قلنا في الجواب يجوز بشرطين كما في

فتاوى مسليمان الكردي ونص عبارته سئل رح ما قولكم في التقليد بعد العمل

هل يجوز أم لا الجواب نعم يجوز لكن بشرطين نبه عليه ابن حجر في تحفته أحدهما

أن لا يكون في حال العمل عالما بفساد ما عن له بعد العمل التقليد فيه بل عمل مع نسيانه

للمفسد أو جهل بأنه مفسد وعذر به وثانيهما أن يرى الإمام الذي يريد تقليده

جواز التقليد بعد العمل الى آخر ما فيه وبان على أبا حنيفة يرى التقليد بعد العمل ولكن

فيما كتبت لنا من ترك التسمية حين الذبح قلنا ان كان الترك عمدا فالذبيحة تكون حراما

على مذهبيه أيضا وان كان الترك سهوا فالذبيحة تكون حلالا على مذهبه كما في كتاب الفقه

على المذاهب الأربعة وفيه أيضا وتحل ذبيحة الصبي الذي يعرف التسمية وان لم يعلم أن

التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق آه دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله

على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

(المكتوب السابع والستون) الى الملا عبد الرحمن الشكوي في فتوى طلاق .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين

قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا عبد الرحمن

حفظه الله غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص والسلام على كل من سئل

عنا فليكن معلوما بأن ألفاظ محمد شرين ليس فيها شيء لأن قوله بِسِّي طلاق

لُوزِني بي ئه بَرْدَان رِجِيَهْ لا بابِه إِبِيرِي نابِي قسم والقسم بالطلاق لا يقع

كما هو معلوم ولأن قوله كوتو فتواي وي تنه بي فلقو لأن وجود الفتوى وعدمه

ليس بقوله بل هو عائد الى المفتي ولأن قوله أَفِي زِنَا هاتِه دَرَا ناخِه زِنِي فهو مقسم

عليه فما قال لفظا حتى يكون سببا للتطليق زوجته فقد أفتيته ولكن المأمول من

أهل طرفكم

أهل طرفكم أن يتركوا الحلف بالطلاق فأن لزمهم حلف فليحلفوا بالله تعالى ه
دمتم سالمين في حماية رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب الثامن والستون) الى الملا رشيد الترتوبي في بيان حكم نذر الصلوة الـ
وفي بيان عدم ترك الصلوة المسنونة وما يتعلق بذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم سلام من الله المقرون بالتوفيق ودعاء من نصف الـ
الغريق الى الاخ في الله الملا رشيد حفظه الله غب الاستدعاء والتفحص عن الحال
والأحوال والاستدعاء من بنت الخال والاستاد فليكن معلوما بأن ما سئل عن
مني منذ سنين هو لو نذر شخص على نفسه أن لا يترك صلوة الضحى وصـ
ذلك الشخص بنية أصلي سنة الضحى بدون التعرض المفرضية هل تصح صلا
بتلك النية أم لا ؟ وهل تلزم عليه كفارة على تقدير أن يكون ما فعله فاسدا
لا ؟ فأجبتك في ذلك الوقت بأنه تصح صلاته بتلك النية لأنه نذر على نفسـ
عدم ترك صلاة الضحى فالصيغة وهي عدم ترك الضحى قد صارت واجبة بالنذر والـ
وهو صلاة الضحى باق على سنيته لا يصير واجبا الا من حيث الضرورة لأنه لا يمكن عدم الـ
بدون فعل تلك السنة كما هو المعلوم لكل أحد مع نقل عبارة الكتب الدالة على الجواب كـ
أنوار وحاشية كمثرى في كتاب النذر وعبارة حاشية القليوبي في باب صفة الـ
(قوله فرضا) أي ولو مندوبا الخ وعبارة الاقناع من نذر أتمام نفل لزمه الخ مع حا
البجيرمي (قوله لزمه) أي لزم اتمامه اذا شرع فيه أما نفس النفل فلا يلزمه بل هو
على نفليته الخ وعبارة ترشيح المستفيدين على فتح المعين في بحث النذر (قوله كا
وتر) الخ مع اعتراض صاحب ترشيح المستفيدين على صاحب اعانة الطالبين بـ
وبذلك تعلم اشتباه الادامة بالذات على المحشي فاعترض على الشارح بأن الاداء

ليست بقيد مع أنها المقصود بالحكم آه وأظن عليك الاشتباه أيضاً وبأنه لا يلزم ذلك الشخص كفارة ولو على تقدير أن يكون ما فعله فاسداً لأن هذا النذر من قسم نذر التبرر فيلزم وفائه وأما نذر اللجاج فالناذر فيه مخير بين أن يفعل المنذور أو يفعل كفارة يمين وبأن ما سئلت ونقلت الآن من شرح التحرير مع حاشيته للشرقاوي كالتزام حج أو صلاة الخ قوله أو صلاة وأقل ما يلزم منها ركعتان وسيلك بها مسلك واجب الخ ومن غيرهما من باقي الكتب هو في حق شخص نذر على نفسه مطلق الصلوة وذاتها ومثله لو نذر شخص على نفسه نفس صلاة الضحى وذاتها فيلزم التعرض للفرضية أو النذر كما هو المفهوم من جميع الكتب فما سئلت مني منذ سنين عن نذر عدم ترك الضحى وما سئلت مني الآن عن نذر نفس صلوة الضحى وذاتها مثلاً فما كانا على شيء واحد وأظن أنه قد اشتبه عليك الآن نذر عدم ترك الضحى بنذر نفس الضحى وذاتها والسلام ومثل نذر عدم ترك الضحى نذر الإتمام أو المحافظة أو المداومة أو الإقامة للضحى والرواتب مثلاً فلا يلزم على القائل بهذه العبارات تلك السنة فتبقى على سنيتها فالواجب عليه الإتمام او الاقامة لها او المحافظة أو المداومة عليها كما هو المصرح في الكتب دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب التاسع والستون) الى الملا عبد الرزاق الميشكونيسي في رد پيران = الشاموي القوزلجي وتكذيبه لدعواه أن نفسه هو المهدي وفي تعريف المهدي والسفيان والدجال .

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلوة والسلام على سيدنا خير خلقه محمد الذي كل من يسعى بموجب ما فهم من أحاديثه لا يخرج عن الطريق المستقيم

الطريق المستقيم بلا اشتباه وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين أخذوا بآثاره
مع الانتباه وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا عبد
الرزاق إمام قرية مشكوتين حفظه الله غب السلام والدعاء والاستدعاء
والتفحص عن الأحوال فليكن معلوماً بأن ما كتبت الينا من ادعاء پيران بن ابراهيم
من قرية شلمو من قضاء قوزلوخ بأنه هو المهدي المنتظر ومن اعتقاد خلق كثير
صدق دعواه فنحن نرى دعواه زوراً وبهتاناً عظيماً وضلالة قبيحة ونرى
اعتقاد هؤلاء صدق دعواه اعتقاداً باطلاً وجهالة شنيعة لمخالفته
لصريح الأحاديث فعلى الإمام أي السلطان أن يطهر الأرض منهم ومن أمثالهم ويريح الناس
من قبائح أقوالهم واعتقادهم لأن ضررهم بالدين أشد من ضرر الكافرين
إذ الكافر يجتنب منه كل واحد فلا يقدر على غواية أحد وأما أمثال هؤلاء
فيظهرون للناس بزي الصالحين مع انطوائهم على العقائد الفاسدة والبدع القبيحة
فليس للناس إلا ظواهرهم وأما باطنهم مملوءة من تلك الخبائث فلا يطلعون عليه فيغترون
بظواهرهم فيقبلون ما يسمعون منهم من البدع القبيحة ويعتقدون أنه الحق فيكون
ذلك سبباً لإضلالهم وخسرانهم وقد قال الله تعالى في كلامه القديم ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ
لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ
يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾. ونستنقل من كتاب غالية المواعظ للآلوسي شرح عقيدة
السفاريني يروى أن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وفي أخرى إنه دجا
لون كذابون قريباً من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله فدعوى پيران أهون
بالنسبة الى دعواهم إذا تقرر ذلك فننقل اليك من بعض الكتب المعتبرة بعض
الأحاديث المصرحة بتكذيب هؤلاء الخبيثة وقد كتبت بوجود بعض من الكتب

المعتبرة عندك فلا ننقل من ذلك البعض بل ننقل من بعض آخر وعلى كل حال
يوجد عندك كتاب نور الأبصار وكتاب أسعاف الراغبين بهامشه وفيهما و
في كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر يوجد ذكر المهدي فلا ننقل من كل منها أيضاً و
في كتاب مشارق الأنوار عن الطبراني المهدي منا يختم به الدين كما فتح بنا وفي
رسالة الشيخ الصبان قال أن المهدي يخرج من المشرق من بلاد الحجاز والقول بأنه
يخرج من المغرب لا أصل له كما نبه عليه العلقمي قلت ولعل الجمع ممكن الخ الى أن
قال وهو من ولد فاطمة باتفاق الجمهور نعم مسلم وأبي داود والنسائي وابن
ماجه والبيهقي وآخرين المهدي من عترتي من ولد فاطمة وفي رواية ابن عساكر
عن علي بن الحسين عن أبيه ابشري يا فاطمة المهدي منك الخ الى أن قال وفي رواية
لأبي داود والترمذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم
حتى يبعث الله فيه رجلاً من أهل بيتي يواطئ أسمه أسمي وأسم أبيه أسم أبي
يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً وأخرج الحاكم في صحيحه يحل بأمتي في
آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم لم يسمع بلاء أشد منه حتى لا يجد الرجل
ملجأ فيبعث الله رجلاً من عترتي أهل بيتي يملاء الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت
ظلماً وجوراً الخ الى أن قال وأخرج أبو نعيم ليبعث الله رجلاً من عترتي أفرق
الثنايا أجلى الجبهة أي منحسر الشعر عن جبهته يملاء الأرض عدلاً يفيض المال
فيضاً وأخرج الروياني والطبراني وغيرهما المهدي من ولدي وجهه كالكوكب
الدري اللون لون عربي والجسم جسم أسرائيلي أي طويل يملاء الأرض عدلاً
كما ملئت جوراً يرضى بخلافته أهل السماء وأهل الأرض وورد في حليته المهدي
انه شاب أكحل العينين أزج الحاجبين أقنى الأنف كث اللحية على خده الأيمن خال الخ
الى أن قال

الى أن قال وجاء في بعض الروايات أنه ينادى عند ظهوره فوق رأسه ملك هذا المهدى خليفة الله فاتبعوه فتقبل عليه الناس ويشربون حبّه وأنه يملك الأرض شرقها وغربها وأن الذين يبايعونه أولاً بين الركن والمقام بعدد أهل بدر ثم تأتيه أبدال الشام ونجباء مصر وعصائب أهل الشرق وأشباههم ويبعث الله اليه جيشاً من خراسان برايات سود نصرة له ثم يتوجه الى الشام وفي رواية الى الكوفة والجمع ممكن وأن الله تعالى يؤيده بثلاثة آلاف من الملائكة وأن أهل الكهف من أعوانه قال السيوطي وح فيسر تأخيرهم الى هذه المدة اكرامهم بشرف دخولهم في هذه الأمة وأعانتهم للخليفة الحق وأن على مقدمة جيشه جبرائيل وميكائيل على ساقته آه مشارق الأنوار وفيه أيضاً وأن على مقدمة جيشه رجلاً من تميم خفيف اللحية يقال له شعيب بن صالح وأن المهدى يستخرج تابوت السكينة من غار أنطاكية وأسفار التوراة من جبل بالشام يحاج بها اليهود فيسلم كثير من اليهود آه وفيه أيضاً فيما يتعلق بالسفياني أنه رجل من ذرية أبي سفيان بن حرب الأموى يظهر باليمن يسير بالناس سيرة حسنة الى أن يظهر أمره ويستقر بشأنه ثم ينعكس على الناس بشؤم فيقتل أهل الأسواق ويحتقر بالصلحاء والعلماء والأعيان ويسير في الناس سيرة سيئة ويخرج جيوشاً عظيمة هائلة الى أن ينتهي الى الشام وتجتمع عليه قبيلة تدعى ببني كلب أخواله وهم أكثر الناس عدداً وفي تذكرة القرطبي يبعث السفياني جيشاً الى الكوفة فيه خمسة عشر ألف فارس ويبعث جيشاً آخر الى مكة لمحاربة المهدى ومن تبعه فأما الجيش الأول فانه يصل الى الكوفة ويتغلب عليها ويسبي من كان فيها من النساء والأطفال ويقتل الرجال ويأخذ ما يجده فيها من الأموال

ثم يرجع فتقوم ضجة بالمشرق فيتبعهم أمير من أمراء بني تميم يقال له شعيب
بن صالح فيستنقذ ما في أيديهم من السبي ويرده إلى الكوفة وأما الجيش الثاني فإنه
يصل إلى مدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيقاتلونها ثلاثة أيام ثم يدخلونها
عنوة ويسبون ما فيها من الأهل والولد ثم يسيرون إلى مكة لمحاربة المهدي ومن معه
فإذا وصلوا إلى البيداء مسخهم الله أجمعين قال العارف الشعراني ويسمى عروة
بن محمد السفياني ثم ذكر في حديث آخر في مبايعة المهدي يقول أيها الناس اخرجوا إلى قتال عدو
الله وعدوكم فيجيبونه ولا يعصون له أمرا فيخرج المهدي ومن معه من المسلمين من مكة إلى
الشام لمحاربة عروة بن محمد السفياني ومن معه من بني كلب. وللإمام السيوطي فيما
يتعلق بالمهدي إلخ إلى أن قال وأما السفياني فيبعث إليه جيشا من الشام فيخسف
بهم بالبيداء فلا ينجو منهم إلا المخبر فيسير إليه السفياني بمن معه ويسير هو بمن
معه إلى السفياني فتكون النصرة للمهدي ويذبح السفياني وهو رجل من ولد خالد
بن يزيد ابن أبي سفيان ضخم الهامة بوجهه أثر الجدري وبعينه نكتة بيضاء يخرج
من ناحية دمشق وعامة من يتبعه من بني كلب يفعل الأفاعيل ويقتل قبيلة
قيس فيريح الله المسلمين منه بظهور المهدي اه مشارق الأنوار وفي كتاب غالية
المواعظ تأليف العلامة الألوسي نعمان ابن السيد محمود الألوسي المفتي ببغداد
مؤلف التفسير المشهور بروح المعاني وفي مجيء المهدي أحاديث عديدة فقد روى
عبد الله ابن مسعود رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى
يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا
وعدلا كما ملئت جورا وظلما واختلف في نسبه فقيل من أولاد العباس وقيل من أولاد الحسن
والأصح أنه من أولاد الحسين قيل أمه من أولاد العباس وفي شرح عقيدة السفاريني ما ملخصه
أن المهدي هو

أن المهدي هو خاتم الأئمة فلا أمام بعده وأسمه محمد وفي بعض الأخبار أحمد و
أسم أبيه عبد الله وأشتهر بالمهدي لأنه يهدي الى أمر خفي ويستخرج التوراة و
الأنجيل من أرض يقال لها أنطاكيه أو من جبال الشام ويدعو أليها اليهود ف
فيسلم على تلك جماعة كثيرة وحليته كما في الأحاديث أنه رجل ربعة مشرب
بحمرة ووجهه كالكوكب الدري ولونه لون عربي وجسمه جسم أسرائيلي
يرضى على خلافته أهل الأرض وأهل السماء والطير في الجو يملك عشرين
سنة وروى أبن مسعود المهدي مني أجلى الجبهة أقنى الأنف وعن عبد الرحمن
بن عوف عنه صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله في عترتي رجلاً أفرق الثنايا
أجلى الجبهة يملأ الأرض عدلاً ويفيض المال فيضاً وفي حديث آخر في خده الأيمن
خال أسود أبن أربعين سنة وفي آخر يستخرج الكنوز ويفتح مدائن الترك وعن
أبي جعفر محمد الباقر قال سئل أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه عن صفته فقال هو
شاب مربوع حسن الوجه يسيل شعره على منكبيه يعلو نور وجهه سواد
شعره ولحيته ورأسه وفي أخرى عنه أنه كث اللحية أكحل العينين براق
الثنايا في وجهه خال أقنى الأنف في كتفه علامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي
رواية لأبي نعيم بكفه اليمنى خال وفي رواية في لسانه ثقل إذا أبطأ عليه الكلام
ضرب فخذه الأيسر بيده اليمنى قال العلماء يقاتل على السنة لا يترك سنة الا
أقامها ولا بدعة الا رفعها يكسر الصليب ويقتل الخنازير ويرد الى المسلمين
ألفتهم ونعمتهم ولظهوره علامات جاءت بها الآثار فمنها كسوف الشمس
والقمر ونجم الذنب والظلمة وسماع الصوت برمضان وتحارب القبائل
بذي القعدة وظهور الخسف والفتن وأن معه قميص رسول الله صلى الله ه

عليه وسلم وسيفه ورايته ويغرس قضيباً يابساً في أرض يابسة فيخضر ويورق و
يطلب منه آية فيومئ الى طير في الهواء بيده فيسقط على يده وينادي منادٍ من
السماء أيها الناس أن الله قطع عنكم الجبارين والمنافقين وأشياعهم وولاكم
خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم فالحقوه بمكة فانه المهدي ويخرج كنز الكعبة المدفون فيها
فيقسمه في سبيل الله تعالى وعن علي كرم الله وجهه أنه يستخرج تابوت السكينة من
غار انطاكيه أو من بحيرة طبرية فيوضع بين يديه ببيت المقدس فاذا نظر اليه اليهود
اسلموا الا قليلاً منهم وتأتيه الرايات السود من خراسان فيرسلون اليه البيعة
وينشق الفرات فينحسر عن جبل من ذهب وذكروا أنه ينكسف القمر أول ليلة
من رمضان والشمس ليلة النصف ولعل ذلك خرق العادة والا فانكساف القمر ليلة
الأبدار والشمس أيام الاسرار ما كان وقال كعب الأحبار ينكسف ثلاث ليال متوا
ليات وروي عنه أنه يطلع نجم بالمشرق وله ذنب يضيء كما يضيء القمر ينعطف
حتى يلتقي طرفاه أو يكاد وفي الديلمي تكون هدة في رمضان هائلة ومن العلامات خسف
قرية ببلاد الشام يقال لها حرستا كما قاله في كتاب الاشاعة وفيه أنه اذا انحسر
الفرات عن جبل ذهب يقتتلون عليه وروي أنه عليه الصلوة والسلام قال فمن
حضره فلا يأخذ منه شيئاً اه وروي أن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم
وفي أخرى أنهم دجالون كذابون قريباً من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله وروي
عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه لا يظهر الا على خوف شديد من الناس
وفتنة وبلاء يصيب الناس والطاعون قبل ذلك وسيف قاطع بين العرب و
اختلاف شديد بين الناس وتشتت في دينهم وتغير في حالهم حتى يتمنى الموت
صباحاً ومساء وأكل بعضهم بعضاً فحينئذ فطوبى لمن أدركه وكان من أنصاره

والويل لمن

والويل لمن خالفه وقال محمد بن الصامت قلت للحسين رضي أما من علامة
لظهور المهدي قال بلى هلاك بني العباس وخروج السفياني والخسف بالبيداء
قال السفاريني من أقوى العلامات خروج السفياني والأبقع والأصهب والأعرج
والكندي أما السفياني فاسمه عروة قيل اصوح ولد خالد بن يزيد بن أبي سفيان
ملعون في السماء والأرض يخرج من ناحية دمشق وعامة أتباعه من كلب ويخسف
بهم والأبقع يخرج من مصر والأصهب من بلاد الجزيرة وفي الإشاعة أي جزيرة العرب
لا جزيرة ابن عمر رضي فإنها داخلة في جزيرة العرب ويخرج الأعرج الكندي بالمغرب
ويدوم القتال بينهم سنة ويغلب السفياني على الأبقع والأصهب ويسير
صاحب المغرب فيقتل الرجال ويسبي النساء ثم يرجع حتى ينزل الجزيرة إلى
السفياني في قيس فيظهر السفياني على قيس (تنبيه) الأبقع والأصهب والأعرج
والسفياني والقحطاني والمهدي صفات وألقاب لا أسماء لهم أه أشاعة ويخرج القحطاني
من بلاد اليمن ثم يخرج من وراء النهر رجل يقال له الحارث وجب على كل مؤمن نصره
ويثور أهل خراسان بعسكر السفياني وتكون بينهم وقعات ثم أنه يقتل على يد المهدي وأما
مولد المهدي فقد أخرج نعيم بن حماد عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه
قال مولده بالمدينة ومهاجره بيت المقدس وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
يخرج من قرية يقال لها كرعة وقيل كراعة وأما بيعته فيبايع بمكة المشرفة
بين الركن والمقام ليلة عاشوراء وفي حديث قتادة يخرج المهدي من المدينة
المنورة إلى مكة المكرمة وفي خبر أن السفياني يبعث جيشاً إلى مكة فيأمر بقتل من
كان فيها من بني هاشم فيقتلون ويهربون إلى الجبال حتى يظهر المهدي فيطلبون
فيصيبونه بمكة فيقولون أنت فلان فيقول بل أنا رجل من الأنصار ثم يلحق

= بالمدينة فيطلبونه فيرجع الى مكة وهكذا ثلاث مرات فيصيبونه بمكة في الثالثة
فيبايعونه بين الركن والمقام وقد أقبل عسكر السفياني وأنصار المهدي من أهل
الشام عدد أصحاب بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر ثم يتوجه الى المدينة ومعه المؤمنون ثم يسير الى جهة الكوفة
ثم يعود منهزماً من جيش السفياني الى الشام فيخرج الله تعالى السفياني من أهل المشرق
وزير المهدي فيهزم السفياني الى الشام فيقصده المهدي فيذبحه عند عتبة بيت
المقدس ويغنم ومن معه من أخواله الذين هم جنده من بني كلب غنيمة عظيمة و
في حديث آخر لا تحشر أمتي حتى يخرج المهدي يمده الله تعالى بثلاث آلاف من الملئكة ويخرج
اليه الأبدال من الشام والنجباء من مصر وعصائب أهل المشرق حتى يأتوا مكة =
فيبايع له بين الركن والمقام ثم يتوجه الى الشام وجبرائيل على مقدمته وميكائيل
على يساره ومعه أهل الكهف أعوان له فيقدم الى الشام ويأخذ السفياني
فيذبحه تحت الشجرة التي أغصانها الى بحيرة طبرية ثم تمهد الأرض له وتدخل
في طاعة ملوك الأرض كلهم وقد اختلف في عدته فقيل خمساً أو سبعاً أو تسعاً
أو عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة ويفتح القسطنطينية ورومية المدائن و
غيرها ثم يستمر حتى يسلم الأمر لسيدنا عيسى عليه السلام صلاة واحدة
ويصلي المهدي من قبل
وهي صلاة الفجر ثم يستمر المهدي على الصلوة خلف سيدنا عيسى عليه السلام
بعد تسليمه الأمر اليه ويخرج مع عيسى عليه السلام فيساعده على قتل الدجال
عليه اللعنة بباب لد بأرض فلسطين وهذا الذي ذكرناه في أمر المهدي هو
الصحيح من أقوال أهل السنة والجماعة وأما عند الشيعة فقد اختلفوا فيه
على أقوال شتى والمشهور من مذاهبهم مذهب الامامية الاثني عشرية أن
المهدي هو محمد بن الحسن العسكري ابن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي

عيسى عليه السلام ٤

الرضا بن

الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم ويعرف عندهم بالحجة والمنتظر وهو الذي غاب في سرداب دار أبيه في سامراء صغيراً وأمه تنظر إليه وذلك في سنة خمس وستين ومائتين ولم يحيى حتى الآن موجود في الدنيا وهذا مع بعده في العقل لا يؤيده صحيح نقل ولقد أنشد بعض الشعراء مخاطباً لمن يعتقد هذه العقيدة الشنعاء « ما آن للسرداب أن يلد الذي ؛ ولدتموه بزعمكم ما آنا ؛ فعلى عقولكم العفاء لأنكم ؛ ثلثتم العنقاء والغيلانا » اهـ غالية المواعظ باختصار قليل وزيادة قليلة وفي الإشاعة في أشراط الساعة ويأتي سبعة رجال علماء من آفاق شتى على غير ميعاد وقد بايع لكل منهم ثلثمائة وبضعة عشر فيجتمعون بمكة ويقولون بعضهم لبعض ما جاء بكم فيقولون جئنا في طلب هذا الرجل الذي ينبغي أن تهدأ على يديه الفتن ويفتح له القسطنطينية وقد عرفناه باسمه واسم أبيه وأمه (تنبيه) لم أقف على اسم أم المهدي بعد الفحص والتتبع فلعلهم يعرفون اسمها من طريق آخر غير طريق النقل والله أعلم فيتفق السبعة على ذلك فيطلبونه بمكة فيقولون له أنت فلان بن فلان فيقول بلى أنا رجل من الأنصار فينفلت منهم فيصفونه لأهل الخبرة فيه والمعرفة به فيقولون هو صاحبكم الذي تطلبونه وقد لحق بالمدينة فيطلبونه بالمدينة فيخالفهم إلى مكة وهكذا الثلاث مرات ويأتي أولئك السبعة فيصيبونه بالثالثة بمكة عند الركن ويقولون إثمنا عليك ودماؤنا في عنقك إن لم تمد يدك نبايعك هذا عسكر السفياني قد توجه في طلبنا عليه رجل من حرام وتهددونه بالقتل إن لم يفعل فيجلس بين الركن والمقام ويمد يده فيبايع فيظهر عند صلاة العشاء مع راية رسول الله تعالى عليه وسلم و

وهو علم الكشف

وقميصه وسيفه الى آخر ما في الاشاعة وفيها في حق الدجال فالمشرق جزماً
اما محل خروج الدجال فالمشرق جزماً وجاء في رواية انه يخرج من خراسان وفي
أخرى انه يخرج من أصبهان واسمه صاف واسم أبيه صياد وكنيته ابو يوسف
وهو يهودي اهـ اش ناقلاً عن المناوي وأما حليته فانه رجل شاب وفي رواية
شيخ جسيم وفي رواية أعور العين اليمنى وفي رواية العين اليسرى مكتوب
بين عينيه (ك ف ر) بحروف منقطعة يقرؤها كل مسلم كاتب وغير
كاتب ولا يقرؤها الكافر ضخم كأن رأسه أغصان شجرة شعر رأسه
كثير جعد له حمار كثير الشعر الغليظ ما بين أذنيه أربعون ذراعاً يسع خطوه
عند منتهى طرفه وأما سيرته فانه يخرج أولاً فيدعي الإيمان والصلاح ويدعو الى الدين
يتبع ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة ثم يدعي انه نبي فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه
ثم يمكث بعد ذلك أياماً ثم يدعي الألوهية ويقول أنا الله فيغشى عينه ويقطع أذنه
ويكتب بين عينيه (ك ف ر) ولا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه
مثقال ذرة من الإيمان اهـ اشاعة والكلام في هذه المباحث طويل وقد جمع العلماء بين
الروايات المختلفة كما في الكتب مسطور وفي كل الكتب أن المهدي من ولد فاطمة أي من ذريتها
على الأصح كما في مشارق الأنوار ولا عبرة بالقيل والقال وأن اسمه محمد إلا في بعض الروايات
انه أحمد وأن اسم أبيه عبد الله وأن مولده المدينة المنورة إلا في بعض الروايات يخرج من
قرية يقال لها كرعة من أرض الحجاز وفي بعض الكتب كراعة وأن حليته أنه شاب أكحل
العينين الى آخر ما في الكتب هذا آخر البيان ومن كان من أهل التوفيق فأقل من نصف البيان
يكفيه ومن كتب الله على جبهته الخذلان ورمي من الحق بسهم الحرمان فلا يكتفي ولو بألف
برهان والإمساك عن الكلام مع هذا المخذول أولى بالعبد الموفق وأحرى وكفانا

دليلا قوله

دليلا قوله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عن من تولى عن ذكرنا
ولم يرد الا الحيوة الدنيا فبناء على ما نقلناه من الكتب كيف يمكن أن يكون بيران
هو المهدي المنتظر لأنه ليس من ولد فاطمة وليس اسم أبيه عبد الله بل أبراهيم وليس
أسمه محمد بل بيران لأن شهرته بذلك مع عدم وضع محمد على أسمه وأن
سلم وضعه عليه وشهرته به فالمروى عدم الحاق شيء باسم محمد المهدي و
لأن اسم قريته مشلموا وعلى كل حال هو محل ولادته أيضا فقوله وكذا قول من
أعتقد بقوله وصدقه في القول بأنه هو المهدي زور وبهتان مبين فاللازم عدم
الأصغاء الى قوله وقول من صدقه لأنهم قد غرهم الشيطان والدنيا وأخرجا
هم عن الصراط المستقيم أين العدة لهذا الزمان أين تصحيح العقائد والأيمان
وقد قال تعالى في كلام القديم ولا يغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور
ونحن نتأسف كثير التأسف على ظهور هذه الخرافات والأعتقادات الباطلة من
أهل مملكة قد رقد ودفن فيها من به أفتخارنا واليه أنتسابنا وعليه أعتمادنا
ومنه أستمدادنا أعني به الغوث الأعظم قدس نا الله واياكم بأسراره وأروانا واياكم
من بحار أنواره وأما خروجها من أهل تلك المملكة فلا نتأسف عليه مثل تأسفنا
على خروجها من أهل تلك المملكة واللازم اللازم ترك الدنيا والأقبال على المولى
وأحضار قوت العقبى انما الدنيا بلاء ليس في الدنيا ثبوت * انما الدنيا كبيت
نسجته العنكبوت * كل من فيها لعمري عن قريب سيموت * انما يكفيك منها ايها
الراغب قوت * هذا ودمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب السبعون) الى الملا رشيد الترتوني في الاستفتاء عن كيفية الخلافة

من امتناع الزوج من الانفاق على الزوجة ومن تطليقها وما يتعلق بذلك .

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله واصحابه ذوي الفضل والجاه وبعد فمن العبد الفقير ذي الخطر كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله للارشيد حفظه الله غب السلام والتقبيل والاستدعاء والتفحص عن الحال والأحوال والاستدعاء من بنتي الحال والاستمداد فليكن معلوماً بأن ماسئلت في مكتوبك من ان شخصاً خطب لابنه الصغير بنتاً صغيرة وأنكحها وبقيت البنت عند أبيها منذ سبع عشرة سنة والآن لايطلبها الابن ولا يطلقها فكيف تصنع البنت هل يجوز لها الفسخ بنفسها بدون الرفع الى القاضي أم لا ؟ وهل يجوز لها أن تقلد القول القديم القائل باستحقاقها النفقة بالنكاح والعقد لا بالتمكين والتسليم ؟ قلنا في الجواب الأصح وجوب النفقة بالتمكين والتسليم والافتاء انما يكون بالأصح ولكن يجوز ارشادها الى القول القديم فبعد الارشاد يجوز لها تقليد القول القديم القائل باستحقاقها النفقة بالنكاح والعقد لأن تقليد القول الضعيف في حق النفس والعمل به جائز كما هو المذكور في الكتب وأنه لايجوز لها الفسخ بدون احسار الزوج بالنفقة بدون تمكينه من نفسها فبعد ثبوت الاعسار بالبينة أو باقراره وبعد ثبوت التمكين بأن عرضت عليه كأن بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك فلها الاستقلال بالفسخ اذا لم يكن قاض ولا محكم كما هو المذكور في الكتب وفي هذا الزمان لايوجد القاضي الشرعي ولكن يوجد المحكم كما هو معلوم لكم ونقول بناء على تعنت الزوج يلزم ارشاد الزوجة الى القول القديم وتلقينها بالبعث الى الزوج بأني مسلمة نفسي اليك حتى يلزم عليه نفقتها وارشادها أيضا الى القول بالفسخ للتضرر بالمنع من النفقة لأن القول الأصح أنه لافسخ بالامتناع من النفقة فلتصنع البنت هذه المذكورات وفي فتاوى السيد عمر البصري كما نقل عنه سليمان الكردي في

الفوائد المدنية أنه قال في أثناء الجواب ما نصّه يجوز للانسان العمل في خاصته نفسه تقليداً للوجه المرجوح فقد صرح السبكي وغيره من أجلاء المتأخرين بجواز تقليد الوجه المرجوح بالنسبة إلى العمل دون القضاء والافتاء والمراد بمنع الافتاء به أطلاق نسبته إلى المذهب الشافعي بحيث يوهم السائل أنه معتمد المذهب فهذا تغرير ممتنع وأما الافتاء على طريق التعريف وأنه يجوز للعامي تقليده بالنسبة للعمل به فغير ممتنع وهكذا حكم الافتاء بمذهب المخالف من الأئمة يجوز أخبار الغير به وأرشاده إلى تقليده وفي الفوائد المدنية لسليمان الكردي وحكم الافتاء بمذهب المخالف من المذاهب المدوّنة أنه يجوز أخبار الغير به وأرشاده إلى تقليده كما صرحوا به لاسيما أذا دعت الحاجة والضرورة لا الافتاء به كالقول والوجه الضعيف في المذهب وفيها أيضاً وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير مالم يشتد ضعفها والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه فاسد لا يجوز الأخذ به آهـ وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الشافعية قالوا أذا عجز الزوج فلم يستطع الانفاق على زوجته أقل النفقة فأن صبرت على ذلك كأن أنفقت على نفسها من مالها صارت النفقة ديناً في ذمته ولكن يشترط في بقاء النفقة ديناً عليه أن تمكنه من نفسها ولم تمنعه عن التمتع بها تمتعاً مباحاً وأن لم تصبر فلها فسخ الزواج بشرط أن ترفع الأمر إلى القاضي وعلى القاضي أن يمهله ثلاثة أيام ليتحقق فيها من أعساره ومثل القاضي المحكم فأذا لم يكن في جهتها قاضٍ ولا محكم أمهلته هي ثلاثة أيام وفسخت العقد في صبيحة الرابع بنفسها فأن سلمها قبل مضي المدة فلا فسخ فأذا كان موسراً أو متوسطاً أو معسراً قادراً على نفقة المعسرين ولكنه أمتنع من الأنفاق عليها فلا فسخ لأنها يمكنها أن تأخذ نفقتها منه جبراً بالحاكم آهـ

باختصار وفي الإقناع أما لم يكن في ناحيته قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في
استقلالها بالفسخ اهـ وجميع الكتب الفقهية متفقة بعدم الفسخ بامتناع موسر
عن الإنفاق سواء أحضر أم غاب لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم وبأنه لو تبرع
شخص عن زوج معسر لم يلزمها القبول لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع أباً أو جداً
وجب عليها القبول وفي شرح المحلي على المنهاج فصل: أعسر بها أي بالنفقة وإن صبرت بها
أي بأن أنفقت من مالها صارت ديناً عليه وإلا فلها الفسخ في الأظهر كما تفسخ بالجب و
العنة بل هذا أولى لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر على النفقة والثاني لا فسخ لها و
الأصح أن لا فسخ لها بمنع موسر حضر أو غاب بأن لم يوفها حقها لانتفاء المثبت للفسخ وهي
متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم والثاني لها الفسخ لتضررها بالمنع اهـ باختصار ويمكن أن
نقول لا يوجد حاكم شرعي في هذا الزمان حتى يحصل حقها بالإجبار فبناءً على انتفاء الحاكم
الشرعي في هذا الزمان ووجوده علة لعدم الفسخ بالامتناع عن النفقة فيجوز لها الفسخ بالا
متناع عن النفقة لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول والله أعلم وبأن ما سئلت في
مكتوبك أيضاً إذا مات شخص وخلف ابناً بالغاً وأولاداً صغاراً ولم يوص الميت فبعد
إخراج إسقاطه هل يجوز للبالغ التبرع ببعض المال في حصة الختمة وغيرها أم لا؟ قلنا نعم
يجوز للبالغ التبرع أن قال حتى وصل الصغار إلى حد البلوغ فإن رضوا بما فعلت من التبرع
فيها ونعم وإلا فليكن ما دفعت من التبرعات من حصتي هذا دمتم سالمين في حماية رب
العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(المكتوب الحادي والسبعون) إلى الملا صدر الدين الحيدري في تعزيته في قتل ابنه بأيدي
الفئة الباغية رحمه الله وغضب الله على تلك الفئة.

الحمد لله الذي لا يبقى إلا وجهه ولا يدوم إلا ملكه والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي

صارت مصيبته

صارت مصيبته تسلية شافية لمن بعده وعلى آله وصحبه الشاربين كأس الحزن
والفراق بعده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله المولا =
صدر الدين حفظه الله عليه بعد السلام والدعاء والاستدعاء فليكن معلوما بأنا
ما زلنا من اليوم الذي تحققنا مصيبتكم في الهم والتفكر والتأسف غاية الأسف
والتحسر ولكن لا مفر من القضاء والقدر كما قيل ولو كانت الدنيا تدوم لواحد لكان
رسول الله فيها مخلدا وبأن علينا كلنا في أشد الهموم والأحزان وندعو له في كل حين
وآن وبأن علي مصيبتكم قد تركت في قلوبنا مرارت لا تنتهي وقد وضعت في الأمور
فراغاً لا تستقصى ولكن قيل سلم لأحكام الإله فما يجد الفتى جزع ولا أسف
واصبر فإن الصبر يعقبه أبد الزمان الأجر والخلف ونسئل من الله الكريم
أن يعطينا وإياكم الصبر الجميل والأجر الجزيل على مصيبته العيناء والله تعالى يفعل
ما يشاء وإن لم أشاء كما قال الإمام الشافعي رض فما شئت كان وإن لم أشاء
وما شئت إن لم تشاء لم يكن خلقت العباد على ما علمت ففي العلم يجري الفتى
والمسن والله تعالى لا يشتكى من فعله كما قال السري السقطي. كيف أشكو إلى
طبيبي ما بي والذي قد أصابني من طبيبي ليس لي راحة ولا لي شفاء من سقامي إلا بوصل
حبيبي ولا جرم قد صار فقده من دنيا تعالى إلى ... امين ومن مصيبة الدين المبين أنا لله
وأنا إليه راجعون كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون وقد أرشدنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ما فيه للقلوب عند صدمه المصيبة تسلية شافية
فقال أيها الناس من أصيب منكم بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن مصيبته التي
تصيبه فإنه لن يصاب أحد من أمتي من بعدي بمثل مصيبته بي ولذا قيل واصبر
كما صبر الكرام فإنها . نوب تنوب اليوم وتكشف في غد وإذا اتتك مصيبة

تشجي بها . فاذكر مصابك بالنبي محمد ! وما أحسن ما قيل من أن الموت من أعظم
المصائب والغفلة عنه أعظم منه فلا بد من التيقظ والتدارك لما فات والاشتغال
بما يهيأ لدار البقاء أشد وأعلى من الاشتغال بتهيئة أمور هذه الدار وبالجملة
فمهما الكلام في هذا الباب يطول والقلم بالتسطير يجول لا يمكننا حسن التعبير
والإعراب عما في الضمير من آثار الحزن والتأثر والآلام التحسر والتكدر وقيل سرور
الدنيا مقرون بحزن . فكن فيها على وجل شديد . ففي يمناه كأس من لجين
وفي يسراه قيد من حديد . ومعلوم أن مصيبتنا وجرح قلوبنا واحدة في الفرح
والحزن بيننا مشتركة وجرت العرف والعادة بعدم تعزية أهل الميت بعضهم بعضاً
ولكن ورد الأمر من الشارع بالتعزية فاتباعاً للسنة السنية أعزيكم بالكلمات الوا
ردة بانكسار واكدار جلبة أعظم الله أجركم وأحسن عزائكم وغفر لمتوفاكم وأفاض
على جميعكم الصبر الجميل ورزقكم الأجر الجزيل وتغمده الله بالرحمة والرضوان وجعل مثواه
فردوس الجنان رجاء أنا علي كتب هذه الكلمات عدم الوصول إليكم وإن كان
معلوما لكم دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا وشفيعنا محمد وعلى
آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب الثاني والسبعون) إلى الملا رشيد الترتوني في جواز إلصاق
عضو منفصل بآخر وله حكم المتصل به لا المنفصل عنه وغير ذلك .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين
تمهيد وبعد فمن كاتب السيدة السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله الملا رشيد حفظه
الله بعد السلام والاستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لمرضاته =
فليكن معلوماً بأن ما سئلت من وضع رحم الام موضع رحم البنت هل
يحل أولا

يحل أولا قلنا يحل لأن قطع عضو من شخص وألصاقه بآخر وحلت فيه الحياة فله حكم من ألصق به لا من أنفصل عنه كما في نهاية الزين شرح قرة العين ونص عبارته ولو قطع عضو من شخص وألحق بآخر وحلته الحياة فله حكم من أتصل به لا من أنفصل عنه ثم ذكر ولو قطعت يد رجل وألصق بأمرأة وحلتها الحياة أنتقض وضوء الرجل بلمسها وعكسه آه وبأن ما سمعتم من أن الشيخ الأكبر قدس سره قال أن وقت العصر مطلقا أذا أنتصفت الساعة التاسعة فهو غلط ما قال كذلك بل قال بأن وقت العصر غير منضبط حتى نحكم فيه بشيئ وبأن سانه قرية من قضاء برواري أو من ناحية أسپايرت من قضاء هيزان على ما نعلم وبأن ما سألت من تبديل النوط التركي بالنوط الأيراني الذين يسمونه تومنا هل يكون فيه ربا أم لا قلنا الوقت الآن غير مساعد ولا يمكنني التفتيش فليبق الجواب عنه الى الوقت المساعد . ونستدعي من بنيتي الخال والأستاد دحتم سالمين في حماية رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب الثالث والسبعون) الى الملا رشيد الترتوبي أيضا في بيان مسائل واقعة موسومة بالربا وأفتا دسا فيه الربا ومالا وفي أن آباء الأنبياء عليهم السلام مؤمنون .

بأسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين لهم وبعد فمن كليب السدة السنية محمد منظور الى الأخ في الله الملا رشيد حفظه الله بعد السلام والتقبيل والاستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله على وفق مرضاته والاستدعاء من بنيتي الخال والأستاد فليكن معلوما بأن

ما سئلت من اشتراء الأماميين من «الشمر» (أي الأئمة القرى) الأشياء قرضاً أو حالاً وإذا كان الاشتراء قرضاً يصنعون معاملة بإمضاء قائمقام وبإمضاء المفتي وإذا كان حالاً لا يصنعون المعاملة هل يكون هذا الاشتراء رباً أم لا؟ قلنا لا ربا في ذلك الاشتراء لأن السند والمعاملة قبل لا في صلب العقد والشراء كما هو معلوم ولا إثم للمفتي بل هو يكون صاحب خير حيث يكون إمضائه سبباً للإعطاء لهم موجلاً إلى حين أخذهم معاشهم ولأنه جاز في القرض شرط كفيل كما في فتح المعين والسند والمعاملة يمكن أن يكون لأجل الكفالة والله أعلم وفي فتح الوهاب وفسد أي الإقراض بشرط جر نفعاً للمقرض كرد زيادة في القدر أو الصفة كرد صحيح عن مكسر وكأجل لغرض صحيح كزمن نهب بقيد زدته تبعاً لحرفي والروضة بقولي والمقترض ملئ لقول فضالة بن عبيد رض كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعلي جر النفع للمقرض ضابطاً للفساد مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة اهـ وفي حاشية جمل قوله فسد بشرط الخ ومعلوم أن محل الفساد إذا وقع الشرط في صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد اهـ ع ش على م ر وفيها أيضاً وعبارة شرح م ر والمقترض ملئ بالمقرض أو ببدله فيما يظهر اهـ وكتب عليه الرشيدي قوله والمقترض ملئ بالمقرض أي في الوقت الذي عينه وإلا فلو أريد أنه ملئ به عند العقد لم يتصور باعتباره به ع وفيها أيضاً قوله جر منفعة أي جرها بشرط أما جرها بغير شرط فلا اهـ وبأن ما سئلت من إعطاء شخص ماله لأحد وقوله له أعطني في ملكي هكذا وهكذا ولكن تذهب بحنطتي إلى الرحى هل يكون هذا أيضاً رباً أم لا وكان بعض البذر من ماله؟ قلنا هذا من باب المزارعة لا من باب الربا

لأن المزارعة

لأنّ المزارعة هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وهي لا تصح على المعتمد في مذهبنا الشافعية إلا بالطرق التي قد بينت في كتب مذهبنا ولكن أختار جوازها بدون الطرق المبينة ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والنووي والسبكي من جهة الدليل وإن كان المذهب على خلاف ذلك وكذلك أختار جوازها بدون الطرق المبينة ابن أبي ليلى وطاوس والحسن والأوزاعي وأحمد بن حنبل في رواية وكلهم صاحب مذهب وإن اضمحل مذهبهم غير مذهب الإمام أحمد بن حنبل ورجح جوازها صاحبا الإمام الأعظم وبعض من المالكيين وفي كتاب بغية المسترشدين وفي صحيح البخاري عامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشرط وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا الأجر وفي حاشية البجيرمي على الإقناع نقلاً عن كتاب البركة وعامل عمر الناس على أنه إذا جاء بالبذر من عنده فله الشرط وإن جاؤا بالبذر فلهم كذلك و فيها أيضاً والقول بجوازها حسن ينبغي المصير إليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك ولأن اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية لذلك اه والقول بالجواز هو الذي ينبغي أن يفتى به الآن مراعاة لأهل الزمان اه الكاتبه أس بجيرمي ولي مكتوب طويل في حق المزارعة والمخابرة ولا يمكنني نقله لكم الآن ربان ما سئلت من قول بعض الأحد من المستحقين إذا وقع الإسقاط فأنت وكيلي في تدويره لي والإسقاط ليس بحاضر هل يجوز هذا أم لا ؟ قلنا أنّ هذه المسئلة اختلافية ولكن المعتمد والأصح عدم الجواز لأنّ ما لا يمكن تملكه حين التوكيل لا يصح التوكيل فيه وفي فتح الوهاب وشرط في الموكل فيه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره اه وفي شرح م ر على المنهاج وكذا لو قالت له وهي في نكاحٍ أو

أو عدة أذنت لك في تزويجي إذا حللت لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة أذن المرأة المذكورة لوليها كما نقلاه في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي وأقراه وعدم صحة توليته المذكورة كما صححاه في الروضة وأصلها هنا وأما قول البغوي في فتاويه عقب مسئلة الإذن كالو قال الولي للوكيل زوج بنتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لا يصح وقد سبق في الوكالة فمبني على رأيه إذ هو قائل بالصحة في هذه المسئلة وقد علم أن الأصح خلافه إلى آخر ما في شرح م ر وبأن ما سئلت في مكتوبك في السنة الماضية عن تبديل النوط التركي بالنوط الإيراني الذي يسمونه تومنا هل يكون فيه ربا أم لا؟ قلنا يكون فيه ربا إذا لم توجد المساواة والتقابض حالا يعني يدا بيد والمساواة المشروطة ليست بأن القراطيس بل بما يكون الملحق فيها لأنه لا شك أن القراطيس صورة وإنما الملحق ما فيها وأن المتعامل به ليس نفس القراطيس بل ما دلت عليه من المفاءة الأثري أنها قطع متساوية فيكون في أحد خمس عشرون ربية وفي الأخرى مأة وفي الآخر ألف فالتفاوت بينها بما دلت عليه لا بذاتها وفي تعليقات محمد حسن الميداني على نهاية التدريب في كتاب البيع بعد أن نقل ما كتبه الشيرواني بتمامه في حق الورق قال أقول لقد أخذ الفقهاء كلهم في مثل هذا الباب بالقياس ولم يقتصروا على مواطن النص اعتبارا للمصلحة العامة ومراعاة لغرض الشارع وقد حل هذا الورق اليوم في سائر الممالك أيضا محل النقدين فيما خص أو غلا وأصبح الذهب كسلعة يباع ويشترى ولو مضروبا فيجب حتما أن نقول بوجوب الزكوة فيه وحرمة الربا وتصحيح المعاملة به وإلا وقع الحرج وانهدم ركن من أركان الإسلام وفتح باب الربا على مصراعيه وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى آه ولي مكتوب طويل في حق الزكوة والربا في النوط أيضا ولا يكفي نقله لكم وبأن ما سئلت من قول الأستاد ملا خليل

الأسعردي

الأسعردي قدس سره في نهج الأنام فهمي داءو وباب دي يتغمبّر ان بريبنه في أنواع كفر وثران
ومن اعتراض كثير من خواجه الزمان على قوله وانتسابه الى الغلط قلنا حاشا من
الأستاد أن يكون غلطاً في قوله فاللازم عدم الاعتراض على العلماء لأنهم أهل خبرة
تامة بشرع الله عز وجل وذوو علم كامل بما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فان روي قول
من أقوالهم ولم يعرف مأخذه من السنة او من الكتب فلا ينبغي تطويل اللسان بالاعتراض
عليهم لأن الاعتراض على أهل الله سيف من تناوله قتل به ولحومهم سمّ قاتل من تناول
منه شيئاً هلك في وقته نسئل الله العافية والسلامة لنا ولكم من ذلك المذكور في
كتاب المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني مع شرح العلامة الزرقاني عليه بعد
بسط وتطويل تام في حق آباء وأمهات نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قال الامام فخر الدين
الرازي في كتابه أسرار التنزيل اسم تفسيره ما يصرح بأنهما اي أبوي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كانا على الحنيفة دين ابراهيم كما كان زيد بن عمرو بن نفيل وأضرابه
وهو سبيل أخرى في نجاتهما فانه قال ما نصه قيل ان آزر لم يكن والد ابراهيم بل كان
عمه واحتجوا عليه بوجوه منها ان آباء الأنبياء ما كانوا كفاراً تشريفاً لمقام
النبوة وكذلك أمهاتهم كما جزم به في الفوائد واستدل عليه بالاستقراء
وذكر أدلة ذلك تفصيلاً واجمالاً ويدل عليه اي على ان آزر لم يكن والد ابراهيم
وجوه منها قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين قيل معناه انه كان
ينتقل نوره من ساجد الى ساجد من آدم الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم ولهذا يتضح قوله
قال اي الرازي ففيه دلالة وانما قال في الآية دالة على ان جميع آباء محمد كانوا مسلمين والا
فمجرد انتقاله من ساجد الى ساجد لا يقتضي ذلك لجواز كونه في بعض أصوله ثم قال
أشار الى انه حذف منه ولفظه وحينئذ يجب القطع بأن والد ابراهيم ما كان من الكفار

أقصى ما في الباب أن يحمل قوله تعالى وتقلبك في الساجدين على وجوه أخرى وإذا وردت الروايات بالكل ولا منافاة بينها وجب حمل الآية على الكل ومتى صح ذلك ثبت أن والد ابراهيم ما كان من عبدة الأوثان ومما يدل على أن آباء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما كانوا مشركين قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه أبو نعيم عن ابن عباس لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات. وقال تعالى إنما المشركون نجس وإذا قيل إنهم مشركا نافي الحديث فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركا وقد ارتضى ذلك العلامة المحقق السنوسي والتلمساني محشي الشفاء فقالا لم يتقدم لوالديه صلى الله عليه وسلم شرك وكانا مسلمين لأنه عليه الصلوة والسلام انتقل من الأصلاب الكريمة الى الأرحام الطاهرات ولا يكون ذلك الا مع الايمان بالله تعالى وما نقله المؤرخون قلة حياء وأدب اهـ وهذا لازم في جميع الآباء أي قصراه على الأبوين والا لزم المحذور وقال السيوطي وقد وجدت لكلام الرازي أدلة قوية الى آخر ما في كتاب شرح الزرقاني ولا يساعد في الوقت على النقل والتفتيش من كتب آخر ولا أرى الاحتياج بعد هذا الى النقل والتفتيش هذا ختم سالين في نهاية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ٥

(المكتوب الرابع والسبعون) الى الملا حسن العينه خوجه في مسئلة من الربا وكيفية الخلاص منه فيما لا يمكن الاستقراض الا بنفع للمقرض

بأسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه التابعين قصده وبعد فمخاطب السيدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا حسن الساكن الآن في عين الخوجة حفظه الله بعد السلام والاستدعاء والتفحص

عن الأحوال

عن الأحوال جعلها الله موافقة لمرضاته فليكن معلوماً بأن القرض سواء كان
في الربويات أو غيرها كالتبن والحشيش حيث اقترن بجر نفع للمقرض لا يجوز لخبر
فضالة بن عبيد رضي كل قرض جر منفعة فهو ربا فإن فعل ذلك فسد العقد
حيث وقع الشرط في صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد
فلا فساد كما هو المسطور في الكتب وفي فتح المعين ومنه ربا القرض بأن
يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض وفي حاشية الإعانة قوله ومنه ربا القرض
أي من ربا الفضل ربا القرض وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو رهن لكن لا
يحرم عندنا إلا إذا شرط في عقده كما يؤخذ من تصويره الآتي ولا يختص بالربويات
بل يجري في غيرها كالحيوانات والعروض وإنما كان ربا القرض من ربا الفضل مع أنه
ليس من هذا الباب لأنه لما شرط فيه نفعاً للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما
أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكماً وقيل إنه قسم مستقل وقوله بأن
يشترط تصوير لربا القرض وقوله فيه أي في القرض أي عقده اه وفي فتح المعين
أيضاً قال شيخنا ابن زياد لا يندفع إثم إعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة
بحيث أن لم يعط الربا لا يحصل له القرض إذ له طريق إلى إعطاء الزائد بطريق
النذر والتمليك لا سيما إذا قلنا النذر لا يحتاج إلى قبول لفظاً على المعتمد وقال
شيخنا يندفع الإثم للضرورة اه وفي حاشية ترشيح المستفيدين على فتح المعين قوله
وقال شيخنا أي ابن حجر أن ضرورة الاقتراض تدفع عن المقترض إثم إعطاء الربا
أي بغير تواطؤ حيلة في ذلك اه وفي فتح المعين (فائدة) وطريق الخلاص من عقد
الربا بأن يبيع ذهباً بذهب أو فضة بفضة أو براً ببر أو أرزاً بأرز متفاضلاً
بأن يهب كل من المتبايعين حقه للآخر أو الآخر ما فيه وفي حاشية ترشيح المستفيدين

قوله وطريق الخلاص أي الحيلة في الخلاص من الربا قال في التحفة والنهاية والحيلة في

الخلاصة من الربا مكروهة بسائر أنواعها خلافاً لمن حصر الكراهة في التخلص من

ربا الفضل ثم قال فيها وفي الزواجر لابن حجر الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها الا‍

ماماان مالك وأحمد رضي الله عنهما وذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما إلى جواز

الحيلة في الربا وغيره واستدل أصحابنا لحلها بما صح أن عامل خيبر جاء إلى النبي صلى

الله عليه وسلم بتمر كثير جيد فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال لا وإنما نرد الرديء و

نأخذ بالصاعين منه صاعاً جيداً فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأعلمه أنه

ربا ثم علمه الحيلة فيه وهي أن يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد وهذه من

الحيل التي وقع الخلاف فيها فإن من معه صاعان رديئان ويريد أن يأخذ في مقابلتها

صاعاً جيداً لا يمكنه ذلك بدون توسط عقد آخر لأنه ربا إجماعاً فإذا باعه الرديئان

بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج عن الربا إذ لم يقع العقد إلا على

مطعوم ونقد دون مطعومين واضمحلت صورة الربا وأي وجه للتحريم ح فعلم مما تقرر

أن هذه الحيلة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر نص في جواز مطلق

الحيلة في الربا وغيره إذ لا قائل بالفرق إلى آخر ما في الزواجر اه وفي فتاوى الشيخ محمد صالح

الرئيس في باب القرض سئل فيمن أراد ديناً نقداً من آخر إلى أجل معلوم وعلم أنه لم

يدينه إلا أن زاده في مقابلة صبره إلى الأجل المعلوم فهل تلك الزيادة حرام أم لا؟

فإن قلتم بحرمتها فهل إذا نذر له بتلك الزيادة تحل له أم لا فإن قلتم نعم فهل تكون

من باب كل قرض جر نفعاً فهو حرام أم لا؟ أجاب نعم إن علم المقرض أن المستقرض

يرد أكثر مما استقرض لا يكون حراماً إذ لم يوجد معه شرط في صلب العقد لكنه مكروه

فقد نص في التحفة وغيرها أن المستقرض إذا علم منه رد الزيادة كره إقراضه وكره

أخذها إذا

أخذها وإذا نذر له بالزيادة لا تكون الزيادة حراماً ويحل له أخذها وقول السائل كل نذر جر نفعاً فهو حرام لا أصل له والله أعلم أنه نبناءً على ما نقلناه من الكتب الحيلة في ربا القرض وإن كانت مكروهة على مذهبنا إما بنذر المستقرض للمقرض إعطاء سبيتين مثلاً من التبن في الصيف في مقابلة سبيته التي أعطاه في الشتاء وإما بيع المقرض سبيتاً من تبنه المستقرض بفاةٍ في الشتاء وفي الصيف يشتري المقرض من المستقرض بتلك الفاة التي في الذمة سبيتين مثلاً وإما أن يهب كل منهما حقه للآخر هذا ودمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب الخامس والسبعون) إلى الملا رشيد الترتوجي في أن الفلوس والأوراق النقدية ولو كان مجازاً ومثلي كالنقدين بسبب الرواج ورغبت الناس .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد فمن كاتب المودة السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله الملا رشيد حفظه الله تعالى السلام والاستدعاء والدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لمرضاته والاستدعاء من بنت الخال والدعاء لها بالشفاء بجاه سيد الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلوة وأكمل السلام والسلام على كل من يسئل عنا ثم ليكن معلوماً لك بأن المفهوم من الكتب أن المعاملة إذا كانت بالفلوس وبسبب رواج النقدين وكثرت رغبت الناس فيها فهي تكون نقداً عند بعض من العلماء لأن قضية كلام الشربيني وغيره كلام المحلي أنها من النقد وإن لم تكن نقداً عند بعض آخر إلا مجازاً وبأن الأوراق أعني بها البانقنوط بعض منها فلوس بعض من الأوراق فهو مثلها في

الحكم لأنه لو كانت الأوراق موجودة في زمانهم لحكموا عليها مثل حكمهم على الفلوس

كما حكم علماء زماننا بذلك وإذا بقيت قيمة للفلوس ولو تافهة فيرد عينها إن

كان باقياً والا فمثلها لأنه لا يعدل عن المثلي الا حيث زالت ماليته من أصلها والا فلا

كما لا نظر عند رد العين إلى تفاوت الأسعار ولأن المثل أقرب إلى حقه ولو في نقد

بطلت المعاملة به والمطلوب أن تنظر إلى المنقولات الآتية على وجه الانصاف والدقة

لكي تطلع على حقيقة ما كتبناه لك وعلى بعض أشياء أخر وفي النهاية للرملي في آخر

كتاب البيع او في البلد نقدان فأكثر او عرضان كذلك ولم يغلب أحدهما وتفاوتا

قيمة أو رواجاً اشترط التعيين لأحدهما لفظاً إلى أن قال فإن اتفقت النقود

ونحوها ولو صحاحاً ومكسرة بأن لم تتفاوت قيمة وغلبت صح العقد بها من غير تعيين

ويسلم المشتري ما شاء منها ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره

بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب والا فقيمته وقت المطالبة وهذه المسئلة قد عمت بها البلوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس (اي ان لم تعد له قيمة)

ويجوز التعامل بالمغشوشة أخذاً مما مر وإن جهل قدر غشها سواء كانت له قيمة

لو انفرد أم لا أستهلك فيها أم لا ولو في الذمة لأن المقصود رواجها فتكون كبعض

المعاجين المجهولة الأجزاء أو مقاديرها اهـ وفي النهاية أيضاً في فصل خيار النقيصة

ولو تلف الثمن حساً أو شرعاً نظير ما مر أو تعلق به حق لازم كرهن دون المبيع

وأطلع على عيب به رده أخذاً مما مر وأخذ مثل الثمن إن كان مثلياً أو قيمته إن كان

متقوماً لأن ذلك بدله ومر اعتبار الأقل فيما يليه وقت العقد إلى وقت القبض

أما لو بقي فله الرجوع في عينه سواء أكان معيناً في العقد أم عماً في الذمة في

المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش له على البائع اهـ وفي حاشية

ع ش على النهاية

ع ش على النهاية قوله ومن اعتبار الأقل أى فيقال بمثله هنا قوله أما لو بقى أى
الثمن فله أى المشترى قوله الرجوع فى عينه أى وله العدول بالتراضى الى بدله
على ما يفيده التعبير بليه اه وفى النهاية أيضا فى فصل القرض ويرد حتماء
حيث لا استبدال المثل فى المثلى لأنه أقرب الى حقه ولو فى نقد بطلت
المعاملة به فشمل ذلك ما عمت به البلوى فى زماننا فى الديار المصرية من
اقراض الفلوس الجدد ثم ابطالها واخراج غيرها وإن لم تكن نقدا ويرد فى المتقوم
ويأتى ضابطهما فى الغصب المثل صورة لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اى اعطاه اقترض
بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء اه وفى حاشية ع ش قوله
لا استبدال المثل اى أما مع استبدال كان عوضه عن بر فى ذمته ثوبا أو دراهم
فلا يمتنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير الثمن اه وخلاصته ما يفهم من النهاية
فى باب حكم الغصب أن الآدمى وسائر الحيوان بالقيمة وغيره اى الحيوان من الأ
موال مثلى ومتقوم فيضمن المثلى بمثله مالم يتراضيا على قيمته لأنه أقرب الى حقه
فإن خرج المثلى عن القيمة كما لو أتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة للماء فيه
أصلا لزمه قيمته بمحل الاتلاف بخلاف ما اذا بقيت له قيمة ولو تافهة لأن الأصل
المثل فلا يعدل عنه الا حيث زالت ماليته من أصلها والا فلا كما لا نظر عند رد العين
الى تفاوت الأسعار الى آخر ما فى النهاية والمفهوم بل المصرح مما نقلناه الى ان من عليه
الدار ليعطى ابن الجمزوى ما أعطى له وهو ألفان وخمسمائة نوط لا غير وأن عليه النوط
والبانقنوط لا يتغير بارتفاع الثمن مثلى ونقد ولو كان مجازا كالفلوس كما يعلم
ذلك صراحة مما سننقله الك بعد هذا أيضا والله أعلم وفى فتاوى ابن زياد المسمى
بالخيص المراد الذى كان بهامش البغية أفتى البلقينى بجواز اخراج الفلوس الجدد

للمسماة بالمناقير في زكاة النقد والتجارة وقال انه الذي أعتقده وبه أعمل وإن كان
مخالفاً لمذهب الشافعي والفلوس أنفع للمستحقين وأسهل وليس فيها غش كما في الفضة
المغشوشة ويتضرر المستحق أذا وردت عليه ولا يجد لها بدلا آه ويسع المقلد تقليده
لأنه من أهل التخريج والترجيح لاسيما أذا راجت الفلوس وكثر رغبة الناس فيها وقد سلك
البلقيني في ذلك البخاري وهو معدود من الشافعية فانه قال في صحيحه باب العرض في
الزكاة وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة آه قال
شارحه ابن حجر باب العرض أي جواز أخذ العرض بسكون الراء ما عدا النقدين ووافق
البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن ساقه الى ذلك الدليل
آه ولا شك ان الفلوس اذا راجت رواج النقدين فهي أولى بالجواز من العرض لأنها
أقرب الى النقود فهي مترقية عن العرض بل قضية كلام الشيخين وصريح كلام المحلى انها
من النقد وحينئذ فسبيل من أراد أخراجها تقليد من قال بجوازه ويسعه ذلك
فيما بينه وبين الله تعالى ويبرأ من الواجب الى آخر ما في فتاوى ابن زياد وفي البغية
في زكاة النقدين وفي تشنيف البارعباد أفتى البلقيني بجواز أخراج الزكاة فلوساً عند
تعذر الفضة أو كانت معاملتهم بالفلوس لانها انفع للمسلمين وأسهل وليس
فيها غش كما في الفضة المغشوشة نعند ذلك يتضرر المستحق أذا وردت ولا يجد
غيرها ولا بدلاً آه وقال ق ل أما أخراج الفلوس فأني أعتقد جوازه ولكنه
مخالف لمذهب الشافعي آه انتهى بغية وفي فتاوى سليمان الكردي في كتاب البيع سئل
رح أذا كانت الفلوس ثمناً في الذمة معلومة القدر والجنس والصفة كقولنا بعتك
هذه الدراهم بعشرين محمدية مثلا من الفلوس الرائجة هل الشروط الثلاثة حاصلة

بقولنا ذلك

بقولنا ذلك أم لا وتعيين الفلوس ثمناً في هذه الصورة أو الدراهم أفتونا الجواب
حيث كانت الفلوس المذكورة رائجة مضبوطة فلا يحتاج إلا لذكر العدد لا غير
قال الكردي في حاشيته على شرح العباب وإذا كان العوضان في الذمة اشترط علم القدر
والجنس والصفة الخ إلى أن قال قال ابن حجر في شرح العباب قال ابن الرفعة
كالقاضي وابن الصلاح ولا يحتاج لوزن الفلوس بل يكفي العدد فيها ولو في
الذمة لأن المقصود أعدادها لا وزنها فلم يؤثر الجهل بمقدارها إلى أن قال أي ابن حجر في شرح
وعبارة ابن الصلاح وتصح المعاملة بها أي بالفلوس ولا يضر اختلافها في الكبر
والصغر والخفة والثقل لأن الجميع رائج رواجاً واحداً وهو الحق الخ إلى أن قال
بعد بسط طويل فالثمن ما دخلته باء الثمنية والآخر هو المثمن الخ إلى أن قال
قال في المنهاج ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين الغالب قال في النهاية وإن
كان مغشوشاً أو ناقص الوزن ثم قال وذكره النقد جري على الغالب والمراد
مطلق العوض لأنه لو غلب في محل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين ولو مع
جهل الوزن وعلم من ذلك أن الفلوس لا تدخل في النقد إلا مجازاً وإن أوهمت عبارة
الشارح كابن المقري أنها منه إلى آخر ما في فتاوى سليمان الكردي وفي البغية ناقلاً عن فتاوى محمد
أشنز اليمني في كتاب البيع اشترى بفلوس ثم قبل قبضه زاد السلطان في حسابها أو نقص لم
يلزمه إلا عدد الفلوس المعقود عليها ولا عبرة بما حدث إلى آخر ما في البغية وفي كتاب
تراث النبوة والحجة التي يتمسك بها المخالفون هي أن النقد الورقي ليس بذهب ولا فضة
فلا يعطى حكمها فنقول لهم اتقوا الله واخشوا يوماً ترجعون فيه إلى الله واعلموا إن
كنتم لا تعلمون أن الذهب والفضة قد منع التعامل بهما في جميع البلاد من أقصى الشرق
إلى أقصى الغرب وأصبحا سلعة من السلع وحل محلهما النقد الورقي وقبله العالم أجمع

وقبلتم أنتم التعامل به فبه تتبايعون وتتجرون وبه تتزوجون وتزوجون وبه تستخدمون وتستخدمون فهل يقول انسان أن الذين يملكون الالاين من الورق النقدي ليسوا أغنياء مع العلم بأنهم يستطيعون أن يملكوا القناطير من الذهب والفضة بعد أن أصبحت هذه الأوراق نقدا معتبرا لدى أمم الأرض يفعل فعل الذهب بل يفعل مالا يستطيع الذهب فعله فهل يجوز بعد هذا أن يقال لا زكاة فيه اهـ باختصار وقال الشيخ أبو بكر بن محمد شطا في رسالته ما ملخصه أن الأوراق لها جهتان الأولى ما تضمنته الأوراق من النقدين الثانية جهة الأعيان فإذا قصد المعاملة بما تضمنته ففيها تفصيل حاصله أنه إذا اشتريت عينا بها وهو الغالب في المعاملة بها كان من قبيل شراء عرض بنقد في الذمة وهو جائز وإذا قصد المعاملة بأعيانها كانت كالفلوس المضروبة فيصح البيع بها وبيع بعضها ببعض لأنها منتفع بها وذات قيمة كالنحاس المضروبة وتجب الزكاة فيها اهـ باختصار وفي تعليقات محمد حسن البيداني على نهاية التدريب في كتاب البيع بعد أن نقل ما كتبه الشرواني بتمامه في حق الورق قال أقول لقد أخذ الفقهاء في مثل هذا الباب بالقياس ولم يقتصروا على مواطن النص اعتبارا للمصلحة العامة ومراعاة لغرض الشارع وتعامل هذا الورق اليوم في سائر البلاد يحل محل النقدين فيما رخص أو غلا وأنه الذهب لسلعة تباع وتشترى ولو مضروبا فيجب أن نقول بوجوب الزكاة فيه وحرمة الربا وتصحيح المعاملات به وذلك هو الأقوم اهـ اهـ باختصار ومن المعلوم أنه يجب علينا التقليد على أقوال من يقولون بمالية الورق والتمسك بها لأن جميع معاملاتنا به وإلا يلزم أن يكون جميع معاملاتنا غير صحيحة ومفاسده أخر لا تخفى على كل ذي لب والسلام دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد المرسلين

سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب السادس والسبعون) الى الملا صالح الهريتي في بيان بعض من الآداب وفي عدم الاغترار بالدنيا وفي توصيته بدوام الأذكار .

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه ذوي الصدق والوفى وبعد فمن كمينه السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله والمحب لله الملا صالح حفظه الله رزقنا الله وأياك الاستقامة على جادة الشريعة الغراء على صاحبها وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى التحيات هذا هو الأمر الباقي من البحث غب السلام والدعاء والادعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله تعالى موافقة لمرضاته فليكن معلوماً بأنه ما لاح منك منذ مدة مديدة ما يشفي العليل لان كثير ركم من قليل فلا على ان تحرير الكتاب من جملة الآداب لما فيه من استجلاب الفيض والبادات وتجديد الرغبة الى الذكر للعتاد لأن الشيخ علاء الدين العطار قدسنا الله وأياكم بأسراره وأورادنا وأياكم من بحاره انوارة قال فان بعدت المسافة بينك وبينهما فاكتب اليهم في كل شهر أو شهرين جميع أحوالك ولا تترك التوجه الى أرواحهم لئلا تنقطع عن نظرهم وبأن الدنيا محل الأثقال ظاهرها مزين بأنواع الزخرفات وصورتها منقشة حلوة في بادي النظر متحلية بالنضارة في البصر ولكنها جيفة وطلابها كلاب وباطنها خبيثة مرة ومزبلة ملآنة بالدود والذباب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا جيفة وطلابها كلاب فالآدم تركها لأهلها والأعراض عنها بالقلب وعن هواها وقال البعض طلق الدنيا ثلاثاً وانكح زوجاً سواها فانها لا زبك منها واحترس عن أذاها أنها زوجة سوء لا تبالي من أتاها انه نفسك عن الدعي وجانب من هواها وقال

السري السقطي قدس سره حب الدنيا سبب لعدم دخول محبة الله في القلب و

أوحى الله إلى موسى عليه السلام فلا يسع في قلب واحد حبي وحب الدنيا وقد قال

سيد الكائنات عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والتحيات ما الدنيا والآخرة إلا

ضرتان أن رضيت أحدهما سخطت الأخرى أعاذنا الله وإياكم من محبتهما ومن

محبة أهلها وبأن محبتها سبب للندامة وقتاً لا ينفعه الندم وينشئ من محبتها

للمسخ المعنوي كذا قالوا فلا يغرنكم الدنيا لأنها مكارة خداعة فتانة غدارة فإنها

ملعونة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ذكر

الله وقال أبو يزيد البسطامي قدس سره الدنيا لأهلها غرور في غرور والآخرة

لأهلها سرور في سرور ومحبة الله لأهل محبته نور على نور فيا شقاوة من

أكل البذر بالتمام ولم يزرعه في أرض الاستعداد ولم يهيئ ذخيرة ليوم يفر المرء

من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه فهذا هو خسارة الدنيا والآخرة أما

تسمع خطاب أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فاللازم ترك الدنيا وعدم

الحرص عليها وقد قيل دع الحرص على الدنيا وفي العيش فلا تطمع ولا تجمع من المال

فلا تدري لمن تجمع فإن الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع فقير كل ذي

حرص غني كل من يقنع وقال بعض المشايخ بئس الدنيا ونعم الدنيا أي بئس

الدنيا من حيث الضلالة ونعم الدنيا من حيث الهداية فكيف تكون بهذه الحيثية

مذمومة وبأن هذا الزمان زمان غربة الإسلام وقد قال المخبر الصادق عليه

وعلى آله وأصحابه من الصلوات أفضلها ومن التسليمات أكملها الإسلام بدا غريباً و

سيعود كما بدا فطوبى للغرباء وقد بلغت غربة الإسلام إلى حد يطعن فيه

الإسلام ويذم المسلمون ويجري أحكام الكفر ويمدح أهله حيث عجز المسلمون

عن إظهار

عن ألظها د أحكام الأسلام بحيث من أظهره قتلوه أو حبسوه فوا ويلا و
يا مصيبتا ويا حزنا على ما صار امة محمد رسول الله محبوب رب العالمين
أذلاء حقيرين عديم المقدار جعلنا الله وإياكم ممتثلاً للأوامر ومجتنباً عن النواهي
فاللازم السعي في محبة الله وفي سلوك النفس في مسالك السادات في كثير وقليل
لأنه قد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله والدوام على ما قد قيل لك من الأوراد وصتم
بالسلامة والسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة
وأزكى التحية .

(المكتوب السابع والسبعون) الى الملا محمد مفتي ططوان في بيان أقطاع
السلطان أراضي بيت المال لأحد .

بأسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين
قصده وبعد فمن كليب السده السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا محمد مفتي
ططوان حفظه الله عقب السلام والاستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله
موافقة لمرضاته والسلام على كل من بيسئل عنا فليكن معلوماً بأن ما سئلت
من أقطاع السلطان أراضي بيت المال لأحد كما يفعله السلطان في هذا الزمان
كيف يكون الحكم فيه قلنا أن الأقطاع يشمل التمليك والارتفاق أي الانتفاع
كما يفهم من عبارات الكتب ولذا يوجد في عباراتها أقطاع تمليك أو ارفاق
أو تقييده بأحدهما وأما اذا لم يقيد فالظاهر التمليك وفي فتاوى الخليلي في كتاب
أحياء الموات سئل في رجل من زراع قرية من قرى بيت المال التي يقطعها السلطان
اقطاع ارفاق لبعض الجند باعها الزارع لرجل أو رهنها فهل يصح ذلك ومنه أو لا أجاب
بيع الأرض المذكورة لا يصح من الزارع أو من المقطع أما الزارع فظاهر لأنه ليس له إلا

الأنتفاع بزرع الأرض وكذا المقطع ليس له الا منافع مايخرج من الأرض ومثل ذلك دفنها فلا يصح والله أعلم وفي النهاية في كتاب أحياء الموات فأن لم يعرف مالكه دارا كان أو قرية بدارنا والعمارة أسلامية يقينا فمال ضايع يرجع فيه الى رأى الأمام من حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه وأستقراضه على بيت المال الى ظهور مالكه أن رجى والا كان ملكا لبيت المال فله أقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة فقال للأمام أقطاع أرض بيت المال وتمليكها أى أذا رأى مصلحة سواء قطع رقبتها أم منفعتها لكنه في الشق الأخير يستحق الأنتفاع بها مدة الأقطاع خاصة كما في الجواهر ومافي الأنوار مما يخالف ذلك مردود الى آخر مافي النهاية وفي حاشية الرشيدي قوله للأمام أقطاع أرض بيت المال أى أرفاقا بقرينة عطف وتمليكها عليه وأن كان الأقطاع يشمل الأرفاق والتمليك آه وفي حاشية ع ش على النهاية قوله وتمليكها ومنه ماجرت به العادة الآن في أماكن خربة بمصرنا جهلت أربابها وأيس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان في أن من عمر شيئا منها فهو له فمن عمر شيئا منها ملكه وينبغي أن محله مالم يظهر كون المحيا مسجدا أو وقفا أو ملكا لشخص معين فأن ظهر لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كما في أعارة الأرض للبناء والغراس بين الأمور الثلاثة أى بين أن يبقيه بأجرة لمثله أو يقلع أو يهدم ويضمن أرش نقصه أو يتملكه بقيمته وينبغي أن تلزمه الأجرة للمالك مدة وضع يده (فرع) في فتاوى السيوطي رجل بيده رزقة أشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته الجواب أن كانت الرزقة وصلت الى البائع الأول بطريق شرعي بأن أقطعه السلطان أياها وهي أرض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكها للمشتري منه وأذا مات فهو لورثته ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لا بأمر سلطاني ولا غيره وأن كان السلطان أقطعه أياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فأن المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب مايقرره السلطان

ما يقرها السلطان وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان
باع ففاسد واذا اعطاها السلطان لاحد نفذ ولا يطالب آه واقول ما تضمنه
كلامه من ان اقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع كما يعلم من
كلام الشارح وحينئذ فاذا اقطعه غير الموات تمليكا فينبغي ان يجرى فيه ما ذكره
المجيب في الشق الاول آه سم على حج وبقي ما لو شك هل هو اقطاع تمليك او
ارفاق فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدم التمليك آه ع ش وعندي
لا شك فيما يفعله السلطان او وكيله الآن في اراضي بيت المال للسماة ميريا
انه اقطاع تمليك لا ارفاق لانه لا يقبل السلطان ولا وكيله دعوى احد مع
من اقطعها له ولا ينتزعها منه بالدعوى فبلا دعوى بالطريق الاولى ويعلم
من ذلك التمليك فلا يبقى موضع للشك بانه هل هو اقطاع تمليك او ارفاق والله
تعا اعلم وقول سم فينبغي ان يجري فيه ما ذكره المجيب في الشق الاول وهو انه اذا
اقطع السلطان غير الموات لاحد على وجه التمليك فهو يملكها ويصح منه بيعها و
يملكها المشترى منه واذا مات فهي لورثته ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها الا بامر
سلطاني ولا غيره هذا وبان على ما سئلت من اضياف الايتام ومن اكلهم من اطعمتهم
فالى الآن ما رايت شيئا قويا في ذلك وفي النهاية للرملي للولي خلط ماله
بمال الصبي ومواكلته للارفاق حيث كان للصبي فيه حظ ويظهر ضبطه بان تكون
كلفته مع الاجتماع اقل منها مع الانفراد وله الضيافة والاطعام منه حيث فضل للمولى عليه
قدر حقه وكذا خلط اطعمة ايتام ان كانت مصلحة لكل منهم فيه الى آخر ما في النهاية
ولكن في الخاطر الكليل باني قد رايت في بعض الكتب جواز اكل الاضياف من اطعمة الايتام
ان كانت للايتام مصلحة في مجيء الاضياف اليهم او كان بيت ابيهم محلا للاضياف

كثيرًا وبعدم مجيئ الأضياف يكسر خاطرهم فيجوز أكل أطعمتهم على قدر العادة فما وجدت ذلك الآن فيتي وجدته من بعد أكتب. بلكم أنشاء الله تعالى دمتم سالمين في حماية رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين •

(المكتوب الثامن والسبعون) الى الملا حسيب المفتي بانقرة في محلة كيجي اورن في عقد نكاح امرأة بلا ولي تقليد أبا حنيفة •

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين وقصد وبعد فمن كليب السدة السنية ذي الخطر محمد مظهر الى الأخ في الله الملا حسيب المفتي بانقرة في محلة كيجي أورن حفظه الله غب السلام والاستدعاء والتفحص عن الأحوال جعله الله موافقة لرضاته فليكن معلوما بأن ما رئيته في كتاب تنوير القلوب أفتاء الرملي فيمن عقد على امرأة بلا ولي تقليدًا أبا حنيفة ودخل بها ثم طلقها ثلاثا بأنه يجوز له الرجوع عن التقليد الأول لأجل عدم التحليل ويعقد عليها على مذهب الشافعي الى آخر ما فيه وبأن ما رأيته في نور الصباح للشيخ سليمان الأسعردي ناقلا عن البجيرمي مع نقله عن عدة علماء آخرين مخالف لما قاله ابن حجر في فتاويه وتحفته ونص عبارته في تحفته بعد بسط طويل على قول منهاج للنووي رح والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد في فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه وقد اتفقوا على أنه لا يجوز لعامي تعاطي فعل الى أن قلد القائل بحله وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته أو حكم بها مرورها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لأنه تلفيق في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا وان انتفى التقليد والحاكم لم يحتج لمحلل نعم يتعين انه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه أخذا مما مر قبيل الفصل لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله الى آخر

ما في التحفة

ما في التحفة ونص عبارته في فتاويه في كتاب النكاح في المجلد الرابع وسئل عن قاضي زوج امرأة مع فقود أبيها ولم يكن به مانع من الولاية ثم طلقها الزوج ثلاثاً ثم أراد أن يتزوجها لكون الأول كان فاسداً ما الحكم ؟ فأجاب بقوله لا يقبل من الزوج ولا من الولي ولا من الزوجة هذه الدعوى بل يحكم بوقوع الطلاق ظاهراً وأنها لا تحل له إلا بمحلل ولا تقبل بينة شاهدة بما ذكر لأنها تريد أن ترفع حق الله سبحانه وتعالى الذي هو حرمتها عليه إلا بعد التحليل نعم ان علم الزوج أن الولي لم يأذن القاضي أصلا وكذا الزوجة وتيقن ذلك تيقناً جازماً لا ريب فيه وتيقن أن القاضي شافعي وأن العقد باطل على مذهب الشافعي جاز له فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى نكاح هذه المرأة بولي وشاهدين ومتى أطلع عليهما حاكم عاقبهما بقضية جريمتها التي ترتب عليها بأعتبار الحكم الظاهر إلى آخر ما في فتاويه فان شئت فأرجع إليه وإلى التحفة وفي كتاب نهاية الزين شرح قرة العين في باب النكاح فلو طلقها ثلاثاً ثم توافقا وأقاما أو أقام الزوج بينة بفساد النكاح لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك آه وفي فتاوى سليمان الكردي في باب مسائل في التقليد تفصيل فان شئت فارجع إليه وبأن سليمان الكردي قال في فتاويه وهو الظاهر أي قول ابن حجر وإن خالفه ابن قاسم وغيره تبعاً للرملي و قال صاحب البغية وهو الأحوط وقال السيد عمر كما نقل عنه سليمان الكردي في فتاويه وهو الأوفق بمشارب الخاصة وقول ابن زياد أوفق بمشارب العامة وبأنه قد نقل الشيخ سليمان الأسعردي في كتابه نور الصباح تمام السؤال والجواب في هذه المسئلة عن فتاوى سليمان الكردي وهو موجود عندك على ما قلت لنا في القرة وبأن سليمان الكردي قد نقل في كتابه فوائد الدنية عن الشيخ محمد سعيد سنبل المكي والشيخ

محمد صالح المنتقى أن الأفتاء بما قاله ابن حجر ومحمد الرملي بل بما في التحفة والنهاية و
قد صرح ابن حجر في تحفته وفي فتاويه بعدم الجواز بدون محلل وما رأينا من النهاية ذلك
البحث شيئا فبما نقله صاحب تنوير القلوب هو عن الرملي الكبير الذي هو أبو صاحب
النهاية وبأنه قال سليمان الكردي في الفوائد المدنية أيضا وحكم الأفتاء بمذهب
المخالف من المذاهب المدونة أنه يجوز أخبار الغير به وارشاده الى تقليده كما صرحوا
به لا سيما اذا أدعت الحاجة والضرورة لا الافتاء به كالقول والوجه الضعيفين في
المذهب هذا والله أعلم دمتم سالمين في حماية رب العالمين والصلوة والسلام على
سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب التاسع والسبعون) الى الملاحسيب المفتي بكيج أورن في حق ذبح الحيوان
هل يلزم أن يذهب بعض الجوزة المعروفة الى طرف الرأس أولا .

بأسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده وبعد
فمن كليب السدة السنية ذي الخطر محمد مظهر الى الأخ في الله الملاحسيب المفتي بكيج أورن حفظه
الله غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الاحوال جعلها الله موافقة
لمرضاته فليكن معلوما بأن ما سألت عنا من ذبح الحيوان هل يلزم أن يذهب بعض
العقدة أي الجوزة الى طرف الرأس أم لا وهل هو أصل مذهب الشافعي ولا مختلف فيه
وكتبت بأنك لا ترى هذا الشرط في المتون بل تراه في بعض الشروح ولهذا وقعت في تردد
في هذا الخصوص قلنا في الجواب نعم يلزم ويجب ذهاب كل الجوزة ولا أقل يجب ذهاب بعضها
الى طرف رأسه وهو أصل مذهب الشافعي ولا خلاف فيه وليس موضع للتردد لأن كل المتون
والشروح والحواشي قائل بوجوب قطع الحلقوم والمري بتمامها وهما موجودان في الجوزة من
أولها الى وصول الصدر لا فيما فوقها فاذا قطع وذبح في وسط الجوزة فيذهب بعضها الى طرف

الرأس وحينئذ

الرأس وحينئذ يقال قد قطع وذبح ما هو الواجب وهو قطع الحلقوم والمرى لأنهما
موجودان فيها ففي أي موضع ذبح من الجوزة لكن بشرط بقاء التدوير منها ومن تحتها
الى الصدر حل وإذا ذبح من فوقها فلا يحل لعدم وجودهما فيما فوقها وقطعهما واجب كما
علمت وفي حاشية الكمثرى على الأنوار قوله قطع تمامهما أي تمام تدويرهما حتى لو
وقع القطع في وسط المستدير من الناتئ المتصل بالفم المسمى بالجوزة حل أن لم يخرم
منه شيئ آه أي لم ينقطع من التدوير شيئ وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الشا
فعية قالوا الزكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمرئ جميعا فلو بقي شيئ منهما لم يحل المذبوح
ثم ذكر ولا فرق بين أن يكون قطع الحلقوم والمرئ من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها بشرط
أن يبقى منهما تدويرتان كاملتان أحدهما من أعلى والثانية من أسفل وإلا لم يحل المذبوح لأنه
يسمى مزعا لا ذبحا آه فاللازم في التدوير كما علم عدم قطعه من طرف فلا يضر أن يكون عرض
التدوير في طرف أكثر من عرضه في الطرف الآخر إذا كان التدوير باقيا هذا وبأن محمد عاصم
وصفوة الله ونعمة الله وفتح الله مع باقي الأحفاد في صحة وعافية ويسلمون عليك و
يستدعون وداعون الله تعالى بدوام الصحة لك والمطلوب أن تبلغ سلامنا الخوجه
طاهر بعد رجوعه من الحرم تقبلها الله تماما منه وإلى الباقين من الدوست والأحباب و
السائلين عنا دمتم سالمين بالسلامة والسعادة الأبدية بجاه خير البرية عليه وعلى آله
وأصحابه أفضل الصلوة وأكمل التحية ٥

(المكتوب الثمانون) الى الخوجه ابراهيم الواعظ في وردان شهير من قضاء
عرفا في جواب بعض الأسئلة ٥

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين
قصده وبعد نحن كاتب السطور السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الخوجه ابراهيم

الواعظ في ويران شهر من قضاء عرفا والى رفقاءه حفظهم الله تعالى عنب
السلام والاستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لمرضاته
فليكن معلوماً لكم بأن ما سئلتم في مكتوبكم هل يحصل أصل السنة في اللحية
إذا كانت دون القبض عند الشافعية أم لا وفي ابن عابدين لا يحصل أصل السنة
عند الحنفية بل لا يجوز قلنا في الجواب المعلوم من كلام ابن حجر في التحفة في آخر فصل
العقيقة لا يحصل السنة بزوال ما زاد على القبض فضلاً إذا كانت اللحية دون
القبض لأنه يقتوي ذنب توفير اللحية وكراهة أخذ شيء منها مطلقا على الأصح
لكن على ما صح عند ابن حبان وهو مستند ابن عمر رضي الله عنهما يحصل أصل السنة بزوال
ما زاد على القبض وأما إذا كانت دون القبض فلا يحصل أصل السنة والله أعلم
ونص عبارة ابن حجر في التحفة (فرع) ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالاً مكروهة
منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك لامكان
حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل
يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان كان صلى الله تعالى عليه
وسلم يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان
يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها
وهذا مقدم لأنه أصح على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب
وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لأن ظاهر كلام
أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا وادعاء أنها حينئذ يتشوه الخلقة ممنوع وإنما
المشوه تركه تعهدها بالغسل والدهن إلى آخر ما في التحفة وبأن ما سئلتم هل يجوز
قطع عضو الحي أو الميت كالقلب وغيره ليتصله بشخص آخر عند الضرورة أم لا ووقع
أن واحداً قال

أنّ واحداً قال له الدكتور نقطع رحم والدتك ونتصلها بموضع رحم زوجتك هل

يجوز أم لا ؟ قلنا في الجواب يجوز قطع عضو الحي برضاه والميت برضى الورثة و

أما ما وقع في سؤالكم عند الضرورة فالقاعدة الكلية وهي أنّ الضرورات تبيح

المحظورات يدلّ على الجواز أيضاً وما وجد في سؤالكم بوقوع أنّ واحداً قال له

الدكتور الخ هل يجوز أم لا ؟ قلنا يجوز أيضاً اذا كان القطع برضى الوالدة وبرضا

الوالد أيضاً أن كان حيّاً لأنه حين قُطع عضو من شخص وأُلتصِق بآخر وحلّت فيه

الحياة فله حكم من أتصل به لا من أنفصل عنه كما في كتاب نهاية الزين شرح قرة العين

ونصّ عبارة صاحب الكتاب ولو قطع عضو من شخص وألتصق بآخر وحلت الحياة

فله حكم من أتصل به لا من أنفصل عنه ثم ذكر ولو قطعت يد رجل وألتصقت بأمرأة

وحلّت الحياة فيها أنتقض وضوء الرجل بلمسها وعكسه آه وبأنّ ما سئلتم أذا لم

يكن للصبيّ أبٌ ولا جدٌّ ولم يوص واحد منهما لآخر ولاية أولاده الصغار هل

تخرج زكاتهم وفطرتهم أم لا ؟ قلنا أذا لم يوجد الأب ولا الجدّ ولا الوصيّ فيخرجها

القاضي العدل الأمين وأن لم يوجد قاض كذلك فالولاية لصلحاء المسلمين كما في حاشية

البجيرمي وفي حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الأسلام قاضي زكريا رحمهم الله

تعالى فصل فيمن يلي الصبي قبيل باب الصلح ونص عبارتهما قوله فقاض أي عدل أمين وأذا

لم يوجد قاض كذلك فالولاية لصلحاء المسلمين أي صلحائهم ويكون الفاسق كالعدم على المتجه،

وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده يتيم أجنبي له مال ولو سلّم لحاكم خان فيه بأنه يجوز له

التصرف في ماله للضرورة أي أن كان عدلاً أميناً كما هو ظاهر فيؤخذ من علته أنه لو ولى

عدل امين وجب دفع الأمر اليه وحينئذٍ لا ينقض تصرفه في زمن الخائن على الأوجه آه

ابن حجر آه شوبري، وذهب في تصرفه زمن الخائن لأنه كان ولياً شرعاً حيث صدق

المولى والقيم بأن أدعى قدرا لا يليق في الانفاق اه ع ش انتهى حاشيتها وفي حاشيتها أيضا قوله ويزكى ماله وكذا بدنه قال شيخنا م ر وجوبا فوراً فيهما وقال شيخنا جوازاً إذا لم يعتقد وجوبها بأن كانا حنفيين وفيه نظر إذ لا زكوة عندهما فهي عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا م ر المذكور على ما إذا كانا شافعيين فإن كان أحدهما شافعيا جاز للولي الاخراج وعليه يحمل كلام شيخنا وقال بعضهم يجب عليه فيهما قال شيخنا والأولى للولي مطلقا دفع الأمر لحاكم يلزمه بالاخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله وإذا لم يخرجها أخبره بعد كماله اه ق ل على الجلال اه حاشيتاهما وفي حاشية البجيرمي قوله ويزكى ماله أي وبدنه إن كان مذهبه لزومها وافق مذهب المولى عليه أم لا لأنه قائم مقامه فإن لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط كما أفتى به القفال أن يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره بها أو يرفع الأمر لقاض يرى وجوبها يلزمه بها لئلا يرتفع بعد بلوغه لحنفي تغرمه إياها اه ح ج و ع ش وقضية التعبير بالاحتياط جواز الاخراج حالاً وفيه نظر فإنه كيف يضيع ماله فيما لا يرى وجوبه عليه فلعل المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظاً لمال المولى عليه اه ع ش على م ر اه وبأن ما سئلتم إذا لمس رجل امرأة قبل التقليد ثم قال قلدت أبي حنيفة هل يجوز أم لا؟ ففي اعانة الطالبين شرط التقليد بعد العمل الجهل والنسيان وهذا الرجل ليس من هذا القبيل إذا مس يده بشرة المرأة متعمداً قلنا وله شرط آخر أيضاً وهو أن يرى الامام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل كالامام الأعظم رض فإذا لم يكن الرجل جاهلاً ولا ناسياً أو لم يرى الامام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل فلا يجوز تقليده بعد العمل كما هو المذكور في فتاوى السليمان الكردي في باب مسئلة التقليد وفي غيره من الكتب وبأن ما سئلتم هل يجوز اعطاء جلد الأضحية للمسجد إذا كانت تطوعاً قلنا لا يجوز

قلنا لا يجوز لأن التصدق بجلدها ولو كان شيئاً قليلاً واجب كما نقل الوجوب البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج عن ع ش ولأن التصدق بالجلد مذكور في جميع الكتب ومعلوم أن التصدق لا يكون إلا على الفقراء والمساكين والمساجد ليست من الفقراء والمساكين والله أعلم ونص عبارة مغني المحتاج شرح المنهاج ويتصدق المضحي في أضحية التطوع بجلدها أو ينتفع به كما يجوز له الانتفاع بها كما مر كأن يجعله دلواً أو نعلاً أو خفاً لفعل الصحابة والتصدق به أفضل أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع اه وبأن ما سئلتم فيما رأيتم في كتاب من كتب السيد علوي رح يقول يحرم شرب الدخان في مجلس يقرأ فيه القرآن الكريم فهل الحرمة عند مذهبه لأنه رضي كان مالكي المذهب أم يحرم عند الشافعي أيضاً قلنا لم نر في كتب الشافعية نقلاً في حق ذلك ولكن الاحتمال القوي الكراهة تعظيماً للقرآن وحفظاً للملائكة والجان المسلمين وغيرهما من الآدميين المستمعين عن التأذي برائحة الدخان والله أعلم ثم رأيت في كتب الحنفية وقال ط ويؤخذ من إلحاقه بالثوم والبصل كراهة التحريم في المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل وهو ملحق بهما والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من إخلال تعظيم كتاب الله تعالى ومعلوم بأن الأصح والمعتمد عند الشافعية والحنفية أن الدخان مكروه في حد ذاته مثل الثوم والبصل وقد يعتريه الوجوب والحرمة والإباحة والندب كما قال البيجوري في

كتاب البيع عند قول ابن القاسم الغزي ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه الخ

وقال في كتاب الحجر عند قول ابن قاسم المبذر لماله من يصرفه في غير مصارفه

الخ. وقال في كتاب النفقات ويجب للزوجة القهوة والدخان أن اعتادت شربهما الخ. وقال الشبراملسي في حاشيته على النهاية للجمال الرملي في كتاب الجماعة

والدخان مكروه كالثوم والبصل هذا ما أردنا نقله من الكتب الشافعية وأما الكتب الحنفية فالمذكور في الدر المختار وحاشيته الطحطاوي ورد المحتار للعلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين كاف وجامع للمصنفين وللعاقل لا يكفيه النقل من مأة كتاب فعليكم بالتأمل الصادق يتبين لكم حقيقة الأمر فأنه وإن كان يظهر منه الحرمة في بعض العبارات ولكن عند التأمل الصادق يظهر أن المآل إلى الكراهة قال صاحب در المختار في كتاب الأشربة إلخ. وفي حاشية الطحطاوي ورد المختار قوله والتتن إلخ. في كتاب الأشربة أيضاً وبأن ما سئلتم ما أفضل أسماء النساء قلنا لم نر فيه شيئاً ثم رأينا في حاشية الترمسي على شرح بافضل لابن حجر الهيتمي بعدم رؤية شيء في حق ذلك ونص عبارته قوله أفضل الأسماء أي أسماء الرجال سواء الأحرار أو الأرقاء وانظر أفضل أسماء النساء فإني لم أر فيه شيئاً آه وبأن ما سئلتم في قوله تعالى لعنة الله على الكاذبين هل الآية تشمل المسلم الكذاب أم لا، قلنا ما رأينا في القرآن لعنة الله على الكاذبين في موضع محتمل لشمول للمسلم والذي رأيناه فيه قوله تعالى ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ في سورة آل عمران وهو في حق الابتهال وهو بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين نصارى نجران وقوله تعالى ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ في سورة النور وهو في حق الذين يرمون أزواجهم أي يقذفون نساءهم بالزنا وسبب النزول هو هلال بن أمية وعويمر العجلاني وهما من الصحابة فالأزم في أمثال هذا النظر في التفاسير وفي أسباب نزول الآية وبأن ما سئلتم ما معنى هريسة وبهوت ورقابة ومقاطا ودرج وصيع قلنا الهريسة طعام يعمل من الحب المدقوق واللحم وفي محيط المحيط تأليف المعلم بطرس البستاني قاموس مطول في اللغة العربية الهريسة المدقوق عنيفاً

وطعام يعمل من الحب المدقوق واللحم وقيل الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء المهراس الهاون وحجر منقور مستطيل اهـ وبهموت البهموت من أسماء الشياطين ومنه رجل بهموت أي صاحب احتيال ودهاء وخبير بالأمور سريانية بهموت وهي اسم التنين الحائل الذي لا شبه له اهـ محيط المحيط ورقابة الرقابة الرجل الوغد أي الخادم الذي يرقب، القوم رحالهم أي أثاثهم إذا غابوا اهـ محيط المحيط وأما مقاطا وبرنج وميوج قلنا ما رأينا بهذه الألفاظ في كتب اللغة ولكن أن علمنا ما قبل هذه الألفاظ وما بعدها يمكن أن نفهم منها معنى مناسبا ويمكن أن تكون غلطا والله أعلم وفي محيط المحيط القماط الحبل أي الصغير الغديد الفتل مثل القماط مقلوب منهج مقط هذا وختم سالمين بحماية رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ٥

(المكتوب الحادي والثمانون) إلى الملا محمد في فتوى طلاق ٥

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده وبعد فمن محمد مظهر إلى كل من ينظر إلى هذه الورقة خصوصا إلى الملا محمد غب السلام والدعاء والتفحص عن الأحوال فليكن معلوما بأن عبد الكريم قد جاء إلينا فسئلنا عنه من قوله فقال قلت هديا قرا نجم الدين زمن بزدايي بي وكان قولي ذلك مرة واحدة ومعلوم أن قوله زمن بزدايي بي صريح في الطلاق وكناية في العدد فأن نوى عددا وقع ما نواه وأن أطلق فواحدة كما هو المعلوم من الكتب ثم سئلنا عنه من نيته وقت التلفظ بهذا القول فقال لا أعلم وليس غير ما قلت في الخاطر فسئلنا عنه هل قلت في طلاق فقال لا علم لي بذلك أيضا فيكونان مشكوكين عنده ومعلوم أن الشك لا يرفع اليقين كما في الكتب ونقل الرافعي أن الطلاق لا يقع

بالشك كما في أحكام الطلاق وفيه أيضاً كان طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر فالأقل يؤخذ به وقال الرملي كتاب لا يقع الطلاق بالشك آه وأما ألقاء الأحجار فليس بصريح في الطلاق كما هو معلوم ولا كناية قريبة بل كناية متعسف فهو لا يؤثر في الطلاق وفي الأنوار والألفاظ التي لا تحتمل الطلاق ألا على تقدير متعسف لا أثر لها وإن نوى آه وإذا لم يكن للألفاظ المحتملة للطلاق على تقدير متعسف أثراً فكيف يكون الأثر لالقاء الأحجار بدون تلفظ والله أعلم فبناء على ماذكرنا يكون طلاقه رجعياً ولقنته الرجعة فراجع والسلام وكان يقول لا شاهد لي غير أخي و الشاهد الواحد لا يعتبر بقوله دمتم سالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(المكتوب الثاني والثمانون) ألى الملا معروف الساكن في بحونلك في فتوى طلاق.

بأسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين وبعد فمن محمد مظهر إلى الأخ في الله للملا معروف الساكن في بحونلك حفظه الله بعد السلام والدعاء والأستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لمرضاته فليكن معلوماً بأن حكمة شاهين قد جاء ألينا مستفتياً في قوله لزوجته بعد طلب زوجته منه بقولها بوشانه لم اي نفترق ونطلق وبعد نصح الزوج بأنواع النصائح وما نفعت النصيحة شيئاً فجاء غضبه نهاية الغضب على ما قال فقال لزوجته بوشانه لم بوشانه لم بوشانه لم فقلنا له ان كان ألفاظك هكذا ما وقع طلاقك بل وعدتها به وما وفيت عهدك ووعدك وعلى تقدير الوفاء لا يقع الطلاق في مذهب الحنفية في حال الغضب على قول بعض منهم وهو أن الغضبان أذا خرج عن طوره وأصبح يهذي في أقواله وأفعاله فأن طلاقه أي عن حاله وهيئته لا يقع وأن كان

لايقع وإن كان يعلم مايقول ويقصده وقد قال صاحب كتاب الفقه فيه بعد نقل قول ذلك البعض أنه رأى حسن الى آخر ما قال فيه وسئلنا عنه عن الشاهد فقال ماكان لي شاهد فأفتيناه بعدم وقوع طلاقه بهذه الألفاظ دمتم سالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب الثالث والثمانون) في تعزية أبناء للملا محمد الايزي لأجل وفاة أبيهم رحمة الله عليه .

الحمد لله الذي لايبقى إلا وجهه ولايدوم إلا ملكه والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي صارت مصيبته تسلية شافية لمن بعده وعلى آله وأصحابه الشاربين كأس الحزن والفراق بعده وبعد فمن كليب السيدة السنية محمد مظهر الى أبناء المرحوم للا محمد الأيزي رحمه الله رحمة كثيرة غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الأحوال فليكن معلوماً قد سمعنا وفاة أبيكم من الحاج أشرف التيلي في يوم الجمعة واسترجعنا قائلين بانا انا لله وانا اليه راجعون ودعونا له بالعفو والغفران وبأنه لما لم يمكننا المجيئ لكثرة الثلج وسد طريقنا فبادرنا الى ترقيم نميقة لتكون بدلاً عنا كما أن التراب يكون بدلاً عن الماء عند فقده وبأنه ما زلنا من اليوم الذي تحققنا فيه وفاة والدكم رحمه الله رحمة واسعة وانتقاله من هذه الدنيا المكارة الغدارة الخداعة السحارة الفتانة الفانية الى دار الآخرة الأبدية عن التأسف والتحسر ولكن لا مفر من القضاء والقدر وبأنه لا سبيل أسلم لأولي الألباب ولا طريق أقرب لكل مصاب إلا التسليم والتثبت والرضا والتصبر على ما يجري به القضا كما قيل سلم لأحكام الآله فما يجدي الفتى جزع ولا أسف فاصبر فان الصبر يعقبه أبد الزمان الأجر والخلف نسئل

الله الكريم أن يعطينا وإياكم الصبر الجميل والأجر الجزيل على مصيبته وبأنه ما أحسن ما قيل من أن للموت من عظيم المصائب وقد سماها الله تعالى مصيبة في قوله فأصابتكم مصيبة الموت وأعظم منه الغفلة عنه والاعراض عن ذكره وقلة التفكر فيه وترك العمل له فلابد من التيقظ والتدارك والاشتغال بما يهيأ لدار البقاء أشد وأعلى من الاشتغال بما يهيأ لأمور هذه الدار لأن كل الأشياء باطل وزائل كما قيل ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل وما قيل سرور الدنيا مقرون بحزن فكن فيها على وجل شديد ففي يمناه كأس من لجين وفي يسراه قيد من حديد وبأن الله تعالى يفعل ما يشاء وإن لم تشأ كما قال الامام الشافعي رضي في قصيدته فما شئت كان وإن لم أشأ وما شئت إن لم تشأ لم يكن خلقت العباد على ما علمت ففي العلم يجري الفتى والمسن وبالجملة فمهما الكلام في هذا الباب يطول والقلم بالتسطير يجول لا يمكننا حسن التعبير والأعراب عما في الضمير ولورود الأمر من الشارع بالتعزية فاتباعا لسنته السنية أعزيكم بالكلمات الواردة أعظم الله أجركم وأحسن عزائكم وغفر لمتوفاكم وأفاض على قلوبكم الصبر الجميل ورزقكم الأجر الجزيل وتغمده الله بالرضا والرضوان وجعل مثواه الجنان آمين ونسلم على جميع أقاربكم من بيت جانكو وانتفحص عن أحوالهم دمتم سالمين بحماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب الرابع والثمانون) في القرض والمزارعة والمخابرة ومسائل أخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد الذي كل من سعى بموجب ما فهم من أحاديثه لا يخرج عن الطريق المستقيم بلا اشتباه وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين أخذوا بأحاديثه

مع الانتباه

مع الاشتباه وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر ألح لكل من ينظر إلى هذه
النميقة من العلماء والفضلاء بعد السلام والاستدعاء والتفحص فليكن معلوماً
بأن المزارعة والمخابرة لا تصحان على القول المعتمد في مذهبنا الشافعية إلا با
لطرق التي قد بينت في كتب مذهبنا ولكن أختار جوازهما بدون الطرق المبينة
ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والنووي والسبكي من جهة الدليل وإن كان المذهب
على خلاف ذلك وكذا أختار جوازهما بدون الطرق أيضاً ابن أبي ليلى وطاووس
والحسن والأوزاعي وأحمد بن حنبل في رواية وكلهم صاحب مذهب ولكن أهمل
مذهبهم غير مذهب الإمام أحمد بن حنبل فيجوز لنا تقليدهم لأن العلامة سليمان
الكردي قال في الفوائد المدنية أقول يجوز تقليد الأقوال والأوجه الضعيفة والأ
ئمة المجتهدين غير الأربعة للتسهيل في الملة الحنفية وبه يظهر سر حديث اختلاف
أمتي رحمة اه وفي البيجوري فما قاله النووي تبعاً لابن منذر ضعيف اه لكن نقول
ليس بشديد الضعف لأن الجمع الكثير من علماء مذهبنا وكذا الحنابلة وصاحبي
أبي حنيفة وبعضاً من المالكية قد جوزوا المزارعة والمخابرة ولكن المالكية قائلة
بالمساواة بين المالك والعامل في الربح كما سيأتي كل ذلك فبسبب هذا المذكور قد
صار ما اختاره النووي قوياً فيجوز لنا تقليده وعلى تسليم الضعف فنقول يجوز
تقليد الضعيف ولو لم يرجح خصوصاً قد رجح هذا كما علمت بمن رجح لأنه قال سليمان
الكردي في الفوائد المدنية والظاهر عدم اشتراط أن يرجح القول الضعيف مطلقا
فما قيل من أن شرط الضعيف أن يرجحه بعض أهل الترجيح محله فيمن يريد العمل بالراجح
اه ولأنه قد قال ابن جمال يجوز تقليد المرجوح الذي رجحه بعض أهل الترجيح
سواء الشافعي وغيره اه وفي الفوائد المدنية أيضاً فعلم من جميع ما قدمته أن

الضعيف الذى رجحه بعض أهل الترجيح من المسئلة ذات القولين أو الوجهين مثلا يجوز تقليده للعارف وغيره والضعيف الغير الراجح من بعض اهل الترجيح يمتنع تقليده على العارف بالنظر فى الأدلة والبحث عن الأرجح وغيره يجوز له تقليده أذا لم يجد من يخبره بالراجح ويفتى العمل به أذا لم يرد العمل بغيره أذا تقرر ذلك فنقول أبن حجر فى شرح خطبة للمنهاج من التحفة ان الضعيف لايجوز العمل به الى آخر ما قاله يحمل على من أراد العمل بالراجح كما تقدم فى كلام أبن جمال آه وفى فتاوى السيد عمر البصرى فقد صرح السبكى وغيره من أجلاء المتأخرين بجواز تقليد المرجوح بالنسبة الى العمل دون القضاء والأفتاء والمراد بمنع الأفتاء به أطلاق نسبته الى مذهب الشافعى بحيث يوهم السائل أنه معتمد المذهب فهذا تغرير ممتنع وأما الأفتاء على طريق التعريف بحاله وأنه يجوز للعامى تقليده بالنسبة للعمل فغير ممتنع آه وبأن أعطا مقدارا من الأوراق لصاحب الأرض سواء كان فى المزارعة أو المخابرة قرضا بدون زيادة فى الأوراق للمقرض هل يكون فاسدا لخبر فضالة كل قرض جر منفعة فهو ربا أم لا قلنا وفى فتح المعين وأما القرض بشرط جر نفع للمقرض ففاسد لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا آه ومثل هذا القرض فى المزارعة أو المخابرة حيث أقترن بجر نفع للمقرض وحده أو مع مقترض كما فى النهاية ففاسد ولكن حيث وقع شرط القرض فى صلب عقد المزارعة أو المخابرة أما لو توافقا على ذلك خارج العقد ثم عقدا فلا فساد ولا ربا كما سيأتى بيان هذا عن قريب وما سئلتم عنا من هذا القبيل والله أعلم وفى حاشية أعانة الطالبين على فتح المعين قوله ((ففاسد)) اى بالغرش ومعلوم أن محل الفساد حيث وقع الشرط فى صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط فى العقد فلا فساد آه وفى فتح المعين ومنه القرض لمن يستأجر ملكه

أى مثلا باكثر من

أى من ربا القرض

أي مثلا بأكثر من قيمته لأجل القرض أن وقع ذلك شرطاً أذ هو حينئذ حرام أجماعاً
وإلا كره عندنا وحرام عند كثير من العلماء قاله السبكي آه وفي حاشية أعانة الطالبين
عليه قوله (مثلا) راجع للاستئجار يعني أن الاستئجار ليس قيداً بل مثالاً ومثله
القرض لمن يشتري ملكه بأكثر من قيمته قوله أن وقع ذلك أي الاستئجار المذكور
شرطاً أي في صلب العقد قوله وإلا كره أي أن لم يقع ذلك شرطاً في صلب
العقد كره أي ولا يكون ... ربا آه ومثل هذا مسئولكم هنا لأنه أذا وقع القرض
شرطاً في صلب عقد المزارعة أو المخابرة ففاسد وأما أذا توافقا في القرض خارج
العقد ثم قال صاحب الأرض زرعتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها مثلا فلا
يحصل فساد ولا ربا بل تحصل الكراهة كما هو المسطور وأما القول بأن ضرورة الاقـ
تراض يندفع أثم أعطاء الربا أي الفاضل والزائد على ما دارما قد قرض لأن
الربا لغة الفضل والزيادة وشرعاً كل عقد فيه فضل قلنا أولاً أن هذا القول
مختلف فيه وفي فتح المعين قال شيخنا ابن زياد لا يندفع أثم أعطاء الربا عند
الأقتراض للضرورة بحيث أن لم يعط الربا لا يحصل له القرض أذ له طريق ألى
أعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك لا سيما أذا قلنا النذر لا يحتاج ألى
قبول لفظاً على المعتمد وقال شيخنا يندفع الأثم للضرورة آه وفي حاشية
ترشيح المستفيدين على فتح المعين وقال شيخنا أي ابن حجر أن ضرورة الا
قتراض تدفع عن المقترض أثم أعطاء الربا بغير تعاطي حيلة في ذلك آه وأقول نعم
قول ابن حجر أوفق للقاعدة الكلية في المذهب وهي الضرورات تبيح المحظورات
والله أعلم وفي فتح المعين « فائدة » وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع
ذهباً بذهب أو فضة بفضة أو أرزاً بأرز متفاضلاً أن يهب كل من

للمتبايعين حقه لآخر إلى آخر ما فيه وفي حاشية ترشيح المستفيدين قوله وطريق
الخلاص أي الحيلة في الخلاص من الربا قال في التحفة والنهاية والحيلة المخلصة من
الربا مكروهة بسائر أنواعها خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل اه و
في كتاب بغية المسترشدين مسئلة ج اعلم أن المشار إليه بالجيم هو ذو الرأى
الصائب علوى بن سقاف بن محمد الجفري العلوى الحضرمي ما حكم المزارعة
والمخابرة ومن جوزهما من العلماء أما المزارعة وهي العمل في الأرض ببعض ما
يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كذلك إلا أن البذر من العامل وصيغتها
أن يقول زارعتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها أو ثلثها مثلا
فقد ذهب كثير من العلماء إلى جوازها روى ذلك عن سيدنا علي وابن
مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص ومعاذ رض وهو مذهب ابن أبي ليلى و
أبي يوسف ومحمد بن الحسن وطاوس والحسن والأوزاعي وإحدى الروايتين
عن أحمد لما روى عن نافع أن ابن عمر رض كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من إمارة معاوية رض
بالثلث والربع وفي صحيح البخاري عامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من
عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا قال البخاري وزارع علي وسعد وابن
مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل عمر وآل علي وابن سيرين
ونقل النووي عن الخطابي أن المزارعة جائزة وهو عمل المسلمين في جميع الأمصار
ولا يبطل العمل فيها أحد وجوزها أيضا ابن خزيمة وصنف فيها جزءا وابن المنذر
وقال الحبشي قال النووي المختار جوازهما وصحتهما قال أبو عبيد القاسم بن سلام
والقول بجوازهما حسن ينبغي المصير إليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك ولأن

اختلاف علماء

اختلاف علماء أمتي رحمة وللضرورة الداعية الى ذلك واختارهما السبكي أيضاً وقال في الهداية للحنفية ومنع ابو حنيفة المزارعة وجوزها صاحباه لأنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع والفتوى على قولهما لحاجة الناس ولظهور تعامل الأمة بها والقول يترك بالتعامل اه انتهى بغية وفي حاشية البجيرمي على الاقناع ثم رأيت في كتاب البركة في فضل السعي والحركة وما ينجي بأذن الله تعالى عن الهلكة للعلامة محمد بن عبد الرحمن الوصابي ما نصه و عند امامنا الشافعي رح أن المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها لا تجوز الا على بياض تخلل النخل والعنب تبعاً لهما ولا تجوز على أرض لا نخل فيها ولا عنب سواء كان البذر من المالك أو العامل لما روى ثابت بن الضحاك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة قال أحمد أن كان البذر من رب الأرض جاز وقال المزارعة وأن كان من العامل لم يجز وهي المخابرة وذهب كثير من العلماء الى جوازهما مطلقاً سواء كان البذر من المالك او العامل وصورته أن يقول زارعتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها او ثلثه وروى ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد ابن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد لما روى عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رض قال البخاري وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر على أنه اذا جاء البذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذلك قال النووي تجوز المزارعة والمخابرة وصنف ابن خزيمة فيها جزءاً وبين علل الأحاديث الواردة بالنهي وجمع بين أحاديث

الواردة بالنهي وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف
الامام أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وأبطلها
مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم يقفوا على علته ثم قال فالمزارعة جائزة،
وهي عمل المسلمين في جميع الأعصار وقال النووي والمختار جواز المزارعة والمخابرة
وتأويل الأحاديث على أنه إذا شرط لواحد قطعة معينة ولأخر أخرى قلت بصحتها
والقول بجوازها حسن ينبغي المصير اليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك و
لأن اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية إلى ذلك انتهى كتاب البركة و
القول بالجواز هو الذي ينبغي أن يفتى به الآن مراعاةً لاهل هذا الزمان انتهى
لكاتبه اه بجيرمي وفي فتح المعين للمزارعة هي أن يعمل المالك غيره على أرض
ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فإن كان البذر من العامل
فهي مخابرة وهما باطلان للنهي عنهما واختار السبكي لجمع آخرين جوازهما واستدلوا
بعمل عمر رض وأهل المدينة إلى آخر ما فيه وفي حاشية ترشيح المستفدين عليه
قوله واختار السبكي جوازهما الخ اختاره أيضاً النووي تبعاً لابن منذر وابن
خزيمة والخطابي وفي فيض الآله للمالك شرح عمدة للسالك واختار النووي
من جهة الدليل صحة المخابرة والمزارعة تبعاً لابن منذر وابن خزيمة والخطابي و
أجابوا عن الأحاديث الصحيحة فيهما ثم ذكروا أي صاحبه في آخر الباب وقال أي النووي
والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولأخر أخرى الخ
اه وفي كفاية الأخيار على غاية الاختصار وقال ابن سريج تجوز المزارعة
وقال النووي قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وصنف ابن خزيمة جزءً وبين فيه علل الأحاديث الواردة

المنهي عنها

المنهى عنها وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقد ضعف أحمد بن
حنبل رح حديث النهي وقال هو مضطرب كثير الألوان قال الخطابي وأبطلها
مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى لأنهم لم يقفوا على علته قال والمزارعة
جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار ولا يبطل العمل به أحد هذا كلام
الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط
لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف في المذهب إبطال هذه المعاملة
والله أعلم هذا كلام الروضة وقال النووي في شرح مسلم أن الجواز هو
الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جا
زت تبعاً للمساقات بل جاز مستقلة لأن المعنى المجوز للمساقات مو
جود في المزارعة وقياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة
في كل شيء والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل
بالمزارعة وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى وسائر
الكوفيين والمحدثين والله أعلم اه وفي فتاوى النووي رح مسألة المشهور من
مذهبنا أن المزارعة الخالية من المساقات باطلة وهي نص الشافعي وقال به
جمهور أصحابنا وجماهير العلماء وقال أحمد بن حنبل أنها صحيحة وبه قال ثلاثة
من كبار أئمة أصحابنا وهم إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة وأبو العباس
أحمد بن عمر بن سريج وأبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي وهو المختار
الراجح في الدليل وأما الأحاديث الواردة في النهي فأجاب عنها [illegible] وصنف
فيها ابن خزيمة كتاباً وتلخيصه في شرح المهذب والله أعلم اه واعلم أن الكتب
التي قد نقلنا منها شواذ في المذهب وفي فقه الشافعي وفي در المختار شرح تنوير

الأبصار في فقه الحنفي كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعاً عقد على الزرع ببعض الخارج وأركانها أربعة أرض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الأمام لأنها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياساً على المضاربة الى آخر ما فيه وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الحنفية قالوا المزارعة شرعاً وهي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض ومعنى هذا أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك أرض وعامل يعمل في الأرض يشتمل على أن العامل يستأجر الأرض ليزرعها ببعض المتحصل عن الزرع وأن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصل من الأرض وهذا النوع من المعاملة مختلف فيه عند الحنفية فأبو حنيفة يقول أنه لا يجوز وأبو يوسف ومحمد يقولان بجوازه وقولهما هو المفتى به في المذهب لأن فيه توسعة على الناس ومصلحة لهم الخ الى أن ذكر أما المخابرة بفتح الباء فهي مرادفة للمزارعة في المعنى الشرعي فهي عقد على الزرع ببعض ما يخرج من الأرض وأما في اللغة فهي مشتقة من الخبار وهو الأرض اللينة آه وفي كتاب الفقه أيضاً الحنابلة يقولون بجواز المزارعة بالصورة التي يقول بها صاحبا أبي حنيفة الا أنهم يخصون المالك بدفع الحب الخ الى أن ذكروا المخابرة كالمزارعة في المعنى الشرعي ثم أن الأصل في جوازها هو السنة الصحيحة الى آخر ما فيه وفي كتاب الفقه أيضاً من غير عزو الى مذهب (دليل المزارعة) أما دليل صحة المزارعة فهو مأخوذ من السنة الصحيحة فمن ذلك ما رواه ابن عمر قال عامل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه وروى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رض أنه قال عامل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلهم الى اليوم

أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع فقد عمل الخلفاء الراشدين بالمزارعة ولم ينكر عليهم أحدٌ فكان كالأجماع فهذا هو دليل المزارعة المشهودة وهو يحتمل أمرين الأول أن يكون ذلك مختصاً بالأرض المزروعة نخلاً كما هو الشأن فى أرض خيبر الثانى أن يكون عاماً فى كل أرضٍ سواء كانت مغروسة أولا فقد أختلف وجهة نظر المجتهدين بناءً على هذين الأمرين فمن منع المزارعة بمعنى تأجير الأرض بما يخرج منها أو تأجير العامل بما يخرج من الأرض تمسك بالأحاديث الدالة على النهى عن تأجير الأرض بما يخرج منها أو تأجير العامل بما ينتج من عمله لأن ذلك تأجير بمجهول لجواز أن لا تخرج شيئاً من الزرع فيضيع على العامل عمله والشريعة الأسلامية تحث الناس دائماً على أن تكون معاملتهم واضحةً جليةً حتى ترفع من بينهم أسباب الشكوى والخصام وتحث أيضاً على الرفق بالعامل فلا يصح أن يجعل عمله معلقاً فى ميزان القدر بل لابد أن يكون ضامناً لنتيجة مجهوده وكدّه وذلك ببيان ما يحصل عليه من أجرٍ أما ما ورد فى حديث ابن عمر رض ونحوه فهو خاص بأرض خيبر وهى كانت مزروعة نخلا له ثمرٌ معروفٌ فكان العامل يعمل على تنميتها وسقيها وهو واثق من نتيجة عمله وهذه هى المساقاة التى سيأتى بيانها ولا خلاف فى جوازها فلا يصح أن يقاس عليها الأرض التى لا زرع بها أصلاً أو الأرض التى ينبت بها نبتٌ ضعيف أما من أجاز المزارعة بالمعنى المذكور وهو تأجير الأرض بما يخرج منها فقد رأى أن الحديث عامٌ وليس فيه ما يدل على أن الجواز خاصٌ بهذه الأرض دون غيرها ولأن العلة وهى كون الأجرة مجهولة موجودة أيضاً فى المساقات فانه يجوز أن لا يثمر النخل أو يشيص أو يجتاحه آفة فيضيع على العامل عمله على أن الذى منع المزارعة بالمعنى المتقدم أجازها تبعاً للمساقاة أو يفسد

وفيها تأجير الأرض بمجهول على أيّ حال وح تكون المزارعة مستثناة من
منع التأجير بمجهول كالمساقاة لما في ذلك من مصلحة النّاس وعدم الحرج
فإنّ بعضهم قد يملك أرضاً وليس له قدرة على زرعها ولا يجد من يستأجرها
وبعضهم لا يملك أرضاً ولكن له قدرة على الزرع ويرغب في زرع الأرض على أن
يكون لكل منهما نصيب شايع معلوم ممّا يخرج منها فإذا منعنا ذلك، فقد
أضعنا على الفريقين مصلحة وضيّقنا عليهما ما فيه سعة وليس في الشريعة
الإسلامية غرض في ذلك وإنّما غرضها مصلحة النّاس وراحتهم والتوسعة
عليهم هذا بيان وجهة نظر كل من الأئمة المتنازعين في جواز المزارعة وتأجير الأرض
بما يخرج منها ومنعه وإذا كان الحال على ما ذكرنا فإنّه يمكننا أن نطبق رأي الفريقين
على ما هو واقع في زماننا فمن النّاس من ينتهز فرصة حاجة العامل الشديدة
إلى العمل فلا يعطي له أرضه إلا إذا غبنه غبناً فاحشاً وهذا لا يجوز في نظر الشريعة
الإسلامية التي توجب مساعدة المضطر ومعونة العامل الضعيف فعند ذلك
يفتى برأي المالكية الذين يشترطون المساواة في الربح بنسبة ما قام به كل من الشريكين
من عمل أو أرض أو نحوهما حتى لا يطمع أحدهما في صاحبه وأما إذا كانت عاطفة الخير
بين النّاس ولا يغبن أحدهما الآخر في أمر ولا يخونه في عمل ففي هذه الحالة يفتى برأي
من أجاز تأجير الأرض بما يخرج منها بدون نظر إلى النصف أو الثلث اهـ كتاب الفقه
باختصار، واعلم أنّا لا ندعي ترجيح قول بعض العلماء على قول بعض لأنّا لسنا من
أهل الترجيح وكيف تكون أهلية الترجيح لنا ولأمثالنا ولم تسلّم أهليته لابن حجر و
الرملي والشبراملسي مع أنّهم هم على قول أكثر العلماء المتأخرين بل سلّم لهم على
قول بعض كما في البيجوري حيث قال في حاشيته على ابن قاسم وقال بعضهم بل لهما
ترجيح في بعض

ترجح في بعض المسائل بل والشبراملسي أيضاً أمر وأن الترجيح بأمور كما في الفوائد المدنية منها أن يكون أحد القولين موافقاً لجمهور الأصحاب أو موافقاً للأئمة الثلاثة أو موافقاً للأحاديث الصحيحة وجواز المزارعة والمخابرة بدون الطرق المبنية في كتب مذهبنا موافق للأحاديث الصحيحة كما علمت مما نقلناه من الكتب المتقدمة وكذا جوازهما موافق لقول الحنابلة ولقول صاحبي أبي حنيفة وقولهما هو المفتى به كما علمت من كتب مذهب الحنفية ولقول كثيرين من الشافعية ولقول بعض من المالكية لأن بعضاً منهم أيضاً قائل بجواز تأجير الأرض بما يخرج منها لكن بالثنوية ولكنه ضعيف في مذهبهم كما في كتاب الفقه هذا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب دمتم سالمين في عناية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب الخامس والثمانون) إلى الملا سليمان أمام قرية خورور في بعض مسائل شرعية .

الحمد لله الذي وفق من شاء إلى طريق الهدى وفتح المسالك لمن استهدى بأنواره فاهتدى والصلوة والسلام على النبي المصطفى أفضل وأكرم من تزينت بكتابة أحواله الأوراق وعلى آله وأصحابه أولي الصدق والوفى الذين طاب ذكرهم في الكون وراق صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين وبعد فمن محب السدة السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله الملا سليمان أمام قرية خورور حفظه الله فبعد السلام والتفحص عن الأحوال والسلام على كل من يسئل عنا فليكن معلوماً بأن ما سئلت عن الأوراق التركية هل هي مثلي أو متقوم قلنا أنها مثلي لأن في النهاية للرملي في فصل القرض ويرد مثلاً حيث لا استبدال للفرق الآتي

لأنه أقرب إلى حقه ولو تخذ نقد بطلت للعامله به فيشمل ذلك ما عمت به
البلوى في زماننا في الديار المصرية من أقراض الفلوس الجدد ثم أبطالها وأخراج
غيرها وأن لم تكن نقداً آه أي حقيقة بل تكون نقداً مجازاً وللمقصود الترواج وفي بغية
المسترشدين ناقلا عن فتاوى محمد أشبن اليمنى في كتاب البيع أشترى بفلوس ثم
قبل قبضه زاد السلطان في حسابها أو نقص لم يلزمه الا عدد الفلوس المعقود
عليها ولا عبرة بما حدث آه ما في البغية وفي فتاوى أبن زياد أن البلقينى قد جوز
أخراج الفلوس الجدد في زكاة النقد والتجارة وقال أنه الذى أعتقده وبه أعمل
لأنها أنفع للمستحقين وأسهل آه وينبغى للمقلد تقليده لأنه من أهل التخريج و
الترجيح لاسيما راجت الفلوس وكثر رغبة الناس فيها وقد سلف البلقينى فى
ذلك البخارى وهو معدود من الشافعية فإنه قال في صحيحه باب العرض في الزكاة
وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن أئتونى بثياب خميص أو لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة آه قال
شارحه أبن حجر العسقلانى في باب العرض أي جواز أخذ العرض بسكون الراء ما عدا
النقدين ووافق البخارى في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن ساقه
إلى ذلك الدليل آه ولا شك أن الفلوس إذا راجت رواج النقدين فهي أولى بالجواز
من العرض لأنها أقرب إلى النقد فهي مترقية عن العرض بل قنيسة كلام الشيخين وصريح
كلام المحلى أنها من النقد حيث نفا فسبيل من أراد أخراجها تقليد من قال بجوازه ويسعه
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ويتبرأ من الواجب أنتهى ما في فتاوى أبن زياد وفي
كتاب جواهر الفتاوى وهل يقاس على الفلوس الكاغد المسمى بالنوط على رأى البلقينى
أم لا بناء على أنه إذا أبطل السلطان ردها لم تبق لهم مالية فيه تردد والأقرب الأول

إذا راجت

إذا راجت رواج الذهب والفضة وكثر رغبة الناس فيه كما في هذا العصر لأنه أنفع للمستحقين والله أعلم آه وفي حاشية الترمسي على شرح بافضل أن الأوراق لها جهتان بناءً على اختلاف فتاوى العلماء أعني بهم سالم بن عبد الله بن سمير وعبد الله بن سميط والشيخ محمد الأنباني وعبد الله بن أبي بكر المشهور بصاحب البقرة فالأولى لأن نظر إلى ما تضمنته الأوراق من النقود المتعامل بها وجعلها من قبيل الديون والأخرى أن نظر إلى أعيانها وجعلها كالفلوس المضروبة والتعامل بها عند الكل صحيح وتجب فيها الزكوة آه حاشية الترمسي ملخصاً فبناءً على أقوال هؤلاء العلماء أنها مثلي كالذهب والفضة حتى أن بعضاً منهم قد صيرها من النقود كما علمت مما نقلنا لكم فلا نظر للخسران القرض لأن الخسران قد يوجد في الذهب والفضة أيضاً كما هو معلوم بالنظر إلى الصيرفي وقدم من البغية ناقلاً عن فتاوى الأشخر اليمني لزوم الفلوس المعقود عليها وعدم الاعتبار بما حدث من الزيادة أو النقصان وفي فتح المعين في فصل القرض والرهن ويجب على المقترض رد المثل في المثلي وهو النقد والحبوب ولو نقداً أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر إلى آخر ما في فتح المعين وبأن ما سئلت في إدخال النساء الفقراء في الأسقاط هل يجوز أم لا قلنا يجوز إذا كن فقراء لكن على الوجه الذي سنبينه ومعلوم أنه يلزم أعطاء الزكاة لمستحقها يعني من يجب من الأصناف الثمانية المذكورة في آية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل بلا فرق بين الرجال والنساء في هذه الأصناف إلا أن النساء لا تكونين عاملة ولا غازية كما في الروضة وهن تكونين من غيرهما من الأصناف الباقية فلا منع من إدخالها في الأسقاط لأن الأسقاط يكون لمستحق الزكاة

ولكن لعدم جواز النظر اليهن لم يفعل السلف ولا الخلف ذلك لخوف النظر فخيف
ادخالهن فيه يلزم اما اسكانهن بعد سترة او التوكيل لهن من الرجال في الاعطاء
والقبض لان كل من جاز له اخذ الزكاة من صاحب مال زكوي جاز له التوكيل في
قبضها منه كما يجوز لصاحبه التوكيل في اقباضها للمستحقين او لوكيله صرح به في =
التحفة هذا وختم بسالمين بحماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى
آله واصحابه اجمعين .

(المكتوب السادس والثمانون) الى الملا رائف في حق الوقف، وفي ان الوقف
يبقى وقفاً ولا يبطل على كل حال .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله واصحابه والتابعين
قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الاخ في الله والمحب لله الملا رائف
حفظه الله غب السلام والتفحص والسلام على كل من يسئل عنا فليكن معلوماً
بان ما نقل من كتاب اسنى المطالب في باب الفرائض انما هو في حق من مات ولا
وارث له فيضع الامام تركته في بيت المال ويعطي لمن شاء من المسلمين ما شاء
لانه مأذون له في ان يفعل ما فيه مصلحة لا في حق الوقف لان الوقف يبقى وقفاً
ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستمراً عليه وتصرف الغلة بعد انقراض
الموقوف عليهم الى اقارب الواقف الفقراء وان فقدت اقارب الفقراء فيصرف
الى مصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الحصون وغيرهما مما هو مذكور في
الكتب وقال جماعة يصرف الى الفقراء والمساكين وفي نهاية المحتاج للرملي في الجلد ٥
فاذا انقرض المذكور او لم تعرف ارباب الوقف فالاظهر انه يبقى وقفاً لان وضع
الوقف الدوام كالعتق ولانه صرفه عنه فلا يعود كما لو نذر هدياً الى مكة فرده =
فقراؤها الخ

مُقرّبها الخ · وفى على الشبراملسى قوله فرده أى فلا يعود للناذر آه ثم ذكر م ر والأظهر أن مصرفه أقرب الناس رحماً لا أرثاً فيقدم وجوباً ابن بنت على ابن عم الخ · أى الوقف بنفسه يوم انقراض للذكور لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات فإذا تعذر الرد للوقف تعين أقربهم إليه لأن الأقارب مما حث الشرع عليهم فى جنس الوقف لخبر أبى طلحة أرى أن تجعلها فى الأقربين وبه فارق عدم تعينهم فى نحو الزكاة على أن لهذه مصرفاً عينه الشارع بخلاف الوقف ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء صرف الريع لمصالح المسلمين كما نص عليه البويطى فى الأولى أو إلى الفقراء والمساكين على ما قاله سليم الرازى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم أو قال ليصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها فكذلك وصرح فى الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة أما الإمام إذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لا لأقاربه كما أفاده الزركشى وفى حاشية الرشيدى قوله وصرح فى الأنوار أى بناء على القول الثانى قوله فيصرف للمصالح لا لأقاربه أى إذا كان الوقف من أموال بيت المال كما هو ظاهر آه رشيدى وفى فتح الوهاب فى كتاب الوقف ولو انقرضوا أى الموقوف عليهم فى منقطع الآخر فمصرفه الفقير الأقرب رحماً لا أرثاً للواقف حينئذ أى حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما إذا لم تعرف أرباب الوقف وذكرا اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتى فيقدم ابن البنت على ابن العم فإن فقدت أقاربه الفقراء أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال صرف الريع إلى مصالح المسلمين وقال جماعة إلى الفقراء والمساكين الخ · آه وفى حاشية سليمان الجمل قوله إلى مصالح المسلمين أى إذا كان ذلك أهم من غيره وقوله وقال جماعة إلى الفقراء أى إن لم يكن هناك ما هو أهم من ذلك ولا يختص فى ذلك بمصالح

وفقراء ومساكين أهل البلد الوقف على المعتمد اهـ ح ل اهـ سليمان الجمل وفي فتح المعين في باب الوقف ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستمراً عليه انتهى وفي اعانة الطالبين قوله ولا يبطل الوقف على كل حال أي سواء قلنا أن مصرفه الأقرب رحماً أو الفقراء والمساكين وفي اعانة الطالبين في باب الوقف أيضاً وعبارة المنهاج مع التحفة فإذا انقرض المذكور ومثله مالو لم تعرف أرباب الوقف فالأظهر انه يبقى وقفاً وأن مصرفه أقرب الناس رحماً اهـ وبأن مانقل عن فتح المعين وعن حاشية اعانة الطالبين من باب الشهادة انما هو في حق الشهادة بالاستفاضة وثبوت الوقف بالاستفاضة قد أفتى به ابن الصلاح ورجحه الاسنوي وقال لاشك أن النووي لم يطلع عليه كما في شرح الروض للقاضي زكريا الانصاري وقد تقدم عبارته حاشية جمل على فتح الوهاب في كتاب الشهادة وسننقلها منها ان شاء الله تعالى وفي فتح الوهاب في كتاب الشهادات وله بلا معارض شهادة بنسب ولو من أم وقبيلة وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع أي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم أي تواطئهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ماسمع من الناس وانما اكتفي بالتسامع في المذكورات وان تيسرت مشاهدة أسباب بعضها لأن مدتها تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى أصله أما شروطه وتفاصيله فتبيت حكمها في شرح الروض اهـ وفي البجيرمي قوله أي استفاضة والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر أن التواتر هو الذي بلغت رواته مبلغاً احالت العادة تواطئهم على الكذب والمستفيض هو الذي لاينتهي الى ذلك بل أفاد الامن

أفاد الأمن عن التواطئ عن الكذب والأمن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اه دميري اه بجيرمي وفي حاشية جمل قوله أو الظن القوي هذا يدل على أنه ليس المراد بالجمع عدد التواتر لأن ذلك يفيد العلم ولابد اه شوبري قوله ولا يشترط عدالتهم الخ لكن يشترط فيهم التكليف اه ع ش على م ر قال شيخنا ويشترط إسلامهم هنا على المعتمد لأنه في معنى الشهادة على الشهادة الخ. قوله لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس هذا أن ظهر تذكره تردد على قياس ما ذكره في الاستصحاب وصرح به السبكي حيث حمل عدم القبول على ما إذا ذكره على وجه الارتياب أما لو بت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة قبل اه ح ل قوله فيثبت حكمها في شرح الروض عبارته قال الأسنوي الأرجح ما أفتى به ابن الصلاح فإنه يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف لا أن فلانا وقف هذا وأما الشروط فإن شهد بها منفردة لم يثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف اه وما قاله النووي قاله ابن سراقة وغيره لكن الأرجح حمله على ما قاله ابن صلاح قال الأسنوي ولا شك أن النووي لم يطلع عليه الخ. اه جمل وفي فتح المعين في باب الشهادة ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا اه وفي إعانة الطالبين قوله ولا يكفي أي في الشهادة بالاستفاضة أن يقول الخ. وإنما لم يكف قوله المذكور لأنه يحدث ريبة في شهادته لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لابد من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان وأن فلانا ابن فلان الخ اه وأفاد أنه لم يحدث ريبة فيقبل و هذا الذي قد ذكره صاحب الإعانة وغيره من العلماء كما ذكرنا سابقا إنما هو في حق الشهادة بالاستفاضة لا في حق الوقف بالاستفاضة لأن المفهوم والصريح

من فتوى ابن الصلاح أنه يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف مطلقاً والله أعلم .
ويؤخذ مما ذكره البجيرمي وغيره في الفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر أن المستفيض هو
الذي لم يبلغ رواته مبلغ حد التواتر فإذا بلغت رواته حده فيحصل منه العلم الضروري
فلا يعارض والله أعلم هذا وتمم مسالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب السابع والثمانون) الى الملا سليمان الهيرتي الهيزاني في بعض ما سئل منه
من مسائل شرعية .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين
قصده وبعد فنحن كليب السدة السنية محمد مظهر الآخ في الله الملا سليمان الهيرتي
الهيزاني أصلاً الساكن الآن إماماً في قرية خوروبي حفظه الله غب السلام والدعا
والاستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لمرضاته فليكن معلوماً
بان علي ما سئلت عنا من أملاك وأراضي الذميين اللاتي لم تقسم شرعاً بل أخذها
المسلمون بعضهم أخذ كثيراً منها وبعض آخر منهم أخذ قليلاً منها أو لم يأخذ
شيئاً منها قط ولا أقطعها السلطان أو نائبه ووكيله لأحد هل يكون المأخوذ
منها ملكاً للآخذ بتلك الأخذ أو الأحياء أم لا قلنا في الجواب وفي حاشية ترشيح
المستفيدين على فتح المعين في مبحث احياء الموات أن الأئمة اختلفوا فيما كان من
الأرض مملوكاً ثم باد أهله أو خرب وطال عهده هل يملك بالأحياء قال الشافعي
وأحمد لا يملك بذلك فإذا لم يملك بالأحياء فالأخذ بدون الأحياء بالطريق الأولى
لا يملك وقال أبو حنيفة ومالك يملك بذلك وفي حاشية القليوبي على شرح جلال
المحلي في كتاب احياء الموات أما المجهول حاله من أي العمارة) جاهلية أولا لم يملك بالأحياء

آه ولكن

آه ولكن الآخذين ينتفعون بالمأخوذ إلى أن يقرّهم السلطان أو نائبه ووكيله ومتى شاء انتزعه منه وفي النهاية للرملي في كتاب أحياء الموات وقد علم مما تقرّر أنه لا يملك بالاستيلاء فقط إذ لا يمكن زيادته على موات الإسلام فقول بعضهم ولعلّ ذكرهم للأحياء ليكون الكلام فيه وإلاّ فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد تملكه كما هو معلوم من صريح كلامهم في السير آه غير سديد كما اقتضاه كلام بعض الشرّاح من أنه يصير بالاستيلاء كالمتحجر غير صحيح لأن العامر إذا ملك بذلك فالموات بطريق الأولى نبه عليه السبكي آه واعلم أن الاستيلاء بدون أحياءٍ لا يملك به الموات فضلاً غير الموات كما فهم والله أعلم وأحياء الأرض أن كانت للزرع فبزرعها وهكذا بما يعلم بالعادة أنه أحياء لمثلها من بناءٍ وغراس في غيرهما وأن الأقطاع يشمل التمليك والارتفاق أي الانتفاع ولذا يوجد في عبارة الكتب أقطاع تمليك أو ارفاقٍ أي تقييده بأحدهما وأما إذا لم يقيد بأحدهما فالظاهر التمليك كما هو ظاهر مدلوله وفي فتاوى الخليلي في كتاب أحياء الموات سئل في رجل من زرّاع قريةٍ من قرى بيت المال التي أقطعها السلطان أقطاع أرفاق لبعضٍ من الجند باعها الزرّاع لرجلٍ أو رهنها فهل يصح ذلك منه أو لا أجاب: بيع الأرض المذكورة لا يصح من الزارع ومن المقطع أما في الزارع فظاهر لأنه ليس له إلاّ الانتفاع من زرع الأرض وكذا المقطع ليس له إلاّ منافع ما يخرج من الأرض ومثل ذلك رهنها فلا يصح والله تعالى أعلم وفي النهاية للرملي في كتاب أحياء الموات فأن لم يعرف مالكه داراً أو قريةً بدارنا والعمارة إسلامية يقيناً فمال ضائع يرجع فيه إلى رأى الأمام من حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه واستقراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه أن رجى وإلاّ

كان ملكاً لبيت المال فله أقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة =
وقال الامام أقطاع أرض بيت المال وتمليكها أى أذا راى مصلحة سواء أقطع
رقبتها أم منفعتها لكنه في الشق الأخير يستحق الأنتفاع بها مدة الأقطاع
خاصة كما في الجواهر وما في الأنوار مما يخالف ذلك . مردود الى آخر ما في النهاية وفي
حاشية الرشيدى على النهاية قوله للأمام أقطاع أرض بيت المال أى أرفاقاً بقرينة
عطف وتمليكها عليه وأن كان الأقطاع يشمل الأرفاق والتمليك آه وفي حاشية
ع ش على النهاية قوله وتمليكها ومنه ما جرت به العادة الآن في أماكن خربة =
بمصرنا جهلت اربابها وأيس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان في أن من عمر
شيئاً منها ملكه وينبغي أن محله مالم يظهر كون المحيا مسجداً أو ملكاً لشخص معين
فأن ظهر لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كما في أعادة الأرض للبناء والغراس بين
الأمور الثلاثة أى بين أن يبقيه بأجرة مثله أو يهدم أو يقلع ويضمن أرش =
نقصه أو يتملكه بقيمته وينبغي أن تلزمه الأجرة للمالك مدة وضع يده فرع
في فتاوى السيوطي رجل بيده رزقة أشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها
بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته الجواب أن كانت الرزقة وصلت الى
البائع الأول بطريق شرعي بأن أقطعها السلطان أياها وهي أرض موات فهو
يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشترى منه وأذا مات فهي لورثته ولا يجوز لأحد
وضع اليد عليها الا بأمر سلطاني ولا غيره وأن كان السلطان أقطعه أياها =
وهي غير موات كما هو الغالب الآن فأن المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها
السلطان والسلطان أنتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فأن باع ففاسد =
وأن أعطاها السلطان لأحد نفذ ولا يطالب آه وأقول ما تقرر من كلامه من أن

أقطاع السلطان

أقطاع السلطان لغير الموات لايكون على وجه التمليك ممنوع كما يعلم من كلام الشارح وحينئذ فاذا أقطعه السلطان غير الموات تمليكاً فينبغي أن يجري فيه ماذكره المجيب في الشق الأول آه سم على حج وبقي مالو شك هل هو أقطاع تمليك أو أرفاق فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل عدم التمليك آه ع ش وعندي لاشك فيما يفعله السلطان أو نائبه ووكيله الآن في أراضي بيت المال المسماة ميرياً أنه أقطاع تمليك لا أرفاق لأنه لايقبل السلطان ولا نائبه ووكيله دعوى أحد مع من أقطعها له ولاينتزعها منه بالدعوى فبلا دعوى بالطريق الأولى فيعلم من ذلك كالتمليك فلا يبقى موضع للشك بأنه هل هو أقطاع تمليك أو أرفاق والله تعالى أعلم وقول سم فينبغي أن يجري فيه ماذكره المجيب في الشق الأول يحتاج الى بيان ماذكره المجيب في الشق الأول وهو أنه اذا أقطع السلطان أو نائبه ووكيله أرضاً غير موات لأحد على وجه التمليك فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه واذا مات فهي لورثته ولايجوز لأحد وضع اليد عليها الا بأمر سلطاني ولا غيره هذا وبأن سؤلك عن عدم قبول بعض العلماء تقسيم الدولة وأقطاعها أي السلطان أو نائبه ووكيله لقولهم الدولة ليست شرعية قلنا في الجواب الدولة شرعية لأن سلطاننا وأمامنا امّا فاسق أو جاهل وتنعقد الأمامة بهما كما في الانوار للنووي رح ونص عبارته وتنعقد الأمامة بالبيعة والأصح ببيعة أهل الحل والعقد والرؤساء ووجوه الناس الذين تيسر اجتماعهم وباستخلاف الأمام فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل وفي المغني للخطيب تنعقد أمامة كل منهما مع وجود بقية الشروط بالاستيلاء في الأصح وان كان عاصياً بذلك

بالأمير وهو لينتظم شمل للمسلمين وفي فتاوى ابن زياد في باب القضاء (مسألة)
لا تستفاد تولية غير المجتهد والجاهل والفاسق مع وجود أضدادهم إلا أن =
ولاه ذو شوكة ولو كافراً والعياذ بالله إذا كان متغلباً اه باختصار وفي كتاب
بغية المسترشدين ناقلاً عن فتاوى عبد الله بن الحسين ابن عبد الله بافقيه في باب
القضاء فإن ولى السلطان ولو كافراً أو ذو شوكة شخصاً غير أهل للقضاء =
كمقلد جاهل وعبد وامرأة وفاسق لكن مع علمه بفسقه فيما يظهر قاله ابن حجر
وجزم بعضهم بعدم الفرق نفذت توليته للضرورة إن وافق الصواب وإن كان ثم
مجتهد عدل على المعتمد اه باختصار وتمم سالمين في حماية رب العالمين والصلاة و
السلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب الثامن والثمانون) إلى الملا سليمان الهيرالي الهيريتي في حق مذهب
الخامس وهو المذهب الشيعة .

الحمد لله المتقدس عن النقص والمثل والشريك والزوجة والأولاد المنفرد بالعظمة والكبرياء
والعزة والبقاء الملك الحنان المنان الجواد الذي هدى بفضله من يشاء وأضل بعدله
من يشاء من العباد ونبه في كتابه الكريم فقال عز وجل من قائل من يهد الله فهو المهتد =
وقال تعالى ومن يضلل الله فما له من هاد والصلاة والسلام على سلطان المرسلين
وسيد الأولين والآخرين مولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين
ما نطق بفضله لسان المتكلمين وبعد فمن عبد الفقير ذي الخطر كليب السدة
السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله الملا سليمان الهيرالي الهيريتي أصلاً والآن
هو أمام قرية خوروس حفظه الله غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص
عن الأحوال جعلها الله موافقة لمرضياته فليكن معلوماً بأن ما سئلت منا عن بيان
المذهب الخامس

المذهب الخامس وما حقيقته ومن مخرجه قلنا المذهب الخامس هو مذهب
الشيعة وهم الذين والوا علياً رضي وناصروه على زعمهم ويتولون أهل بيته
وقد غلب هذا الأسم عليهم خاصة وهم فرقة من فرق الاسلام ولكن قد ضلوا
وقالوا أن علياً رضي هو الأمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنص الجلي
والخفي واعتقدوا أن الامامة لا تخرج عنه ومن أولاده وان خرجت فبظلم يكون
أو بتقية من عندهم وهم صاروا أربعين فرقة بل أزيد على هذا المقدار كما هو
المفهوم من كلام الملل والنحل لمحمد ابن عبد الكريم الشهرستاني حيث قال لكن
الشيعة بعد جعفر افترقوا وانتحل كل واحد منهم مذهباً وقال أيضاً بل
أختلافاتهم أكثر من أختلاف الفرق الضالة كلها ولكن أصولهم خمسة فرق
كيسانية وزيدية وأماميه وغلاة وأسماعلية وفي الملل والنحل لمحمد بن
حزم الظاهري أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم وهو أول من قال
بالغرض بأمامة علي رضي وعنه أنشعبت أصناف الشيعة وهو المخرج لهذا
المذهب الخامس والكيسانيون هم الذين يقولون بأن الدين طاعة رجل حتى
حملهم ذلك على تأويل الأركان الشرعية من الصلوة والصوم والزكاة والحج
على طاعة الرجل وعلى ترك القضايا الشرعية بعد الوصول الى طاعة الرجل و
من أعتقد أن الدين طاعة رجل ولا رجل له فلا دين له نعوذ بالله ومنهم من
يقول بالتناسخ والحلول حتى يأخذ أحدهم البغل أو الحمار فيعذبه ويضربه و
يعطشه ويجيعه على أن روح أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيه فأعجبوا لهذا
الحمق الذي لا نظير له وما الذي خصص هذا البغل أو الحمار بنقل الروح اليه دون
سائر البغال والحمير كذالك يفعلون بالعنز على أن روح أم المؤمنين عائشة

رضي عنهما ومنهم من يقول بالرجعة بعد الموت ومنهم من يقتصر على واحد ويعتقد
أنه لا يموت ولا يجوز أن يموت حتى يرجع ومنهم من يكون على ضعف الاعتقاد
بالقيامة والزيديون هم الذين يطعنون في الصحابة بعدم طلبهم الموصوف
لأن النبي صلى الله عليه وسلم على زعمهم نص على علي رض بالوصف دون التسمية
والصحابة قصروا حيث لم يتعرفوا الوصف ولم يطلب الموصوف وأنما نصبوا =
أبابكر رض باختيارهم فكفروا بذلك ومنهم من يطعن في عثمان بالكفر بسبب
الأحداث التي أحدثها ومنهم من يقول بكفر عائشة وزبير وطلحة رض بإقدا
مهم على قتال علي رض والأماميون هم الذين يقولون بإمامة علي رض بعد النبي
صلى الله عليه وسلم نصاً ظاهراً ويقيناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل إشارة
إليه بالعين ومنهم من يقول بتعيينه رض في مواضع تعريضاً وفي مواضع تصريحاً
أما تعريضاته فمثل قولهم أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبابكر رض ليقرأ سورة =
براءة على الناس وبعث بعده علياً رض ليكون هو القارئ عليهم وغيره مما هم
ذكروه وأما تصريحاته فمثل قوله صلى الله عليه وسلم (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ودار الحق معه
حيث دار) وغيرهم مما هم ذكروه ثم أن الأماميين قد رفعوا عن هذه الدرجة إلى
الوقيعة في كبار الصحابة طعناً وتكفيراً وأقله ظلماً وعدواناً وقد شهدت نصوص
القرآن على عدالتهم والرضا على جملتهم قال الله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) وكانوا إذ ذاك ألفاً وأربعمائة وقال تعالى أيضاً ثناء
عليهم والرضاء منهم (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين
اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) وفي ذلك دليل على عظم قدرهم

عند الله

عند الله تعالى فليت شعري كيف يجيز ذو دين الطعن فيهم ونسبة الكفر اليهم ولكن من ضل عن الطريق وتاه لم يبال الله في أي واد هلك وفي أثنا الملل والنحل لمحمد بن حزم الظاهري ومن قول الامامية كلها قديما وحديثا ان القرآن مبدل زيد فيه ما ليس منه ونقص منه كثير وبدل منه كثير وهذا كفر صريح بلا شبهة ومنهم من يجيز نكاح تسع نسوة ومنهم من يجيز نكاح المتعة ومنهم من يحرم الكرنب لانه انما نبت على دم الحسين رضي ولم يكن قبل ذلك ومنهم من يقول بفناء الجنة والنار ومنهم من يقول ان جميع الصحابة رضي الله عنهم كفروا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اذ جحدوا امامة علي رض وان عليا كفر اذ سلم الامر الى ابي بكر ثم عمر ثم عثمان رض ثم قال جمهورهم ان عليا رض الله عنه ومن اتبعوه رجعوا الى الاسلام اذ دعى الى نفسه بعد قتل عثمان رض واذ كشف وجهه وسل سيفه وانه واياهم كانوا قبل ذلك مرتدين عن الاسلام ومنهم من يرد الذنب في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يبين الامر بيانا رافعا للاشكال اه وفي الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني واعلم ان جعفر الصادق رض ذو علم غزير وادب كامل وزهد بالغ وقد اقام بالمدينة مدة ثم دخل العراق واقام بها مدة ما تعرض للامامة قط ولا نازع احدا في الخلافة وقد تبرأ عما كانوا ينسبون اليه ولعنهم وتبرأ من خصائص مذهبهم وحماقتهم ومن القول بالغيبة والرجعة والتناسخ والحلول والتشبيه اي الله تعالى بالانسان كما زعم بعضهم ان ربه لحم ودم على صورة الانسان تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا و في الملل والنحل لمحمد ابن حزم الظاهري والامامية هي المتوسطة في الغلو من

فرق الشيعة وأما الغلاة من الشيعة فهم قسمان قسم أوجب النبوة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لغيره والقسم الثاني أوجب الألهية لغير
الله عز وجل فلحقوا بالنصارى واليهود فالطائفة التي أوجبت النبوة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرق فمنهم الغرابية وهم الذين يقولون أن محمداً
صلى الله عليه وسلم كان أشبه بعلي رض من الغراب بالغراب وأن الله عز وجل
بعث جبريل عليه السلام بالوحي إلى علي رض فغلط جبريل بمحمد صلى الله عليه
وسلم ولا لوم على جبريل في ذلك لانه غلط وقالت طائفة منهم بل تعمد
ذلك جبريل وكفروه ولعنوه لعنهم الله فأعجبوا الحمق هذه الطائفة ولضعف
عقولهم وكيف يقع شبه ابن اربعين سنة بصبي ابن احدى عشرة سنة
حتى يغلط به جبريل وحاشا الروح القدس الأمين أن يغلط ولكن كيف غفل الله تعالى
عن تقويمه وتنبيهه وتركه على غلطه ثلاثاً وعشرين سنة ثم أعجب من هذا
كله من أخبرهم بهذا الخبر ومن خرفهم بهذه الخرافة وهذا لا يعرفه الا من شاهد
أمر الله تعالى لجبريل عليه السلام ثم شاهد خلافه فعلى هؤلاء لعنة الله ولعنة
اللاعنين ولعنة الناس أجمعين وطائفة قالت بنبوة علي رضي الله عنه
وطائفة قالت بأن علي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسن ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي والحسن بن
محمد والمنتظر بن الحسن أنبياء كلهم وطائفة قالت بنبوة علي وبنيه الثلاثة
الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية فقط وطائفة قالت بنبوة محمد بن اسماعيل
بن جعفر وهكذا قد قالوا بنبوة كثيرين غير المذكورين فلا أرى حاجة الى الزيادة
والاطالة بذلك والقسم الثاني من فرق الغلاة الذين يقولون بالالهية لغير

الله تعالى

الله تعالى فأولهم قوم من أصحاب عبد الله ابن سبأ الحميري اليهودي أتوا
الى علي رضي وقالوا له مشافهة أنت أنت أو أنت هو فقال لهم من هو
قالوا أنت الله فاستعظم الأمر وأمر بنار فأججت واحرقهم
بالنار فجعلوا يقولون وهم يرمون في النار الآن صح عندنا أنه الله لأنه
لا يعذب بالنار الا الله وفي ذلك قال علي رضي (لما رأيت الأمر أمراً
منكراً أججت ناراً ودعوت قنبراً) يريد قنبراً مولاه وهو الذي تولى
طرحهم في النار نعوذ بالله من الفتن وعبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم
ونصر أول من أظهر القول بالفرض بامامة علي رضي ومنه انشعبت أصناف
الغلاة أيضاً وانما أظهر ابن سبأ بنفسه هذه المقالة بعد انتقال علي
رضي في أصحابه وهي أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول علي وطائفة
منهم يعرفون بالمحمدية ويقولون أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو الله
تعالى الله عن كفرهم وطائفة منهم قالت بالهية آدم عليه السلام و
النبيين من بعده نبياً نبياً الى محمد صلى الله عليهم وسلم ثم بالهية علي
ثم بالهية الحسن ثم الحسين ثم محمد ابن علي ثم جعفر بن محمد وقال بنان
بن سمعان الهندي بالهية علي وقال أيضاً قد انتقل اليه الجزء الالهي
بنوع من التناسخ واتحد بجسده وبه كان يحارب الكفار وله النصرة و
الظفر وبه قلع باب خيبر ومنهم من قال بالهية أبي سعيد الحسن بن
بهرام الجنابي ومنهم من قال بالهية أبي القاسم النجار وهكذا قد قالوا بالهية
كثيرين غير المذكورين فلا أرى حاجة الى الزيادة والاطالة بذلك أيضاً واعلم
أن كل من كفر هذه الكفرات الفاحشة ممن ينتمي الى الاسلام فانما عنصرهم

الشيعة نعوذ بالله من الضلالة آه وأما الأسماعلية فقد قالت طائفة منهم أن الأمام بعد جعفر أسماعيل نصًّا عليه باتفاق من أولاده الا أنهم اختلفوا في موته في حال حياة أبيه فمنهم من قال لم يمت الا انه أظهر موته تقية من خلفاء بني العباس ومنهم من قال الموت صحيح والنص لا يرجع قهقرى والفائدة في النص بقاء الأمامة في أولاد المنصوص عليه بدون غيره فالأمام بعد أسماعيل محمد بن أسماعيل ثم منهم من وقف على محمد بن أسماعيل وقال برجعته بعد غيبته الى آخر ما في الملل والنحل للشهرستاني واعلم أن جميع ما ذكرنا موجود في الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني وفي الملل والنحل لمحمد بن حزم الظاهري لكن بدون ترتيب ما ذكرناه واعلم أن مذهب الشيعة هو مذهب خامس بل أكثره كفر والمذاهب الحقة أربعة كما هو معلوم لكل أحد من أهل السنة والجماعة والمتمسكون بهذا المذهب الخامس أهل بدعة وفساد وضلالة بل كفر كما بيناه ونقلناه هذا وبأن ما سئلت عنا من خميني أي شخص هو وما هو قانونه قلنا هو من الشيعة وقد عرفت الشيعيين مما نقلناه وهو من أي فرقة وطائفة منهم كان يلزم على كل أحد من العلماء والفقهاء بل العوام تنفيره فيما بين الناس والفرار منه فكيف يحبونه حبا كثيرا ويمدحونه ويدافعون عنه عناد طرفهم وبسبب تعصبهم عنه لا يفيدون شيئا لأن الخطأ اذا انضم الى الخطأ لا يجعله صوابا والباطل اذا انضم الى الباطل لا يجعله حقا ولم يكتسب من وافقه بموافقته له قوة على المخالفين بل اكتسب السقوط عند جمهور المسلمين ومذهب الشيعة متداول في دولة أيران ويوجد أكثر من الشيعة في دولة عراق وفي دولة السورية ويوجد في غير المذكورين كالتركية وغيرها قليل منهم وهم من الفرق الضالة نعوذ بالله

نعوذ بالله من الضلالة وكل قانونه على موافقة مذهبه وليس مقصوده =
غرضه إظهار أحكام أهل السنة والجماعة يعني الإسلام كما يتوهمه بعض بل
مقصوده إظهار أحكام مذهبه لا شيء آخر لأن الشيعة قد خالفوا في بعض
المسائل لا في كلها حتى أن أمره بستر النساء وبمنع الخمر في مملكته وبرفع الكارخانة
والعمرخانة أيضاً لموافقة مذهبه لا شيء آخر لأنه يجيز نكاح تسع نسوة
ونكاح المتعة وهذا عين الكارخانة من جهة بل أخبث من جهة أخرى لأنه
يعتقد حل هذين هذا وبأن سؤالك عن من منع الاستغاثة والتوسل
بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالأولياء والصالحين وعن منع الزيارة لقبورهم
بل قائلون أن زيارة قبورهم حرام ومعصية وعن القول بتحريم شد الرحال
لغير المساجد الثلاثة وبشرك من قال يا رسول الله أو يا غوث قلنا في الجواب
المانعون مما ذكر والقائلون بالتحريم وبشرك من قال يا غوث مثلا هم الفرقة
الوهابية المفتونة الشاذة عن الجمهور والسواد الأعظم وقد أمر النبي صلى الله
عليه وسلم باتباعهم لأنه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الأعظم
فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية وقال صلى الله عليه وسلم من فارق
الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وقال صلى الله عليه وسلم
يد الله على الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة وقال صلى الله عليه وسلم
يد الله على الجماعة فإذا شذ الشاذ منهم اختطفته الشياطين كما يختطف
الذئب الشاة من الغنم وقال صلى الله عليه وسلم أن الشيطان ذئب الإنسان
كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة القاصية والناحية فإياكم والشعاب و
عليكم بالجماعة العامة والمسجد . وغير المذكور من الأحاديث المذكورة في

كتاب رد السيد دحلان مفتي الشافعية على الفرقة الوهابية وهو كتابه المذكور قد ذكر أولاً شبهاتهم الحاصلة من حمل الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين والأصنام على المؤمنين ثم رد عليهم بأن المؤمنين ما اتخذوا الأنبياء عليهم الصلوة والسلام ولا الأولياء آلهة وما جعلوهم شركاء الله بل يعتقدون أنهم عبيد الله مخلوقون له ولا يعتقدون استحقاقهم العبادة ولا يعتقدون أنهم يخلقون شيئاً ولا أنهم يملكون نفعاً أو ضراً وإنما يقصدون التبرك بهم لكونهم أحباء الله المقربين الذين اصطفاهم واجتباهم وببركتهم يرحم الله عباده إلى آخر ما في كتابه وكتابه الردية مذكور بتمامه في شواهد الحق لليوسف النبهاني فإن شئت فارجع إليه وفي شواهد الحق لليوسف النبهاني أيضاً واعلم أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وبالقياس أما الكتاب فقوله تعالى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ٥ دل على حث الأمة على المجئ إليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته ودل أيضاً على تعليق وجدانهم الله تواباً رحيماً بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم فأما استغفاره صلى الله عليه وسلم فهو حاصل لجميع المؤمنين بنص قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصح في مسلم عن بعض الصحابة أنهم فهموا من الآية ذلك فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته وليس في الآية ما يعين تأخر استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم عن استغفارهم بل هو محتمل والمعنى يؤيد أنه لا فرق بين تقدمه وتأخره فإن القصد إدخالهم لجيئهم واستغفاهم

واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله عليه وسلم هذا أن
جعلنا واستغفر لهم الرسول عطفاً على فاستغفروا الله أما أن جعلناه
عطفاً على جاؤك فلا يحتاج لذلك كما إذا قلنا أن استغفاره صلى الله عليه
وسلم لأمته لا يتقيد بحال حياته كما دلت عليه الأحاديث الآتية فلا يضر
عطفه على فاستغفروا الله إذ أمكن استغفاره صلى الله عليه وسلم لأمته
بعد موته وقد علم كمال شفقته ورحمته عليهم فمعلوم أنه لا يترك ذلك
لمن جاءه مستغفراً ربه سبحانه وتعالى وحينئذ ثبت على كل تقدير أن
الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن جاء إليه صلى الله عليه وسلم
في حياته وبعد وفاته والآية الكريمة وإن وردت في قوم معينين في حال
الحياة لكن تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة و
بعد الممات ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائيين وقد صح أنه صلى
الله عليه وسلم حي في قبره فمن جاءه بعد وفاته واستغفر فيستغفر له
الرسول في قبره ط وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم
يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ولا شك عند من له أدنى مسكة من
ذوق العلم أن من خرج لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه
أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله لما يأتي أن زيارته صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته كزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعاً فكذا بعد وفاته
بنص الأحاديث الآتية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من زارني
بعد موتي فكأنما زارني في حياتي قال السبكي هذا من أجود الأحاديث إسناداً
ومنها من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي رواية فزارني

بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي وصحبني وفي رواية أشار السبكي الى صحتها من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ومنها خبر الدارقطني وغيره من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة وغير هذه الأحاديث من الأحاديث المذكورة في شواهد الحق قال ابن حجر ثم هذه الأحاديث كلها إما صريحة وهي الأكثر أو ظاهرة في ندب بل تأكد زيارته صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً للذكر والأنثى من قرب أو بعد فيستدل بها على فضيلة شد الرحال وندب السفر للزيارة حتى للنساء أي اتفاقاً كما أخذه الرملي من قولهم وأما الأجماع فقد نقل جماعة من أئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول الأجماع على الزيارة بلا خلاف فيها وانما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة وأكثر العلماء على ندبها دون وجوبها وعلى محل من القولين فهي مع مقدماتها من نحو السفر ولو بقصدها فقط دون أن ينضم اليها قصد اعتكاف أو صلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وأرجى الطاعات والسبيل الى أعلى الدرجات وأما القياس فقد جاء أيضاً في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور فقبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أولى وأحرى وأحق وأعلى من قبر غيره بل لا مناسبة بينه صلعم وبين غيره وأيضاً فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم زار قبور أصحابه بالبقيع وبأحد فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم انتهى شواهد الحق باختصار وبتقديم وتأخير أي على غير ترتيب ما ذكرناه وبعد ثبوت الزيارة فاعلم أن الزيارة من أعظم أنواع الاستغاثة الى الله تعالى بوسيلته عليه الصلوة والسلام لقضاء حوائج الزائرين ويتبع مشروعية السفر لزيارة قبره الشريف مشروعية السفر لزيارة سائر الأنبياء والأولياء خلافاً لمن منع ذلك كله من

شذاذ علماء الأسلام وسئل الشهاب الرملي الشافعي رح عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد يا شيخ فلان ونحو ذلك فأجاب بأن الأستغاثة بالأنبياء و المرسلين عليهم الصلوة والسلام والأولياء والعلماء والصالحين جائزة قال الشيخ عبد الغني يقول مصنف هذه الرسالة يشير أليه يعني ألى جواز التوسل والأستغاثة قوله تعا يا أيها الذين آمنوا أتقوا الله وابتغوا أليه الوسيلة قال الشيخ الرملي الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الأخبار آه باختصار قال أبن حجر في الجوهر المنظم من خرافات أبن تيمية التي لم يقلها عالم قبله وصار بها بين أهل الأسلام مثلة أنه أنكر الأستغاثة والتوسل به صلى الله عليه وسلم وليس ذلك كما أفتى به بل التوسل به صلى الله عليه وسلم حسن في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في الدنيا والآخرة فمما يدل لطلب التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل خلقه ما أخرجه الحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال ولما أقترف آدم الخطيئة قال رب أسئلك بحق محمد صلى الله عليه وسلم ألا ما غفرت لي قال الله يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه قال يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا أله الا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضف ألى أسمك ألا أحب الخلق أليك فقال له صدقت يا آدم أنه لأحب الخلق ألي وأذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك) و المراد بحقه صلى الله عليه وسلم رتبته ومنزلته لديه تعا أو الحق الذي جعله الله تعا له على الخلق أو الحق الذي جعله الله تعا بفضله له ومن كرامته صلى الله عليه وسلم على ربه أن لا يخيب السائل به والتوسل أليه بجاهه وفي حياته صلى الله عليه وسلم ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه . أن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال أدع الله لي أن يعافيني فقال أن شئت دعوت وأن شئت صبرت وهو خير لك قال فادعه وفي رواية ليس لي قائد وقد شق علي فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوئه ويدعو بهذا الدعاء اللهم أني أسئلك وأتوجه أليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد أني أتوجه بك ألى ربي في قضاء حاجتي لتقضى لي اللهم شفعه في) وصححه أيضاً البيهقي وزاد (فقام وقد أبصر) وفي رواية (اللهم شفعه في وشفعني في نفسي) وأنما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يدع له لأنه أراد أن يحصل منه التوجه وبذل الأفتقار والأنكسار والأضطرار مستشفعاً به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال مقصوده وهذا المعنى حاصل في حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم ومن ثم أستعمل السلف هذا الدعاء في حاجاتهم بعد موته وقد علم عثمان بن حنيف الصحابي راويه لمن كان له حاجة عند عثمان بن عفان رض زمن أمارته بعده صلى الله عليه وسلم وعسر عليه قضاؤها منه وفعله فقضاها رواه الطبراني والبيهقي وقال الطبراني بسند جيد توسله صلى الله عليه وسلم بالأنبياء قبله وروى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في دعائه بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي) ولا فرق بين التوسل في حال الممات وفي حال الحياة لأن التوسل في الحالين قد ثبت بالأحاديث التي قد ذكروا أنتهى ونحن نشهد للحق أيضاً أن محمداً رسول الله عليه أفضل الصلاة وأكمل التسليمات سيد سادات الرسل وسيد الخلق على الأطلاق وأحب الرسل ألى المالك الخلاق والمسلمون لا يزالون يعلمون يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم سيد الخلق في الدنيا والآخرة وأنه مقبول الشفاعة عند الله تعالى في الدنيا والآخرة ويتوسلون به أليه عز وجل ليبلغهم مناهم في دنياهم وأخراهم ويربون أولادهم على هذا الأعتقاد الصحيح والأيمان الصريح هذا شأن

المسلمين من

للمسلمين من الأولين والآخرين من عهده صلى الله عليه وسلم الى الآن نعم قد شذ منهم
فرقة من أهل الايمان تلاعب بهم الشيطان فسول لهم أن تعظيمه صلى الله عليه وسلم
كسائر الأنبياء والأولياء والصالحين الى درجة الاستغاثة بهم والرحلة الى زيارتهم
واعتقاد أن لهم عند الله جاهاً يخل بتوحيد الله تعالى فجردوا الأنبياء والأولياء
والصالحين بعد مماتهم من كل وصف جميل يكون سبباً للتوسل والتشفع بهم الى الله
تعالى وجعلوهم بعد موتهم كسائر الناس لا مزية لهم عليهم بشيء وامام هذه
الفرقة الشاذة المفتونة المانعة من الرحيل الى زيارة قبورهم والاستغاثة بهم
الى الله تعالى حتى السيد الأعظم صلى الله عليه وسلم هو الشيخ أبو العباس
تقي الدين بن أحمد بن تيمية الحنبلي وليس هذا مذهب الامام أحمد حاشاه ثم
حاشاه ثم حاشاه كيف يكون هذا مذهبه رضي وهو كان من أشهر الأئمة
بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبملازمة الاقتداء به في الجزئيات و
الكليات حتى أنه لم يأكل البطيخ لأنه لم تبلغه كيفية أكله له أتراه بعد
هذا يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له جاه عند الله تعالى
ويمنع التوسل به اليه تعالى والرحلة الى زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم
ويقول أنه بعد موته مثل آحاد المسلمين سبحانك هذا بهتان عظيم وقد
بسط الامام السبكي نصوص المذاهب الأربعة في استحباب التوسل و
الزيارة في كتابه المسمى بشفاء السقام في زيارة خير الأنام وهكذا كثير من
علماء الحنابلة من المتقدمين والمتأخرين يقولون بالاستغاثة وشد الرحال
لزيارته صلى الله عليه وسلم ولزيارة الأنبياء والأولياء والاستغاثة بهم سوى
فرقة الوهابية المنسوبين الى محمد بن عبد الوهاب النجدي حمله أيام على الاتباع

بدعة ابن التيمية وتلميذيه ابن القيم وابن عبد الهادى وإمام هذه البدعة =
المفترنة فى الحقيقة ابن التيمية أما ابن القيم وابن عبد الهادى فهما من أجل أصحابه
الناصرين لبدعته وإنما جاء ابن عبد الوهاب بعد ابن التيمية بخمس مائة سنة
فنشر هذه البدعة وأثار بذلك من الفتن ما عم به الشر والبلاء وأريقت =
بحور من الدماء وذهب من نفوس المسلمين ما لم يعلم قدره إلا الله تعالى وجاء
فى هذا العصر حسن صديق خان البهوبالى فادعى الاجتهاد المطلق كما هو شأن
أصحاب هذه البدعة كلهم مجتهدون فى زعمهم وأنفق أموالا كثيرة وبذل جهده
فى نصرة بدعة ابن التيمية ودعوة الناس الى دعوى الاجتهاد المطلق وأخذ
الأحكام من الكتاب والسنة ومن شواهد الحق أيضاً أن دعوى الاجتهاد فى
هذا الزمان دعوى كاذبة لا يلتفت اليها ولا يعول عليها لأن الاجتهاد قد
انقطع منذ مائة من السنين باتفاق علماء المذاهب الأربعة فلم يبقا =
لكل مسلم إلا أن يتبع مذهبا من هذه المذاهب الأربعة لعجزه عن فهم الكتاب
والسنة واستنباط الأحكام منهما بنفسه وقال العلامة ابن حجر الهيتمى لما ادعى
الجلال السيوطى الاجتهاد قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحدة و
كتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه أن
كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح
من ذينك الوجهين وعلى الدليل وعلى قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير
كتابة واعتذر بأن له اشتغالا تمنعه من النظر فى ذلك فقال ابن حجر =
فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعنى اجتهاد الفتوى الذى هو أدنى مراتب
الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا عن مدعى الاجتهاد المطلق فى حيرة

من أمره

من أمره وفساد فى فكره ثم قال ابن حجر وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل فى
أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالى وناهيك بهما هل هما من أصحاب
الوجوه مع قوله لو ضاع نصوص الشافعى لأمليتها من صدرى أولا فإذا لم
يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبى فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر
عباراتهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق
سبحانك هذا بهتان عظيم واعلم أن العلامة الكردى قال فى فتاواه بعد
أن نقل عن الأئمة انقطاع الاجتهاد منذ عصور طويلة وبعد أن نقل
قول الفخر الرازى والإمامين الرافعى والنووى الناس كالمجمعين اليوم
على أنه لا مجتهد وحكم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا رأى حديثاً صحيحاً
ولم تسمح نفسه بمخالفته أن يفتش عمن أخذ به من المجتهدين فيقلد
فيه كما نبه النووى على ذلك فى الروضة إذ الاستنباط من الكتاب والسنة
لا يجوز إلا لمن بلغ رتبة الاجتهاد كما نصوا عليه انتهى وفى الأنوار عن
الرافعى القوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم وقال العالم الأقطار الشامية
ابن أبى الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق هذه الشرائط يعز وجودها
فى زماننا فى شخص من العلماء بل لا يوجد اليوم مجتهد مطلق ولا مجتهد فى مذهب
تعتبر أقواله وجوهاً مخرجة على مذهب إمامه وقد قال شيخ الأصحاب القفال
الفتوى قسمان أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد وهذا لا يوجد والثانى من
ينتحل مذهب واحد من الأئمة كالشافعى وعرف مذهبه وصار حاذقاً فيه
بحيث لا يشذ عنه شيئ من أصوله فإذا سئل عن حادثة فإن عرف لصاحبه
نصاً أجاب عليه وإلا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا أعز من

الكبريت الأحمر وإذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء عصرنا ومن جملة تلامذته القاضي حسين والفوراني ووالد إمام الحرمين والصيدلاني وغيرهم وبموتهم وبموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي وغايتهم نقله وحفظه إلى هنا كلام ابن الدم وقد صرح حجة الإسلام الغزالي بخلو عصره من مجتهد وقال في الإحياء أما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل أهل العصر فإنما يفتي فيه ناقلا عن مذهب صاحبه وقال في الوسيط هذه الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي قد تعذرت في عصرنا وإذا تقرر ذلك فاعلم أن الجنون فنون وأن من أقبح فنونه جنون هؤلاء الطلبة الحمقى الذين ظهروا في هذا الزمان السيء وجعلهم الشيطان ملعبة فحملهم على دعوى الاجتهاد وفهم الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منهما بدون حاجة إلى تقليد أحد من أئمة الدين وصاروا يقولون هم رجال ونحن رجال وبعضهم إلى الآن لا يحسن الاستنجاء فضلا عما هو فوق ذلك من أوصاف العلماء وأين هم من الأئمة الذين أجهدوا نفوسهم في العلوم وأفنوا أعمارهم فيها وهم إن لم يكونوا أنعاما حقيقة فهم كالأنعام بل أضل سبيلا ومن يضلل الله فما له من هاد هذا وما ذكرناه ونقلناه كله موجود في شواهد الحق لكن من غير ترتيب . دمتم سالمين وحماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

(المكتوب التاسع والثمانون) إلى الملا محمد سعيد القره كوي في جواب سؤاله عما فعله الحكومة التركية في سد كبان وجسر بوغاز من بيعهما .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده

وبعد فمن

فمن كاتب السدة السنية ذى الخطر محمد مظهر الى الأخ فى الله والمحب لله الملا محمد سعيد القره كوى الأصل حفظه الله عقب السلام والدعاء والأستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لمرضاته فليكن معلوما بأن ما سئلت عن ما فعله الحكومة التركية فى سد كبان وجسر بوغاز من بيعها مدة سنة أو ثلاث سنوات مثلا وعن أن هذا التعامل من أى نوع من المعاملات الشرعية = قلنا فى الجواب أنه أنما يكون من نوع بيع العهدة وبيع الوفاء وأن لم يكن خبر الحكومة ولا المشترى مما ذكرناه من العقد لكن تصادف عقدهما ذلك = العقد لا غير لأنه لا يمكن صدق ذلك العقد على غير هذا من العقود الشرعية كالأجارة والشركة وغيرهما بناء على ما فتشناه من الكتب الشرعية لأن الحكومة يعطى ما أخذه من الثمن للمشترى مع المنافع الحاصلة منهما = بعد تمام المدة فيأخذ المبيع كما هو بيع العهدة والعقد الشرعى وأن لم يكن صادرا من كلا الطرفين لكن الرضاء حاصل بينهما كما سنبين حكم ذلك بعد وليكن = معلوما الآتى ورأينا فى هذه المسئلة هذا الذى ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم والآن نشرع فى بيان عقد بيع العهدة مفصلا أن شاء الله تعالى وهو على ما فى كتاب بغية المسترشدين ناقلا عن فتاوى عبد الله بن الحسين بن عبد الله بافقيه فى باب العهدة مسئلة بيع العهدة المعروف صحيح وجائز تثبت به الحجة شرعا وعرفا على قول القائلين به وقد جرى عليه العمل فى غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام وأقره من يقول به من علماء الأسلام مع أنه ليس من مذهب الشافعى وأنما أختاره من أختاره ولفقه من مذاهب للضرورة الماسة أليه ومع ذلك فالأختلاف فى صحته من

اصله وفي التفريع عليه لا يخفى على مثله الهمام بالفقه وصورته أن يتفق
المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع اليه أتى بمثل الثمن المعقود
عليه وله أن يقيد الرجوع بمدة فليس له الفك الا بعد مضيها ثم بعد المواطأة
يعقدان عقداً صحيحاً بلا شرط إذ لو وقع شرط العهدة المذكورة في صلب العقد
وبعده في زمن الخيار أفسده فليتنبه لذلك فإنه مما يغفل عنه ثم إذا انعقد البيع
المذكور فللمتعهد ووارثه التصرف فيه تصرف الملاك ببيع وغيره ولو بأزيد من
الثمن الأول فإذا أراد المعهد الفك أتى بمثل ما بذل له للمتعهد ويرجع هذا
المتعهد على المتعهد منه فيبذل له مثل ما وقع عليه العقد بينهما ويفسخ عليه ثم يفسخ
هو على المتعهد الأول ووارث كل كمورثه اه بغية وفي كتاب ترشيح المستفيدين على فتح
المعين في آخر فصل خيار المجلس والشرط وخيار العيب (تنبيه) أعلم أن بيع
العهدة الشهيرة بحضرموت المعروف في مكة المكرمة ببيع الناس وبيع عدة وأمانة
صحيح إذا جرى من مطلق التصرف في ماله ولم يذكر الموعد فيه في نفس العقد ولا ذكر
بعده في زمن الخيار وصورته كما في فتاوى حج أن يتفقا على بيع عين بدون قيمتها
وعلى أن البائع متى جاء بالثمن رد المشتري عليه مبيعه وأخذ ثمنه ثم يعقدان
ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد وحكمه أنه بيع صحيح الى آخر ما في فتاوى
حج في باب البيع فإن اشترطاه فيه فسد وحيث صح لا يجبر على فسخه قال في التحفة
والنهاية لأن كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل اذا وقع في صلب العقد
او بعده قبل لزومه لا ان تقدم عليه ولو في مجلسه كما يأتي وحيث صح أي بيع العهدة
لا يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلاً وأجرة ومهراً
وقيمة ولد اه وفي التحفة قبله وقع لكثير من علماء حضرموت في بيع العهدة =
المعروف في مكة

بيع الناس آراءٌ واضحة البطلان لا تأتي على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات اليها اه وفي فتاوى سليمان الكردي في كتاب البيع فقول التحفة ومن أقوال في بعض المذاهب يومئ الى وجود خلاف في صحتها و قد صرح في التحفة قبيل تفريق الصفقة بكراهة كل بيع اختلف في حله واذا تقرر ذلك فان قلنا بعدم الكراهة كما يشهد له عدم تعرضهم لذكر كراهته فالأمر واضح وان قلنا بالكراهة لما بينته من وجهها وهو خلاف الموعد ان عزم عليه لانه مكروه أو الاستظهار على المشتري نظير ما علل به في الايعاب كراهة بيع العينة بقوله لما فيه من الاستظهار على ذي الحاجة أو الخروج من خلاف من منع ذلك ان وجد من يقول بالمنع منه والظاهر أن الكراهة لا تنافي الصدقة والوقف وغيرهما من وجه البر اه فتاوى سليمان الكردي باختصار وتقديم وتأخير فان شئت فارجع اليه واما بيع العينة الذي مر في عبارة سليمان الكردي ناقلا عن الايعاب آنفا فاللائق اذ لا يبقى هو أيضا بلا بيان وهو كما في فتاوى الشيخ محمد صالح الرأيس وفي غيره من الكتب ونحن نقل عبارة فتاويه وسئل عن بيع العينة وهو أن يبيع شيئا بثمن كثير مؤجلا ثم يشتريه من المشتري بعد قبضه بحال قليل ليبقى الزائد بذمته هل هو حرام أو مكروه عند الامام الشافعي وهل حرمه باقي الائمة أم جوزوه وهل مثل ذلك اذا اشترى شخص سلعة لنفسه ثم باعها على زيد وقبض ثمنها منه ثم اشتراها من زيد بثمن كثير مؤجلا أفيدونا المسئلة واقعة وذلك حيلة مخلصة من الوقوع في الربا ما الحكم في ذلك؟ أجاب نعم حيث وجدت شروط البيع

وأركانه والقبض الصحيح فالبيع والشراء المذكوران صحيحان ثم حيث الحيلة المخلصة
من الربا فالكراهة دون التحريم وعبارة التحفة والحيلة المخلصة من الربا مكروهة
بسائر أنواعها خلافاً لمن خص الكراهة في التخلص من ربا الفضل والله أعلم آه
باختصار قليل وفي حاشية ترشيح المستفيدين على فتح المعين في باب البيع قال
في العباب بيع العينة صحيح وإن اعتاده لكن يكره وهو بيع شيء بثمن كثير مؤجل
ثم ابتياعه من المشتري بعد قبضه بحال قليل ليبقى الزائد بذمته أو بيعه
بثمن قليل نقداً ثم ابتياعه منه بعد قبضه بكثير مؤجلاً قبض الثمن الأول أم
لا آه ونرجع الآن إلى بيان بيع العهدة أيضاً وفي فتاوى سليمان الكردي في باب
البيع سئل رح فيمن باع بيع العهدة ونذر للمشتري له بالإقالة إذا جاءه بثمنه
ثم مضت مدة ولم يجئ البائع بالثمن ولم يطلب الإقالة فهل للمشتري بيع المبيع
على غير البائع أو لا وهل هذا النذر يلزم الوفاء به وكيف الحال إذا لم يأذن البائع
في البيع الجواب لا يخفى أن النذر قسمان تبرر ولجاج والراجح في اللجاج تخيير الناذر
بين فعل المنذور وكفارة اليمين وأما التبرر فيلزمه ما التزمه إذا حصل المعلق
عليه والفرق بين النذر اللجاج ونذر التبرر أن الأولى فيه تعليق بمرغوب عنه
(أي بما لا يحبه) والثاني فيه تعليق بمرغوب فيه (أي بما يحبه) وقد بسط سليمان
الكردي في فتاويه في جواب هذا السؤال بسطاً طويلاً لا يمكننا نقله بتمامه
ولكن قال بالخلاصة ثم أن صح النذر بأن كان بعد لزوم البيع فينظر أن كان
المشتري يحب أحضار مثل عوضه فهو نذر تبرر ويجب الوفاء به فوراً
عند وجود المعلق عليه وأن كان المشتري لا يحب ذلك فهو نذر لجاج يخير فيه
المشتري عند مجئ البائع بثمنه اليه بين الإقالة وعدمها وعليه كفارة يمين عند

عدم الأقالة ثم قال في آخر البسط وكلامهم الدال على جواز تصرف الناذر في

الصورة المشروحة أكثر في المنع من ذلك فأن شئت فارجع أليه وفي كتاب

ترشيح المستفدين في آخر فصل خيار المجلس و الشرط وخيار العيب أيضاً ما

ناقلاً عن فتاوى العلامة عبد الرحمن بن محمد مزروع الحضرمي ما نصه أصل بيع العهدة

المعروف في الجهة صحيح أي بالشرط المارة وأنما كلام الناس وأختلافهم في أنه هل يلزم

الوفاء بما تضمنه تلك المواطئة السابقة أم لا وأصل ذلك ينبني على الوفاء بالوعد

هل هو واجب أم لا وللعلماء أختلاف في ذلك فذهب الأمام مالك رض في

المسئلة المسؤل عنها أن وقع الشرط في نفس العقد فالبيع باطل وكذا ما ترتب

عليه من الشروط وأن وقع خارج العقد لزم المشتري ما ألتزمه ووعد به ويجب عليه

عند دفع البائع الثمن في الوقت المشروط أيقاع الفسخ وقبض الثمن فأن أمتنع من

ذلك أجبره الحاكم لا يخالف عندهم في ذلك الآمن شذ وأذا مات المشتري قام وارثه

مقامه انما ألتزمه على ما صححه جماعة من المالكية وعليه عمل قضاتهم وأن خالف جماعة

هكذا نقله عنهم قاضي مكة المشرفة الفقيه الأمام برهان الدين بن ظهيرة رح قال

هذا البيع فاش مشهور بمكة المشرفة وأعمالها أه قال وللحنفية كلام في

المسئلة أيضاً فعلمت بذلك أن لهذه المسئلة أصلاً قديماً وأن كان من

مذهب الغير ويقال أن أول من أنتشر عنه هذه المسئلة من الشافعية في

بلاد اليمن هو القاضي مسعود بن علي اليمني شارح لمع الشيخ أبي اسحاق

الشيرازي رح وقال شيخنا الفقيه عبد الله بن أحمد ابو مخرمة في فتاويه ويحكى

أن القاضي محمد بن سعد ابا شكيل شارح الوسيط افتى بصحة هذا العقد و

ألزام المشتري ما ألتزمه ووعد به وأنه أنتشرت عنه هذه المسئلة في جهة الشحر

وحضرموت حتى لا نعلم أحداً من فقهاء تلك الجهة يخالف في أصل المسئلة وأن اختلفوا
في تفاريعها إلا المفتيه عبد الله العمودي فإنه منعها أيام ولايته بدعوى وأما
اختيار جواز تعاطي هذا العقد للعوام تقليداً للحنفية وللمالكية وغيرهما في ذلك
فأن العامي لا مذهب له على الراجح اه كلام شيخنا المذكور اه مانقلته من فتاوى
ابن مزروع ولها مزيد بيان في فروع المسئلة في كتاب بغية المسترشدين وفي فتاوى
سليمان الكردي وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرأيس إن شئت فارجع إليها هذا حاصل
مانقله أئمتنا من الخلاف والتفصيل في بيع العهدة وللسادة الحنفية أيضاً اختلاف
واسع فيه ويسمونه بيع الوفاء قال في الدر المختار وصورته أن يبيعه العين بألف
على أنه إذا رد الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر
بيع الأمانة وبالشام بيع الطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل هو بيع يفيد
الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع على النهاية وعليه الفتوى وقيل أن بلفظ البيع لم
يكن رهناً ثم أن ذكر الفسخ فيه قبله وزعماه غير لازم كان بيعاً فاسداً ولو ذكره بعده
على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس
وهو الصحيح وفي البزازية ولو باعه لآخر باتاً توقف على إجازة مشتريه وفاء ولو باعه
المشتري فللبائع أو ورثته حق الاسترداد وأفاد في الشرنبلالي أن ورثة كل
من البائع والمشتري يقوم مقام مورثه نظراً لجانب الرهن الأخرما في الدر قال
ابن عابدين في رد المختار وقيل هو رهن قدمنا آنفاً عن جواهر الفتاوى أنه الصحيح
قال في الخيرية والذي عليه الأكثر أنه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الأحكام
اه وفي مجلة الأحكام إذا شرط في بيع الوفاء قدر من منافع المبيع للمشتري صح
ذلك اه إلى غير ذلك مما قد أطالوا به في كتبهم اه من بغية المستفيدين باختصار و
زيادة قليلة

زيادة قليلة وليكن معلوماً ايضاً بأنه لما لم يكن بيع السد والجر بعقد شرعي وصيغة شرعية وقد عمت البلوى في هذا الزمان في كل بيع وشراء بعدم وجود الصيغ الشرعية واضطردت العرف والعادة في كل مملكة وبلاد فتدعوا الضرورة الى الحاق تلك البيوع ببيع المعاطاة لأن الحكم دائر مع العرف والعادة والمعتبر في ذلك التراضي والصيغة انما اشترطت للدلالة على الرضا لأنه شيئ خفي فاذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله فينبغي أن يكون هو المعتمد بشرط أن يكون المأخوذ بعدل الثمن كما هو المفهوم والمصرح من كلام صاحب ترشيح المستفيدين في باب البيع وقد نقل عن كتاب رحمة الأمة في هذا الموضع هل يشترط في الأشياء الحقيرة الايجاب والقبول كالخطيرة قال أبو حنيفة في رواية لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية أخرى يشترط في الخطيرة دون الحقيرة وبه قال أحمد وقال مالك لا يشترط مطلقاً وكل ما رآه الناس بيعاً فهو بيع اه رحمة الأمة وقد نقل قبيل هذا عن الحصني على ابي شجاع قال مالك ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعاً واستحسنه ابن الصباغ واختاره النووي قال هو الراجح دليلاً لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما اه ترشيح المستفيدين واما بيع المعاطاة فهو أن يتفقا على ثمن ومثمن ولم يوجد من أحدهما لفظ صريح ولا كناية كما في بعض الكتب وقال م ر في نهايته هو أن يتراضيا ولو مع السكوت منهما وفي حاشية ع ش ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ الغير المذكورة في كلامهم الصريح والكناية اه ع ش وفي بغية المسترشدين ما قاله فتاوى الشريف العلامة علوي بن سقاف بن محمد

الحنفي (مسئلة) اشترى طعاماً كثيراً أو أمتعة من غير صيغة بيع لا صريح ولا كناية جاز ذلك عند من جوز بيع المعاطاة ولا إثم وعلى المذهب يحرم و يطالب به في الدنيا لا في الآخرة على الأصح (فائدة) الاستجرار وهو أخذ الشيء شيئاً فشيئاً في أوقات إن كان مع تقدير الثمن كل مرة ففيه خلاف المعاطاة والا = فباطل قطعاً على ما قاله النووي اه اتحاد شرح المنهاج اه بغية وفي النهاية للرملي = أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقاً أي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن = الغزالي تسامح فيه أيضاً بناء على جواز المعاطات وعلى الأصح لا مطالبة بها في الآخرة أي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد مكفر كما هو ظاهر للرضا أما في الدنيا فيجب على كل رد ما أخذه إن كان باقياً وبدله إن تلف ويجري خلافها في سائر العقود المالية اه نهاية قال في المغني من الاجارة والرهن والهبة ونحوها اه مغني وفي حاشية ع ش قوله حيث لم يقدر الثمن الخ اي ولم يكن مقداره معلوماً = للعاقدين باعتبار العادة أي بسبب المعاطات أي عما يأخذه كل من العاقدين بالمعا طاة من الكبائر وفي كلام بعضهم أنه صغيرة وأنه المعتمد خلافاً لحج اه ع ش وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل عن كيفية الاستجرار عن بياع ونحوه هل هي مبنية على أصل المذاهب على المختار في المذهب فإن قلتم على المختار فهل هو اختيار النووي أم اختيار الجمهور فيما يعده الناس بيعاً أفتونا أجاب نعم هي مبنية على وجه = خرجه ابن سريج ففي الروضة للنووي (فرع) المعاطاة ليست بيعاً على المذهب وخرج ابن سريج قولاً من الخلاف في مصير الهدي منذوراً بالتقليد أنه يكتفى بها في المحقرات وبه أفتى الروياني وغيره والمحقر كرطل خبز وغيره مما يعتاد فيه المعا طاة وقيل هو ما دون نصاب السرقة ثم قال قال مالك رح ينعقد بكل ما = يعده الناس

قوله من الكبائر [illegible] المعاطاة ع

يعده الناس بيعاً واستحسنه ابن الصباغ قلت هذا الذى استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً هو المختار لأنه لم يصح فى الشرع لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الألفاظ وممن اختاره المتولى والبغوى وغيرهما والله أعلم آه كلام الروضة والله سبحانه أعلم آه فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس وفى روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب للعلامة الشيخ زكريا الأنصارى (فرع) ولا ينعقد البيع بالمعاطاة اذ الفعل لا يدل بوضعه واختاره النووى وجماعة منهم المتولى والبغوى الانعقاد له فى كل أى بكل ما يعده الناس بيعاً لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة وبعضهم كابن سريج والرويانى خصص جواز بيع المعاطات بالمحقرات وهى ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز فعلى الأول وهو عدم صحة البيع بالمعاطاة للمقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقى وببدله ان تلف قال الغزالى فى الاحياء يتملكه يعنى للبائع أن يتملك الثمن الذى قبضه ان ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض هذا كله فى الدنيا أما فى الآخرة فلا مطالبة لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها نقله فى المجموع من ابن أبى عصرون وأقره قال وخلاف المعاطات فى البيع يجرى فى الاجارة والرهن والهبة ونحوها قال فى الذخائر صورة المعاطاة أن يتفقا على الثمن والمثمن ويعطيا من غير ايجاب وقبول وقد يوجد لفظ من أحدهما آه وفى حاشية الرملى على الشرح الروض قوله قال فى الذخائر وصورة المعاطات الخ قال فى المجموع أما اذا كان يأخذ الحوائج من البياع ويحاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعله كثير من الناس فانه باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظى ولا معاطاة قال الأذرعى

وهذا ما أفتى به البغوي وذكر ابن الصلاح في فتاويه نحوه والظاهر أنه قاله تفقها
ومن كلامه أخذ المصنف ولكن الغزالي في الأحياء سامح في ذلك وأخذ الحاجات
من البياع على ضربين أحدهما أعطيني بكذا لحماً أو خبزاً مثلاً وهذا هو الغالب فيدفع
اليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه،
فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما أراه الثاني أن يلتمس مطلوبه من غير
تعرض لثمن كأعطيني رطل لحم أو خبز مثلا فهذا محتمل وهو ما رأى الغزالي اباحته
ومنعها المصنف والعرف جارية وهو عمدة الغزالي في اباحته اه وفي حاشية ترشيح
المستفدين على فتح المعين قوله فلا مطالبة بها لك أن تقول الكلام جميعه مفروض
فيمن لم يعلم أو يظن رضا المأخوذ منه ولو بلا بدل أما من علم أو ظن رضاه فلا
يتأتى فيه خلاف في المعاطاة لأنهم أذا جوزوا له الأخذ من ماله مجاناً مع علم الرضا
او ظنه فلان يجوز الأخذ عند بذل الشيئ أولى لأن المدار ليس على عوض ولا عدمه
بل على ظن الرضا فحيث وجد عمل به وحينئذ فلا يكون أخذه من باب البيع لتعذره
بل من باب الظن الرضا بما وصل اليه وعجيب من الأئمة كيف أغفلوا التنبيه على ما
ذكرته وكأنهم وكلوه الى كونه معلوماً اه أيعاب اه ترشيح المستفدين وأعلم أن
المفهوم مما نقلناه من كلامهم أن المعتبر في العقود في هذا الزمان الرضا لعدم وجود
الحقيقة الشرعية بين المتاعقدين كما هو معلوم فأذا كان الرضا حاصلاً بينهما
فلا التفات الى كون البيع والشراء بأي لفظ كانا والى أن لا يكونا بالألفاظ والدال
على الرضا حينئذ هو عدم صدور النزاع بينهما من بعد هذا هو ما ظهر لنا ونراه والله تعالى أعلم
دمتم سالمين في حماية رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

(المكتوب التسعون) الى الملا محمد المشهود بالساكي في أن الفلوس والبانقنوط نقد على

قول بعض

قول بعض من العلماء رحمهم الله .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده وبعد فمن كطيب السده السنية محمد مظهر الى الأخ في الله والمحب لله الملا محمد المشهور بالساكي حفظه الله غب السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لمرضاته فليكن معلوماً بان الفلوس والبانقنوط نقد حقيقة على قول بعض ومثلي فأن لم يكونا نقداً حقيقة فيكونان نقداً مجازاً بالاخلاف لأن المقصود الرواج كما في فتاوى سليمان الكردي في كتاب البيع بعد بسط طويل في الجواب عن السؤال ولا يمكننا نقل التمام ولكن ذكر قريباً الى آخر الجواب عن السؤال ذلك قال في المنهاج ولو باع بنقد وفي بلد نقد غالب تعين قال في النهاية وإن كان الغالب مغشوشاً أو ناقص الوزن ثم قال وذكره النقد جرى على الغالب أو المراد به مطلق العوض لأنه لو غلب في محل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين ولو مع جهل وزنه وعلم من ذلك أن الفلوس لا تدخل في النقد إلا مجازاً وإن أوهمت عبارة الشارح كابن المقري أي المحلي أنها منه الى آخر ما في النهاية انتهى ما أردنا نقله عن فتاوى سليمان وفي فتاوى ابن زياد ولا شك أن الفلوس اذا راجت رواج النقدين فهي أولى بالجواز من العرض لأنها أقرب الى النقود في مترقية عن العرض بل قضية كلام الشيخين وصريح كلام المحلي أنها من النقد الى آخر ما في فتاوى ابن زياد وفي النهاية الرملي في قريب آخر كتاب البيع أو في البلد نقدان فأكثر أو عرضان كذلك ولم يغلب أحدهما وتفاوتا قيمة أو رواجاً اشترط التعيين لأحدهما لفظاً لا نية فلا تكفي ثم قال فأن اتفقت النقود ونحوها ولو صحيحاً ومكسرة بأن لم تتفاوت قيمة وغلبة صح العقد بها من غير تعيين ويسلم المشتري ما شاء منها

ولو أبطل السلطان ما باع به او أقرضه لم يكن له غيره بحالٍ نقص سعره أم زاد أم
عز وجوده فأن فقد وله مثل وجب والا فقيمته وقت المطالبة وهذه المسئلة
قد عمت بها البلوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس الى آخر ما في النهاية هنا
وفي النهاية أيضاً لكن في فصل القرض ويرد حتماً حيث لا استبدال المثل في المثلى
لأنه أقرب الى حقه ولو في نقدٍ أبطلت المعاملة به فشمل ذلك ما عمت به
البلوى في زماننا في الديار المصرية من أقراض الفلوس ثم ابطالها أو اخراج غيرها
وإن لم تكن نقداً اه (أي حقيقة على قوله بل تكون نقداً على قول آخرين على ما مر
فلا أقل تكون نقداً مجازاً كما علمت أي مما مر) وخلاصة ما يفهم من النهاية في باب
حكم الغصب أن الآدمي وسائر الحيوان بالقيمة وغيره أي الحيوان من الاموال مثلي
ومتقوم فيضمن المثلي بمثله مالم يتراضيا على قيمته لأنه أقرب الى حقه فأن خرج المثلي
على القيمة كما لو أتلف ماءً بمفازة ثم أجتمعا بمحل لا قيمة للماء فيه أصلاً لزمه قيمته =
بمحل الاتلاف بخلاف ما اذا بقيت له قيمة ولو تافهة لأن الاصل المثل فلا يعدل عنه
الا حيث زالت ماليته من أصلها والا فلا كما لا نظر عند رد العين الى تفاوت الا
سعار الى آخر ما في النهاية وفي بغية المسترشدين في كتاب البيع ناقلاً عن
فتاوى الأشخر اليمني أشترى بفلوس ثم قبل قبضه زاد السلطان في حسابها
او نقص لم يلزمه الا عدد الفلوس المعقود عليها ولا عبرة بما حدث الى آخر ما في
البغية وفي فتح المعين في فصل القرض والرهن ويجب على المقترض رد المثل في المثلي
وهو النقد والحبوب ولو نقداً أبطله السلطان لأنه أقرب الى حقه ورد المثل صورة
في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر ولا يجب قبول الردئ عن الجيد ولا قبول
المثل في غير محل الاقراض أن كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض
أو كان الموضع

أوكان للموضع تخوفاً إلى آخر ما في فتح المعين هذا وأقول لك ولجميع العلماء في المملكة اتقوا الله واخشوا يوماً ترجعون فيه إلى الله واحذروا الكثير من الفتاوى والحيل واعلموا أن كل فتوى أو حيلة تضيع حقاً الله تعالى أولاحد من خلقه أو تبيح محرماً فهي باطلة لا يرضى الله تعالى بها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقرها تقي واتركوا الشبهات فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه هذا دمتم سالمين في حماية رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ٠

(المكتوب الحادي والتسعون) إلى الملا رشيد الترتوبي في جواب سؤاله عمن مالو عقد امرأة بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة ثم حلف بالطلاق وغير ذالك ٠

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين

قصده وبعد فمن كليب السيدة السنية محمد مظهر إلى الأخ في الله الملا رشيد الترتوبي حفظه الله عن البلاء السلام والتقبيل والأستدعاء والتغيير عن الأحوال جعلها الله موافقة لمرضاته فليكن معلوماً بأن ما سئلت عنه عطاً وأيته في كتاب تنوير القلوب وهو ما لو عقد امرأة بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة ثم حلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً فأفتاه حنفي بوقوع طلاق من فعل المحلوف ناسياً ثم أفتاه الشافعي بعدم الحنث بالنسيان فيمتنع عليه التمتع بتلك المرأة مقلداً للشافعي بناء على العقد الذي قلد فيه أبا حنيفة لأنه زال أثره بالحنث بالنسيان عنده فأن رجع عن تقليده إلى تقليد الشافعي وجدد العقد على مذهبه جاز له التمتع حينئذ فقد أفتى الرملي فيمن عقد على امرأة بلا ولي مقلداً أبا حنيفة ودخل بها ثم طلقها ثلاثاً بأنه يجوز اه الرجوع عن التقليد لأجل عدم التحليل ويعقد عليها على مذهب الشافعي نعم أن حكم بصحة التقليد

الأول حاكم يرى صحته لم يجز الرجوع عن التقليد الأول حينئذ ولو تولى القاضي العقد بنفسه لم يكن ذلك حكما منه بصحته بل لا بد في الحكم بها من النطق به كأن يقول حكمت بصحة العقد آه وما رأيته في آخر نور الصباح للشيخ سليمان الكردي عن نقله عن حاشية البجيرمي على الاقناع في فصل الصداق وهي تنقل عن ابن قاسم ونص العبارة (فائدة) إذا قلد شخص الحنفي وعقد على امرأة في مذهبه ثم طلقها ثلاثا فله الرجوع عن تقليده وتقليد مذهب غيره ويعقد عليها بلا محلل آه ومن نقله عن عدة علماء آخرين فنقول في الجواب بأن ما رأيته في الكتابين من المنقول مخالف لما قاله ابن حجر في تحفته وفي فتاويه وما أمكننا التفتيش من كتبه الأخر فاكتفينا بهما ونص عبارته في تحفته بعد بسط طويل على قول منهاج للنووي رح

والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد في فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه و قد اتفقوا على أنه لا يجوز لعامي تعاطي فعل الآن قلد القائل بحله وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل و ليس له تقليد من يرى بطلانه لأنه تلفيق للتقليد في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل نعم يتعين أنه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه أخذا مما مر قبيل الفصل لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله الى آخر ما في التحفة ونص عبارته في فتاويه في كتاب النكاح في الجلد الرابع وسئل عن قاض زوج امرأة مع عضوه أبيها ولم يكن به مانع من الولاية ثم طلقها الزوج ثم أراد أن يتزوجها لكون الأول كان فاسدا ما الحكم فأجاب بقوله لا تقبل من الزوج ولا من الولي ولا من الزوجة هذه الدعوى بل يحكم بوقوع الطلاق ظاهرا وأنه لا تحل له إلا بمحلل ولا تقبل بينة شاهدة بما ذكر لأنها تريد أن ترفع حق الله سبحانه

وتعالى الذي هو

وتعالى الذي هو حرمتها عليه الا بعد التحليل نعم أن علم الزوج أن الولي
لم يأذن للقاضي أصلا وكذا الزوجة وتيقن ذلك تيقنا جازما لا ريب فيه
وتيقن أن القاضي شافعي وأن العقد باطل على المذهب الشافعي جاز له فيما بينه
وبين الله سبحانه وتعالى نكاح هذه المرأة بولي وشاهدين ومتى أطلع عليهما
عاقبهما بقضية جريمتها التي ترتب عليهما باعتبار الحكم الظاهر الى آخر ما في فتاوى
وأن شئت فارجع اليه والى التحفة وفي كتاب نهاية الزين شرح قرة العين
في باب النكاح فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا وأقام أو أقام الزوج بينته بفساد
النكاح لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى فلا يرتفع =
بذلك آه وفي فتاوى سليمان الكردي في باب في مسائل في التقليد سئل رح في رجل
أفتاه عالمان كبيران بتقليد أبي حنيفة في النكاح ثم أفتياه بتقليد الشافعي في الطلاق
فاطلع على ذلك الشيخ محمد سنبل المكي فقال من قلد أبي حنيفة في النكاح لابد أن
يكون الطلاق على مقتضى مذهبه ولا يصح على مذهب غيره فأي المذهبين هو
المعتمد أفتونا الجواب الحق ما ذكره شيخنا الشيخ محمد سعيد المذكور وذلك لتصريح
أئمتنا بأن من شروط صحة التقليد عدم التلفيق بحيث يتولد من تلفيقه =
حقيقة لا يقول بها كل من الامامين المقلدين نقل الشيخ ابن حجر في مواضع من مختصر
الأجماع عليه قال ومن قال به أي بجواز التلفيق كابن الهمام الحنفي فقد خرق الأجماع
ونقل في بعض مواضع الاتفاق عليه فشيء ممنوع منه بالأجماع أو بالاتفاق كيف
يجوز الأخذ به والأفتاء هذا مما لا ينبغي الالتفات اليه وها أنا أمثل صورة من =
صور التلفيق الممنوع في صورة السؤال وذلك لو تزوجها بعقد ولي وشهود
فاسقين على مذهب أبا حنيفة مثلا أو بلا ولي مع حضوره وعدم عضله ثم علق

طلاقها على البرائة من نفقة عدتها مثلا فأبرأته فإذا حكم للزوج بمذهب الشافعي
من عدم وقوع الطلاق لعدم صحة البرائة عنده من نفقة العدة كما هو مقرر في محله
حرم على الزوج وطئها على مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة أما على المذهب الشافعي
فلأنها ليست بزوجة عنده لعدم صحة النكاح من أصله فهي أجنبية يحرم وطئها ولو
لا شبهة خلاف أبي حنيفة ومن تابعه لكان زنا محصنا وأما على مذهب الإمام أبي حنيفة
الذي تزوجها عليه فلكونها بانت منه بالبرائة المذكورة فإن قلت هل لما أفتى به
الإمامان العالمان الكبيران متمسك من كلامهم قلت أما على قول ابن حجر ومن
نحا نحوه فلا فإن كلامه في فتاويه وغيرها مصرح بعدم الفرق في منع التلفيق
بين أن يكون في قضية أو قضيتين بل المدار عنده في المنع على وجود حقيقة لم يقل بها
أحد الإمامين وهو الظاهر وأما على ما مشى عليه ابن زياد في فتاويه من أن القادح
في التلفيق إنما يكون إذا كان في قضية واحدة بخلافه في قضيتين فإنه غير قادح في
التقليد قال السيد عمر بعد نقل كلامهما أعني ابن حجر وابن زياد ولكل من المقالتين
وجه وكفى بكل من القائلين قدوة والقول بالمنع أوفق بمشارب الخاصة وبعدمه
أوفق بمشارب العامة وأيده تلميذه ابن الجمال في رسالته فتح المجيد فيكون متمسك
ذينك الإمامين ما جنح إليه ابن زياد لأنه تقليد في قضيتين وعبارة ابن زياد
لو تزوج شافعي على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي ولم يخطر بباله الانتقال حال
العقد ثم عن له الانتقال بعد ذلك فإنه يجوز له وينقلب العقد صحيحا إلى آخر
ما قاله فظاهر قوله وينقلب العقد صحيحا يعني وإن كان فيه خلل في الأصل على مذهبه
وإلا فلا يقال فيه إنه انقلب صحيحا إذ هو صحيح من أصله ونقل ابن زياد عن فتاوى
البلقيني ما يؤيد ذلك فراجعه والله أعلم اه ما في فتاوى الكردي وبأنه قد قال عط

سليمان الكردي

سليمان الكردي في فتاويه كما مر آنفاً وهو الظاهر أي قول ابن حجر وابن خالفه ابن زياد وابن قاسم وغيرهما تابعاً للرملي الكبير وقال صاحب البغية فيها وهو الأحوط وقال السيد عمر كما مر في فتاوى سليمان الكردي والقول بالمنع وهو قول ابن حجر أوفق بمشارب الخاصة وبعدمه وهو قول ابن زياد أوفق بمشارب العامة فبناءً على هذا المذكور يكون قول ابن حجر هو المفتى به وأقوى والله أعلم وبأنه عطف قد نقل سليمان الكردي في الفوائد المدنية عن الشيخ محمد سعيد سنبل المكي والشيخ محمد صالح المنتقفي أن الافتاء بما قاله ابن حجر والشيخ محمد الرملي بل بما في التحفة والنهاية اه وقد صرح ابن حجر في تحفته وفي فتاويه بعدم جواز ما رأيته في الكتابين وما رأيناه في النهاية من ذلك البحث شيئاً فما نقله صاحب تنوير القلوب هو عن الرملي الكبير الذي هو أبو صاحب النهاية وبأنه عطف قد نقل وقال سليمان الكردي في الفوائد المدنية أيضاً وحكم الافتاء بمذهب المخالف من المذاهب المدونة أنه يجوز أخبار الغير به وإرشاده إلى تقليده كما صرحوا به لاسيما إذا دعت الحاجة والضرورة لا الافتاء به كالقول والوجه الضعيفين في المذهب والله أعلم وبأن عطف مكتوبك المرسل لأجل التعزية قد وصل جزاك الله خيراً وأستدعي من بنت خالي وتفحص عن حالها وهي بسلام في حماية رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

(المكتوب الثاني والتسعون) إلى الملا رشيد الترتوي في حق النكاح والعقد بالتلفون والكتابة .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه و

والتابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الاخ فى الله الملا رشيد الترتوني حفظه الله عن السلام والتقبيل والاستدعاء و التفحص عن الاحوال جعلها الله موافقة لمرضاته والاستدعاء من بنت الخال والدعاء لك ولها بالشفاء بجاه سيد المرسلين عليه وعليهم أفضل الصلوة وأكمل السلام والسلام على الأولاد وعلى كل من يسئل عنا خصوصا الحاج موسى والحاج حميد فليكن معلوما بأن ما سئلت عنا هل يصح النكاح والعقد بالتلفون قلنا فى الجواب لا يصح النكاح بالكتابة والتلفون أما عدم صحة النكاح بالكتابة فلأنها من الكناية كما هو مذكور فى غالب الكتب فى مذهبنا وأما بالتلفون فلأنه لا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين وشرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر فلا يصح بحضرة من أنتفى فيه شرط مما ذكر كما هو مذكور فى جميع الكتب وتكلم الأولياء بالتلفون وعقدهم به غير صحيح وأن لم يشك أن الصوت صوتهم لانتفاء الشرطين الأخيرين خصوصا منهما شرط الابصار فلا تقبل شهادة أصم ولا أعمى لانسداد طرق المعرفة مع اشتباه الأصوات لأنه قد يحاكى الانسان صوت غيره فيشتبه صوته به فلا يكفى سماع شاهد من وراء جدار وأن علم صوته لأنه لا يحصل به المعرفة يقينا هو الرؤية والمعنى فى اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود وفى النهاية للرملى فى كتاب النكاح وسمع لأن المشهود عليه قول فاشترط سماعه حقيقة وبصر لما يأتى أن الأقوال لا تثبت الا بالمشاهدة والسماع وفى الأعمى وجه لأنه أهل للشهادة فى الجملة والأصح لا وأن عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة الى آخر ما فى النهاية وفى حاشيته ع ش قوله ومثله من بظلمة شديدة تقدم فى البيع أن البصير يصح بيعه للمعين وأن كان بظلمة شديدة

عدم صحة النكاح بالكنايات ولا يصح النكاح بالتلفون

كان بظلمة شديدة حال العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر ولعل الفرق بين ما هنا
وثم أن المقصود من شهود النكاح أثبات العقد بها عند التنازع وهو منتف
مع الظلمة وكتب أيضاً لطف الله به قوله ومثل من بظلمة أى لعدم علمها بالموجب
والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له فلو سمعا الإيجاب والقبول من غير
رؤية للموجب والقابل ولكن جزما في أنفسهما بأن الموجب والقابل فلان وفلان
لم يكف للعلة المذكورة آه وفي حاشية سليمان جمل في كتاب النكاح قوله وفي الشاهدين
ما يأتي في الشهادات ومنه أبصار الشاهدين العاقدين حال العقد كما ذكره
م ر وحج هناك وقال م ر ومثل العقد بحضرة الأعمى في البطلان العقد بظلمة
شديدة آه وكتب ع ش مانصه وتقدم في البيع أن البصير يصح بيعه للمعين
وإن كان بظلمة شديدة حالة العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر ولعل الفرق
بين ما هنا وثم أن القصد من شهود النكاح أثبات العقد بها عند النزاع وهو
منتف مع الظلمة وكتب عليه أيضاً قوله ومثل العقد الخ أى لعدم علمها بالموجب
والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له فلو سمعا الإيجاب والقبول من غير
رؤية للموجب والقابل ولكن جزما في أنفسهما بأن الموجب والقابل فلان
وفلان لم يكف للعلة المذكورة آه قوله فلو سمعا الإيجاب الخ ينافيه ما ذكره م ر
وحج في باب الشهادة ونصه واللفظ للأول وكذا لو علم أثنين ببيت ولا ثالث
معهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما والقابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك
فله الشهادة بما سمعه منهما فلينظر ما الفرق بين هذه وبين العقد بظلمة
التي ذكر أنه لا تصح الشهادة فيها فليتامل آه جمل أقول لعل الفرق بينهما ما هو
المفهوم والمصرح من كتب اصول الفقه كجمع الجوامع وحواشيه حيث ذكر فيهما

أن الحكم الجازم الذى لا يقبل التغير إن كان لموجب من حس أو عقل أو عادة وكان مطا
بقاً للواقع فهو علم يقيني وأن الحكم الجازم لا لموجب وهو قسمان مطابق وغير مطابق
وهذان القسمان أيضاً من العلم لكن علم غير يقيني فهذا الذى ذكره في باب الشهادات علم
يقيني لأنه كان عالماً بالموجب من القابل من حس وهو الرؤية من قبل دخولها في البيت كما
أفادت ذلك عليته قوله لعلمه بمالك للبيع لعلمه للموجب من القابل فكان علمه لموجب
وهو الرؤية من قبل وأما المقد بنظلمة وأن جزما في أنفسهما لكن ما كان لموجب من رؤية
كما صرح ذلك بقوله فلو سمعا الإيجاب والقبول من غير رؤية أى من قبل والله أعلم =
وفي كتاب ترشيح المستفيدين على فتح المعين في كتاب النكاح قوله ومثله من بظلمة شديدة
أى وإن جزما في أنفسهما بأن الموجب والقابل فلان وفلان لأن الاعتماد على الصوت لا
نظر له اه أى بل المعتمد هو الرؤية كما علم حتى يكون العلم يقينيا والله أعلم وفي فتح المعين
في باب الشهادات وكشهادة بقول كعقد وفسخ وإقرار هو أى إبصار وسمع لقائله
حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيئاً ولا أعمى في مرئى لانسداد طرق التمييز مع
أشتباه الأصوات قال شيخنا ابن حجر نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن فى
البيت جاز اعتماد صوته وإن لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما =
يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك للبيع أو نحو ذلك فله الشهادة
بما سمعه منهما إلى آخر ما فى فتح المعين وأما التوكيل بالتلفون حين عدم الشك فى الصوت
فيصح كما يفهم من عبارة حاشية بجيرمى على الإقناع ونص العبارة قوله كوكلتك كذا
أى فوضت إليك كذا سواء كان مشافهة أو كتابة أو مراسلة اه وبأن علم ما سئلت
عنها هل يصح البيع والشراء بالتلفون أم لا قلت فى الجواب لا يصح البيع والشراء بالتلفون
لأنه لا يصح بيع المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً إلا بشروط مذكورة فى كتب الفقه ومنها
رؤية المعقود

رؤية للمعقود عليه فلا يصح بيع معين لم يره المتعاقدان أو أحدهما وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد فإن وجده المشتري تغير عما رآه عليه تخير فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه ويخير فمبيع لم يره المتعاقدان أو أحدهما كيف يصح بيعه بالتلفون هذا وبأن ما سئلت عنا من الدخول والوقوع في الطريقة بالتلفون هل يصح أم لا ؛ قلنا في الجواب لا يصح الدخول فيها بالتلفون لأجل المخالفة لاداب السادات قدس الله أسرارهم وهم أهل خبرة تامة بشرع الله عز وجل وذو علم كامل بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وكل ما وضعوه من الآداب ينبغي أن نتلقاه بالقبول وأن نعلم أنهم أقتبسوه من مصباح السنة على صاحبها أفضل الصلوة وأكمل التحية وفي جامع الأصول للشيخ أحمد ضياء الدين خليفة مولانا خالد قدس نا قلاً عن رسالة الخادمي وكيفية التلقين للمريد أن يأمر الشيخ أولاً بالاستخارة أقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم وأمتثالاً للأمر ويكررها أما ثلاث مرات أو سبع مرات وأن اكتفى الشيخ باطمئنان قلب المريد وأقباله على ذلك فهو يقوم مقام الأستخارة وأن أنضم كل واحد منهما الى الآخر فهو نور على نور وفي رسالته أيضاً وكيفية التوبة على يد المشائخ أن يجلس الشيخ للمريد بين يديه ويلصق ركبته بركبته ثم يأخذ الشيخ بيده اليمنى يد المريد اليمنى كالمصافح له ثم يستتيبه من جميع المعاصي الى آخر ما في الرسالة وفي جامع الصغير قال النبي صلى الله عليه وسلم لا أصافح النساء ولكن آخذ عليهن ما أخذ الله عليهن وقال المناوي في شرح للجامع الصغير أي لا يضع كفه في يد الواحدة منهن بل يبايعها بالكلام فقط اه =

فالمشائخ بالطريق الأولى يلزمهم في المبايعة مع النساء أن تكون بالكلام لا باليد حتى مع وقوع ساتر في البين ويعلم مما نقلناه أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع مع

الرجال بالمصافحة هذا دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ٠

(المكتوب الثالث والتسعون) الى الملا سليمان الهيرتي في جواب سؤاله من الدور المعهودة في أسقاط الأموات ٠

بأسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا سليمان الهيرتي أصلاً والآن هو أمام قرية خورس حفظه الله عن البلايا السلام والاستدعاء والدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لمرضاته فليكن معلوماً أولاً بأن سبب تأخير جواب مكتوبكم مرض صفوة الله شفاه الله تعالى بجاه رسوله الأكرم والنبي المحترم عليه أفضل الصلوة وأكمل التحيات وثانياً بأنه ما سئلت عنا من أن بعض العلماء لا يقبلون الدور المعهودة في أسقاط الأموات ويقولون لا يعلم من كتب الفقه هذا الدور لا صريحة ولا غيرها قلنا في الجواب هذا الدور المعهود مشحونة ذكره في كتب فقه الحنفية وكثير ذكره في كتب الفقه الشافعية أيضاً وان كان قولاً ضعيفاً في مذهبنا لكن نفعله أحتياطاً وفي حاشية الباجوري على الشنشورية في كتاب الفرائض ومن حق الله أسقاط الصلوة اذا أوصى به وهو لكل صلاة نصف صاع ولو الوتر عند الحنفية كما في السراجية للسيد الجرجاني فاذا كثرت الصلوة كفت الحيلة وهي كما ذكرها البنتي هنا أن يخرج الكفارة عن كل صلاة للمسكين ثم يهبها المسكين للمتصدق ثم يخرجها له عن صلاة أخرى وهكذا حتى يبرأ من عليه الصلاة وقد نقل المزني ذلك فينبغي أن نفعل أحتياطاً الى آخر ما في حاشيته والمزني كما هو معلوم من أصحاب القول الجديد وفي

الوسائل المهمة

الوسائل المهمة للأستاذ الفاضل سيدنا الورع الزاهد الشيخ عمر الشوشي الأزهري

الشافعي (فصل) من مات وعليه صيام صام عنه وليه أو كفر عن كل يوم

مداً وكذا من مات وعليه زكاة أو حج يزكي أو يحج عنه وليه أو غيره من تركته

أما من مات وعليه صلاة فلا تقضى عنه على معتمد المذهب وأمره مفوض لربه

وقيل يصح القضاء عنه وقيل يخرج عن كل صلاة مد طعام وقيل يكفي إسقاط

الصلاة المعروف عند الحنفية فهو قول ضعيف عندنا ولا بأس بتقليد ذلك

فقد كان بعض العلماء يقضي الصلاة عن قريبه الميت آه وفي فتاوى الخليلي

على مذهب الإمام الشافعي في كتاب الوصية سئل رجل مات فاستقرض أهله

من رجل مبلغاً معلوماً لمؤن التجهيز ولوازمه وإسقاط الصلوة عنه أو صى

أوصى به فأقرضهم وقد خلف مالاً كثيراً فهل يلزم أهله أن يدفعوا ما اقتر

ضوه ويحرم عليهم تأخيره وهل هو دين على الميت وتحبس روح الميت عليه حتى

يقضى أجاب لا ريب إذ المقترض يلزمه وفاء ما اقترضه لأنه لزم ذاته ـ

ومؤنة التجهيز لازمة للميت على الورثة تؤخذ منهم قهراً وتقدم على الدين

المطلق لأنها ألزم وحيث أوصى بإسقاط الصلاة جرت مجرى الوصية و

عبارة ابن حجر في التحفة في الصلاة قول أنها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي

عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان

عن القديم أنه يلزم الولي إذا خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرو

من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مد واختار جمع من محققي المتأخرين الأول و

فعل به السبكي عن بعض أقاربه آه فيلزم أهل الميت دفع ما اقترضوه ويحرم عليهم

تأخيره فإن ماتوا ولم يوفوا حبست أرواحهم وأما نفس الميت فتحبس عن مقامها

بدينه الذى لزمه لا عنها والله أعلم آه فتاوى خليلي وفي حاشية الكبرى = الفاضل سليمان الكردي على شرح بافضل لابن حجر نا قلا عن التهذيب قال أختلف أصحابنا في جواز الصلوة عن الميت إذا أوصى بها قال الأسنوي إذا جازت بالوصية فللولي كذلك آه أقول فبناء على هذا الذى قاله الأسنوى إذا جاز أسقاط الصلاة بالوصية كما مر في فتاوى الخليلي فللولي كذلك لأنه قائم مقام الميت والميت ليس له دخل إذا لم يوص بشيء فيما يفعل من بعد موته من التبرعات سواء كانت من طرف الولي والأجنبي على أن العلماء الشافعية قد جوزوا تبرع الولي وكذا الأجنبي الإ طعام عن الميت والله أعلم وفي حاشية محمد محفوظ الترمسي الشافعي على شرح = بافضل قوله من تركة من مات وعليه صوم من رمضان قضية قوله من تركة أنه لا يجوز للأجنبي الأطعام عن الميت ومتجه لأنه بدل عن بدني وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال في الأطعام في الأنواع الآتية كذا في التحفة وسيأتي من النهاية ما يوافقه = لكن توقف فيه السيد عمر البصري قال يجوز أن يكون التقييد بما ذكر لبيان محل الوجوب على الورثة لا لبيان المحل الذى يتعين منه الأخراج وفي الباجوري قوله من تركه = أى أن كان له تركة والاجاز للولي بل وللأجنبي ولو من غير أذن الأطعام من ماله عن الميت لأنه من قبيل وفاء دين الغير وهو صحيح قال تلميذه الشيرواني في حاشيته وقضية التعليل جواز أخراج الولي والأجنبي من ماله وأن كان للميت تركة أنتهى ما أراد نقله من حاشية الترمسي وفي ثمار اليانعة ويجوز للولي بل وللأجنبي ولو من غير أذن الأطعام من ماله عن الميت لأنه من نوع وفاء دين = الغير آه وبأن ما سئلت عنها من أن بعض الفقراء والمساكين الذين يدخلون في الأسقاط لا يعلمون الحقيقة ويعطون وكالتهم للذين يعلمونها وبعضا من العلماء لا يقبلون

العلماء لا يقبلون هذه الوكالة ويقولون إنما تجوز فيما يملك والموكل لا يملك كل دوره في الحال حتى يعطي الوكالة قلنا في الجواب يجوز توكيلهم لأن ما يمكن تمليكه حين التوكيل يصح التوكيل فيه وفي شرح الرملي على زبد لابن رسلان ولو وكل فيما لا يملكه تبعاً للمملوك صح اه والذي لا يصح التوكيل فيه هو الذي لا يمكنه التملك حين التوكيل كما هو مصرح في الكتب الشرعية كالتوكيل في طلاق من سينكحها لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره هذا مع أن ذلك اختلافي ويمكنهم عدم التوكيل وإن صح التوكيل بأن يجلس اثنان من الذين يعلمون الصيغة واحد منهما في طرف والآخر في الطرف الآخر واثنان من الذين لا يعلمونها يرفعان الظرف الذي فيه الحنطة من طرف المعطي إلى طرف القابل والقابض وهكذا وعلى بأن ما سئلت عنا من قراءة سورة الرحمن في كل ليلة العيدين ومن التكبير بعد قراءة آية فبأي آلاء ربكما تكذبان هي بدعة أم لا ؟ قلنا في الجواب هي بدعة لعدم نقلها في كتب الشرع المتداولة في أيدينا فإن لم تكن بدعة وكانت واردة لنقلت في الكتب الفقهية جميعاً والله أعلم ولكن في الخاطر الكليل أني رأيت بدعتها في بعض الكتب ولكن لا أعلم الآن في أي كتاب كان ما رأيته ومن أي مذهب من المذاهب الأربعة كان ذلك الكتاب وعلى بأن ما سئلت عنا من حكم الحطب الأجمة الذي يقال له في لغة الأكراد دحل كيف هو هل هو كالمرعى كما يقول هذا بعض العلماء ويقول لا يملك وأن التقسيم الذي وقع بين أهل القرى عرفي لا شرعي وأن بيعه غير جائز وبعض منهم يقول ليس هو كالمرعى بل له حكم مستقل وبيعه جائز والتقسيم شرعي قلنا في الجواب أنه يملك بتملك البقعة تبعاً لها وأنه يجوز بيعه مع البقعة على الأصح وأما بيعه وحده أي بدون البقعة فاختلافي فمن باعه وحده يلزمه

تقليد قول من جوز ذلك كابن رفعة وإن كان ضعيفاً ولكن سننقل من كلام النهاية
قوله وعلم من ذلك أن من ملك أرضاً بالأحياء ملك ما فيها حتى الكلاء ومن كلام
الجواهر الفتاوى قوله ولا يشمل أي قول الشارح عن المقطع لنحو المحتطب فيكون قوياً.
والله أعلم وأن التقسيم الواقع بين أهل القرى شرعي لأنهم قسموه مع البقعه و
المطلوب منكم أن تنظروا الى المنقولات الآتية على وجه الانصاف والدقة وفي حاشية
القليوبي على شرح المحلى في كتاب أحياء الموات (تنبيه) ما في الموات من نحو غرس
وحشيش يملك بملك البقعة تبعاً لها لا بأحياء تلك الشجر مثلاً آه وفيها أيضاً في كتاب
أحياء الموات (فرع) من الظاهر سمك البرك وصيد البحر والبر وجواهرهما وشجر
الأيكة وثمارها فلا يجوز تحجر ولا اختصاص ولا اقطاع ولو ارفاقا ولا أخذ مال أو عوض
ممن يأخذ منها شيئاً وقد عمت البلوى بهذا فلا حول ولا قوة الا بالله نعم يملكها =
تبعاً للبقعة أذا ملكها كما مر آه وفي الأنوار ولا مدخل للاقطاع في الظاهرة ولا للتحجر ولا
حياء بل مشتركة بين الناس كالمياه الخارجة والكلاء والحطب والأيكة وثمارها ولو
أقطع الامام غيضة أو حطب أجمة أو حشيش ناحية أو صيدها أو سمك نهر أو
بحر أو جواهره لم يختص به ولم يكن له منع الغير عن الأخذ لكن ما أخذه الآخذ ملكه.
آه أقول فهذا الذي ذكره الأنوار مع قطع النظر عن البقعة كما يعلم ذلك مما مر و
مما سيأتي من بيان صاحب النهاية وجمعه بين أقوالهم والله أعلم وفي النهاية الرملي
في كتاب أحياء الموات في فصل بيان الأعيان المشتركة وذكر في الأنوار من المشترك بين
الناس ممتنع على الامام أقطاعه الأيكة وثمارها وصيد البر والبحر وجواهرهم قال غيره ومنه
ما يلقيه البحر من العنبر نحو لآخذه وما ذكره في الأيكة وثمارها يخالفه ما في التنبيه من
أن من أحيا مواتاً ملك ما فيه من النخل وإن كثر ويمكن الجمع بحمل الأول على قصد الأيكة
دون محلها

أي ما ذكر في النقب =

دون محلها والثاني على قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فيدخل تبعاً وعلم
من ذلك أن من ملك أرضاً بالإحياء هلك فما فيها من الكلاء وأطلاقها أنه
لا يملك يمكن حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه فهو أحق به انتهى
نهاية وفي حاشية الشيرواني قوله وعلى عدم ملكه أي نحو الكلاء بالإحياء
والإقطاع أصالة اه أي بل تبعاً للبقعة إذا ملكها قوله فهو أحق به =
قضيته أنه يأثم آخذه بلا إذن اه وأما خبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء و
الكلاء والنار فقد قال الأذرعي أراد بالماء ماء السماء وماء العيون
التي لا مالك لها وأراد بالكلاء مرعى الأرض التي لا مالك لها وأراد بالنار
النار إذا أضرمت في حطب غير مملوك أما المملوك فلا يجوز الأخذ منه بغير
الإذن اه وفي النهاية للرملي في كتاب إحياء الموات ولا يملك بالإحياء حريم
معمور لأنه ملك المالك للمعمور غير أنه لا يباع وحده كما قاله أبو عاصم العبادي
كما لا يباع شرب الأرض وحده وما بحثه ابن الرفعة من الجواز كما يبقص قيمة
غيره وفرق السبكي بينهما بأن هذا تابع فلا يفرد إلخ إلى أن قال ومنه مرعى البهائم
إن قرب عرفاً منها واستقل كما قاله الأذرعي وكذا إن بعد ومست حاجتهم له =
ولو في بعض السنة فيما يظهر ومثله في ذلك المحتطب إلى آخر ما في النهاية وفي
حاشية البجيرمي على فتح الوهاب نقلا عن سم قوله حريم معمور سمي بذلك
لتحريم التصرف فيه لغير صاحب الدار مثلا اه وفي حاشية ع ش قوله لأنه
ملك المالك المعمور يؤخذ منه لو تعدى أحد بالزراعة أو نحوها فيه لزمه
أجرة مثله أو يقلع ما فعله مجاناً ما أن رضوا ببقائه بالأجرة فقياس منع عدم
بيعه وحده عدم جوازه إلا أن يفرق بأن للمنفعة يتسامح فيها ما لا يتسامح

به في تمليك العين وأجرة لمثل اللازمة له اذا أخذت ووزعت على أهل القرية بقدر أملاكهم ممن له حق في الحريم أرباب الاملاك فيستحق كل منهم ما تمس حاجته اليه مما يحاذي ملكه من الجهة التي هي فيها من القرية مثلا آه وفي جواهر الفتاوى على مذهب الامام الشافعي بعد نقل هذا المذكور عن ع ش قلت هذا انما هو في الحريم المحيط بالقرية القريب منها وأما نحو المحتطب والمرتع فلا اختصاص لهما بالجهة التي تلي دار الحي للمالك للقرية وهو ظاهر آه قوله كما لا يباع شرب الارض وحده أي نصيبها من الماء آه ع ش وفي جواهر الفتاوى أيضا في هذا الموضع قلت فذلك الذي منع الشارح بيعه وحده شرب الارض حيث تبطل المنفعة المقصودة منها بفوات شربها ولا يشمل نحو المحتطب والمعلف وذلك جلي ظاهر آه أي فانه يجوز بيع حصته من الحريم كالمحتطب والمعلف في الجبال كما أجاز ابن رفعة في غيرهما أيضا وان كان ضعيفا لكن يقوى بمثل هذا والله أعلم وبأن ما سئلت عنا من حكم نقل بعض أعضاء انسان كالقلب والعين وغيرهما الى انسان آخر هل يجوز ذلك أم لا قلنا في الجواب نعم يجوز في عضو لم يوجد الصالح من غير الانسان أن يوضع موضع العضو المعلول من الانسان كما يجوز أكل الميتة للمضطر وقلب الانسان وكذا عينه ورحمه مثلا لا يصلح قلب وعين ورحم غير الانسان أن يوضع موضعها كما هو معلوم لكل أحد وما ذكرنا هو المفهوم بل المصرح في الكتب وفي حاشية سليمان جمل في باب شروط الصلاة قوله من غير آدمي أي أما الآدمي فوجوده حينئذ كالعدم ولو غير محترم كمرتد وحربي فيحرم الوصل به ويجب نزعه فلو وجد عظما يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم النجس ولو من مغلظ وكلام الشراح كما ترى يفيد امتناع الجبر بعظم الآدمي

الميت مع وجود

الميت مع وجود صالح من غيره ولو نجسا ويبقى ما لو لم يوجد صالح غيره = فيحتمل جواز الجبر بعظم الآدمي الميت كما يجوز للمضطر أكل الميتة الى آخر ما فيها وفي تقرير العالم العلامة الشيخ الكبير محمد للرصيفي بهامش حاشية البجيرمي على فتح الوهاب في مبحث شروط الصلاة أيضا قوله رحمه الله من غير آدمي فأن لم يوجد الا هو جاز الوصل به اه أي كما في الأعضاء اللاتي قد ذكرناها وفي حاشية البجيرمي على الاقناع في مبحث نواقض الوضوء قوله العضو المبان أي ما لم يلتصق بحرارة الدم ويخشى من فصله محذور تيمم وأن لم تحله = الحياة خلافا لابن حجر ح ل أي حيث قيد بحلول الحياة فيه وتبعه ق ل والا عتبار بما أتصل به لا ما أنفصل عنه فأذا أتصل ذراع أمرأة برجل صار له حكم الرجل وعكسه بعكسه والمعتمد أن العضو المبان متى ألتصق وحلته = الحياة نقض والا فلا خلافا للحلبي حيث لم يشترط حلول الحياة واكتفى بالأتصال بحرارة الدم الى آخر ما فيها وفي شرح نهاية الزين شرح قرة العين ولا ينقض لمس العضو المبان ولو قطع عضو من شخص والتصق بآخر وحلته الحياة فله حكم من أتصل به لا من أنفصل عنه فلو قطعت يد رجل والتصق بأمرأة وحلتها الحياة أنتقض وضوء الرجل بلمسها وعكسه الى آخر ما فيه هذا وختم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب الرابع والتسعون) الى الفقي نظام الدين أبن الملاحي الدين القرشي في جواب سؤاله من أن الأئمة الأربعة يستنبطون الأدلة والأحكام من القرآن والأحاديث فلم لا يجوز لغيرهم .

الحمد لله الذي خص العلماء بالمراتب العلية ووفقهم للتفقه في الدين والسلوك

في المسالك المرضية والصلوة والسلام على سيدنا محمد أمام الأنبياء والمرسلين وخير البرية وعلى آله وأصحابه وأتباعه أولى الطباع السليمة والنفوس الزكية وبعد نحن طليب السدة السنية محمد مظهر ألى الأخ في الله والمحب لله المفتي نظام الدين أبن الملا محي الدين القرسيني أصلاً الساكن الآن في غاغوز حفظه الله عن البلاء والدعاء والأستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لمرضياته فليكن معلوماً بأنا على ما سئلت من أن الأئمة الأربعة المشهورة يستنبطون الأدلة والأحكام من القران والأحاديث وغيرهما مما هو دلائل فلم لا يجوز لغيرهم من أهل الزمان قلنا في الجواب هذا السؤال يقتضي بسطاً من الكلام فاعلم أولاً على أن المجتهد المطلق من يعرف أحكام القران من العام والخاص والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وأحكام السنة من المتواترات وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته أليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع أيضاً وإلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وغيرها مما هو ما كرر في كتب أصول الأحاديث وحال الرواة قوة وضعفاً وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قوله لا يبحث عن عدالة ناقله وله الأكتفاء بتعديل أمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ على المنسوخ والمتصل على المنقطع والقوي على الضعيف ولا تنحصر الأحكام في خمسمأة آية كما زعمه البندنجي والماوردي وغيرهما ولا في خمسمأة حديث كما زعمه الماوردي والقياس بأنواعه الثلاثة

بأنواعه الثلاثة من الجلي ويسمى بالأَوْلى وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق
كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوي وهو ما يبعد فيه إسقاط
انتفاء الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم أو الأدون وهو
ما لا يبعد فيه وجود الفارق كقياس التفاح على البر بجامع الطعم مع
وجود الفارق وهو القوت في البر ولسان العرب لغة ونحواً وصرفاً وبلاغة
وأحوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً لئلا يخالفهم في اجتهاده
وأين تكون لأهل هذا الزمان معرفة هذه المذكورات من شروط الاجتهاد المطلق
حتى يجوز لهم الاستنباط فاللازم لهم التقليد لا غير وكيف يجوز لهم أن يدعوا
الاجتهاد وهم لم يفهموا أكثر عبارات الأئمة على وجهها سبحانك هذا بهتان عظيم
وثانياً أن التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله وله شروط
ستة الأول أن يكون مذهب المقلَّد بفتح اللام مدوناً الثاني حفظ المقلِّد بكسر
اللام شروط المقلَّد بفتح اللام في ذلك المسألة الثالث أن لا يكون التقليد مما
ينقض فيه قضاء القاضي الرابع أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل
منه فيفسق به عندنا أو يأثم به عند غيرنا الأمن ابتلي بوسواس
فيجوز له الأخذ بالرخص الخامس أن لا يعمل بقول في مسألة ثم يعمل بضده في عينها
كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق
واحد مثله بشفعة الجوار فأراد أن يقلد الشافعي ليدفعها فإنه لا يجوز السادس
أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين وثالثاً أن
أكثر أهل الزمان من الطلبة المحجبين بالعوام دعواهم الاجتهاد كاذبة لا يلتفت
إليها ولا يعول عليها وصاحب هذه الدعوى هو الفرقة الوهابية وهم الذين

يدعون الاجتهاد لا غيرهم والعلماء كالمجمعين على فقه المجتهد المطلق من بعد

ثلاث مأة سنة من الهجرة وأنقل لك الآن بعض أقوال العلماء واللاتى تدل

على رد من يدعي الاجتهاد في هذا الزمان وفي شواهد الحق لليوسف النبهانى

نا قلا عن الشيخ الأكبر محي الدين العربي أما الاجتهاد فلا يدعيه اليوم الا مختل العقل

والدين اه وفيه أيضا وقال امام المناوى في أول شرحه الكبير على الجامع الصغير

من عبارة طويلة قال العلامة الشهاب ابن حجر الهيتمي لما ادعى جلال السيوطى

الاجتهاد قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحدة وكتبوا له سؤالا فيه

مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه أن كان عنده أدنى مراتب

الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه وعلى الدليل

على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة واعتذر بأن له اشتغالا تمنعه

من النظر في ذلك قال الشهاب ابن حجر فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعنى اجتهاد

الفتوى الذى هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا من مدعى

الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد كبير في فكره وأنه ممن ركب متن عمياء

وخبط خبط عشواء ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله تعالى أن

ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة بل قال ابن الصلاح ومن تبعه أنها انقطعت من

ثلاث مأة سنة أى لأنه من أهل القرن السادس فتكون اليوم قد انقطعت من

ستمأة سنة أى بالنظر الى عصر ابن حجر وهو من القرن العاشر فتكون لها

الآن منقطعة نحو ألف سنة أى بالنظر الى زمن يوسف النبهانى وهو من

أهل القرن الرابع عشر قال بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد

بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل ثم قال الشهاب ابن حجر واذا كان بين

الأئمة نزاع طويل

الائمة نزاع طويل في أن أمام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وناهيك بهما
هل هما من أصحاب الوجوه هذا مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها
من صدري فأن لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد للمذهب فكيف يسوغ
لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعي ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد
المطلق وفي الأنوار عن الامام الرافعي الشافعي القوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد
اليوم اه وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط
الاجتهاد المطلق هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء
بل لا يوجد في البسيط اليوم مجتهد مطلق ولا مجتهد في مذهب أمام تعتبر
أقواله وجوهاً مخرجة على مذهب امامه ما ذاك الا أن الله أعجز الخلائق عن
هذا إعلاماً لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أشراطها
وقد قال شيخ الأصحاب القفال الفتوى قسمان أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد
وهذا لا يوجد والثاني من ينتحل مذهب واحد من الائمة كالشافعي وعرف مذهبه
وصار حاذقاً فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصوله فأذا سئل عن حادثة فأن
عرف لصاحبه نصاً أجاب عليه والا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على
أصوله وهذا أعز من الكبريت الأحمر فأذا كان قول القفال مع جلالة قدره وكون
تلامذته أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء عصرنا ومن جملة تلامذته
القاضي حسين والفوراني ووالد أمام الحرمين والصيدلاني وغيرهم وبموتهم
وموت أصحاب أبي حامد أنقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه في مذهب
الشافعي وغايتهم نقله وحفظه فأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم
والزمان عنهم الى هنا كلام ابن الدم وقد صرح حجة الاسلام الغزالي بخلو عصره

من مجتهد حيث قال في الأحياء في تقسيمه للمناظرات ما نصه أما من ليس له رتبة
الاجتهاد وهو حكم كل أهل العصر فانما يفتي فيه ناقلاً عن مذهب صاحبه فلو ظهر
له ضعف مذهبه لم يتركه وقال في الوسيط هذه الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة
في القاضي قد تعذرت في عصرنا انتهت عبارة الشرح الكبير للمناوي باختصار ومن
أراد الاطلاع على أبسط من هذا في هذا البحث فليراجعها ويراجع حاشية ابن قاسم
على جمع الجوامع وفتاوى ابن حجر وغيرهما من كتب الأصول والفقه يجد العلماء قد
اتفقوا على انقطاع الاجتهاد المذهبي فضلاً عن الاجتهاد المطلق وقال العلامة
سليمان الكردي في فتاويه في باب مسائل شتى ودعوى الاجتهاد اليوم في
غاية من البعد وقد قال الامام الرافعي والنووي وسبقهما الى ذلك الفخر الرازي
الناس كالمجتمعين اليوم على أنه لا مجتهد قال الشيخ ابن حجر في فتاويه بل قال بعض
الأصوليين منا لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل أي من كل الوجوه
اهـ وقال ابن الصلاح ومن دهر طويل يزيد على ثلاث مأة سنة عدم المجتهد المستقل
وهذا الامام السيوطي مع سعة اطلاعه وباعه في العلوم وتفننه فيها بما لم
يسبق اليه ادعى الاجتهاد النسبي لا الاستقلالي كما قاله في بعض تآليفه
ومع ذلك لم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمس مأة ودلت على علو
كعبه في الكتاب والسنة ومسائلها وادعى ذلك غيره من الأئمة كالسبكي والبلقيني
وابن دقيق العيد وغيرهم لكن قال الشيخ ابن حجر التحقيق انهم انما ثبت لهم نوع
اجتهاد لا الاستقلال فدعوى الاجتهاد لمن لم يقرب منهم باطلة واذا طرح
الرجل المسؤل هنا مؤلفات أهل الشرع فليت شعري بماذا يتمسك فانه لم
يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أصحابه فان كان عنده شيئ من العلوم

فهو من مؤلفات

فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلال فمن أين وقع على الهدى
فليبينه لنا فإن كتب الأئمة الأربعة ومقلديهم جل مأخذها من الكتاب والسنة
فكيف أخذ ما هو مخالفها وحكم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا رأى حديثاً
صحيحاً ولم تسمح نفسه مخالفته أن يفتش من أخذ به من المجتهدين فيقلده فيه كما نبّه
عليه إمام العمدة المحقق القدوة النووي في الروضة أن الاستنباط من الكتاب
والسنة لا يجوز إلا لمن بلغ رتبة الاجتهاد كما نصوا عليه فيجب على هذا الرجل
الرجوع إلى الحق ورفض الدعوى الباطلة انتهى فتاوى سليمان الكردي إذا علمت
ذلك وتقرر عندك فاعلم أن أقوال الطلبة الحمقى الذين ظهروا في هذا الزمان
السيئ والشيطان جعلهم ملعبة هم رجال ونحن رجال وبعضهم إلى الآن لا يحسن
الاستنجاء فضلاً عما فوق ذلك من أوصاف العلماء وأن دعواهم الاجتهاد و
فهم الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منها بدون حاجة إلى تقليد أحد من أئمة
الدين وأن اعتراضاتهم وأفهامهم السقيمة على المذاهب الأربعة وما أشبه
ذلك من عبارات المغرورين الجهال إنما كانت من قلة عقلهم ونقصان دينهم
ومن قلة حيائهم وكثرة غرورهم فإياك أخي ثم إياك من الاجتماع معهم والإصـ
ـغاء إلى قولهم والزم مذهبك لأنهم إن لم يكونوا أنعاماً حقيقة فهم كالأنعام
بل أضل سبيلاً ومن يضلل الله فما له من هاد انتهى بشواهد الحق باختصار
وزيادة وبأن ما سألت عنه هل خلق الله بشراً قبل آدم عليه السلام أم لا
قلنا في الجواب نعم إن كان مرادك من البشر المخلوقات ولا إن كان مرادك منه
الإنسان لأن البشر يجيء بالمعنيين كما في كتب اللغة وعلى كل حال مرادك به
المخلوقات والمعلوم من تفسير الفخر الرازي وأبي السعود والبيضاوي والخازن

والآلوسي وغيرها من التفاسير أن الله تعالى لما خلق الأرض والسماء فخلق الملائكة والجن فأسكن الملائكة السماء والجن الأرض فعبد والله تعالى دهراً طويلاً في الأرض ثم ظهر فيهم الحسد والبغي فأفسدوا وأقتلوا فبعث الله تعالى جنداً من الملائكة يقال لهم الجان أو الجن وهم خزان الجنة وأشتق لهم أسم منها ورئيسهم أبليس فهبطوا الى الأرض فطردوا الجن على وجوههم وألحقوهم الى شعاف الجبال وجزائر البحار فسكنهم الأرض وخفف الله تعالى العبادة عليهم فأحبوا البقاء في الأرض لذلك فاعطى الله تعالى أبليس ملك الأرض وملك سماء الدنيا و خزائن الجنان وكان رئيسهم ومرشدهم وأكثرهم علماً وكان يعبد الله تعالى تارة في الأرض وتارة في السماء وتارة في الجنة فدخله الكبر والعجب وهذا كان سبب طرده ولعنه ثم قال في نفسه ما أعطاني الله هذا الملك الا لأني أكرم للملائكة عليه و أعظمهم منزلة لديه فقال تعالى له ولجنده أني جاعل في الأرض خليفة والخليفة من يخلو غيره وينوب عنه بابه والهاء فيه للمبالغة ولهذا يطلق على الذكر والمشهور أن المراد به آدم عليه السلام وهو الموافق للرواية والافراد اللفظ ولمانع السياق ونسبة سفك الدم والفساد اليه حينئذ بطريق التسبب أو المراد بمن يفسد الخ من فيه قوة ذلك ومعنى كونه خليفة أنه خليفة الله في أرضه وكذا كل نبي عليهم السلام أستخلفهم الله في عمارة الأرض وسياسة الناس و تكميل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم لا لحاجة به تعالى الى من ينوب عنه بل لقصور المستخلف عليه وعدم لياقته لأنه في غاية الكدورة والظلمة الجسمانية وذاته تعالى في غاية التقدس والمناسبة شرط في قبول الفيض على ما جرت به العادة الألهية فلابد من متوسط ذي جهتي تجرد وتعلق ليستفيض من جهة ويفيض من أخرى وقيل

من أخرى وقيل هو عليه السلام وذريته ويؤيده ظاهر قول الملائكة فالزعم
حينئذ بأظهار فضل آدم عليهم لكونه الأصل للمستتبع من عداه وأفراد اللفظ
أما للاستغناء بذكره عن ذكر بنيه كما أستغني بذكر أبي القبيلة عن ذكرها
في قولهم مضر وهاشم الا أن ذكر الأب بالعلم وما هنا بالوصف ومعنى كونهم
خلفاء أنهم يخلفون من قبلهم من الجن أو من أبليس ومن معه من الملائكة
المبعوثين لحرب أولئك المذكورين على ما نطقت به الآثار أو أنه يخلف بعضهم
بعضاً وعند أهل الله المراد بالخليفة آدم وهو عليه السلام خليفة الله
وأبو الخلفاء والمجلى له سبحانه وتعالى والجامع لصفتي جماله وجلاله ومن هنا
قال الخليفة العظمى صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى خلق آدم على صورته أو على
صورة الرحمن وبه جمعت الأضداد وقال المرحوم الشيخ مرعي الكرمي في بهجته
أن هذه القصة موعظة للمتعظين ومدهشة لعقول العارفين فانظر يا
أخي في أي مرتبة كان اللعين فيها وإلى أي حالة أصبح اليوم عليها نعوذ بالله
تعالى من ذلك ومن السلوك في المهالك وأما تعيين مقدار خلق الأرض فمفوض علمه
الى خالقها لا يعلم الحقيقة الا هو ولا أعتبار بعلم البيولوجي والأنثروبولوجي
ولا الى القيل والقال والله تعالى هو الهادي ولا هادي غيره وهذا المذكور يكفيك
وإن أمكن الزيادة على ذلك أن لم يكن لي بعض الأشغال وبأن ما سئلت عنا
من حقيقة الدخان هل هو حرام أو مكروه قلنا في الجواب قد أضطربت آراء العلماء فيه
فبعضهم قال بكراهته وبعضهم قال بأباحته وبعضهم بحرمته ولكن الأصح المعتمد
عند المحققين من أئمة المذاهب الأربعة الكراهة عند بعض والأباحة عند بعض
أن لم يعرض عارض مما ذكروه كما في فتاوى سليمان الكردي في مبحث مسائل شتى و

وفي غيره من الكتب ونص عبارة فتاوى سليمان الكردى سئل رحمه الله تعالى
في التنباك هل يحرم أو يكره أو هو مباح وهل ورد فيه حديث أو أثر أفتونا الجواب
التنباك لم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أثر عن أحد من السلف
وكل ما يروى فيه من ذلك لا أصل له بل هو مكذوب لحدثه بعد الألف واختلف
العلماء فيه حلا وحرمة وألفت فيه التآليف ولطال كل من الاستدلال لما دعاه و
الخلاف فيه واقع بين متأخري أئمة المذاهب الأربعة وتوقف بعضهم عن القول
فيه مطلقا حلا وحرمة والذي يظهر أنه أن عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره
في عقله أو بدنه فهو حرام فقد صرح الغزالي بحرمة العسل الذي فيه شفاء بنص
القرآن على المحرور وأقروه عليه وصرحوا بحرمة تناول الطين على من يضره وقد
يعرض له ما يبيحه بل يصيره مسنونا كما إذا استعمل للتداوى حيث أخبره
طبيبان بأنه دواء لعلته التي شرب لأجلها أو علم ذلك بالتجربة فقد صرحوا
بحل التداوى بسائر النجاسات المتفق على حرمة تناوله ما عدا الخمر وصرح
ابن حجر بحل استماع آلة اللهو للتداوى بالشرط السابق وحيث خلى عن تلك
العوارض فهو مكروه لما صرح ابن حجر في مواضع من تحفته أن الخلاف القوى في
الحرمة يفيد الكراهة وينزل منزلة النهي الخاص الغير الجازم وصرح جمال الرملى
بإطلاق كراهة نحو القهوم المنتن فهذا كذا والله أعلم وفي حاشية على الشبراملسى
على نهاية المحتاج في كتاب الجمعة والدخان مكروه كالثوم والبصل اه وفي حاشية
الباجورى في كتاب البيع عند قول ابن قاسم ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه قيل
منه الدخان المعروف لأنه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لأن فيه ضررا كثيرا وهذا
ضعيف وكذا القول بأنه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما إذا
كان يعلم المفرد

كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما إذا كان
يشتريه باحتياجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره اه وفي حاشيته في كتاب الحجر
عند قول ابن قاسم للمبذر لماله من يصرفه في غير مصارفه وهو كل ما لا يعود
نفعه إليه لا عاجلاً ولا آجلاً فيشمل الوجوه المحرمة كأن يشرب به الخمر أو يزني
به أو يرمي في البحر أو في الطريق والمكروهة كأن يشرب به الدخان المعروف فإن
الأصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير حيث لا نفع فيه اه وفي حاشيته
أيضاً في كتاب النفقات ويجب للزوجة القهوة والدخان إن اعتادت شربها
لجريان العادة بذلك والضابط أنه يجب كل ما جرت به العادة اه وذكر العلامة
الشيخ علي الأجهوري المالكي في رسالته في حله أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة
المذاهب الأربعة إلى آخر ما ذكر فيها وألف في حله أيضاً سيدنا العارف عبد
الغني النابلسي الحنفي رسالة سماها الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان
وتعرض له في كثير من تآليفه وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة
فإنهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك فإنه لم يثبت إسكاره
ولا إضراره بل لم تثبت له ماهية فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة
وإن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد فإن العسل يضر بأصحاب
الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي وليس الاحتياط
في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة والكراهة اللذين لا بد لهما من دليل بل في
القول بالإباحة التي هي الأصل في الأشياء وقد توقف النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه
المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي فالذي ينبغي للإنسان
إذا سئل عنه سواء كان ممن تعاطاه أو لا كهذا العبد الضعيف أن يقول هو

مباح ولكن رائحته تتكرهها الطباع فهو مكروه طبعاً لا شرعاً الى آخر ما أطال
به فبناءً على ما نقلناه يجرى فى الدخان الأحكام الخمسة وهى الوجوب والحرمة
والندب والاباحة والكراهة اذا لاحظته مع ما يعتريه وما يعرض عليه وأما
اذا لم تلاحظ مع ما ذكر فهو فى حد ذاته مكروه كراهة تنزيهية أو مباح والله أعلم
وفى حاشية سليمان جمل على فتح الوهاب وكذا فى حاشية البجيرمى عليه نقلاً عن
حاشية الرشيدى وحاشية على الشبراملسى على النهاية فى كتاب البيع قوله ونفع به أى
بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع ما لا منفعة به بمجرده وان تأتى النفع به
بضمه الى غيره كما سيأتى فى عوجيتى حنطة ان عدم النفع اما للقلة كحبتى بر واما للخسة
كالحشرات وبه يعلم ما فى تعليل شيخنا فى الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع
به بنحو تسخين ماء يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته
كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعها سداً والحق فى التعليل أنه منتفع به فى الوجه
الذى يشترى له وهو شربه اذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته
فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ولعل ما فى حاشية الشيخ مبنى على حرمته و
عليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع اه رشيدى على
م ر وعبارة شيخه ع ش على م ر فائدة وقع السؤال فى الدرس عن الدخان
المعروف فى زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لأنه طاهر منتفع به
لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به انتهت حاشيتان والقليوبى وان قال بحرمته
تعاطيه مطلقا فلا يعتمد عليه لأن سليمان الكردى قد قال فى فتاويه فى باب
اللباس وقد سمعت من شيخى المرحوم الشيخ يوسف الكردى نقلاً عن مشايخه أو
بعضهم أن الشهاب القليوبى اذا خالف غيره لا يعتمد على كلامه وعلله بأن الشيخ القليوبى
كان له ذهن

كان له ذهن وفهم جيد فربما يرد كلام غيره بفهمه والفقه نقل يجب اتباع ما
نصوا عليه سواء ظهر وجهه أم لا كما نبهوا عليه الى آخر ما في فتاويه وبأن ما سئلت
عنا من الذين كانوا معلومين فيما بيننا وبينكم هل يقال لهم كافر أم لا قلنا في الجواب أنا
لا نقول لهم كافر لأنهم حين لم يكونوا كافرين في الواقع ونقول لهم كافر يرجع ذلك
اللفظ علينا كما هو معلوم من الكتب فالأحسن أن يقال لهم دينهم ولنا دين والعاقبة
للمتقين ولكن نقول لهم الضال المضل بل في أشد أنواع الضلال وأقبح الفسق و
الفساد وأشر أنواع المعاصي وأضرها على أنفسهم وعلى الدين وهذا لامتلاء
قلوبهم بالظلمات وخلوها من الأنوار بسبب الفحشاء والمنكرات وقد قال صلى
الله عليه وسلم المعاصي بريد الكفر ولا ريب أن من أقبح المعاصي البدع في الدين وقال
الشعراني أن العلماء المتقين أمسكوا عن القول بالكفر لاهل القبلة وقال شيخ
الاسلام المخزومي قد نص الامام الشافعي على عدم تكفير أهل الأهواء في رسالة
وهؤلاء قد زين الشيطان لهم أعمالهم وتلاعب بهم فسول لهم ما هو مفهوم
ووصل منهم الى الأمة المحمدية من القتل وذهاب النفوس والأموال ما هو معلوم
وقد أثبت اللعين في نفوسهم الخاسرة وأذهانهم القاصرة أنهم مع هذه الأحوال
السيئة على الحق وما زال أضرارهم الى الآن سارية في الأمة المحمدية حسا ومعنى
والحاصل أن هؤلاء المخذولة في غاية الغباوة ونقص العقل والدين وقد عظم ضررهم
على أنفسهم وعلى من تبعهم أعاذنا الله تعالى من شرهم آمين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب الخامس والتسعون) الى ابن خاله النبيل الشيخ محمد منيب الجليل في
جواب سؤاله من أن النذر أو الوقف للنبي صلعم أو الشيخ عبد القادر أو للأولياء

أو الحجرة الشريفة أو لقبور الأولياء أو المساجد هل يجوز أم لا ؟ .

بأمره سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده وبعد فمن كلية السعدة السنية بجه منظهر الى ابن خاله المبيل الشيخ محمد منيب الجليل عن الاحلام والتقبيل والاستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله تعالى موافقة لمرضياته فليكن معلوماً بأن ما سئلت عنا من النذر أو الوقف للنبي صلى الله عليه وسلم أو للشيخ عبد القادر قدس سره أو للأولياء والعلماء والصالحين أو للحجرة الشريفة على الحال بها أفضل الصلوة وأكمل التسليمات أو لقبور الأولياء أو المساجد هل يجوز ويصح أم لا ؟ قلنا في الجواب للمفهوم بل المصرح من فتاوى الكبرى لابن حجر رح في باب النذر أن النذر أو الوقف سيان فيما سنذكره وسننقله بالاختصار وأن العرف والعادة نزلت منزلة شرط الواقف والناذر وأن النذر أو الوقف للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره كالشيخ المذكور قدس سره يحمل حيث لم يعرف قصد الناذر أو الواقف على ما أطرد العرف بذلك النذر أو الوقف فإن أطرد بصرفه لمصالح قبره الشريف أو لمصالح مسجده أو لأهل بلده أو أولاده عمل بذلك العرف في ذلك النذر أو الوقف كما يفيده كلام الشيخين وغيرهما في النذر للقبر فإن لم يكن عرف وعادة أو كان وجهله الناذر فللزركشي فيه تردد والذي يتجه البطلان وإن عرف قصده فإن قصد تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى من دفن فيها وهو الغالب من العامة لأنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء فلا يصح النذر في صورة منهية المقصود لأنه لم يقصد به التقرب الى الله سبحانه وتعالى بخلاف ما إذا قصد التصدق على من يسكن تلك البقعة أو من يرد إليها فإنه يصح لأن هذا نوع قربة

هذا نوع قربة وعلم أن أولاد المنذور له وأولادهم لا حق لهم في النذر من حيث
كونهم ورثة له نعم أن أطرد العرف بأن المنذور لأبيهم يصرف لهم عمل به وصرف
لهم لا من حيث كونهم ذريته بل للعرف أذ لو اطرد العرف لا جانب مخصوصين صرف
صرف أليهم وأولاد السيدة فاطمة الزهراء رض وأولاد أولادهم وأن سفلوا
أولاده صلى الله عليه وسلم وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك
البغوى وأن النذر للأولياء والعلماء والصالحين أن كانوا أحياء صح ويجب
تسليم المنذور وصرفه أليهم ولا يجوز صرف شيئ منه لغيرهم وأما النذر لهم وكانوا
أمواتاً فأن قصد الناذر الميت بطل النذر وأن قصد قربة أخرى كأولاده
وخلفائه أو أطعام الفقراء الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب صح النذر
ووجب صرفه فيما قصده الناذر وأن لم يقصد شيئاً لم يصح ألا أن أطردت عادة
الناس في زمن الناذر بأنهم ينذرون للميت ويريدون جهة مخصوصة مما ذكرنا
وعلم أن الناذر بتلك العادة المطردة المستقرة فالظاهر تنزيل نذره عليه أخذاً
مما ذكروه في الوقف من أن العادة المستقرة المرادة في زمن الواقف تنزل منزلة
شرطه وقد قال العلامة سليمان الكردى سيجيئ النقل عنه ومن المعلوم أن
الناذرين للمشائخ والأولياء بشيئ لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وأنما يتصدقون
بدعنهم أو يعطونه خدامهم الى آخر ما قال وأن النذر للحجرة الشريفة أو لقبور الأولياء
صح حيث علم بعادة أطردت في ذلك القبر الذى نذر له أو وقف عليه وعمل في المنذور
أو الموقوف بما أطردت به العادة وحيث لا عادة فأن كان له مصالح يقصد الصرف
فيها كعمارة مسجد هو فيه ونحو ذلك وجب الصرف لها وأن لم يكن له مصالح ولا عادة
أو قصد التقرب بذلك لصاحب القبر وأن كان نبياً لم يصح مطلقاً وحيث صح النذر

للقرب عمل في قسمة المنذور على الفقراء أو الخدام أو الأقارب وغيرهم بالعادة المطردة
في ذلك وقت النذر أن علمها الناذر أخذاً من كلامهم في باب الوقف مناله يعلم فيه
بالعادة بهذه الشروط ومن ثم قالوا في العادة الموجود فيها هذه الشروط بمنزلة شرط
الواقف فكذا نقول هنا العادة المذكورة بمنزلة شرط الناذر ولو أعتيد أن من خرج
وسبق إلى الناذر وأخذ منه فاز به وعمل بذلك على ما أفتى به بعض وكذا القول فيمن
نذر للنبي صلى الله عليه وسلم فإن قصد الناذر خدامه أو جيرانه صلى الله عليه وسلم عمل به
وإن لم يعلم قصده واطرد العرف بشيء من ذلك حمل النذر عليه وشرط العمل بالعادة
أن يعرف الناذر حين النذر فإن علم من حال الناذر أنه لا يعرف تلك العادة المطردة
في وقت النذر أو شك في ذلك فالذي يظهر حالة الشك حمله على العادة لأن
الظاهر أن الناذر أحاط بها وأما في حالة العلم بعدم معرفته بها فيتردد النظر فيه
ولا يبعد أن يقال ينظر لعرف أهل بلد الناذر في نذورهم للقبور فإن لم يعرف
بلده أو لم يكن لهم عرف في ذلك اعتبرت العادة التي يقصدها أغلب الناس وأن
النذر للمسجد صحيح لأنه حريّ بذلك وحينئذ يصرف لمصالحه كالوقف عليه فلا يعطي خدمته
منه شيئاً إلا أن صرح الناذر بأنه قصدهم وأن نذر ما يوقد كالشمع والزيت
أن قصد بالإيقاد على القبر وحده وتعظيم البقعة أو التقرب لمن فيها بطل لفساد
هذا القصد بخلاف ما إذا قصد به مجرد التنوير وكان هناك من ينتفع بذلك
النور فإن هذا قصد صحيح فيلزم وأما نذر الدراهم فإن قصد بهذا النذر التقرب لمن
في القبر بطل لأن القرب إنما يتقرب بها إلى الله تعالى لا إلى الخلق على أن محل هذا كله حيث
لا عرف مطرد في زمن الناذر أو الواقف أما حيث أطرد العرف بأن الشموع والأموال
التي تأتي لهذا القبر تصرف لمصالحه أو لمصالح المسجد أو لأهل البلد الذي هو فيه أو

طائفة منهم ولم يقصد بالنذر التقرب لمن في القبر فان ذلك صحيح وهذا الذي

كتبته كله مذكورة في فتاوى الكبرى لابن حجر مع زيادات آخر لم اكتبه في جواب أربع

سؤالات متفرقات قد سئلت عنه رح في باب النذر ومن شاء فليرجع اليه وفي فتاوى

سليمان الكردي في باب مسائل شتى نافلا عن العلامة عبد المعطي السملاوي

وهو عما سئل الرملي وننقل بالخلاصة فيمن نذر شيئا أن سلم ذرعه من العاهة

والحر للولي كذا الخ الى أن قال بعد ذكر السؤال فأجاب ان انتفع بذلك حي

أو ميت وكان الصرف لاى مصالح ذلك الولي صح نذره وصرفه في مصالحه وفي

شخص نذر ان شفى الله مريضه اى للولي الفلاني بشاة والحال أن ذلك الولي

في موضع لا يوجد فيه الا الخادم في بعض الأوقات فأجاب أن انتفع به احد و

اطردت عادت بشيء صح نذره عمل به اذ من القواعد ان العادة محكمة الخ الى أن قال

ومن المعلوم أن الناذرين للمشائخ والأوليا ملا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم

وانما يتصدقون به عنهم أو يعطونه خدامهم وحينئذ فهو قربة لان النذر لا

ينعقد في القرب والمسنونات ليست بواجبة الى آخر ما في فتاوى سليمان الكردي

دمتم سالمين في حماية رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله

وأصحابه الطيبين الطاهرين .

(المكتوب السادس والتسعون) الى ملا محمد نور الله الكورديشكى الططواني

في فتوى طلاق .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه و

التابعين قصده . وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله

للا نور الله حفظه الله عن السلام والتفحص عن الأحوال جعله الله موافقة
لما يحبه ويرضاه والاستدعاء منك ومن أهل بيتك والسلام على الأولاد الذكور
وعلى كل من يسأل عنا والدعاء لك بالشفاء من الأمراض والأسقام فليكن
معلوماً لك بأن ما سئلت عنا هل فرق بين تقديم المعلق على الطلاق أو
عكسه في التلفظ أم لا قلنا في الجواب لا فرق في ذلك كما يدل على ذلك الكتب
الحنفية وهي أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار وإن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً
بلا فرق بينهما وفي شرح رد المحتار في باب التعليق علق العتاق أو الطلاق ولو
الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط أولا كإن جاء زيد وبكر فأنت طالق كذا
يقع للعلق إن وجد الشرط الثاني في الملك وإلا لا لاشتراط الملك حالة الحنث
والمسئلة رباعية اه وفي حاشية ابن عابدين على ذلك الشرح قوله بتكرر الشرط
وذلك بأن عطف شرطاً على آخر وأخر الجزاء نحو إذا قدم فلان وإذا قدم فلان فأنت
طالق فإنه لا يقع حتى يقدما لأنه عطف شرطاً محضاً لا حكم له ثم ذكر الجزاء فيتعلق
بهما فصارا شرطاً واحداً فلا يقع إلا بوجودهما فإن نوى الوقوع بأحدهما صحت نيته
بتقديم الجزاء على أحدهما وفيه تغليظ الخ الى أن قال والحاصل إنه إذا كرر أداة الشرط
بلا عطف توقف الوقوع على وجودهما لكن إن قدم الجزاء عليهما أو أخره فالملك شرط
عند آخرهما وهو الملفوظ به أولاً على التقديم والتأخير وإن وسطه فلا بد من الملك
عندهما وإن كان بالعطف توقف على أحدهما قدم الجزاء أو وسطه فإن أخره
توقف عليهما وإن لم يكرر أداة الشرط فلا بد من وجود الشيئين قدم الجزاء

عليهما

عليهما أو أخره بحر ملخصاً وتمامه فيه آه وبأن مسئلتك التي سئلت عنها كما

سنبينها كانت بالعطف فتوقف الوقوع على أحدهما لأنه تكرر بثلاثة أشياء وقد

قدم الجزاء ولكن ما فعل واحداً منها حتى يقع طلاقه وأما حيلة الخلاص من عهدة ذلك

اليمين فسأبينها لك إن شاء الله تعالى في حاشية ابن عابدين قوله أو لا عطف على

حقيقة قال في البحر وأما الثاني أعني ما ليسا شرطين حقيقة وهو إذا كان فعلاً قائماً

بالاثنين من حيث هو قائم بهما نحو إن جاء زيد وعمرو فكذا فإن الشرط مجيئهما انتهى

باختصار قوله إن وجد شرط الثاني في الملك احتراز عن الشرط الأول فإنه على التفصيل

كما علمت وأما أصل التعليق فشرط صحته الملك أو الإضافة إليه كما مر أول الباب فالكلام

فيما بعد صحة التعليق قوله والمسئلة رباعية لأنهما إما أن يوجدا في الملك أو لا وإن كان

الثاني خارج الملك لا يقع سواء كان الأول في الملك أو لا آه ففي قوله إذا جاء زيد وبكر

فأنت طالق إذا جاءا معاً وهي في ملكه أو طلقها وانقضت عدتها فجاء زيد ثم تزوجها

فجاء عمرو طلقت وإن جاءا بعد العدة قبل التزوج لا تطلق آه ويعلم من هذا أيضاً

حيلة التخلص من عهدة اليمين على ما سأبينه وبأن ما سئلت عنا هل فرق بين

وجود الرابط وعدمه أم لا قلنا في الجواب نعم فيه فرق بل يلزم وجود الرابط وفي

شرح در المختار في باب التعليق هو لغة من علقه تعليقاً قاموس جعله معلقاً و

اصطلاحاً ربط حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى ويسمى يميناً مجازاً الخ وفي

حاشية ابن عابدين قوله واصطلاحاً ربط الخ فهو خاص بالمعنوي والمراد بالجملة

الأولى في كلامه جملة الجزاء وبالثانية جملة الشرط وبالمضمون ما تضمنته الجملة من

المعنى فهو في مثل إن دخلت الدار فأنت طالق ربط حصول طلاقها بحصول دخولها
الدار آه قوله ويسمى يميناً مجازاً لما في النهر من أن التعليق في الحقيقة انما هو شرط وجزاء
فإطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية آه وبأن ما سئلت عنا هل فرق بين
نسبة الدعاء الى الطلاق والى نفسه أم لا قلنا في الجواب لا فرق بينهما لأن نسبته الى أي منهما
كانت تكون من الكنايات وهي محتاجة الى النية وبأن ما سئلت عنا هل فرق بين الطلاق
والتلاق في مذهب الحنفية قلنا في الجواب لا فرق بينهما في مذهب الحنفية لأنه قال في البحر
ومن الصريح الألفاظ المصحفة وفي شرح در المختار باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو
بالفارسية كطلقتك وأنت طالق ومطلقة بالتشديد الخ الى أن قال ويقع بها أي بهذه الألفاظ
وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك أو طل ق أو طلاق باش بلا فرق
بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفاً لم يصدق قضاء الا اذا أشهد عليه قبله به يفتى ولو
قيل له طلقت امرأتك فقال نعم أو بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى
خلافها من البائن أو أكثر خلافاً للشافعية أو لم ينو شيئاً الخ وفي حاشية ابن عابدين قوله
ويدخل نحو طلاغ وتلاغ الخ أي بالغين المعجمة قال في البحر ومنه الالفاظ المصحفة وهي خمسة
فزاد على ما هنا تلاق وزاد في النهر ابدال القاف لاما قال ط وينبغي أن يقال أن فاء الكلمة
اما طاء أو تاء واللام اما قاف أو عين أو غين أو كاف أو لام واثنان في خمسة بعشرة تسعة
منها مصحفة وهي ما عدا الطاء مع القاف آه وبأن ما كتبته من حلف عم البنت أحمد
شنر باللغة التركية وهو: بو قيز أورايا كيدرسه أوچ طلاق بنيم آقرادم بوش أولسون
الزين والدينيم چولوق چوجوغم واكر بنيم أفنيمه كلورسه كلام غير تام لأن ترجمته بالعربية

هذه البنت

هذه البنت ان ذهبتُ الى ذلك الموضع فزوجتي طالق بثلاث طلقات إن أنا وإن
زوجتي وأولادي وإن جاءت الى بيتي وعلى كل حال إما أنت سهوت في الكتابة وإما هو نسي
كلامه القائل به قبل أربع سنين على ما كتبته والكلام هذه البنت إن ذهبتُ الى ذلك الموضع
واتكلم معها ومع زوجها وأن زوجتي وأولادي يذهبون الى ذلك الموضع ويتكلمون
معها ومع زوجها وان جاءت هي الى بيتي ولم امنعها كما يعلم ذلك من كتابك قصده التصميم
بعدم مكالمتهم وقطع العلاقة منهم والى الآن ما فعل واحداً من هذه التعليقات حتى يقع طلاقه
وأما ما كتبته من عدم تذكر التطليق حين التعليق فلا يقع شيئاً لأن الطلاق صريح ويقع
حالاً لو لم تكن هذه التعليقات ولا يتصور عدم تذكر شيء تكون التعليقات لأجله ولكن
الآن يجب الخلاص من عهدة يمينه بالحيل الشرعية والحيلة فيه كما وعدنا ببيانها وأشرنا
مختصراً الى علمها مما نقلناه سابقاً هي أن يطلق زوجته بطلقة واحدة وتنقضي
عدتها فيذهب هو وزوجته وأولاده الى ذلك الموضع ويتكلمون مع البنت وزوجها
ويأذن لها بالمجيء مع زوجها ويجيئا الى اليه حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوج
بزوجته لأن فعل الذهاب الى ذلك الموضع وما عداه من التعليقات بعد تمام العدة لا يقع به
شيء لبطلان اليمين ولأن الزوجية غير قائمة وأما قبل تمام العدة فإن فعل ما ذكر من الذهاب
وغيره من التعليقات فيقع الثلاث لبقاء الملك اي الزوجية وقد رأينا نظير المسئلة
في فتاوى على أفندي ناقلاً عن كتاب درر في باب التعليق فإن قال ان دخلت الدار فأنت
طالق ثلاثاً فأرادت أن تدخل الدار ولا يقع الثلاث فحيلته أن يطلقها واحدة وتنقضي
عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فإن دخلت الدار بعدها

لا يقع شيئ لبطلان اليمين وانّما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلاث

آه وفي فتاوى على افندى ايضاً ناقلاً عن كتاب اختيار شرح المختار رجل قال لامرأته ان فعلت

كذا فانت طالق ثلاثاً فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة فيتركها حتى تنقضي عدتها ثم تفعل

فتبطل يمينه ثم يتزوجها وتكون امرأته ذات تطليقتين ولا يقع عليها ذلك لوجود الشرط

ثانياً وان فعل ذلك في العدة وقع ثلاث تطليقات لأن الزوجية كانت قائمة في العدة آه

والعدة لطلاق ولو رجعياً ثلاث حيض كوامل مالم تكن حاملاً فان كانت فعدتها الوضع

أو آيسة فان كانت فعدتها ثلاثة أشهر هذا . دمتم سالمين في حماية رب العالمين

وصلى الله تعالى على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب السابع والتسعون) الى الملا رشيد الترتوبي في مسائل شرعية من أحوال

أئمة الصلوة ووضع اللبرائح البائقة وشرب الدخان .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصدت وبعد

فمن طليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا رشيد حفظه الله غب السلام و

التقبيل والاستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لما يحبه ويرضا والاستدعاء

من بنت الخال والدعاء لك ولها بالشفاء من الأمراض والأسقام وتقبيل أعين الأولاد

الذكور والسلام عليهم وعلى الحاج موسى والحاج حميد وعلى من يسئل عنا فليكن معلوماً بأن

ما سئلت عنا من أن بعضاً من أئمة المساجد يقرأ الحمد لله موضع الحمد لله وبعضاً من

أئمتها يقرأ صراط المستقيم موضع صراط المستقيم وبعضاً من أئمتها يقرأ غير المغضوب

موضع غير المغضوب هل تصح الجمعة والصلوة خلفهم أم لا قلنا في الجواب اذا كانت الأئمة

على الصفات اللاتي ذكرتها لم تصح الجمعة ولا الصلاة خلفهم ولكن يلزم التفتيش التام في أئمة المساجد فإن وجد في أئمتها إمام صحيح القراءة فاللازم حينئذ الذهاب إلى مسجد ذلك الامام وصلاة الجمعة معه وإن لم يوجد إمام صحيح القراءة فلا يلزم الذهاب بل لا يجوز الذهاب والاقتداء به لبطلان صلاته ولأنه تلبس بعبادة فاسدة وهو حرام وإني إن كنت واقعاً في تلك البقعة مع كون جميع أئمتها على تلك الصفات اللاتي ذكرتها فلا أذهب إلى صلاة الجمعة وأما إذا تيقن أو ظن ظناً راجحاً عدم وجود أربعين من الشافعية في المسجد الإمام صحيح القراءة فيلزم حينئذ على كل واحد من الشافعية تقليد مذهبهم أولاً ثم يصلي صلاة الجمعة معهم وبأن ما سئلت عنا من أن شخصاً وضع دراهمه في البانقة بقصد ونية الحفظ لا غير وسألوا عنه أمع فائض فقال لا ثم خرج له مليون أو أقل من ذلك هل يجوز أخذه ويحل له أم لا قلنا في الجواب أولاً إن وضعه إياها في البانقة وإن كان بنية الحفظ لا يجوز لأنه يصير بسبب وضعها في البانقة معيناً للربا لأن أهل البانقة يتصرفون فيها ويعطونها للناس بالربا إلا أن يكون وضعه إياها في البانقة للضرورة ولا بأس حينئذ للقاعدة الكلية وهي الضرورات تبيح المحظورات وثانياً أن ما خرج له مثل ما ذكره صاحب بغية المسترشدين نا قلاً عن فتاوى عبد الله بن الحسين بن عبد الله بافقيه ونص العبارة "مسئلة" هل يختص إثم الربا بالمقرض الجار لنفسه نفعاً أو يعم المقترض فيه خلاف في فتح المعين وأما قرض السلطان دراهم إلى أجل ثم يردها للمقرض مع زيادة فإن كان رده للزيادة بلا شرط أو بتمليكه إياها بنحو نذر أو هبة أو كان الآخذ له حق في بيت المال فأخذها ظاهراً ونحوه فحلال وإلا فلا اهـ بغية وعندي الأولى للمحتاط في مسئلتك أخذ الزيادة لا أكلها بل توزيعها على الفقراء والمساكين لأن لهم حقاً في بيت

للمال وقد ظفروا به بهذا الطريق وإن لم يأخذها من أهل البانقة فهم يتصرفون فيها بالربا فيصير هو معيناً للربا والله أعلم، واعلم أن الربا من الكبائر بل من أكبر الكبائر لورود اللعن لآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ولأنه لم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب غير آكله وحرمته تعبدية ولم يحل في شريعة قط ولذا يخاف من التكلم فيه ولو بالحيل الشرعية ولكن قال في التحفة والنهاية والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعها خلافاً لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل وفي فتح المعين قال شيخنا ابن زياد لا يندفع إثم أعطاء الربا عند الإقتراض للضرورة بحيث أنه إن لم يعط الربا لا يحصل له قرض إذ له طريق إلى أعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك لا سيما إذا قلنا النذر لا يحتاج إلى قبول لفظاً على المعتمد وقال شيخنا يندفع الإثم للضرورة اه فتح المعين وفي حاشية ترشيح المستفيدين على فتح المعين قوله لا يندفع إثم أعطاء الربا أي عن المقترض أما المقرض الآخذ للربا فآثم بلا خلاف كما هو واضح اه ثم قال صاحب ترشيح المستفيدين بعد بسط هنا أقول إذا تأملت ذلك مع ما نقله الشارح هنا عن شيخه حج أن ضرورة الاقتراض تدفع عن المقترض إثم أعطاء الربا أي بغير تعاطي حيلة في ذلك علمت أن التخلص بهاية الحيل القائل بجوازها هذان الإمامان أولى بل متعين للخلاص من ورطة ربا الشرع كما أرشد إلى ذلك صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فقد عم شؤم الربا والعياذ بالله في البلاد وزاع وارتكبه صراحاً بلا محاشاة ولا تكبر الأعيان والرعاع وصار لا يتخلص منه بهاية الحيل إلا المحتاط النادرة فيا لهامن كبيرة صغرها عدم النظر لليوم الآخر وما أجمل الاطلاع على طرق الشريعة وبيان رخصها ليتمسك بها من تعسر عليه الأخذ بعزائمها ولا يهلك دونها ولعل التشنيع من شنع على متعاطي تلك الحيل مبني

على حيل له تستوفي الشروط شرعاً أو للخروج من الخلاف تورعاً إلا أن الثاني لا
يورث تشنيعاً ولا يوجب تقريعاً وأما ما اختاره بعض المتورعين من المتأخرين
من حرمة تعاطي حيل الربا مطلقاً مغلطين القائلين بجوازها مشددين النكير
على من يتعاطاها فلا شك أن مقاصدهم في ذلك حسنة إلا أنهم لو وقفوا على
بساط الأدب مع هذين المجتهدين واقتصروا على اختيار موافقة الآخرين لكان
أوفق بتفاوت المقامين وأقرب إلى قبول الموعظة لدى المحتاطين على أنه ماذا على من
تخلص بمكروه لدى قوم وحرام عند آخرين من كبيرة لدى المسلمين وهل التشنيع عليه إلا
غلو في الدين أو تغال يؤدي إلى الحرج مبين وما كفى هؤلاء المشددين تغليط هذين
الإمامين حتى قالوا إنما غلط أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم اه ترشيح المستفيدين وبأن ما سئلت عنا من أن شخصاً يشرب الدخان ويعلم
يقيناً أنه يضره وأنه لا يخلو زمان من أوقاته بلا اسعال شديد وبسبب السعال يكون
منه حركات كثيرة متوالية في الصلوة هل يحرم له شرب الدخان وهل يبطل صلاته مع
الكيفية المذكورة قلنا في الجواب شربه في حق ذلك الشخص حين علم إضراره له
بنفسه أو بالتجربة أو بقول طبيبين له بالضرر في حقه فحرام بلا اشتباه وفي فتاوى
سليمان الكردي في بحث مسائل شتى والذي يظهر أنه إن عرض له ما يحرمه للنسبة
لمن يضره في عقله أو بدنه فهو حرام فقد صرح الغزالي بحرمة العسل الذي فيه شفاء
بنص القرآن على المحرور وأقروه عليه وصرحوا بحرمة تناول الطين على من يضره
وقد يعرض له ما يبيحه بل يصيره مسنوناً كما إذا استعمل للتداوي حيث أخبر طبيبان

انه دواء لعلية التي شرب لاجلها أو علم ذلك بالتجربة الى آخر ما في فتاويه و

يبطل صلاته بسبب ثلاث حركات متواليات حاصلات من الشرب واذا لم يحصل

من الشرب بأن كان سعاله طبيعيا وتحصل منه الحركات فلا تبطل صلاته كما هو مسطور

في الكتب الفقهية هذا. دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله تعالى على سيد المرسلين

وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب الثامن والتسعون) الى الملا رشيد أيضا في بيان المردود عن الطريق

وما يتعلق بذلك وفي بيان الذكر العام .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين

بعده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا رشيد

حفظه الله عقب السلام والتقبيل والاستدعاء والتفحص عن الاحوال جعله الله

تعالى موافقة لما يحبه ويرضاه والاستدعاء من بنت الخال والسلام على الاولاد الذكور

وعلى الحاج موسى والحاج حميد وعلى كل من يسأل عنا فليكن معلوما بأن ما سألت عنا

ما رأيته في بعض كتب السادات قدس من أن المريد ذا النسبة الكاملة اذا صدر

منه سوء أدب أو مخالفته لأمر شيخه أو نهيه يسلب منه شيخه النسبة ويسمونه

مردودا من الطريق ويبقى مجردا عاريا ولا يبالي اليه أحد بعد ذلك والحال أن

السادات والمشائخ ورثة الأنبياء صلى الله عليه وسلم حقا فيلزم أن يكونوا محمدي المشرب

وقد قال تعالى في حقه وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ وكم صدر سوء

الأدب من المؤمنين ولم يغضب النبي صلى الله عليه وسلم منهم قلنا في الجواب بينهما فرق عظيم

لانّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم قد أُرسل في زمن نهاية الجاهلية لتبيين الأشياء للناس فلا يعجز ولا يغضب منهم ولأنّ معدة النبيّ صلى الله عليه وسلّم كانت كالبحر المحيط وكل المياه يدخل في البحر ولا يزيد فكذلك معدة النبيّ صلى الله عليه وسلّم يكظم كل ما يغيظ منه الناس ولا يعجز منه ومعدة السادات قدّس سرهم بالنسبة لمعدته صلى الله عليه وسلّم كحوصلة الطير في مقابلة البحر فإذا دخل فيها نقطات تنتفخ بل تقرب أن تنشق فكذلك معدة السادات قدّس سرهم على أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قد عجز وغضب من حكم عمّ عثمان رضي الله تعالى عنه وأبعده من مكة المكرمة والمدينة المنوّرة ونفاه منهما وقد بقي في التبعيد الى زمن خلافة عثمان رضي فأرجعه عثمان رضي في ذلك الزمان باشارة من قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم لعثمان رضي حين رجا منه صلى الله عليه وسلم ارجاعه فقال لا أرجعه ولكن يجئ زمان يمكنك ارجاعه هذا. وعلى بقاء المسلوب مجرّداً عارياً عديم المبالات أنقل لك ردّ الشيخ عبد القادر الّذي خليفة مولانا خالد قدّس سره وسبب ردّه إياه أنّه قدّس سره لما أذن له بالخلافة وبالرجوع الى مملكته قال له اللازم عليك أن لا تقبل من فلان آغا أو الأمير هدية وأنّه لما وصل الى قريته لم يرد ما قبل من ذلك الشخص هدية قط إلّا أنّه أرسل له مرة قرآناً هدية فتصوّر في نفسه أنّ القرآن كلام الله تعالى فلا يدخل فيما نهاني عنه مولانا قدّس سره فقبله ثم بعد مدّة ذهب الى مولانا قدّس سره مع واحد من مريديه بل صوفيّة فقال ذلك الصوفي إنا كلّما ذهبنا في طريقنا الى قرية وما كان بيننا وبين أهلها معرفة لكن نرى من أهلها غاية الإكرام والاحترام وكان عادتي عدم ترك نعلي الشيخ على الأرض بعد اخراجها من رجليه بل أضعهما

تحت ابطي ونحن بهذه الكيفية من كثرة الاحترام والمبالاة الى الآن وصلنا الى مولانا قدس

فلما سئل عن شيخي هل قبلت هدية من فلان فقال لا غير أنه قد أرسل لي قرانا هدية

فتصورت أن القران كلام الله تعالى ولا يدخل فيما نهيتني عنه فقبلته فعجز من ذلك مولانا

قدس سره وقال قد رددتك عن الطريق فحين قوله ذلك له سقطت نعلاه من تحت

ابطي من غير قصد مني ثم رجعنا خائبين وكلما جئنا في الطريق الى قرية من القرى

اللاتي قد ذهبنا فيها ورأينا من أهلها الاكرام والاحترام لا يلتفت واحد من أهلها الينا

حتى لا يضيفنا وكنا على هذه الكيفية من عدم الاحترام وعدم المبالاة الى أن وصلنا الى قريتنا

لرد وعلى ما سمعنا من أسلافنا ان السيد طه قدس سره بعد وفاة مولانا قدس سره أرسل

الى الشيخ عبد القادر المذكور بالمجيء اليه فأجابه بأني لا أبدل مردودية مولانا قدس سره

بخلافة أحد لانه يقال لي مردود فلان فيكفي وقال الغوث قدس سره على ما في إشارة الارشاد

قدس سره حين كان جوابه كذلك فهو مسلوب من النسبة الظاهرية لا الباطنية وبأن

ما سألت ما رأيته في الكتب فان كان فيكون ذلك القول من الترهيب لا غير لأن التوبة

مقبولة ما لم يبلغ الروح الى الحلقوم إذ عند وصوله الى ذلك يعاين ما يصير اليه من

رحمة أو قبول وشدة فلا تنفعه حينئذ توبته ولا ايمان لكافر وانقل لك على عود حال

المسلوب والمردود الى الحال الأول بل الى أزيد من الحال الأول دفعا لما رأيته من ذلك

المقال حكاية رد السيد نور الدين البريفكي وكان خليفة لواحد من خلفاء مولانا

خالد قدس سره فرده شيخه ولا نعلم سبب رده وكان مولانا حيا فرد مولانا قدس سره

خليفته بسبب رده للسيد نور الدين وأرسل اليه بالمجيء عنده فأجاب بأني تبت

من

من النقشبنديين وما صدر منه شيء على علمي وصدوقي فبعد ذلك تمسك بروحانية غوث الكيلاني قدس سره ودخل المغارات واشتغل بالرياضات الشاقة ووصل حتى صار قطباً للأولياء في زمانه على ما نقل ذلك حضرة قدس سره عن الغوث الهيزاني قدس في رسالته المكتوبة في مناقب آبائه ومناقب الغوث الهيزاني قدسنا الله بأسرارهم وأروانا من بحار أنوارهم وأما فائدة التوبة والاستغفار من المعاصي فكثيرة بل الاتيان بهما بعد صدور معصية واجب ولازم لأجل عفو الله تعالى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب عليكم رواه أبو هريرة وقال تعالى في كتابه القديم وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى واني لغفار لمن تاب وقال تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون وقال تعالى ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله لوجد الله تواباً رحيماً وقال تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وقال صلى الله عليه وسلم إن الله بسط يده بالليل ليتوب مسيئ النهار وبسط يده بالنهار ليتوب مسيئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم إذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله تعالى يوم القيمة وليس عليه شاهد من الله بذنب رواه أنس وروى عن أبي سعيد الخدري رضي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعبد أهل الأرض فدل على راهب لكنه جاهل فأتاه فقال له أنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل

الأرض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مأة نفس فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينه وبين التوبة انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى اذا انتصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمه جائنا تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك فى صورة انسان فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فالى أيتهما كان أدنى فهوله فقاسوه فوجدوه أدنى الأرض التى أرادها فقبضته ملائكة الرحمة وفى رواية فأوحى الله تعالى الى هذه أن تباعدى والى هذه أن تقربى وقال قيسوا بينها فوجدوه الى هذه أقرب بشبر فغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه أبو داود والآيات والأخبار الدالة على فرض التوبة والاستغفار وفضلها كثيرة لا يمكننا نقل تمامها فبهذا المقدار نكتفى وبأن ما سئلت عنا من الذكر العام الواقع فى عبارة بعض الأكابر أى ذكر هو قلنا فى الجواب والذى رأينا فى عباراتهم الذكر على ثلاثة أقسام ذكر العام وهو باللسان وقلبه غافل وذكر الخاص وهو باللسان وقلبه حاضر وذكر الأخص وهو بالقلب الحاضر وأما ذكر العام بالمعنى الذى ذكرته ما رأيته فى الكتب بل المذكور فى الكتب المشابه للمعنى الذى ذكرته يعبرون عنه بالوقوف الذكرى والوقوف القلبى لا بالذكر العام والوقوف الذكرى عندهم عبارة عن تخيل نقش لفظة الجلال أعنى لفظة الله على القلب بقلم النور أو تخيل جريان الذكر فى القلب بأى كيفية شاء مع ملاحظة المعنى وهو الذات بلا مثل

المنزه عن الجهات والنقائص والإتيان بالذكر لقوله تعالى فاذكروني أذكركم ولذكر الله أكبر وقال ابن عباس رض وغيره معناه ذكر الله لكم أكبر من ذكركم له تعالى والوقوف القلبي عندهم عبارة عن توجه الذكر إلى قلبه ويلاحظ فيه أن نظر الله تعالى محيط به من جميع الجهات ويجعل قلبه محاطاً بنظر الله تعا ويستمر على ذلك وبالاستمرار على تلك الملاحظة تصفر ذاته تحت نظر الله تعالى حتى لا يبقى لها بالتدريج أثر من الوجود وبعض منهم قد عبّر بغير هذه العبارة هذا وأما الجواب عن الأسئلة اللاتي سألت عنها فصحيحة والله أعلم دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(المكتوب التاسع والتسعون) الى الملا حسيب للفتي بكيجي أورن أنقره في الفرق بين السلف والمتقدمين وفي مسائل شتى شرعية .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده وبعد فمن طليب السنة السنية محمد مظهر الى الاخ في الله والمحب لله الملا حسيب للفتي بكيجي أورن حفظه الله غب السلام والاستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لما يحبه ويرضاه فليكن معلوماً بأن السلف والمتقدمين متحدان بالذات ومختلفان بالعبارة والتعبير كما أن الخلف والمتأخرين أيضاً كذلك كما يفهم ذلك من عبارة مؤلف محيط المحيط وهو كتاب في اللغة حيث قال فيه ومذاهب السلف مذاهب المتقدمين من المسلمين وهم من أبي حنيفة الى محمد بن الحسن وقال بعضهم السلف شرعاً كل من يقلّد ويقتفى أثره في الدين كأبي حنيفة وأصحابه فإنهم سلف لمن بعدهم والصحابة سلف لهم أي لأبي حنيفة وأصحابه انتهى ويفهم من هذه أيضاً أن السلف والمتقدمين هم المجتهدون وأصحابهم وأن الخلف والمتأخرين

هم الذين من بعدهم وفي الرسالة الحميدية قال بعض العلماء الأعلام كما نقل عن علماء الحنفية

أن باب الاجتهاد فقد انسد من عصر أربعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوة

وأكمل التحية الخ آه وقال ابن الصلاح من الشافعية ان مرتبة الاجتهاد انقطعت من نحو

ثلثمائة سنة بل يزيد على ثلثمائة سنة عدم المجتهد المستقل وفي جمع الجوامع في مسئلة اختلف

في أصول الدين : ثم اختلف أئمتنا أنؤول المشكل ام نفوض الخ الى أن قال الشارح التفويض

مذهب السلف وفي حاشية عطار عليه قوله مذهب السلف وهم أهل القرون الثلاثة الأول

وما بعدها هم الخلف وقيل الخلف من الخمسمائة آه وبأنه لا فرق بين الصلوة الخمس وصلاة الجنازة

في الطهارة من النجاسة سواء كانت في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه وفي غيرها من

الشرائط مما يتأتى مجيئه هنا وفي فتح المعين وشرط لها اى الصلاة على الميت مع شروط

سائر الصلوة تقدم طهره اى الميت الخ وفي حاشية اعانة الطالبين قوله مع شروط سائر

الصلوت اى مما يتأتى مجيئه هنا كستر عورة وطهارة واستقبال قبلة بخلاف دخول الوقت

الى آخر ما فيها وبأنه من عزم على العود الى وطنه ولو كان اماماً ولو بعد مدة طويلة لا يكون

متوطناً في محل اقامته بل يكون مقيماً في حق وجوب الجمعة عليه وان كان بنيته الاقامة أربعة

أيام ولكن لا تنعقد الجمعة بالمقيم الغير المتوطن كما هو المفهوم بل الصريح من عبارة فتح المعين

وفي حاشية اعانة الطالبين قوله ولو بعد مدة طويلة أى ولو كان عزمه على العود بعد مدة

طويلة كعشرين سنة أو أكثر فإنه يكون مقيما ولا يكون متوطنا بذلك آه ويعلم مما نقلناه الفرق

بين المتوطن والمقيم هنا وبأنه من كان بيته وزوجته في موضع ويذهب الى موضع آخر لتجارة

أو غيرها كما جدة مثلا ولكن لا يبقى في ذلك الموضع بمقدار أكثر مدة القصر والجمع حين كان نحل

يوم نيته الرجوع من ذلك الموضع ولم يتيسر له فيحسب مسافرا وتلزمه
الجمعة ولا تنعقد به وفي شرح التحرير لشيخ الاسلام القاضي زكريا الأنصاري فلا
تصح أي الجمعة بكافر الخ الى أن ذكر ولا بغير متوطن وفي حاشية الشرقاوي على ذلك
الشرح قوله ولا بغير متوطن كمن أقام عازما على عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة كما
لمجاورين لتعلم علم أو قرآن او تجارة كما يقع كثيرا أن جماعة يخرجون من بلدهم لعداوة
مثلا ويسكنون بلدة أخرى ونيتهم العودة الى بلدهم ولو بعد سنين فلا يحسبون من أهل
تلك البلدة للمقيمين بها وان طال مدتهم آه أي لا يكونون متوطنين وبأنه يلزم
الطهارة من النجاسة في الطواف كالصلوة ولا فرق بينهما في الطهارة من الخبث
وفي ايضاح المناسك الواجب الأول ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن
النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في مشيه فلو طاف مكشوف
جزء من عورته أو محدثا أو عليه نجاسة غير معفو عنها أو وطئ نجاسة في مشيه
عامدا أو ناسيا لم يصح طوافه وفي فتح المعين ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا أو
حيوانا بمنفذه نجس أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه الخ الى أن قال ولا صلاة
قابض طرف متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته آه وفي حاشية ترشيح المستفيدين
عليه قوله ولا صلوة قابض أي لا تصح صلاة قابض أو شاد أو حامل ولو بلا قبض
ولا شد طرف حبل على نجاسة او على ملاقيها الى آخر ما فيها وفي شرح محمد الرملي على
زبد في مبحث شروط الصلوة وتبطل صلاة من لاقى ثوبه أو بدنه او محموله نجسا
وان لم يتحرك بحركته آه والطواف مثلها مع أن ذلك النعل النجس سواء كان بيده

أو في شيء مثل ظرف ويتحرك بحركته فيبطل طوافه بالطريق الأولى وبأن في ايضاح المناسك النوع الثاني من محرمات الاحرام الطيب فإذا أحرم حرم عليه أن يتطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيباً وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر الخ الى أن ذكر وأما الادهان فضربان دهن هو طيب ودهن هو طيب ودهن ليس بطيب الخ الى أن ذكر وأما ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب وأما دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب اه فبناءً على هذا مع عدم علمنا بدهن الصابون أي دهن هو لكن مخلوط بالطيب يحسب طيباً وإن كان فيه مقصود آخر فلا يجوز استعماله في الاحرام ومعلوم أن هذا الصابون صاحب ريح والعطر الرائحة وهي موجودة فيه كما يعلم هذا أيضاً من كلام صاحب الايضاح بعيد ما نقلناه منه أولاً والله أعلم وبأن أفضلية حج الافراد لأن الافراد هو الاكثر في الروايات الصحيحة في حج النبي صلى الله عليه وسلم ولأن رواته أخص النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه واختلفوا في فعل علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه ولأن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الاعمال ولأن ما لا خلل فيه ولا يحتاج الى جبر أفضل ولأن الأمة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة انتهى مجموع وفيه تفصيل وأجوبة فإن شئت فراجعه وبأن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد الهجرة حجة الوداع لا غير وكان قارناً عند بعض ولكن في المجموع واما احرامه صلى الله تعالى عليه وسلم

فأحرم

فاحرم مفرداً بالحج وأما الروايات بأنه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عند ابتداء
احرامه بل أخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجتهم وقلبه الى عمرة الى آخر ما في المجموع
وحج قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججاً لا يدرى عددها كما في فتح المعين وفي حاشية تحر
شيخ المستفيدين قوله لا يدرى عددها في عمدة الأبرار للونائي صح أن نبينا صلى الله
عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وأما بعدها فحجة الوداع وكان قارنا وعمرة في رجب
وثلاثا في ذي القعدة وعمرة في شوال وعمرة في رمضان اه وفي باب الجهاد من العباب
واعتمر أربعاً اه ترشيح وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتقاط حصى الجمار لجمرة
العقبة من مزدلفة وهي سبع حصيات قال بعض أصحابنا يأخذ منها حصى جمار
أيام التشريق أيضاً وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الأولى أن يأخذ
جمار أيام التشريق من غير المزدلفة وكلاهما قد نقل عن الشافعي رح كما في الإيضاح
للمناسك للنووي رح وفي حاشية ابن حجر عليه تفصيل وأحاديث مختلفة وبيان
امكان الجمع بينها ولكن ميله إلى أن يؤخذ حصى جمار أيام التشريق من وادي محسر
والله أعلم وبأنه يشترط في لباس الاحرام ظهور عقب الرجل ورؤس الأ
صابع ولا يضر بعد ظهورهما عقد اللباس بل خيط وأغلظ منه لأن الشرط ظهورهما
وبأنه يلزم لبس لباس نعل يظهر منه عقب رجل الرجل ورؤس الأصابع في الاحرام
وأما ستر أحدهما فقط لا يجوز الا مع فقد نعلين كذلك وعند فقد نعلين كذلك انما
يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما من الأصابع والعقب وغيرهما وظاهر
كلامهم أنه يجوز لبس ذلك وإن لم يحتج اليه الا لمجرد التلبس لكن في شرحي الارشاد

بالنهاية أنه لابد من أدنى حاجة كبرد وخوف تنجس رجله الى آخر ما في كتاب إثمد
العينين نافلاً عن الكردي وبأن في كون نافلات الحج أفضل من نافلات الصدقة
اختلافاً لكن الأصحاب على خلافه وان وردت أحاديث يشهد له كما قال ذلك ابن
حجر في حاشيته على الإيضاح في بيان قوله ومن أعظم الطاعات الخ الى أن قال ويأتي ما
ذكرته بناءً على أن فرض الصدقة أفضل من فرض الحج ونفلها أفضل من نفله وهو ما يدل
عليه كثير من العبادات آه فالمفهوم من هذا أن الصدقات الجارية كالمساجد والعيون
والطرق والجسور أفضل من حج التطوع ولأجل بعض الاشغال وضيق الوقت ما
فتشنا في الكتب واكتفينا بذلك هذا وبأنه يجوز في أشهر الحج العمرة ولا يلزم
الدم إن لم يحج في ذلك العام هذا بالنظر لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فإن كان
أهله حاضريه فلا دم مطلقا وفي شرح شيخ الاسلام القاضي زكريا على متن التحرير
فلو اعتمر قبل أشهر الحج أو فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الأولى في
وقت الحج فأشبه المفرد وأما في الثانية فلما رواه البيهقي بإسناد حسن عن سعيد
بن المسيب كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم
يحجوا في عامهم لم يهدوا آه وبأنه يجوز للمرأة الحنفية التقليد على مذهب الشافعية
في العمرة التي لم تفعلها قط وتفعلها مع نسوة ثقات أو مع امرأتين لان العمرة التي
لم تفعل قط فرض كالحج في المذهب الشافعية وليس في مذهبهم خروج المرأة لتطوع و
لو مع نسوة كثيرة والعمرة سواء فعلت أو لم تفعل سنة في مذهب الحنفية
فلذلك تقلد والله أعلم وبأنه ان من شروط وجوب الحج الاستطاعة ومن شرط الاستطاعة

ظن الأمن

ظن الأمن اللائق بالسفر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا الزائد على ما يحتاجه في طريقه فإذا خاف من رصيدي يرقبه في الطريق أو العرب لأخذ شيء ظلماً وإن قل لم يلزمه ولكن يفهم من المغني أن نحو الدرهمين والثلاثة قليل وأوجب المالكية والحنابلة بذل قليل لا يجحف واختلف الحنفية في ذلك وهذا أعني عدم لزوم الحج حيث لا طريق آخر خال عن المكس والأوجب سلوكه وإن بعد عن الأول جداً كعشر سنين من مكة مثلاً نعم لو فرض أن جميع الطرق لا تخلو من المكس أو غلب الهلاك أو استوى الأمران فلا وجوب انتهى بغية مختصراً وناقلاً عن الكردي وفي هذا الزمان لا وجود للرصديين ولا للمكس المفهوم من كتب اللغة فيجب الحج على كل من يستطيع والمكس على ما في محيط المحيط في اللغة مصدر وما يأخذه المكاس تسمية بالمصدر ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ج مكوس وقال في المصباح وقد غلب المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء وانشد وفي كل أسواق العراق أتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم . وفي الحديث لا يدخل صاحب مكس الجنة اهـ وفي شرح الكبير للرافعي أما الطريق فشرطه أن يكون آمناً عما يخاف في النفس والبضع وهذا الأمن موجود في هذا الزمان فيلزم الذهاب إلى الحج على المستطيع وإن نظرنا إلى الشروط في هذا الزمان والله أعلم وبأنه إذا أعطى الغني زكاته الفقير وقال هذا زكاتي وقبلها وأعطها للمسجد الفلاني من غير شرط هذا فبعد قبوله زكاته صارت الزكاة مالاً للفقير ويؤدي زكاته وقوله أعط للمسجد الفلاني

أم لم يلزمه إيفاء أمره لأنه لم يشترط بل الفقير مخير إن شاء أكلها وإن شاء يعطيها
للمسجد الذي عيّنه أو لمسجد آخر فثواب أعطاء الزكاة للمعطي وثواب الأعطاء
لمسجدٍ سواء كان ما عينه أو غيره فللفقير حين أعطائه والله أعلم وإن شرط
أعطائها للمسجد الفلاني لم يجز ولا تؤدى زكاته كما قال صاحب فتح المعين
فرع) من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردّها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء
الدَّيْن بها فإن نويا ذلك بلا شرط جاز وصحّ وكذا إن وعده المدين بلا شرط فلا
يلزمه الوفاء بالوعد الخ. وبأنه إذا استعملت امرأةٌ دواءً لانقطاع دمها
المعتادة فطوافها وكذا صلاتها جائزة لأن منعها منهما ومن غيرهما مما تمنع منها
الحائض لأجل رؤية الدم فحتى لم ترالدم فكل ما تمنع منه يكون جائزاً لها وفي حاشية
ابن حجر على الإيضاح في المناسك في مبحث الرابع من الأعمال المشروعة يوم النحر
طواف الافاضة الخ. الى أن قال (فائدة) كثر كلام الأئمة في نساء الحجيج إذا حضن
قبل طواف الافاضة ولم يمكنهن التخلف لفعله للبارزي في المسئلة كلام حسن
طويل حاصله أن من استعملت دواءً فانقطع دمها وانقطعت الدواء
فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم بعد سفرها يجوز لها العمل بأحد قولي الشافعي
الى آخر ما فيها ويعلم من هذا أنه يجوز للنساء استعمال الدواء لأجل انقطاع الدم
ويصح طوافها وصلاتها في ذلك الوقت هذا وبأنه للزوج منع زوجته وإن كانت
عنينة من حج الإسلام على الأظهر لأن حقه على الفور والحج على التراخي وإن أحرمت
فله تحليلها على الأظهر كما في ايضاح المناسك وعصى الزوج بذلك من آخر سني الامكان

لجواز التأخير إليه ويتبين فسق الزوج من وقت خروج قافلة بلده من آخر سنى
الإمكان كما في كتبنا الفقهية وبأنه يقال للزوج الحليل وللمرأة حليلة وحليلته
وفي محيط المحيط الحليل الزوج الخ . الى أن ذكر ويقال للزوجة حليل أيضاً وقيل للزوج
المرأة حليل لأنها تحل له ويحل لها الحليلة الزوجة ج حلائل ويقال هذه حليلته لمن
تحل معه في دار واحدة آه باختصار وبأنه لا يلزم لسفر الزوج الى موضع رضا الزوجة
ولكن يلزم الزوج نفقتها وكسوتها وسكنها وغيرها مما هو مذكور في كتب الفقه
ان لم تكن ناشزة أى خارجة عن طاعة الزوج وليس على الزوج طلاقها ولكن يجوز
لها فسخ نكاح زوج أعسر بأقل نفقة أو أقل كسوة أو أقل مسكن أو بمهر حال لم
تقبض منه شيئاً ولا فسخ بامتناع غيره أى غير المعسر وهو الموسر والمتوسط
ان لم ينقطع خبره كالزوج الذى قلت بكونه في آلمانيا فتدعى نفقتها وغيرها مما ذكرنا
فإن لم يرسلها وامتنع مع عدم إمكان أخذها منه بكتاب حاكم بلدها الحاكم بلده فله
الفسخ بالحاكم وان انقطع خبره ولا مال حاضر جاز لها الفسخ وفي حاشية ترشيح
المستفيدين على فتح المعين أما الفسخ بتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلا
يجوز اتفاقاً وان خافت الزنا آه وبأنه لو استوجر مكي عن آفاقي ولم يشترط
عليه ميقاته كان له الإحرام عنه من مكة ولا يلزمه العدول عنها ولا نظر لكفاية التركة
ولعدمها الا فيما لو تبرع متبرع مكي بالحج عن ميت آفاقي وأحرم من مكة أو استأجر
عنه قيل يلزم الدم من تركة المحجوج عنه ان كانت والا لم يجب على أحد من المتبرع أو
المستأجر ثم لكن قال ابن حجر في حاشيته وعندي أنه على المتبرع أو المستأجر لأنه

الذى وَرط نفسه مع تقصيره وفى حاشية ابن حجر على الايضاح أيضاً إذا استؤجر مكى ليحج عن آفاقى فمن ينظر لميقات المحجوج عنه يلزم الخروج الى الميقاة والا فالدم والحط وهو ما رجحه المحب الطبرى وهو ظاهر خلافاً لمن نظر فيه بما لا يجدى ومن ينظر لميقات الأجير يجوز له الاحرام من مكة ولا شئ عليه وهو ما رجحه الجمال الطبرى الى آخر ما فيها وفيها تفصيل طويل وترجيح ما رجحه المحب الطبرى فإن شئت فراجعها فعلى ما نقلناه يكون لمستأجر مكى عن آفاقى اختلافاً بين المحب الطبرى والجمال الطبرى وإن رجح ابن حجر قول المحب الطبرى لكن يجوز تقليد الجمال الطبرى كما يفعل الآن والله أعلم وبأنه من كان زوجته وبيته فى موضع ويذهب الى موضع آخر لامامة مثلا ولا يبقى فيه مدة الاقامة وهى أربعة أيام فيحسب مسافراً وفى فتح المعين تفصيل ذلك (فرع) من له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فبما فيه أهله وماله وان كان بواحد أهل وبآخر مال فبما فيه أهله فإن استويا فى الكل فبالمحل الذى هو فيه حالة اقامة الجمعة اه أى فتنعقد حينئذ به الجمعة فى كل من البلدين حالة اقامة الجمعة هذا ، دمتم سالمين فى حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

(المكتوب المائة) الى الملا عبد الكريم العزدوى فى مسئلة من الطلاق .

باسمه سبحانه وبعد فليكن معلوماً بأن حامل الورقة يقول آكر أز غضب مالاوى يعنى ابنه زنامن زمن بردا فى بى مرة واحدة وما كان شاهد فان اراد به الثلاث وقع والا فواحدة وقد سئلنا عنه فأجاب مع الحلف بعدم ارادة الثلاث وبعد الوقوع فى القلب ولكن لفظه صريح فيذهب به طلقة واحدة فيكون رجعيا وكان له الرجعة قبل انقضاء

العدة ومارجع الى انقضائها فاللازم الآن تجديد النكاح كما هو المصرح فى الكتب فالمطلوب
أن يكون التجديد خفية والسلام .

(المكتوب الحادى بعد المائة) الى الملا صديق البوبى فى تعريف ما أمره بالأوراد
بدون افتتاحه بشئ .

وقال واللازم أن تداوم على خمسة آلاف من ذكر الجلال على القلب بين كل يوم وليلة
وعدم ترك هذا العدد من ذكر الجلال وعدم النقصان فى اليوم والليلة من خمسمائة مرة من
ذكر النفى والاثبات بين القلب واللسان على معنى لامعبود الا الله أعلم أن للنفى والاثبات
أركانا أربعة وشروطا كذلك وآدابا خمسة فأول الأركان لا آله الا الله بالقلب
وثانيها محمد رسول الله بالقلب أيضا فى آخر النفس وثالثها ملاحظة معناهما ورابعها
قول الهى أنت مقصودى ورضاك مطلوبى بين كل نفسين وأول الشروط الخط المستقيم
الغليظ من أول السرة الى أعلى الجبهة وثانيها الخط المقوس الدقيق من أعلى الجبهة خلف
الأيمن الى أعلى المنكب ومن المنكب فى الصدر الى القلب الصنوبرى ليحصل من الخطين
كلمة لا المعكوسة هكذا ✗ ويسمى الخط الأول سيف النفى والاثبات لانه يقطع الخواطر
من الدخول فى القلب من الخارج والثانى مكنسها لانه يكنس القلب من الخواطر الداخلة
فى القلب وثالث الشروط حبس النفس تحت السرة ورابعها الوترية أى فى عدد الأنفاس
فى كل قعود للذكر وفى عدد كلمات لا آله الا الله فى كل نفس وبعض من السادات يقرن بين
الشهادتين فى كل كلمة ولا يكتفى بآخر النفس والأول يناسب بحال المبتدى والثانى يناسب
بحال المنتهى وأول الآداب استقامة الخط الغليظ من السرة الى الصدر ومنه الى الحلقوم

ومنه الى الذقن ومنه الى الشفتين مضمومتين ومنها الى أعلى جلدة الأنف ومنها الى أعلى الجبهة من غير اعوجاج يميناً ويساراً ولا انقطاع وثانيها كون الخطين أبيضين براقين وثالثها بين الجلد واللحم ورابعها عدم التحرك فى ظاهر البدن لا بالرأس ولا بالعين ولا بالأنف ولا باللسان ولا بغير ذلك ليتحقق ان الذكر يجئ من القلب لا من القوة المتخيلة وخامسها الضرب بأن يقول على الخط الأول لآ وعلى الخط الثانى الى المنكب إلٰهَ والى فم القلب إلّا ويدخل اَللّٰهُ فى القلب على وجه الشدة والضرب بحيث يتوجع القلب من ذلك، ولا تحويل ولا انتقاش لمحمد رسول الله والهى أنت مقصودى على الخط واعلم انه حينما انقطع النفس تطلق على الوترية كما علمت فى بيان الشروط ونهاية عدد كلمات لا آله الا الله فى كل نفس احدى وعشرون وان لم يكن هذا العدد فى أول الحال فى كل نفس فاللازم السعى على ذلك الى أن يحصل ذلك العدد فى كل نفس ومعنى لا آله الا الله للمبتدى لا معبود وللمتوسط لا مقصود وللمنتهى لا موجود الا الله وورد اليوم والليل من النفى والاثبات ألف ومأة سواء كان بالقلب أو باللسان او بهما ولكن قال بعض من السادات وردهما خمسمأة مرة ولا ينقص من هذا العدد وأما اجراء النفى والاثبات بالتلفظ اى اللسان فبأن تجر لا من السرة الى اعلى الجبهة وآله من اعلى الجبهة خلف الأذن الأيمن الى اعلى المنكب والا من اعلى المنكب فى الصدر الى الفم القلب فيدخل الله فى القلب على وجه الضرب مع عدم تحرك فى ظاهر البدن هذا وكن من الشاكرين .

(المكتوب الثانى بعد المأة) الى الملا محمد السالكى فى فتوى طلاق .

بسم الله الرحمن الرحيم سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبى بعده وعلى آله وأصحابه

والتابعين

والتابعين قصده وبعد فأسلم عليك وأتفحص عن حالك وأسلم على جميع جيرانك وفقهائك وعلى كل من يسأل عنا أنرذا ليكن معلوماً بأن قول حامل الورقة يعد من الكنايات وبمعنى أعتقتها في اللغة العربية وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في ص ٣١٦ ومن الكنايات التي يقع بها الطلاق بالنية فقط العتق فإذا قال لها أعتقتك ونوى بها الطلاق بانت منه وكذا إذا سألته الطلاق فأجابها بقوله أعتقتك وإن لم ينو لأن دلالة الحال تقوم مقام النية إلى آخر ما فيه وبأن في البجيرمي ناقلاً عن ابن قاسم لو قلد شخص الحنفي وعقد على امرأة في مذهبه ثم طلقها ثلاثاً فله الرجوع عن تقليده وتقليد مذهب غيره ويعقد عليها بلا محلل. دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(المكتوب الثالث بعد المائة) إلى الملا محمد بن الساكي والآيزي في مسئلة من الفرائض،

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين قصده وبعد فأسلم عليكما وأتفحص عن حالكما وأستدعي منكما أنرذا ليكن معلوماً بأن جركز مع ابن أخيه قد جاءا إلينا لأجل حقوقهم الشرعية فلما لم يكن الشهداء حاضرين ما قلنا لهما حقوقهما الشرعية ومن اشترى الأراضي من جركز ما كانوا حاضرين أيضاً فلأجل ذلك قد حولناهما إليكما كي تفصلا لهما في حضور المشترين والشهداء حقوق ميراثهما الشرعية ويقول جركز كان لي أربعة إخوة وخمس أخوات والكل ماتوا غير أخت واحدة وهي حية الآن وليس للإخوة ابن ولا بنت غير أخي رشيد فظهر له ابن واحد مسمى بمجيد فلا يرث مجيد من أعمامه لأن أباه قد مات قبل أعمامه ولكن يرث منهم جركز كما هو معلوم لكم وأما الأخوات فلهن الأولاد على ما يقول جركز فلهن أيضاً الحصة المعينة في الشريعة ولكن

يقول چركز قد اشتريت حصة أخت واحدة من أخواتي فالمطلوب منكما بعد السؤال عن الشهداء أن تعيّنا حصة كل واحدة وأن تقولا للمشترين الشرعية هكذا . دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب الرابع بعد المائة) إلى الملا محمد الساكن لإقراء فقيهين عنده .

باسمه سبحانه إلى الأخ في الله للملا محمد حفظه الله بعد السلام عليك والدعاء لك والتفحص عن حالك والسلام على والدك وعلى أخيك وعلى جميع فقهائك وأهل قريتك وعلى كل من يسأل عنا فليكن معلوما لك بأنا قد أرسلنا إليك الفقي عبد العزيز وفلمز لأجل أن يقرأ عنك فالمأمول أن لا ترجعهما ولو بضيق وأن تحسن إليهما بالقراءة عندك لأن الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين . دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب الخامس بعد المائة) إلى الملا محمد الساكن في بيان أركان ورد النفي والإثبات وشروطه وآدابه ولم يصدره بعنوان .

اعلم أن للنفي والإثبات أركانا أربعة وشروطا كذلك وآدابا خمسة فأول الأركان لا إله إلا الله بالقلب وثانيها محمد رسول الله بالقلب أيضا في آخر النفس وثالثها ملاحظة معناهما ورابعها قول إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي بالقلب أيضا بين كلا النفسين وأول الشروط الخط المستقيم الغليظ من أول السرة إلى أعلى الجبهة وثانيها الخط المقوس الدقيق من أعلى الجبهة خلف الأذن الأيمن إلى أعلى المنكب ومن المنكب في الصدر إلى القلب الصنوبري ليحصل من الخطين كلمة لا المعكوسة هكذا ٧ ويسمى الخط الأول سيف النفي و

الاثبات لأنه يقطع الخواطر من الدخول في القلب من الخارج والثاني مكنسهما لانه يكنس القلب من الخواطر الداخلة فيه وثالث الشروط حبس النفس تحت السرة ورابعها الوترية أي في عدد الأنفاس في كل قعود للذكر وفي عدد كلمات لا اله الا الله في كل نفس وبعضهم يقرن بين الشهادتين في كل كلمة ولا يكتفي بآخر النفس والأول يناسب حال المبتدئ والثاني يناسب حال المنتهي وأول الآداب استقامة الخط الغليظ من السرة الى الصدر ومنه الى الحلقوم ومنه الى الذقن ومنه الى الشفتين مضمومتين ومنهما الى أعلى جلدة الأنف ومنها الى أعلى الجبهة من غير اعوجاج يميناً ويساراً ولا انقطاع وثانيها كون الخطين أبيضين براقين وثالثها كونهما بين الجلد واللحم ورابعها عدم التحرك في ظاهر البدن لا بالرأس ولا بالعين ولا بالأنف ولا باللسان ولا بغير ذلك ليتحقق أن الذكر يجيء من القلب لا من القوة المتخيلة وخامسها الضرب بأن يقول على الخط الأول لا وعلى قوس الخط الثاني الى المنكب اله والى فم القلب الا ويدخل الله في القلب على وجه الشدة والضرب بحيث يتوجع القلب من ذلك ولا تحويل ولا انتقاش لمحمد رسول الله والحو أنت مقصودي على الخط واعلم انه حين انقطع النفس تطلق على الوترية كما علمت في بيان الشروط ونهاية عدد كلمات لا اله الا الله في كل نفس احدى وعشرون وان لم يمكن هذا العدد في أول الحال في كل نفس فاللازم السعي على ذلك الى ان يحصل ذلك العدد في كل نفس ومعنى لا اله الا الله للمبتدئ لا معبود وللمتوسط لا مقصود وللمنتهي لا موجود الا الله وورد اليوم والليل من النفي والاثبات ألف ومائة سواء كان بالقلب أو باللسان أو بهما ولا ينقص من هذا العدد وان أمكن الزيادة على هذا العدد فنعم

لانه كلما زاد العدد فهو أولى وأنفع من حيث حصول نفي غيره تعالى واثباته تعالى كل عدد وأما جر النفي والاثبات بالتلفظ فبأن تجر لا من السرة الى أعلى الجبهة وإله من أعلى الجبهة خلف الأذن اليمنى الى أعلى المنكب وإلا الله من أعلى المنكب في الصدر الى فم القلب فيدخل الله في القلب على وجه الضرب الشديد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(المكتوب السادس بعد المأة) الى الملا محمد الساكي في بيان مقام اللطائف الخمس وما يتعلق بها .

بسم الله الرحمن الرحيم من أقل الورى وتراب أقدام الفقراء الذي لم يزل عن وداد أصحابه ودعاء أحبابه محمد مظهر الى محبه في الله الملا محمد حفظه الله أما بعد فأسلم وأستدعي وأدعو وأنهي أنه اذا لم يكن معلوماً بأن جميع أهل بيت الشيخ في صحة وعافية يسلمون ويستدعون ويدعون الله بدوام الصحة لكم وبأنه ينبغي للسالك الاجتناب عن المنهيات والأخذ والعمل بالعزيمات لا بالرخص وخلاف الأولى والبدعات وأن لا يسأم لأن الأشياء مرهونة بأوقاتها وبأن الله عز وجل انما أعطاكم الدنيا لتطلبوا بها الآخرة ولم يعطكموها لتركنوا اليها اذ الدنيا تفنى والآخرة تبقى فلا تبطرنكم الفانية . ولا تشغلنكم عن الباقية فآثروا ما يبقى على ما يفنى اتقوا الله واحذروا منه واذكروا نعمته واشكروه وبأن بيان مقام اللطائف يقتضي بسطاً وتمهيداً فاستمع واعلم بأن الانسان بحسب حقيقته مركب من عشرة أشياء خمسة منها من عالم الأمر وهو ما فوق العرش وانما يقال له عالم الأمر لانه مخلوق بأمر الله تعالى من غير مادة و لا صورة وخمسة منها من عالم الخلق وهو من سطح العرش السفلي الى كرة الهواء ويسمى

عالم الخلق لأن أثر الخلق فيه ظاهر لأنه مادي ومحسوس بإحدى الحواس الخمس التي من عالم الأمر وهي القلب الانساني وهو مودع في بدن الانسان تحت ثديه اليسرى بأربع أصابع والروح الانساني وهو مودع تحت ثديه اليمنى بأربع أصابع أيضاً والسر وهو مودع فوق ثديه اليسرى بأصبعين والخفاء وهو مودع فوق ثديه اليمنى بأصبعين أيضاً والأخفى وهو مودع تحت نقرة الحلقوم بأصبعين والخمسة جواهر نورانية كما قاله الامام الربّاني قدس سره ويدل عليها كشف أهل المكاشفة لأنهم يرون مواضعها بعد الارتقاء الى مقاماتها ثقباً خالية وقيل أعراض نورانية خلق الله لكل واحد منها كمالاً من الكمالات الربانية في عالم الأمر ثم بعد الايداع في بدن الانسان جعلها النفس غيمة مظلمة وصيّرت كمالاتها نقائص مشتغلة بمشتهياتها فأمّا الكمال الذي خلق للقلب فهو الحضور والتجلّي الذاتي وأمّا الكمال الذي خلق للروح فهو الجذبة والمحبة الذاتية وأمّا الكمال الذي خلق للسر فهو وحدة المطلوب أعني ذات الله تعالى وأمّا الكمال الذي خلق للخفاء فهو الاستغراق وهو أن يرى جميع الأشياء من الموجودات والموهومات مستغرقاً في وجوده تعالى من غير سريان واضمحلال كالشخص المستغرق في الماء فإن الماء فإن الماء ماء والشخص شخص غايته ان الشخص لاستغراقه في الماء لا يرى كذلك يكون وجود الأشياء مستغرقاً في وجود الله تعالى باعتبار الظهور والعظمة لا في نفس الأمر وأمّا الكمال الذي خلق للأخفى فهو الاضمحلال وهو أن يرى كأن وجود جميع الأشياء كما تلاشى في وجود الله تعالى واضمحلّت وانعدمت كما أن الماء يضمحل في اللبن ويتحد به لكن لا بحسب نفس الأمر فإن اعتقاد ذلك كفر بل بحسب الظهور بسبب أصالته تعا

بالنظر الى وجوده الظلي للأشياء ثم أن النفس قد أطفأ نورانيتها وأظلم طرقها وسد
باب فيضها فبدل للقلب الحضور الذاتي بحضور الدنيا وأسبابها وللروح للمحبة الذاتية
بمحبة الدنيا ومشتهيات النفس وللسر الوحدة بوحدة مطلوبها وللخفاء الاستغراق
بالاستغراق في طلب الدنيا وللاخفاء الاضمحلال بالاضمحلال في الدنيا ومشتهيات النفس بحيث
لا يشعر كثيراً ما بشيء سوى ما تشتهيه النفس وأما الخمسة التي من عالم الخلق فهو ظلمانية ذوات
نقائص وهي النفس الأمارة والعناصر الأربعة أما النقص الذي للعنصر الترابي فهو التواني
في الطاعات وامتثال الأوامر واجتناب المناهي وأما النقص الذي للعنصر المائي فهو النفاق
وكونه كالماء ذا وجهين صالح عند الصلحاء وفاسق عند الفساق كما أن الماء يتلون
بلون أنائه وأما النقص الذي للعنصر الهوائي فهو التكبر على عباد الله تعالى وأما النقص
الذي للنفس الأمارة فهو دعوى الألوهية وأعاذنا الله من غير قبول شركة وهذه
النقائص أمهات الامراض القلبية واعلم أن اللطائف النورانية تكون محبة مع خالقها
ومائلة الى عالمها حتى قيل أن بكاء الولد حين يخرج من بطن أمه لغربته عن عالمه وافتراقه
عن وطنه مع عدم النسبة بهذا العالم ومع ذلك تحن الى وطنه الأصلي وهو عالم
الأمر والنفس تميل الى عالم الخلق فان غلبت النفس عليها صارت هي خادمة لها وان
ان غلبت هي على النفس يكون الأمر بالعكس لكن النفس لقوتها بالشهوات تغلب
عليها فتنسى وطنها وتتنعم بما هو نعيم لها فلا يمكن لها الخروج الا اذا أكرم الله عبداً
أما وهبه جذبة وهبته وأما استعمله في مرضياته فينشأ منه الجذبة الالهية
وأما رباه على يد أستاذ مرشد فيأمره بالذكر على اللطائف الأول النورانية فيداوم



الذكر عليها فيذهب ظلمة النفس عنها فتشتاق الى مقاماتها وكمالاتها الأول
وتسير سيراً علوياً الى مقاماتها وأصولها ومن هذا المركز الترابي الى مقام القلب
الذي هو سطح العرش تسعة آلاف سنة ومن سطح العرش الى مقام الروح في عالم الأمر
أيضاً تسعة آلاف سنة وهكذا بين كل مقامين تسعة آلاف سنة فيصير مقام الأخفى
خمساً وأربعين ألف سنة وهو نهاية عالم الأمر ثم ترتقي من عالم الأمر الى سير الصفات
وهي أصول لهذه الأصول في عالم الأمر ثم ترتقي من الصفات الى الأسماء ومن الأسماء
الى الشئون ثم من الشئون الى الذات لكن السير الى الصفات مقامي الى ما فوقها حالي
والفرق بينهما أن المقامي ما له فيه رسوخية ودوام وملكة والحالي بعكسه فإذا
ارتقت الى مقاماتها وكمالاتها حصل له حضور تام وهو كمال القلب وجذبة تامة وهو
كمال الروح ووحدة تامة وهو كمال السر واستغراق تام وهو كمال الخفاء واضمحلال تام
وهو كمال الأخفى وقد لا يشعر السالك بشيء من الكمالات المذكورة مع أنه ارتقت
لطائفه الى مقاماتها وقد يرتقي بعض لطائفه دون بعض كأن يحصل له جذبة تامة
فقط أو حضور تام بلا جذبة وحينئذٍ تصير العناصر نورانية بعكس نور اللطائف
النورانية فيتبدل نقص كل منها بكمال لائق فتبدل التواني الذي هو النقص الترابي
بالحلم وتحمل الأذى من الناس ويتبدل النفاق الذي هو النقص المائي بعدم اللونية
بأن لا يكون له لون ولا صبغة إلا صبغة الله وما هو مرضية فكل من يراه أو يجالسه
يأخذ منه كماله وجماله لأنه لم يخلق الله شيئاً إلا وخلق فيه كمالاً وجمالاً حتى في
السباع والحيات بل والكفار ويتبدل العنصر الناري الذي هو الغضب والمحبة با

بالغيرة والمحبة على الشرع حتى أنه يترك الغضب بحظوظه ويغضب على انتهاك
محارم الله تعالى ويتبدل النقص الهوائى الذى هو التكبر على العباد بالاستغناء عنهم و
التواضع لهم حتى أنه لا يرفع حاجة الى أحد مستغنيا بالله تعالى مع قضاء حاجة كل
أحد ولو كافرا إن جوزه الشرع فيبقى النفس معطلة بلا خادم من النورانية و
الظلمانية التى قد تبدلت بالنورانية بعكس نورها لان الظلمانية كانت خادما
لها أولا والنورانية صارت خادما بالغلبة مع ألفتها بها غاية ألفة فبالضرورة
تتبع الخادم فى النورانية لأنها قد عودت لها الخدم فلا تصبر بدونها وتسكن فى مقام
الراضية والمرضية وتجتنب عن الأخلاق الذميمة وتقضى شهواتها على الوجه الشرعى
فتأكل وتشرب وتنام لقوة الطاعة لا للذة والشهوة وتتزوج بنية الاعفاف لها و
للزوجة وهكذا كل المشتهيات تفعلها بخير النيات فتخدمها النورانية والعناصر المبدلة
بعكس نورها وهذا المقام يسمى مقام الرجعة فاللازم أن تجرى على كل لطيفة من اللطائف
الخمس خمسة آلاف وعلى النفس وموضعها وسط الجبهة ستة آلاف ويكون مجموع الأوراد
احدى وثلثين ألفا . دمتم سالمين فى حماية رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب السابع بعد المائة) الى الملا محمد الساكى أيضا فى بيان آداب السالك مع
الشيخ والتسليم له والرابطة .

بسم الله مشتت المجموع وجامع الأشتات والصلوة والسلام على سيد السادات
ومنبع السعادات وعلى آله وأصحابه الباذلين نفوسهم فى الخيرات وبعد فمن حليب
السدة السنية محمد مظهر الى الأخ فى الله الملا محمد حفظه الله غب السلام والدعاء
والاستدعاء

والاستدعاء والتفحص عن الأحوال والسلام على جميع فقهائك وجيرانك والسلام
على كل من يسأل عنا نعلمك بأن والدي مع محمد خالد ومحمد عاصم والأنجال والفقهاء
والجيران في صحة يسلمون عليكم جميعاً وداعون الله لكم بالسلامة والسعادة وبأنه
ينبغي للسالك في هذه الطريقة العلية أن لا يسأم ولا يضجر وأن يصبر على الشدائد
وأن يكون دائماً ذاكراً لله تعالى لأن الذكر بمنزلة الفأس يقطع به شوك الخواطر من
طريق القلب وقال عليه أفضل الصلوة وأزكى التحية لكل شيء صقال وصقال
القلوب ذكر الله وقال عليه الصلوة والسلام في حديث آخر خير الأعمال ذكر الله تعالى
اخواني أنصفوا مع حضرة مولاكم الذي لا غناء عنه في أخراكم وأولاكم ولا تتركوا
ذكره الذي بالفضل أعطاكم الا يكفيكم في شرفه قوله تعالى فاذكروني أذكركم وفي
التحذير عن تركه ما تتلونه مدى المدى قوله تعالى ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذاباً
صعداً وابذلوا نفسكم وجهدكم في العبادة القلبية والبدنية اذ لا مفر من الله الا إليه
ولا خير الا لديه ولا حكم الا في يديه ولا سر ولا نجوى الا هو مطلع عليه وبأن مدار هذه
الطريقة العلية على الاخلاص والمحبة والتسليم كلما ازدادت ازداد صاحبها ترقياً فأدنى
مراتب الاخلاص رؤية جميع طرق الهداية مسدودة عليه غير باب استاده وأن يحصر
هدايته على يده ولو كانت الدنيا مملوئة من الأولياء والأقطاب وأدنى مراتب المحبة
أن يكون أستاده أحب إليه من النفس والمال والولد والأبوين والاخوان لأن محبته
توجب للحياة الأبدية وأدنى مراتب التسليم هو أن يكون المريد بين يدي الأستاد
كالميت بين يدي الغاسل ليدوره الاستاد ويقلبه كيف يشاء ولا بد فيها الا اجتناب

من البدعات سواء كان بدعة الطريقة كالجهر بالذكر وغيره أو بدعة الشريعة وضابط بدعتها كل ما لم يجئ به آية أو حديث أو إجماع أو قياس والرابطة فيها من أهم المهمات حتى قبل الدرس وختمة الخواجگان وجر الأوراد وقرائة القرآن وبعدها وهكذا تلزم قبل كل عمل وبعده لأن العمل بين الرابطتين يحسب أن جميع ذلك العمل حصل بالرابطة و ما أخذنا منكم مكتوبا قط إلا تعلم أن كتب للمكتوب من الآداب دمتم بالسلامة والسعادة بجاه خير البرية عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوة وأزكى التحية .

(المكتوب الثامن بعد المائة) الى الملا محمد الساكي أيضاً في توصيته بالأعمال في شهر رمضان وفي فضله .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ في الله الملا محمد حفظه الله عن السلام والدعاء والاستدعاء والتفحص عن الحال والأحوال والسلام على جميع الجيران وعلى كل من يسأل عنا وأطلب الدعاء من أهل البيت وأقبل عيون الصغار ووالدتي مع محمد خالد ومحمد عاصم وجميع أهل البيت الأنجال والفقهاء في صحة يسلمون عليك وعلى المذكورين ويدعون الله تعالى بدوام الصحة لكم واعلم أنه قد أظلكم شهر رمضان فاللازم عليكم الاهتمام اخواني اهتموا بأمر صومكم واحذروا مما يبطله ويرده عليكم ولا تفسدوا مثل هذا العمل بترك المبالاة بحدود الله عز وجل واتركوا في رمضان المخالفة والجفاء فإنه شهر الصفاء والمعاملة بالوفاء لأقوام صاموا عن الشهوات وقاموا في الخلوات ويتلون من الآيات ضاعف الله لهم أجرا ووعدهم في الجنة قصورا نسأل الله الكريم المنان أن

يجعلنا

يجعلنا ممن حافظ على حدود صيام رمضانه ففاز بالفردوس والجنان والقصور وحور العين الحسان ومما يبطل ثواب الصوم اجماعاً الكذب والغيبة والمشاتمة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه رواه البخارى قال صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الظمأ رواه النسائى وورد فى حديث ليس الصيام من الطعام والشراب انما الصيام من اللغو والرفث قال الحافظ أبو موسى المدنى هو على شرط مسلم قال بعض السلف أهون الصيام ترك الطعام والشراب وقال إذا صمت فليصم سمعك وبصرك و لسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار واعلم أن التقرب الى الله تعالى بترك المباحات لايكمل الا بعد التقرب بترك المحرمات فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل وان كان صومه يجزئ عند الجمهور بحيث لايؤمر بإعادته لكن قال الأوزاعى يفطر بالكذب والغيبة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس خصال يفطرن الصائم وينقض الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة رواه الأزدى والديلمى عن أنس وفى مسند الامام أحمد ان امرأتين صامتا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهدهما الجوع والعطش فى آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا فبعثتا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنانه فى الافطار فأرسل اليهما قدحاً وقال لهما قيئا فيه ما أكلتما فقائت احداهما نصفه دما عبيطاً ولحماً غريضاً وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه فتعجب الناس من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على

ما حرّم الله عليهما فقدت احداهما على الأخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما أكلتا من لحومهم روى ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجان وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وتلك كل ليلة ألف وفي رواية عن عباس أن ألف في كل ليلة وفي ليلة الجمعة في كل ساعة منها ألف ألف واذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق في ذلك اليوم بعدد ما عتق من أول الشهر الى آخره أعتقنا الله من النار فاللائق بأمثالكم الاتيان بالأعمال الصالحة لأن سعادة الدارين مربوطة بها خصوصاً في هذا الشهر المبارك لانه ورد فيه أحاديث كما قال الصحابة رضي الله عنهم خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً قال العلما ويحصل قيامه بأداء العشاء والصبح بالجماعة من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر من الطعام وغيره والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه الرزق من أفطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه قالوا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر الصائم به قال صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب من أفطر على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى لكم عنهما أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا

اله الا الله

آله الا الله وتستغفرونه وأما اللتان لاغنى لكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون
به من النار ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها أبداً فعلى
العاقل تعظيم هذا الشهر بالعبادات وعدم التوانى فى السنن مؤكدات أو غيرها
فاللائق بأمثالكم الرابطة بعد صلوة الظهر بمقدار عشر دقيقات وقراءة القرآن
بالحضور وطرد الغفلة وجبر الأوراد التى قد قيل لك جمعاً على اللطائف وعلى النفس التى
موضعها وسط الجبهة الى العيد واحياء العشرة الأخيرة والمحافظة على سنن الصوم
من تأخير السحور وتعجيل الفطور والفطر على التمر ان أمكن وقال الامام الربانى قدس سره
ان شهر رمضان شهر عظيم ونوافل هذا الشهر من الذكر وقراءة القرآن والصدقة
والصلوة وأمثالها تعدل فرائض سائر الشهور وأداء فرض فيه يعدل سبعين فرضاً
فى سائر الشهور فمن مر عليه هذا الشهر وهو متلبس بالجمعية والأعمال الصالحة فيكون
موفقاً للجمعية والأعمال الصالحة فى تمام السنة ولو مضى عليه هذا الشهر بالتفرقة فيقع
فى تشتت الحال فى تمام السنة ويسن فى رمضان اكثار تلاوة القرآن وصدقة وتوسعة
على العيال واحسان الى الأقارب والجيران ولو بضيافة ليلة فيه وتهجد واعتكاف
لا سيما عشر آخره واكثار دعاء اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى وينبغى للصائم
أن يكف نفسه عن الشهوات المباحة من التلذذ بمسموع أو ملبوس أو مشموم كشم
ريحان ونظر اليه وأن يغتسل لنحو جنابة قبل الفجر وأن يحترز لسانه وبواقي أركانه عن
الفحشاء . دمتم سالمين فى حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(المكتوب التاسع بعد المائة) الى الملا رشيد الترنوجى الساكن حاليا فى اربيل فى فتوى طلاق

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه التابعين قصده

وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الأخ في الله للآرشيد حفظه الله غب

السلام والتقبيل والاستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لمرضياته

والاستدعاء من بنت الخال والدعاء لك ولها بالشفاء بجاه سيد المرسلين عليه وعليهم

أفضل الصلوة وأكمل السلام والسلام على الأولاد وعلى كل من يسئل عنا خصوصاً الملا

حيدر والحاج موسى والحاج حميد فليكن معلوماً بأن قول ذلك الشخص بالعجز كل العجز

وبالغضب الشديد لا ينفعه الآبأن صار مجنوناً حين قوله أوژنى بژداى به فقوله ذلك

صريح في الطلاق وكناية في العدد فإن نوى به الثلاث فوقعن وإلا فواحدة لأنه قال ذلك

مرة فاسئل عنه واحلفه على أنه هل أراد به الثلاث أو ما وقع في قلبه ذلك فيقع حينئذ

بقوله أوژنى بژداى به طلقة واحدة فيكون طلاقه رجعياً حينئذ وإن شك هل نوى

طلقة واحدة أو أكثر فالأقل يؤخذ به كما في كتاب أحكام الطلاق وقال الرملي لا يقع الطلاق

بالشك ومعلوم أن الطلاق بالشك ومعلوم أن الطلاق الرجعي كان للشخص

الرجعة قبل انقضاء العدة وإن لم يكن منه رجعة إلى انقضاء العدة فاللازم له بعد

انقضاء عدتها تجديد النكاح وليس له الرجعة بعد انقضائها كما هو المصرح في الكتب

الفقهية وأما قوله ژن وه زاهوى كفرى طلاق وى فكناية متعسف لأنه وإن ألحق

الأحجار فليس بصريح طلاق كما هو معلوم ولا كناية قريبة بل يكون كناية متعسفاً

فهو لا يؤثر في الطلاق وفي الأنوار والألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف

لا أثر لها وإن نوى آه فلرفع الشبهة فاحلفه على نيته حين قوله ذلك أيضاً هذا

هو ما ظهر لي والله أعلم دمتم سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد المرسلين

أعلى

وعلى آله الطيبين الطاهرين . وصار تأخير جواب مكتوبك لعدم حضوري فعذرلي .

(المكتوب العاشر بعد المائة) الى ذلك الملا رشيد أيضاً في حق الاحبال الغير وما يضاهيه .

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الحالاخ في الله والمحب لله الملا رشيد حفظه الله غب السلام والتقبيل والاستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لما يحبه ويرضاه والاستدعاء من بنت الخال وطلب الشفاء من الله تعالى لكما من كل ما تعجزان عنه والسلام على الملا حيدر والحاج موسى والحاج حميد فليكن معلوماً بأن ما سئلت هل يجوز لمن لم يكن له ولد ان أن يذهب الى الأطباء لأجل ما هو معلوم عندهم من جعلهم مني الرجل الأجنبي في رحم امرأة هل يكون ذلك الولد أى الولد الحاصل من ذلك ولداً صحيحاً لذلك الشخص أم لا وهل يرثه أم لا قلنا في الجواب لا يكون الولد الحاصل من ذلك المني ولداً لذلك الشخص ولا يرثه ولا يجوز فعل ذلك ان خروج للمني غير محترم وكان الطبيب رجلاً ولكن إن كان للمني الموجود عند الأطباء منياً محترماً حال خروجه فقط عند م ر وان كان غير محترم حال الدخول كما اذا خرج منيه بيد زوجته فأخذته أجنبية وأدخلته في فرج امرأة فإن خروجه محترم ويكون الولد المنعقد منه ولداً لصاحب المني ويرثه ويجب به العدة خلافاً لابن حجر لأنه يعتبر أن يكون المني محترماً حال الخروج والدخول وخلاصته ما في كتاب العدة في حاشية البجيرمي على الاقناع وفي حاشية سليمان الجمل على فتح الوهاب

والأمثلة الموجودة فيها كما إذا علا على زوجته فأخذته أجنبية عالمة بأنه مني أجنبي واستدخلته فهو مني محترم تجب به العدة والولد منه حر نسيب ولو ساحقت امرأته التي نزل فيها ماؤه امرأة أجنبية فخرج ماؤه منها ونزل الأجنبية فهو محترم والولد المنعقد منه ولده ولو استنجى بحجر فخرج منيه على الحجر وأخذته امرأة عمداً واستنجت به فدخلها ما عليه فرجها فهو محترم وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه فقط عند م ر خلافاً لابن حجر حيث اشترط الاحترام في الحالين اهـ خلاصة ما فيها والأمثلة الموجودة في الكتب الفقهية كلها صريحة في أخذ المرأة الأجنبية للمني المحترم من الرجل الأجنبي وادخالها في فرجها وأما أخذ غيرها للمني المحترم من أجنبي وادخالها في فرج امرأة أجنبية لا تبحث الكتب الفقهية عن ذلك ولكن أقيس وإن لم أكن من أهل القياس وأما حال المني الذي كان موجوداً عند الأطباء فحاله وقت الخروج غير معلوم لنا أهو محترم أم لا فالمحتاط عندي هو قول ابن حجر من كون المني محترماً في الحالين أي الخروج والدخول فلا يجوز ما يفعله الأطباء وإذا علم ذلك الشخص أن الولد المنعقد من ذلك المني هو يكون ولداً لصاحب المني لا له لا يذهب الى الأطباء ولا يقبل ذلك وهذا المذكور على ما أفهم من كلام الحاشيتين المذكورتين وغيرهما وفي شرح الروض وقول الأطباء أن المني إذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد غايته ظن وهو لا ينافي الامكان فلا يلتفت اليه اهـ والله أعلم دمتم سالمين في حماية رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

(المكتوب الحادي عشر بعد المائة) الى الملا محمود الالوسي المدرس في نورشين في مسئلة شرعية

باسمه سبحانه والصلوة والسلام على نبيه لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين قصده

وبعد

وبعد فمن كليب السدة السنية محمد مظهر الى الأخ فى الله للا محمود حفظه الله
غب السلام والاستدعاء والتفحص عن الأحوال جعلها الله موافقة لما يحبه و
يرضاه وتقبيل أيادى أولاد الأستاذ الأعظم خصوصاً الشيخ نور الدين والاستدعاء
منهم فليكن معلوماً باناً قد تعجبنا من قولك بأن مسئلة الأوخنيين والبيرطو
كيين ليست من مسئلة اختلاف المتعاقدين بل من مسئلة بيع الفضولى مع وجود
شاهد إقرار الموكل بالوكالة وشاهد اقرار الوكيل أيضاً بالوكالة لأن ابن شكرى
جاويش قد شهد بأن صوفى محمد قال فى جواب قول خالى الشيخ قاسم له لم تبيع
أراضيك قد وكلت ابنى شمس الدين واذنت له بأن يذهب الى الأوخنين ويعقد فى
ديوان بيت الشيخ مع المشترى وبيع كل ما هو لى فى بيرطوك له ولأن أخى عاصم قد
قال بأنى قلت وقت العقد لشمس الدين الوكيل هل أذن لك أبوك ووكلك فى البيع فقال
نعم وقال الحاج عيسى العاقد حينئذ هو تام وقولك ما كان الوكيل ولا الموكل حتى تكون
المسئلة من مسئلة اختلاف المتعاقدين والحال ان وارث المتعاقدين حين موتهما
قائم مقامهما كما هو المصرح فى الكتب الفقهية ووارث العاقد الوكيل مع وارث الموكل
كانا حاضرين فى المجلس فالمسئلة من باب اختلاف المتعاقدين فى اخلال ركن بلا
شك ولا شبهة وعلى فرض أن تكون المسئلة من بيع الفضولى وصاحب الملك
والأراضى غير حاضر وقت العقد فحين سماعه ان رضى واجاز نفذ والا فلا ومحل الخلاف
ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعاً وصاحب الملك
فى هذه المسئلة قد رضى والدليل على رضائه ارسال الشيخ تقى الدين واحداً اليه وبعد

بمجيئه إليه فكلما قال له لا نبيع أراضيك ونطلب منك الندامة فقال بأنا قد
بعنا أراضينا ولا ندامة لنا وتخليتها للمشتري وذهابه من القرية ومجيئه إلى أوخين
للوداع من بيت الشيخ وقوله حينئذ بعد قول الشيخ خالد له لماذا جئت فقال للوداع
لأنا قد بعنا أراضينا ونروح من القرية إلى موضع بعيد منكم ويعلم من أقواله المذكورة الوكالة
والرضاء أيضاً وعلى كل حال تكون المسئلة من باب اختلاف المتعاقدين لا غير والشاهد
على كل ما ذكرنا كان حاضراً في المجلس وما أخذت شهادة بعضهم وبعد تعجبنا من قوليك
فحملنا عدم حكمك بشيء على نقصان استخراجك للمسائل من الكتب الفقهية أو على
خشيتك والحق أحق أن تخشاه واتق الله واخش يوماً ترجع فيه إلى الله واحذر الكثير
من الفتوى والحيل واعلم أن كل فتوى أو حيلة تضيع حق الله تعالى ولا لأحد من خلقه أن يبيح
محرماً فهي باطلة لا يرضى الله تعالى بهذا ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم . دمتم سالمين
سالمين في حماية رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين
الطاهرين .

(وهذا المكتوب من حكمة الله الى عمه الشيخ محمد عاصم) في فتوى طلاق

مافيه وقبوله ولكون مافيه من الفتوى مستفادة من المكاتيب السامية ألحقته بها .

باسمه سبحانه وان من شيئ الا يسبح بحمده الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا

محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ذوي الصدق والوفى وبعد اهدائي أزكى السلام و

التحية وتقبيل أياديكم والاستدعاء منكم والتفحص عن الأحوال خصوصاً عن الخالة

السيدة الطيبة أعطاها الله تعالى الشفاء والصحة التامة بجاه النبي وآله و

السلام على غياث الدين وجميع أهل بيت المعصوم المعظم رحمه الله رحمة واسعة و

على صفوة الله وكاظم شفاها الله تعالى فليكن معلوماً بأن حامل الورقة يوسف

بن أيوب الترمندي الساكن الآن في ترغوف جاء الينا مستفتياً عن قوله دَادِبِشَاهِد

وَه نِي طَلَاقِ بِي فتولي مِنْ رِيَاوِي دَا فرأينا فتواه بما أفتى به والدي قدس سره وعليه

سحاب الرحمة والرضوان في نظير المسئلة في بعض مكاتيبه التي هي مدار الفتوى لنا جزاه

الله تعالى في أحسن الجزاء وهو أن قوله ني طلاق بي فتوى لغو لعدم أداة الربط على

العدد المذكور قبل الطلاق وهي لازمة وعلى تقدير أداة الربط في العبارة يكون قوله نِي طَلَاقِ

بِي فَتْوِي مقسماً به والقسم بالطلاق لا يضر ولكن لا وجود لها فتكون لغواً مطلقاً

آه ويبقى قوله مِنْ رِيَاوِي دَا وهو لفظ كناية على ظني ولا يقع الطلاق به بلا نية وهو يقول

نويت الطلاق ولكن لما لم يكن عدد طلقت واحدة فيقع رجعياً وعلمته المراجعة فراجع

وهو يقول وقع في قلبي عند ذكر هذه الألفاظ أنها خرجت من الدار ولذا قال قلت

هذه الألفاظ والا ما قلتها وبعد صدور هذه الألفاظ والتلفظ بها تبين انها

استترت فيها وهذا يوهم التعليق في القلب وبناء عليه لم يقع المعلق عليه فلا يقع الطلاق لما يفهم من الكتب الشرعي أن من نوى التعليق يديّن ويمكن أيضاً أن يقلّد مذهب الحنفية في عدم وقوع الطلاق في حال الغضب على رأي ملا مسعود وهو يقول قلت هذا القول في حال شدة الغضب وعلمه التقليد في هذه المسئلة لأن الطلاق في حال الغضب لا يقع كما وقع في قول بعض منهم وهو أن الغاضب في حال غضبه إذا خرج عن طوره وأصبح يهذي في أقواله وأفعاله فإن طلاقه لا يقع وإن كان يعلم ما يقوله ويقصده ولزم حامل الورقة أن يعطي النميقة يدكم البهية للتفحص ما فيها وإن كان حقاً فكان غاية المبتغى وإلا فالإصلاح والفتوى مفوضان إلى ذاتكم البهية أدامها الله لنا بالصحة والعافية والاستفادة فتكونن مثابا من جانب فالق الإصباح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. دمتم سالمين في حماية رب العالمين.

قد وقع الفراغ من تسويد المكتوبات للعالم العامل والفاضل الكامل الشيخ محمد مظهر. نور الله ضريحه وقدس الله أسراره العلية في آخر شهر رجب سنة ١٤١٠ هـ الموافق بشهر شباط سنة ١٩٩٠ م على يد أضعف العباد تراب أقدام العلماء العاملين وخادم أهل العلم والمشائخ السالكين في طريق سيد المرسلين بدر الدين بن الشيخ شهاب الدين بن الشيخ أسعد بن الملا عبد الرحمن الملاكندي قدس الله أسرارهم وغفر الله لهم ولنا ولجميع من اتبع الهدى وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.